

The logo of Al-Azhar University is a circular emblem. It features a yellow outer ring with the text "AL-AZHAR UNIVERSITY" in grey. Inside the ring is a white circle containing a green illustration of a minaret and an open book. The text "AL-AZHAR UNIVERSITY" is also written in green Arabic script around the inner circle.

مجلة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر
مجلة علمية دورية محكمة

السنة العشرون - العدد الثامن والخمسون ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

العدد الثامن والخمسون

ربيع ثان - رجب ١٤٣٧هـ

يناير - أبريل ٢٠١٦م

مجلة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

رئيس جامعة الأزهر

فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدهد

رئيس التحرير

مدير المركز

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف



أولاً : البحوث

ثانياً : قائمة بحوث المجلة
(البيولوجيا)

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز ورئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فيسعدنا أن نقدم إلى متابعي مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي من الباحثين والقراء، العدد رقم (٥٨)، والذي تبدأ به المجلة عامها العشرون من عمرها المديد منذ تاريخ إصدارها، وبه تنابع المجلة القيام برسالتها التي تحملها، وتسعى إلى تحقيقها.

فمن الأبحاث التي يحملها هذا العدد بحث يدور حول: «توسيط العدالة التنظيمية في العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي .. دراسة تطبيقية على المستشفيات والمراكز الطبية بجامعة المنصورة» وبحث ثان عن «صور تطبيقية للهندسة المالية الإسلامية (خيار الشرط وعقد السلم)» والبحث الثالث يتحدث عن «المشاركة المتناقصة للتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها» وجاء البحث الرابع حول «ريادة الأعمال وجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك» أما البحث الخامس فعن «أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي» والبحث السادس عن «دور نظرية التعسف في استعمال الحق في حماية حق الملكية في الفقه الإسلامي» والبحث السابع حول: «دراسة العوامل المؤثرة على قرار تبني الشركات الصناعية السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة كأداة لزيادة القدرة

التنافسية» أما البحث الثامن فجاء عن «أثر جودة الخدمة كمتغير وسيط في العلاقة بين مناخ الخدمة ورضا العملاء (دراسة ميدانية)» وجاء البحث التاسع حول «أثر تطبيق معايير ضمان جودة التعليم العالي على البرامج الأكاديمية دراسة ميدانية لقياس آراء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاصة» والبحث العاشر عن «التأجير التمويلي وأثره على تقييم الأداء المالي دراسة تحليلية للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية خلال الفترة من ٢٠٠٩-٢٠١٣م» وجاء البحث الحادي عشر عن: «إجارة العين المؤجرة .. دراسة فقهية مقارنة»، وجاء البحث الثاني عشر والأخير حول: «وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية»

ونأمل أن تسهم المجلة. بما تقدم من فكر، وبما تحمل من دعوة. في تحصين الأمة من الوقوع في شرك الهجمات الموجهة إليها، ونسأل الله تعالى أن يجزي المشاركين فيها خير الجزاء، وأن يجعل ما يقدمون في سجل حسناتهم، مع دعوتنا المتجددة لهم أن يستمروا في التفاعل مع مجلتهم وأن يمدوها بثمرات فكرهم، وثاقب نظراتهم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

قواعد النشر بالمجلة

- ١- أن يكون البحث مبتكرا يتسم بالجدة والأصالة.
- ٢- أن يكون البحث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتصل به من المعارف والعلوم.
- ٣- أن لا يكون البحث مستلا من دراسة سابقة.
- ٤- أن لا يكون قد سبق نشره بصورة من الصور.
- ٥- أن يلتزم بالضوابط والأسس العلمية المتعارف عليها مع الاهتمام بعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٦- أن لا يتجاوز البحث سبعين صفحة من القطع المتوسط.
- ٧- أن يقدم الباحث عدد ٢ نسخة ورقية من البحث مصحوبة بـ CD باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية - القاهرة - مدينة نصر - شارع المخيم الدائم. أو على البريد الإلكتروني للمركز: salehkamel@yahoo.com
- ٨- أن يجاز البحث من اثنين من المحكمين المتخصصين.
- ٩- الأبحاث المقدمة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.
- ١٠- الباحثون بالمركز معفون من تكاليف تحكيم ونشر أبحاثهم.
- ١١- الآراء الواردة في البحث مسئولية الباحث.

قائمة المحكمين

يقوم بتحكيم أبحاث المجلة نخبة من كبار الأساتذة في مختلف التخصصات، وهم الواردة أسماؤهم أدناه، وعند الضرورة يستعان بغيرهم ممن هم أدق تخصصاً.

في الفقه المقارن

أ.د / أحمد يوسف سليمان
أ.د / حامد عبد الرحمن أبو طالب
أ.د / رشاد حسن خليل
أ.د / سعد الدين مسعد هلال
أ.د / سيف رجب قزامل
أ.د / عبد الحي عزب عبد العال
أ.د / عبد الفتاح محمود إدريس
أ.د / عطية السيد فياض
أ.د / محمد رأفت عثمان
أ.د / محمد السيد الدسوقي

في المحاسبة

أ.د / عز الدين فكري تهامي
أ.د / عطية البدويهي
أ.د / ماهر مصطفى أحمد
أ.د / محمد عبد الحلیم عمر
أ.د / محمود لاشين

في الإحصاء والتأمين الإسلامي

أ.د / السيد عبد المطلب عبده
أ.د / ناصر محمد يوسف

في الاقتصاد الإسلامي

أ.د / رفعت السيد العوضي
أ.د / شعبان فهمي عبد العزيز
أ.د / شوقي أحمد دنيا
أ.د / عادل حميد يعقوب
أ.د / عادل محمد المهدي
أ.د / عبد الرحمن يسرى أحمد
أ.د / فياض عبد المنعم حسانين
أ.د / محمد يونس عبد الحلیم
أ.د / نعمت عبد اللطيف مشهور
أ.د / يوسف إبراهيم يوسف

في إدارة الأعمال الإسلامية

أ.د / إسماعيل علي بسيونى
أ.د / أنس المختار أحمد عبد الله
أ.د / حسين موسى راغب
أ.د / سعيد عبد العال الإمام
أ.د / محمد محمد جاهين

أ.د / جمال أحمد الشوادفي
أ.د / محمد الدسوقي حبيب

أسماء السادة أعضاء مجلس إدارة المركز

- ١- فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدهد
رئيس الجامعة
رئيس مجلس الإدارة
- ٢- الأستاذ الدكتور/ أشرف عطية البدويهي
نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة
- ٣- سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل
عضوا شرفيا
- ٤- الأستاذ الدكتور/ عباس عبد الله شومان
وكيل الأزهر الشريف
عضوا
- ٥- فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي عبد الكريم علام
مفتي الجمهورية
عضوا
- ٦- الأستاذ الدكتور/ سعيد عبد العال الإمام
عميد كلية التجارة بنين بالقاهرة جامعة الأزهر
عضوا
- ٧- الأستاذ الدكتور/ زهيرة عبد الحميد معربه
عميدة كلية التجارة بنات بالقاهرة جامعة الأزهر
عضوا
- ٨- الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام علي
أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية
عضوا
- ٩- الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر
عضوا
- ١٠- الأستاذ الدكتور/ شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد الإسلامي بتجارة الأزهر تفهنا الأشراف
عضوا
- ١١- الأستاذ الدكتور/ حامد عبد الرحمن أبو خالب
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
عضوا
- ١٢- الأستاذ الدكتور/ مهجة غالب عبد الرحمن
عميدة كلية الدراسات الإسلامية بنات جامعة الأزهر
عضوا

١٣- الأستاذ الدكتور/ محمد السيد برس

عضوا أستاذ المحاسبة بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر

١٤- السيد/ ياسر محمد عبده يمانى

عضوا مؤسسة اقرأ الخيرية للأعمال الإنسانية

١٥- الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

عضوا أستاذ الاقتصاد الإسلامى- مدير المركز

١٦- السيد الدكتور/ محمد محمد عطيه الغزالي

الباحث بالمركز أمين سر المجلس



توسيط العدالة التنظيمية في العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي دراسة تطبيقية

على المستشفيات والمراكز الطبية بجامعة المنصورة

دكتورة/ نوال محمود النادي صبح (*)

الملخص

تعتبر القيادة الإدارية المعيار الذى يحدد نجاح أى تنظيم. ويهتم هذا البحث بصفة رئيسية بالكشف عن العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي في حالة توسيط العدالة التنظيمية بالمستشفيات والمراكز الطبية بجامعة المنصورة، وقد تم اختيار عينة قوامها (٣٥٨) مفردة مقسمة إلى (٥٨) مفردة من الهيئة الطبية و(٣٠٠) مفردة من هيئة التمريض العاملين بتلك المراكز الطبية، وقد تم جمع البيانات الأولية اللازمة للدراسة من خلال الاستقصاء، وقد وصلت نسبة الردود الصحيحة (٩٣٪) من الهيئة الطبية، (٧٢٪) من هيئة التمريض، وأمكن تحليل البيانات التي تم جمعها باستخدام أسلوب تحليل المسار.

وأظهرت نتائج الدراسة وجود ارتباط إيجابي معنوي بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة والعدالة التنظيمية والاستغراق الوظيفي، كما يوجد تأثير مباشر معنوي لأبعاد القيادة الجديرة على الاستغراق الوظيفي وتأثير غير مباشر على الاستغراق الوظيفي عند توسيط العدالة التنظيمية.

الكلمات المفتاحية: القيادة الجديرة بالثقة. العدالة التنظيمية. الاستغراق الوظيفي.

Abstract

Administrative leadership is a standard which determines the success of any organization, This research is concerned mainly in investigating the relationship between Authentic Leadership Job Involvement in the case of using Organizational Justice as a mediator variable in hospitals and medical centers, Mansoura University, a sample has been chosen of (358) Unit divided into (58) Unit of the Medical staff and (300) Unit from the nursing staff in those medical centers, the necessary raw data collected through questionnaire, the proportion of correct responses has reached about (93%) of the Medical staff, (72%) of the nursing staff, and the collected data has been analyzed using the path analysis method.

The study results showed a positive and significant correlation between Authentic Leadership dimensions and Organizational justice and Job Involvement and there is a direct and significant effect to the dimensions of Authentic Leadership to Job Involvement and indirect and significant effect to Job Involvement in the case of using organizational justice as a mediator variable.

Keyword: Authentic Leadership, Organizational justice, Job Involvement

أولاً: مقدمة

تعتبر القيادة الإدارية المعيار الذي يحدد نجاح أى تنظيم، فغالباً ما يعزى نجاح أو فشل التنظيم في تحقيق الأهداف إلى كفاءة أو عدم كفاءة القيادة (كنعان، ١٩٩٥)، ولكل نوع أو نمط من أنماط القيادة طبيعة وخصائص تميزه عن الأنماط الأخرى، وعلى الرغم من توافر العديد من الأنماط القيادية بالدراسات والبحوث التنظيمية، إلا أن الباحثين يعتقدون أن القيادة الجديرة بالثقة هي الحل الأمثل لأزمة القيادة المعاصرة في المنظمات، وخاصة في ظل منظمات متنوعة ثقافياً، حيث تؤسس علاقتها على احترام مشاعر وقيم واهتمامات الآخرين (قاسم، ٢٠١١).

ويرى (laschiner et al.,2012) ويتفق معه (عجوه، ٢٠٠٩) أن القيادة الجديرة بالثقة أحد الاتجاهات الحديثة في مجال القيادة، وقد ازداد اهتمام الباحثين به في الأونة الأخيرة لكونه نموذج إيجابي للقيادة يتحقق عندما يتصف القادة بالعديد من السمات من أهمها الوعي الذاتي وشفافية العلاقات.

وأيضاً حظى موضوع العدالة التنظيمية باهتمام العديد من الباحثين حيث أوضح (المغربى، ٢٠٠٧) أن أهمية العدالة التنظيمية تعود إلى سببين:

الأول: أن الأفراد يستخدمون إدراك العدالة الحالية بالمنظمة للتنبؤ بما يمكن أن يعاملوا به مستقبلاً.

الثاني: أن الأفراد يريدون أن يشعروا بأنهم جزء من المنظمة وتوافر العدالة مؤثر بأنهم مقبولون ومقدرون من جانب قيادتهم.

وفي سعى المنظمات وبشكل متزايد لاكتساب ميزة تنافسية فقد أدركت أن أحد المكونات الأساسية لتحسين الأعمال هو الاستغراق الوظيفي ، لذا فأصبحت العديد من المنظمات تسعى لدعم مشاركة موظفيها في أعمال المنظمة (Richardson & Vandenberg, 2005)، حيث أن الاستغراق الوظيفي يعد مفتاحاً رئيسياً لتفعيل دافعية الموظف ويعد قاعدة أساسية لبناء ميزة تنافسية في سوق الأعمال (shadur et al. , 1999)

ثانياً : مفاهيم البحث

وتتناول فية الباحثة وجهات نظر عدد من العلماء والباحثين حول مفهوم وأبعاد كل من:

- القيادة الجديرة بالثقة.

- العدالة التنظيمية.

- الإستهراق الوظيفي.

١- مفهوم وأبعاد القيادة الجديرة بالثقة

١/١- مفهوم القيادة الجديرة بالثقة Authentic leadership

عرفها (Avolio & Garnder , 2005) بأنها بمثابة نموذج يقتدى به التابعون مما يجعلهم أكثر التزاماً ووعياً ليخرجوا أحسن ما لديهم من طاقات وإبداعات .
بينما (shamir & Eliam , 2005) يرى أنها تعنى تطوير القادة لأنفسهم ذاتياً بدلاً من تطوير مهاراتهم القيادية فقط ويتم التطوير الذاتى للقادة من خلال الوعى الذاتى وليس من خلال البرامج التدريبية .

ويرى (عجوه، ٢٠٠٩) بأنها توجيه أنشطة الأفراد تجاه الأهداف المشتركة في ضوء أبعاد الشفافية والإيثار واستقامة السلوكيات .

وقد أشار (Wong & Cummings, 2009) إلى أن القيادة الجديرة بالثقة هي جوهر القيادة الفعالة في أى منظمة حيث أنها ضرورية لبناء الثقة بين الطرفين وذلك لتركيزها على الدور الإيجابي للقدوة .

ويعرفها (Thornhill, 2011) على أنها نمط سلوكي قيادي يعتمد على قدرات نفسية إيجابية تختلف باختلاف المواقف .

٢/١ - أبعاد القيادة الجديرة بالثقة

توصلت أغلب الدراسات التي تمت حول أبعاد القيادة الجديرة بالثقة إلى نتائج مختلفة يمكن للباحثة عرضها في الجدول التالي برقم (١)

جدول رقم (١)

أبعاد القيادة الجديرة بالثقة

اسم الباحث والسنة	عدد الأبعاد المستخدمة	مسميات الأبعاد المستخدمة
Wong & cummings 2009	سبعة	الوعي الذاتي، شفافية العلاقات، الحكم المتوازن، القيم الأخلاقية، الوفاء، المساندة، التمكين
Avolio & Garender 2005	ستة	الوعي الذاتي، التنظيم الذاتي، الحكم المتوازن، شفافية العلاقات، القيم الاخلاقية، السلوك الجدير بالثقة.
Tuttle , 2009	خمسة	الوعي الذاتي، الحكم المتوازن، شفافية العلاقات، القيم الأخلاقية، السلوك الجدير بالثقة .

اسم الباحث والسنة	عدد الأبعاد المستخدمة	مسميات الأبعاد المستخدمة
١- (عجوة، ٢٠٠٩)	أربعة	الوعي الذاتي ،
٢- (Chen, 2010)		الحكم المتوازن ،
٣- (Wong et al. , 2010)		القيم الاخلاقية ،
٤- (Giallonardo et al.,2010)		شفافية العلاقات .
٥- (Walumbwa et al., 2011)		
٦- (Peterson et al., 2012)		
٧- (Peterson J, et al., 2013)		
٨- (Rego A, et al., 2013)		

المصدر : إعداد الباحثة في ضوء الدراسات السابقة

هذا وسوف تعتمد الباحثة في بحثها على الأبعاد الأربعة للقيادة الجديرة بالثقة (الوعي الذاتي ، الحكم المتوازن ، القيم الأخلاقية ، شفافية العلاقات) وذلك لما اعتمدت عليها دراسات عديدة وأثبتت صدق وثبات هذا المقياس بالإضافة إلى المبررات التالية والتي تتفق معها الباحثة :

- أكد (Wong et al. , 2010) على أن الأربعة أبعاد المتمثلة في الوعي الذاتي ، الحكم المتوازن ، القيم الأخلاقية ، وشفافية العلاقات عندما يتم التركيز عليها وتحقيق مستويات عالية منها فإن هذا يؤدي إلى كسب ثقة وإحترام المرؤوسين بما يتفق مع قيمهم ومعاييرهم الأخلاقية .
- أوضح أنه بالرغم من أن اعتماد دراسات عديدة على هذه الأبعاد الأربعة بشكل منفصل إلا أن جوهر القيادة الجديرة بالثقة تتمثل في إشراكهم مع بعضهم البعض لأنهم متكاملون ومتداخلون .
- هذا وقد أشارت دراسات (Walumbwa et al., 2010) و (Walumbwa et al., 2011) إلى أن كل بعد من هذه الأبعاد الأربعة يسهم في بناء جزء مميز لا يمكن الاستغناء عنه لما له من أثر إيجابي واضح وملمس .

وسوف تعرض الباحثة التعريف لكل من هذه الأبعاد على النحو التالي :

١/٢/١- الوعي الذاتى: وهذا البعد يبرز فية ثقة القائد فى نفسه وقدرته على إدراك نقاط القوة والضعف وفهم المتغيرات المحيطة وأثارها .

١/٢/٢- الحكم المتوازن: وهذا يقصد به معالجة القائد للمواقف بموضوعية ودون تحيز لطرف على حساب الآخر ، واستماعه لوجهات النظر المختلفة قبل اتخاذ القرارات.

١/٢/٣- القيم الأخلاقية: تعنى تصرف القائد وفقا للقيم والمعتقدات التى يؤمن بها .

١/٢/٤- شفافية العلاقات: تعنى تقديم القائد نفسه للآخرين بشكل واضح وصریح، حيث الثقة المتبادلة فى العلاقات بين القائد ومرؤوسيه .

٢- مفهوم وأبعاد العدالة التنظيمية

١/٢- مفهوم العدالة التنظيمية Organizational Justice .

عرفها (Adams, 1963) بأنها المساواة ، والتى تتضمن قيام الفرد أو الموظف بمقارنة معدل مخرجاته نسبة إلى مدخلاته مع معدل مخرجات الزملاء الآخرين نسبة إلى مدخلاتهم، وحيث تتساوى المعدلات تتحقق العدالة، وحيث لا تتساوى المعدلات يشعر الفرد حينئذ بالظلم.

بينما عرفها (saal & Moore, 1993) بأنها القيمة المتحصلة من إدراك الموظف

لنزاهة وموضوعية الإجراءات والعوائد فى المنظمة التى يعمل بها .

وعبر (Beugre, 1998) عن العدالة التنظيمية بأنها تشير إلى إدراك العدالة وتأثيرها على السلوك في المنظمات.

أما (الكتبي، ٢٠٠١) يرى أن العدالة التنظيمية تعكس الطريقة التي يحكم من خلالها الفرد على عدالة الأسلوب الذي يستخدمه المدير في التعامل معه على المستويين الوظيفي والإنساني.

وعبر عنها (Tatum et al., 2003) بأنها تشير إلى المعاملة العادلة والأخلاقية للأفراد داخل المنظمة.

و (Samad, 2006) عبر عنها بأنها تصف إدراك الأفراد أو الجماعات للمعاملة العادلة من قبل المنظمة.

٢/٢- أبعاد العدالة التنظيمية

أشار عدد من الباحثين (Niehoff & moorman, 1993)، (صديق، ٢٠٠٤)، (العطوى، ٢٠٠٧)، (أبو تايه، ٢٠١٢) على أنه يمكن تقسيم العدالة التنظيمية إلى ثلاثة أبعاد أساسية تتمثل فيما يلي:

١/٢/٢- العدالة التوزيعية:

وهي تتعلق بعدالة توزيع المخرجات على العاملين مثل الدفع والترقيات.

٢/٢/٢- العدالة الإجرائية:

وهي تشير إلى عدالة الإجراءات المستخدمة في إتخاذ القرارات وتطبيق السياسات.

٣/٢- العدالة التفاعلية:

وهي بدورها تشير إلى مدى عدالة التعامل مع العاملين من قبل متخذى القرارات ومدى كفاية تفسير تلك القرارات.

٣- مفهوم وأبعاد الإستغراق الوظيفى :

١/٣ - مفهوم الإستغراق الوظيفى Job involvement

الاستغراق الوظيفى يمثل القيم الداخلية تجاه جودة العمل وأهميته فى حياة ذلك الفرد ويعتبر الاستغراق الوظيفى أحد العناصر الأساسية الأكثر أهمية فى جودة حياة العمل (نجم، ٢٠١١).

يرى (Kanugo, 1981) أنه يمكن التعبير عن الاستغراق الوظيفى من خلال الاندماج الداخلى للفرد فى العمل، أو التطابق و التجاوب النفسى مع العمل بما ينعكس فى صورة تحقيق لذاتية الفرد أو التزامه نحو عمله.

بينما عرف (Paullay et al., 1994) الاستغراق الوظيفى بأنه درجة إشغال الأفراد معرفياً، وإندماجهم، وإهتمامهم بوظائفهم الحالية.

فى حين أن (Robbins, 1998) يرى أن الاستغراق الوظيفى يعبر عن مدى توافق الفرد نفسياً مع وظيفته، وأن مستوى أدائه لوظيفته يعتبر عاملاً هاماً فى تقديره لذاته

ويرى (Janssen, 2003) الاستغراق الوظيفى على انه الدرجة التى تكون عندها الوظيفة هى أساس المفهوم الذاتى للفرد.

ويرى (المغربى ، ٢٠٠٤) أن الاستغراق الوظيفى يمثل الدرجة التى يندمج فيها الفرد مع الوظيفة التى يمارسها ويستشعر أهميتها وفرق بين الرضا الوظيفى والاستغراق حيث أوضح أن:

الرضا الوظيفى يمثل المدى الذى يستمتع فيه العاملون بعملهم ، أى أنه توجه عاطفى إيجابى نحو الوظيفة.

فى حين أن الاستغراق الوظيفى يعكس درجة اهمية ودور العمل فى حياة الموظف بينما أشار (Chiu & Isai , 2006) إلى ان الاستغراق الوظيفى يعبر عن مدى التصاق الفرد نفسيا بعمله ، أو هو درجة أهمية الوظيفة بالنسبة للتصور الذاتى للموظف.

وأوضح (نجم ، ٢٠١١) أن الاستغراق الوظيفى يمكن تعريفه بأنه تلك الدرجة التى يؤثر عندها أداء الفرد لعمله على ثقة الفرد بذاته وقدراته .

٢/٣- محددات الاستغراق الوظيفى

يرى (عريشة ، ١٩٩٣) أن الاستغراق الوظيفى يتوقف على عدد محددات من أهمها

- توافر الدافعية القوية لدى الفرد
- توافر الشعور بالحرص على مصلحة المنظمة
- شعور الفرد بالفخر بوظيفته وتمسكه بها .
- قوة تقدير الفرد لذاته .

- قوة ارتباط الفرد بوظيفته .
 - ارتباط هوية الفرد بوظيفته .
- هذا وقد رأى (Ramsey et al. , 1995) أنه يوجد بعض المتغيرات التي تدل على الاستغراق الوظيفي هي:

- العمل يمثل الاهتمام الأساسي في حياة الفرد.
- المشاركة الفعالة في العمل.
- يمثل الأداء الوظيفي الأساس لتحقيق الذات.
- إشغال تفكير الفرد بوظيفته.
- الارتباط القوي بين الموظف ووظيفته .
- الدقة العالية في أداء العمل.
- تباهى الموظف بوظيفته أمام الآخرين .

ثالثاً : الدراسات السابقة

- وتعرض الباحثة أهم نتائج بعض الدراسات التي اهتمت بالمتغيرات الأساسية للبحث ، وقد قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسات إلى ثلاث مجموعات :
- المجموعة الأولى : ركزت على الدراسات التي تناولت القيادة الجديرة بالثقة.
 - المجموعة الثانية : ركزت على الدراسات التي تناولت العدالة التنظيمية.
 - المجموعة الثالثة : ركزت على الدراسات التي تناولت الاستغراق الوظيفي.

وفيما يلي عرضاً لهذه الدراسات داخل كل مجموعة

المجموعة الاولى : الدراسات التى تناولت القيادة الجديرة بالثقة .

قدمت دراسة (Shelton , 2008) أهم الخصائص الواجب توافرها فى القادة

الجديرين بالثقة وتمثلت هذه الخصائص فيما يلي :

- الالتزام بالصدق وقول الحقيقة .
- إظهار المشاعر للناس والاهتمام بهم .
- الشجاعة والاخلاقيات السامية .
- تطوير الذات وتحقيق التميز .

واتفقت معه دراسة (Walumbwa et al. , 2008) حيث توصلت إلى أن الأبعاد (الخصائص) التى يجب توافرها فى القائد الجدير بالثقة هى نفس المعانى السابقة ولكن بمسميات أخرى كما يلي : الحكم المتوازن ، شفافية العلاقات ، القيم الأخلاقية ، الوعى الذاتى .

استهدفت دراسة (عجوة ، ٢٠٠٩) تحديد ما إذا كان نمط القيادة فى مديريات الخدمات بمحافظه الدقهلية بمثابة قيادة جديرة بالثقة، فضلا عن تحديد درجة الاتفاق بين مديريات الخدمات حول محاور القيادة الجديرة بالثقة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدم وجود اتفاق معنوى بين العاملين فى مديريات الخدمات حول توافر محاور القيادة الجديرة بالثقة لدى قيادات هذه المديريات وأظهرت أن محور الوعى الذاتى هو الأكثر تأثيرا فى محاور القيادة الجديرة بالثقة

بمديريات الخدمات يليه محور القيم الأخلاقية ثم توازن العمليات وأخيراً محور الشفافية.

ودراسة (Giallonardo et al. , 2010) استهدفت معرفة دور القيادة الجديرة بالثقة لمعلمات التمريض في تعزيز المشاركة في العمل والرضا الوظيفي للممرضات حديثي التخرج.

أظهرت نتائج هذه الدراسة أن القيادة الجديرة بالثقة والمشاركة في العمل وتؤثران في مستوى الرضا الوظيفي لدى الممرضات حديثي التخرج ، كما أوضحت أن أبعاد المشاركة في العمل (النشاط، الاستيعاب، الإخلاص) تتوسط العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة لمعلمات التمريض والرضا الوظيفي للممرضات حديثي التخرج.

وأوضحت دراسة (قاسم ، ٢٠١١) أن سلوكيات القيادة الأصيلة (الجديرة بالثقة) كمتغير وسيط يقلل قوة العلاقة بين إدراك العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة لجودة الحياة الوظيفية بالمستشفيات محل الدراسة وشعور العاملين بها بالالتزام التنظيمي .

دراسة (Laschinger et al. , 2012) توصلت إلى أن القيادة الجديرة لها تأثير سلبي مباشر على ثقافة التمرد في مكان العمل وهذا يؤثر بشكل إيجابي على الإجهاد العاطفي كما أوضحت نتائج هذه الدراسة إلى أن القيادة الجديرة بالثقة لها تأثير غير مباشر على الرضا الوظيفي من خلال التمرد والإجهاد العاطفي .

المجموعة الثانية : الدراسات التي تناولت العدالة التنظيمية :

استهدفت دراسة (lee , 2000) تحديد تأثير علاقات العمل بين العاملين على

إدراكهم للعدالة التنظيمية وتحديد تأثير هذا الإدراك على الرضا الوظيفي ، الالتزام التنظيمي ، الاتجاه نحو ترك العمل .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن العلاقات بين العاملين داخل بيئة العمل تؤثر على إدراكهم للعدالة التنظيمية ، وأكدت نتائج هذه الدراسة أن كلا من العدالة التوزيعية والعدالة الإجرائية تلعب دوراً وسيطاً هاماً في العلاقات بين عملية التبادل بين القائد والمرؤوسين والرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي والنية لترك العمل .

ودراسة (الكتبي ، ٢٠٠١) أسفرت عن وجود ارتباط معنوي بين المتغيرات الشخصية (السن ، الجنس ، الخبرة ، الحالة الاجتماعية) وبين الالتزام التنظيمي وأثبتت أن متغيري (السن ، الخبرة) يرتبطان معنوياً بالشعور بالعدالة التنظيمية بينما متغيري (الجنس ، الحالة الاجتماعية) لا يرتبطان معنوياً بالشعور بالعدالة التنظيمية ، وأوضحت أيضاً أن التنوع في النمط القيادي يؤثر بشكل إيجابي في الالتزام التنظيمي والشعور بالعدالة التنظيمية .

دراسة (نجم ، ٢٠٠١) استهدفت دراسة العلاقة بين العدالة التنظيمية والاغتراب في العمل وتوصلت الدراسة إلى أنه توجد علاقة عكسية بين العدالة التنظيمية والاغتراب في العمل وتعد العدالة التنظيمية أحد المحددات الأساسية للإغتراب في العمل .

دراسة (Tatum et al. , 2003) استهدفت دراسة العلاقة بين أنماط القيادة وصنع القرار والعدالة التنظيمية توصلت هذه الدراسة إلى أن نمط القيادة التحويلية تركز على الأبعاد الاجتماعية للعدالة، بينما نمط القيادة الإجرائية يركز على السمات

الهيكلية للقيادة والقيادة التحويلية تعمل على مشاركة الرؤوس في صنع القرار على عكس القيادة الاجرائية.

دراسة (صديق ، ٢٠٠٤) استهدفت هذه الدراسة تحديد أثر إدراك العدالة التنظيمية (توزيع ، إجراءات ، تفاعلات) على فاعلية فرق العمل . توصلت هذه الدراسة إلى أن متغيرات العدالة التنظيمية التى تؤثر جوهريا على المتغير التابع (الفعالية الكلية لفريق العمل) هي متغيرات عدالة الإجراءات وعدالة التفاعلات والعدالة الكلية ولم يثبت هذا التأثير بالنسبة لعدالة التوزيع .

دراسة (حسانين ، ٢٠٠٤) استهدفت دراسة أثر إدراك العاملين للعدالة التنظيمية على الالتزام التنظيمى توصلت على أنه يوجد تأثير معنوى لأبعاد العدالة التنظيمية على أبعاد الالتزام التنظيمى للعاملين فى مجالس مدن محافظة الدقهلية .

دراسة (Dymek-Thompson, 2004) أوضحت هذه الدراسة أن السلوكيات الشخصية للقائد (قوة القائد ، الخبرة ، المكافأة ، العقاب ، الشرعية والقوة المرجعية ، وأسلوب إدارة النزاع الذى يتبعه) لها تأثير مباشر على إدراكه للعدالة التنظيمية (التوزيعية، الإجرائية، التفاعلية) داخل بيئة العمل.

دراسة (Karriker, 2005) أوضحت هذه الدراسة أنه توجد علاقة ارتباط معنوية قوية بين العدالة التفاعلية وسلوكيات المواطنة التنظيمية لدى الأفراد، وأظهرت أيضا وجود علاقة معنوية غير مباشرة بين العدالة الإجرائية وعدالة المعلومات وسلوكيات المواطنة التنظيمية .

دراسة (العطوى ، ٢٠٠٧) أوضحت هذه الدراسة أنه يوجد ارتباط معنوى إيجابى بين أغلب أبعاد العدالة التنظيمية وأبعاد الاداء السياقى (الالتزام التنظيمى ،

المواطنة التنظيمية)، وأنه يوجد تأثير معنوى لكل من بعد العدالة الإجرائية، والعلاقات في الاداء السياقى .

دراسة (Jamaludin, 2009) استهدفت هذه الدراسة تحديد أثر إدراك العدالة التنظيمية على تنمية الالتزام التنظيمى وتوصلت هذه الدراسة إلى أن العدالة التفاعلية لها تأثير قوى فى الالتزام العاطفى والعدالة الاجرائية لها تأثير قوى فى تنمية الالتزام المستمر والالتزام المعيارى بينما العدالة التوزيعية ليس لها تأثير معنوى على أى بعد من أبعاد الالتزام التنظيمى.

دراسة (الخشروم، ٢٠١٠) استهدفت التعرف على دور عدالة التعاملات فى ضغوط صراع الدور لدى عناصر التمريض فى مستشفى حلب الجامعى توصلت إلى أنه لا يوجد أثر معنوى بين عدالة التعاملات وصراع الدور لدى هيئة التمريض بمستشفى حلب الجامعى .

دراسة (عبد الغنى، ٢٠١٢) استهدفت هذه الدراسة التعرف على مدى تأثير أبعاد العدالة التنظيمية على مستوى الاستغراق الوظيفى لدى العاملين بالبنوك العامة والخاصة. توصلت الدراسة إلى انه يوجد تأثير إيجابى لأبعاد العدالة التنظيمية على مستوى الاستغراق الوظيفى الخاص بالعاملين بفتى البنوك موضع الدراسة .

دراسة (أبو تايه ، ٢٠١٢) استهدفت دراسة أثر العدالة التنظيمية على سلوك المواطنة التنظيمية فى مراكز الوزارات الحكومية فى الاردن. توصلت نتائج هذه الدراسة إلى أن هناك أثراً إيجابياً لإدراك الموظفين للعدالة التنظيمية على سلوك المواطنة التنظيمية وعلى جميع أبعادها ، كما أوضحت أيضاً أن إحساس العاملين

بالعدالة الاجرائية لها الدور الاكبر فى التأثير على سلوك المواطنة التنظيمية مقارنة مع الأبعاد الأخرى للعدالة التنظيمية .

المجموعة الثالثة : الدراسات التى تناولت الاستغراق الوظيفى :

دراسة (المغربى ، ٢٠٠٤) استهدفت هذه الدراسة الكشف عن مدى تأثير عوامل جودة حياة العمل بأبعادها المختلفة على الاستغراق الوظيفى فى المراكز الطبية المتخصصة بجامعة المنصورة وتوصلت هذه الدراسة إلى انه يوجد تأثير معنوى لأبعاد لجودة حياة العمل على الاستغراق الوظيفى للعاملين فى المراكز الطبية المتخصصة محل الدراسة وتوصلت إلى ان أهم الأبعاد تأثيراً هى الاجور والمكافأة وخصائص الوظيفة وظروف بيئة العمل وأسلوب الرئيس فى الاشراف .

دراسة (Richardson & Vandenberg, 2005) استهدفت هذه الدراسة تحديد العلاقة بين الاستغراق الوظيفي وكل من القيادة التحويلية وسلوكيات المواطنة التنظيمية .

أوضحت الدراسة أن هناك إرتباط معنوى بين الاستغراق الوظيفى وسلوكيات المواطنة التنظيمية ، وأن الاستغراق الوظيفى يتوسط العلاقة بين القيادة وسلوكيات المواطنة التنظيمية .

دراسة (Chiu & Tasi, 2006) هذه الدراسة استهدفت اختبار العلاقة بين الاحتراق النفسى (الإرهاق العاطفي، تحول الشخصية ، مستوى الإنجاز الشخصي) وسلوكيات المواطنة التنظيمية، وكذلك اختبار تاثير الاستغراق الوظيفى كمتغير وسيط على تلك العلاقة. توصلت هذه الدراسة إلى أنه توجد علاقة عكسية بين

الإرهاق العاطفي ومستوى الإنجاز الشخصي وسلوكيات المواطنة التنظيمية ويتوسط الاستغراق الوظيفي هذه العلاقة .

دراسة (Carmeli & Schaubroeck, 2007) سعت هذه الدراسة لتحديد تأثير سلوك القادة على الاستغراق الوظيفي لدى المرؤوسين من خلال تشجيع السلوك الإبداعي في بيئة العمل. أوضحت نتائج الدراسة أنه كلما زاد تشجيع القائد للسلوك الإبداعي لمرؤوسيه كلما زاد الاستغراق الوظيفي للمرؤوسين .

دراسة (Ayers , 2010) هذه الدراسة توصلت إلى أنه يوجد علاقة معنوية بين الاستغراق الوظيفي والالتزام التنظيمي.

دراسة (Paoline & lambert, 2011) أظهرت هذه الدراسة أنه توجد علاقة ارتباط إيجابية بين الاستغراق الوظيفي والرضا الوظيفي ويوجد ارتباط سلبي بين الاستغراق الوظيفي وضغوط العمل

دراسة (Hassan, 2010) توصلت إلى أنه يوجد ارتباط إيجابي بين كل من عدالة الإجراءات وعدالة التوزيع والاستغراق الوظيفي من خلال توسيط متغير الهوية التنظيمية .

دراسة (نجم ، ٢٠١١) إستهدفت هذه الدراسة التعرف على مدى تأثير أبعاد القيادة التحويلية على الاستغراق الوظيفي بالمدارس الحكومية بالدقهلية وتوصلت هذه الدراسة إلى أن بعد الدافعية الملهمة هي البعد الوحيد الذي يؤثر معنوياً على الإستغراق الوظيفي في حين لا يوجد تأثير معنوي للأبعاد الأخرى للقيادة التحويلية (الرؤية، التأثير المثالي، الحفز الفكري ، الاهتمام الشخصي) على الإستغراق الوظيفي.

دراسة (Lin et al., 2011) استهدفت دراسة العلاقة بين الاستغراق الوظيفي وكل من حجم وموقع المنظمة، وبين الكفاءة الإدارية والاستغراق الوظيفي. توصلت إلى أن الافراد العاملين في منظمات صغيرة الحجم أقل استغراقاً في وظائفهم من العاملين في منظمات كبيرة الحجم كما أثبتت أنه لا يوجد تأثير لموقع المنظمة على الاستغراق الوظيفي وأوضحت أنه يوجد ارتباط إيجابي بين الكفاءة الإدارية والاستغراق الوظيفي .

دراسة (Elias & Mittal, 2011) أوضحت هذه الدراسة أنه يوجد تأثير معنوي إيجابي غير مباشر لدعم المشرف على الاستغراق الوظيفي حيث يتوسط هذا التأثير شعور الموظف بالرضا الوظيفي .

دراسة (الدمناوى، ٢٠١٣) سعت الدراسة إلى اختبار مدى وجود علاقة ارتباط معنوية بين النجاح المهني والأمان الوظيفي والاستغراق الوظيفي للمديرين في مينائي دمياط وبورسعيد .

وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط معنوية بين معظم أبعاد النجاح المهني والأمان الوظيفي والاستغراق الوظيفي لعينة الدراسة.

وفي ضوء عرض الدراسات السابقة خلصت الباحثة إلى ما يلي :

١ - الدراسات التي تناولت القيادة الجديرة بالثقة بعضها ركز على أربعة أبعاد للقيادة الجديرة بالثقة متمثلة في:

- الوعى الذاتى .
- الحكم المتوازن .
- القيم الاخلاقية .
- شفافية العلاقات .

والبعض الآخر أوضحت علاقة القيادة الجديرة بالثقة بالمتغيرات التالية:

الرضا الوظيفي ، الاجهاد العاطفي ، جودة حياة العمل والالتزام التنظيمي .

٢- الدراسات التي تناولت العدالة التنظيمية بعضها أوضح أبعادها المتمثلة في :

- عدالة التوزيع .

- عدالة الإجراءات .

- عدالة العلاقات .

والبعض الآخر من الدراسات أوضح العلاقة بينها وبين المتغيرات التالية:

الرضا الوظيفي ، الالتزام التنظيمي ، النية لترك العمل ، الاعتراض في العمل ،

فعالية فريق العمل ، سلوكيات المواطنة التنظيمية ، ضغوط صراع الدور .

٣- الدراسات التي تناولت الاستغراق الوظيفي ركزت على دراسة العلاقة بينه وبين المتغيرات التالية:

الرضا الوظيفي ، جودة حياة العمل ، الاحتراق النفسي ، الالتزام التنظيمي ،

النجاح المهني ، حجم وموقع المنظمة ، الكفاءة الإدارية .

٤- توجد دراسات تناولت المتغيرات الأساسية للبحث من حيث علاقة بعضها

البعض بصورة منفردة .

١/٤ دراسات حاولت الربط بين القيادة والعدالة التنظيمية هي : (الكتبي ،

(٢٠٠١) (Dymek – Thompson , 2004) (Tatum et al. , 2003)

٢/٤ دراسات حاولت الربط بين العدالة التنظيمية والاستغراق الوظيفي هي :

(Hassan , 2010) ، (عبد الغنى ، ٢٠١٢) .

٤/٣ دراسات حاولت الربط بين القيادة والاستغراق الوظيفي هي:
(Richardson & Vandenberg, 2005) (Carmli & Schaubroeck, 2007)، (نجم، ٢٠١١).

٥- عدم وجود دراسات عربية أو أجنبية. في حدود علم الباحثة تناولت العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي من خلال العدالة التنظيمية كمتغير وسيط ومن ثم تسعى هذه الدراسة الحالية لسد الفجوة بين الدراسات العربية والأجنبية ومتابعة للإتجاهات الحديثة في الدراسات التنظيمية والسلوكية.

رابعاً : أهمية البحث

تظهر أهمية البحث على المستويين العلمى والعملى كما يلي:

الأهمية العلمية

- ١- يتناول هذا البحث موضوع القيادة الجديرة بالثقة والذي يعد أحد الإتجاهات الحديثة في مجال القيادة ويعد نمطاً من الأنماط القيادية التى لها دوراً إيجابياً فى مواجهة التحديات المعاصرة للمنظمات.
- ٢- إلقاء الضوء على موضوع العدالة التنظيمية باعتبارها أحد المكونات الأساسية للهيكل الاجتماعى والنفسى للمنظمة.
- ٣- تناول البحث موضوع الاستغراق الوظيفي باعتباره يلعب دوراً هاماً فى تحسين أداء العاملين وزيادة إنتاجيتهم.
- ٤- المساهمة فى توفير مؤشرات هامة عن طبيعة العلاقة بين كل من القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي بتوسيط العدالة التنظيمية.

الأهمية العملية

١ - يقدم هذا البحث للمسؤولين إطاراً علمياً يمكن من خلاله مساعدة إدارة المستشفيات والمراكز الطبية في اختيار القادة الجديرين بالثقة ، الأمر الذى ينعكس إيجابياً على العدالة التنظيمية والاستفادة من تأثير تلك العلاقة على الاستغراق الوظيفى مما يساهم فى تحقيق المزيد من النمو والتطور فى أداء تلك المستشفيات والمراكز الطبية .

٢ - أن هذه الدراسة تطبق على المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة التابعة لجامعة المنصورة والتي تمثل إحدى المؤسسات العلمية المتميزة فى مصر والشرق الاوسط الأمر الذى يؤكد على أهمية قطاع التطبيق وهذا بدوره يزيد من أهمية الوصول إلى نتائج وتوصيات تساعد على زيادة فعالية العمل بالمستشفيات .

خامساً : تساؤلات البحث

يسعى هذا البحث إلى التوصل لإجابات عن الأسئلة التالية :

- ١ - هل يوجد ارتباط معنوى بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة والعدالة التنظيمية والاستغراق الوظيفى بالمستشفيات محل الدراسة ؟
- ٢ - هل يوجد تأثير معنوى مباشر لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفى بالمستشفيات محل الدراسة ؟
- ٣ - هل يزداد التأثير المعنوي لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفى عند توسط العدالة التنظيمية بالمستشفيات محل الدراسة ؟

سادساً : أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١- تحديد نوع وقوة الارتباط بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة والعدالة التنظيمية والاستغراق الوظيفي بالمستشفيات محل الدراسة .
- ٢- قياس التأثيرات المباشرة لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفي بالمستشفيات محل الدراسة .
- ٣- معرفة ما إذا كان التأثير المعنوي لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفي يزداد عند توسيط العدالة التنظيمية ام لا .

سابعاً : فروض البحث

في ضوء الدراسات السابقة وتساؤلات البحث تم تحديد فروض البحث على النحو التالي:

- ١- لا يوجد ارتباط معنوي بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة والعدالة التنظيمية والاستغراق الوظيفي بالمستشفيات محل الدراسة .
- ٢- لا يوجد تأثير معنوي مباشر لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفي بالمستشفيات محل الدراسة .
- ٣- لا يزداد التأثير المعنوي لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفي عند توسيط العدالة التنظيمية بالمستشفيات محل الدراسة .

ثامناً : أسلوب البحث :

ويتضمن كلا من متغيرات البحث وأساليب قياسها وأداة جمع البيانات، ومجتمع البحث والعينة، وأسلوب جمع البيانات المطلوبة للبحث ومصادرها، وأسلوب تحليل البيانات.

وذلك على النحو التالي :

١ - متغيرات البحث: تنقسم متغيرات البحث إلى ثلاثة متغيرات هي:

١/١ المتغير المستقل: أبعاد القيادة الجديرة بالثقة وسوف تعتمد على تلك الأبعاد التي حددها (Walumbwa et al., 2008)، (عجوة، ٢٠٠٩) والمتمثلة فيما يلي :

- الوعي الذاتي .
- الحكم المتوازن .
- القيم الأخلاقية .
- شفافية العلاقات .

٢/١ المتغير الوسيط : العدالة التنظيمية

وتعتمد الباحثة على تقسيم أبعاد العدالة التنظيمية إلى ثلاثة أبعاد كما حددها (صديق، ٢٠٠٤)، (عياد، ٢٠٠٤)، (Niehoff & Noorman., 1993) والمتمثلة فيما يلي :

- عدالة التوزيع .

- عدالة الاجراءات .

- عدالة التعاملات .

٣/١ المتغير التابع : الاستغراق الوظيفي

وسوف تتناول الباحثة الاستغراق الوظيفي على انه متغير ليس له أبعاد حيث لم تشر أى من الدراسات السابقة إلى وجود أبعاد للاستغراق الوظيفي ولكن أوضحت بعض المتغيرات الدالة عليه .

٢- أداة جمع البيانات:

اعتمدت الباحثة بصفة اساسية على قائمة استقصاء تضمنت بعض العبارات التى تعبر عن أبعاد القيادة الجديرة بالثقة ، واعتمدت بصفة اساسية على الاستقصاء الذى وضعه (عجوة ، ٢٠٠٩) ، (walumbwa et al ., 2008)

وأيضا تضمنت القائمة بعض العبارات التى تعبر عن العدالة التنظيمية معتمدة فى ذلك على الاستقصاء الذى وضعه كل (Niehoff & Norman., 1993)، (عياد، ٢٠٠٤) .

كما تضمنت القائمة بعض العبارات التى تعبر عن الاستغراق الوظيفي وقد اعتمدت الباحثة فى ذلك على المقياس الذى وضعه (kanugo , 1982)

٣- قياس ثبات وصدق قائمة الاستقصاء

قامت الباحثة باستخدام معامل ألفا α لقياس ثبات وصدق قائمة الاستقصاء نتائج الاختبار يوضحها الجدول رقم (٢) .

الجدول رقم (٢)

نتائج اختبار ثبات وصدق قائمة الاستقصاء

المتغيرات	معامل الثبات	معامل الصدق
أبعاد القيادة الجديرة بالثقة (المستقل)		
الوعي الذاتي	٠,٨٣	٠,٩١
الحكم المتوازن	٠,٩٣	٠,٩٦
القيم الأخلاقية	٠,٧٦	٠,٨٧
شفافية العلاقات	٠,٨٧	٠,٩٣
أبعاد العدالة التنظيمية (الوسيط)		
عدالة التوزيع	٠,٨٥	٠,٩٢
عدالة الإجراءات	٠,٨١	٠,٩٠
عدالة التعاملات	٠,٨٩	٠,٩٤
المتغيرات التابعة		
الاستغراق الوظيفي	٠,٧٤	٠,٨٦

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

ومن الجدول السابق يتضح ما يلي :

- تراوحت قيمة معامل الثبات بين ٠,٧٤ كحد أدنى ، ٠,٩٣ كحد أقصى ، وهى قيم مقبولة وبالتالي يمكن القول أنها معاملات ذات دلالة إحصائية جيدة لأغراض البحث ويمكن الاعتماد عليها فى تعميم النتائج على مجتمع الدراسة.
 - تراوحت قيمة معاملات الصدق (الذى يمثل الجذر التربيعى لمعامل الثبات) بين ٠,٨٦ كحد أدنى ، ٠,٩٦ كحد أقصى وهى قيم مرتفعة مما يعنى صدق المقياس.
- لذا يتضح للباحثة أن نتائج الجدول السابقة تشير إلى الثقة فى أدوات القياس المستخدمة فى البحث.

٤- مجتمع وعينة البحث

يشمل مجتمع البحث العاملين فى مجال الرعاية الصحية من الأطباء وهيئة التمريض بالمستشفيات والمراكز الطبية التابعة الجامعة المنصورة ، الذى بلغ (٥١١٧) مفردة مقسمين إلى (٨١٣) هيئة طبية و(٤٣٠٤) هيئة تمريض ، ووفقا لجداول العينات فإن حجم عينة البحث يكون (٣٥٨) مفردة (بارزعة، ١٩٨٩) ويوضح الجدول التالى حجم المجتمع وحجم العينة ، حيث تم توزيع العينة على المستشفيات والمراكز الطبية موضع التطبيق وفقا للتوزيع المتناسب كما هو موضح فى الجدول رقم (٣).

جدول رقم (٣) مجتمع وعينة البحث

م	المستشفى أو المركز الطبى	حجم المجتمع	حجم العينة	هيئة طبية	هيئة تمريض
١	مستشفى المنصورة الجامعى	٢٢٨١	١٦٠	١٩	١٤١
٢	مستشفى الطوارئ الجامعى	٥٨٥	٤١	٣	٣٨
٣	مستشفى الأطفال الجامعى	٥٧٣	٤٠	٧	٣٣
٤	مستشفى الباطنة التخصصى	٣١٨	٢٢	٣	١٩
٥	مستشفى الطلبة الجامعى	١٦٠	٢٠	١١	٩
٦	مراكز أمراض الكلى والمسالك البولية	٥٢٠	٣٦	٨	٢٨
٧	مركز طب وجراحة العيون	٢١٢	١٥	٥	١٠
٨	مركز جراحة الجهاز الهضمى	١٨٩	١٣	١	١٢
٩	مركز الأورام	١٦٠	١١	١	١٠
	الإجمالى	٥١١٧	٣٥٨	٥٨	٣٠٠

المصدر : إعداد الباحثة فى ضوء النشرة الإحصائية عن العام الجامعى (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨) الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم القرار العدد (٣٣) جامعة المنصورة.

هذا وقد بلغت نسبة الاستجابة من الهيئة الطبية (٩٣٪) وهيئة التمريض (٧٢٪) بنسبة استجابة إجمالية للعينة ككل مقدارها (٧٥,٤ ٪) تقريباً كما تم إختيار مفردات العينة فى المستشفيات والمراكز الطبية موضع التطبيق بصورة عشوائية.

٥ - أساليب جمع البيانات

اعتمدت الدراسة على الأسلوبين التاليين:

١/٥ - أسلوب الدراسة المكتبية: ويهدف هذا الأسلوب إلى جمع البيانات اللازمة لإعداد إطار نظري لموضوع ومتغيرات البحث

٢/٥ - أسلوب الدراسة الميدانية: ويهدف هذا الأسلوب إلى جمع البيانات اللازمة لمعرفة آراء وإتجاهات العينة المبحوثة حول أثر توسيط العدالة التنظيمية في العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي ، وذلك من خلال إعداد وتصميم قائمة الاستقصاء التي سيتم توزيعها على العينة المبحوثة

٦ - البيانات المطلوبة للبحث ومصادرها

١/٦ - البيانات الثانوية: وتتمثل تلك البيانات في الدراسات والبحوث السابقة والمراجع الأجنبية والعربية ذات الارتباط بموضوع الدراسة، وأيضا الأبحاث والدراسات التي ساهمت في بلوره اسئلة الدراسة وصياغة فروضها وأهدافها ، وكذلك صياغة الجانب النظري للدراسة ، بالإضافة إلى السجلات والتقارير التي توفر كافة البيانات والمعلومات عن العاملين في مجال الرعاية الصحية من الأطباء وهيئة التمريض بالمستشفيات والمراكز الطبية التابعة لجامعة المنصورة .

٢/٦ - البيانات الأولية: وهي البيانات الميدانية والتي تتمثل في قائمة الاستقصاء المصممة للتعرف على متغيرات القيادة الجديرة بالثقة ، ومتغيرات العدالة التنظيمية والاستغراق الوظيفي وطبيعة العلاقة بين متغيرات البحث

٧- أساليب تحليل البيانات

لإثبات مدى صحة أو خطأ فروض البحث فقد استخدمت الباحثة عددا من الأساليب الإحصائية التي تناسب البيانات التي تم جمعها وتشمل ما يلي :

أ- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وذلك لبيان التحليل الوصفي لمتغيرات البحث.

ب- معامل ارتباط بيرسون وذلك لبيان نوع وقوة العلاقة الارتباطية بين متغيرات البحث.

ج- برنامج تحليل المسار باستخدام الأداة التحليلية (AMOS) وتستخدم لقياس العلاقات المباشرة وغير المباشرة بين المتغيرات وقد تم إجراء التحليل باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS For Windows

تاسعا : نتائج البحث

تعرض الباحثة نتائج التحليل الإحصائي واختبار صحة فروض البحث وذلك على النحو التالي:

١- الإحصاء الوصفي للبيانات

يوضح الجدول رقم (٤) نتائج التحليل الوصفي لبيانات الدراسة الميدانية على أساس المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة كما يلي

جدول رقم (٤)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات الدراسة

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	المتغيرات
٠,٣٧	٢,٨١	الوعي الذاتي
٠,٣٤	٣,١٣	الحكم المتوازن
٠,٣٥	٣,٣١	القيم الأخلاقية
٠,٣٠	٣,٢١	شفافية العلاقات
٠,٣٥	٣,٢٩	العدالة التنظيمية
٠,٣٦	٣,١٠	الإستغراق الوظيفي

المصدر: من إعداد الباحثة في ضوء نتائج التحليل الإحصائي.

ويتضح من الجدول رقم (٤) ما يلي :

- أن متوسطات أبعاد القيادة الجديرة بالثقة تتراوح ما بين ٢,٨١ ، ٣,٣١ درجة على درجات مقياس ليكرت وهذه المتوسطات تشير إلى ان درجة توافر أبعاد القيادة الجديرة بالثقة بالمستشفيات محل الدراسة تعتبر متوسطة فقد بلغ أكبر متوسط حسابي ٣,٣١ ويتعلق ببعد القيم الأخلاقية ، يليه شفافية العلاقات بمتوسط ٣,٢١ ، ثم الحكم المتوازن بينما كان أقل متوسط وقدره ٢,٨١ لبعد الوعي الذاتي.

- بلغ المتوسط للعدالة التنظيمية ٣,٢٩ درجة على مقياس ليكرت وهذا يشير إلى أن مستوى العدالة التنظيمية بالمستشفيات محل الدراسة متوسط.
- بلغ المتوسط الحسابي للإستغراق الوظيفي ٣,١٠ درجة على مقياس ليكرت وهذا يشير إلى أن مستوى الاستغراق الوظيفي لدى مفردات الدراسة متوسط.

٢- تحليل علاقة الارتباط بين متغيرات الدراسة

لتحديد نوع وقوة العلاقة بين متغيرات الدراسة قامت الباحثة بحساب معاملات الارتباط بين متغيرات الدراسة، وتم قياس علاقة الارتباط بين متغيرات الدراسة باستخدام معامل الارتباط لبيرسون وذلك لاختبار صحة الفرض الأول والذي ينص على أنه :

«لا يوجد ارتباط معنوي بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة والعدالة التنظيمية والاستغراق الوظيفي بالمستشفيات محل الدراسة».

وأظهر التحليل الإحصائي النتائج الخاصة بهذه العلاقة كما هو موضح في الجدول رقم (٥).

توسيط العدالة التنظيمية في العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي..
د/ نوال محمود النادي صبح

جدول رقم (٥)

مصفوفة ارتباط بيرسون بين متغيرات الدراسة

المتغيرات	الوعي الذاتي	الحكم المتوازن	القيم الأخلاقية	شفافية العلاقات	العدالة التنظيمية	الاستغراق الوظيفي
الوعي الذاتي	١					
الحكم المتوازن	**٠,٣٥٦	١				
القيم الأخلاقية	٠,٠١٩	**٠,٧٢٥	١			
شفافية العلاقات	**٠,٨٣٢	**٠,٧٥٩	**٠,٧٨١	١		
العدالة التنظيمية	**٠,٧٥٨	**٠,٩٢٦	**٠,٥٧٤	**٠,٧٥٤	١	
الاستغراق الوظيفي	*٠,١٨٧	**٠,٨٨٩	٠,٨٢١	**٠,٩٠٦	**٠,٧١٢	١

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥).

** ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠١).

المصدر: من إعداد الباحثة في ضوء نتائج التحليل الإحصائي.

ويتضح من الجدول رقم (٥) مايلي:

١- وجود ارتباط إيجابي ومعنوي بين أبعاد القيادة القديرة بالثقة وبين العدالة التنظيمية وكان أقوى أبعاد القيادة الجديرة بالثقة ارتباطاً بالعدالة التنظيمية هو بعد الحكم المتوازن بنسبة (٠,٩٢٦) ويليه بعد الوعي الذاتي بنسبة (٠,٧٥٨) ثم بعد شفافية العلاقات بنسبة (٠,٧٥٤) وأخيراً بعد القيم الأخلاقية بنسبة (٠,٥٧٤).

٢- وجود ارتباط إيجابي ومعنوي بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة وبين الاستغراق الوظيفي وكان أقوى أبعاد القيادة الجديرة بالثقة ارتباطاً بالاستغراق الوظيفي هو بعد شفافية العلاقات بنسبة (٠,٩٠٦) ويليه بعد الحكم المتوازن بنسبة

(٨٨٩,٠) ثم بعد القيم الأخلاقية بنسبة (٨٢١,٠) وأخيراً بعد الوعي الذاتي بارتباط طردي ضعيف (١٨٧,٠) .

٣- وجود ارتباط إيجابي معنوي بين العدالة التنظيمية والاستغراق الوظيفي وهذا ما يتفق مع نتائج دراسة كل من (Hassan, 2010) (paoline&lambert,2011)، (عبد الغنى، ٢٠١٢) .

ومن النتائج الإحصائية السابقة يمكن القول أنه توجد علاقة ارتباط معنوية بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة والعدالة التنظيمية والاستغراق الوظيفي بالمستشفيات محل الدراسة الأمر الذي

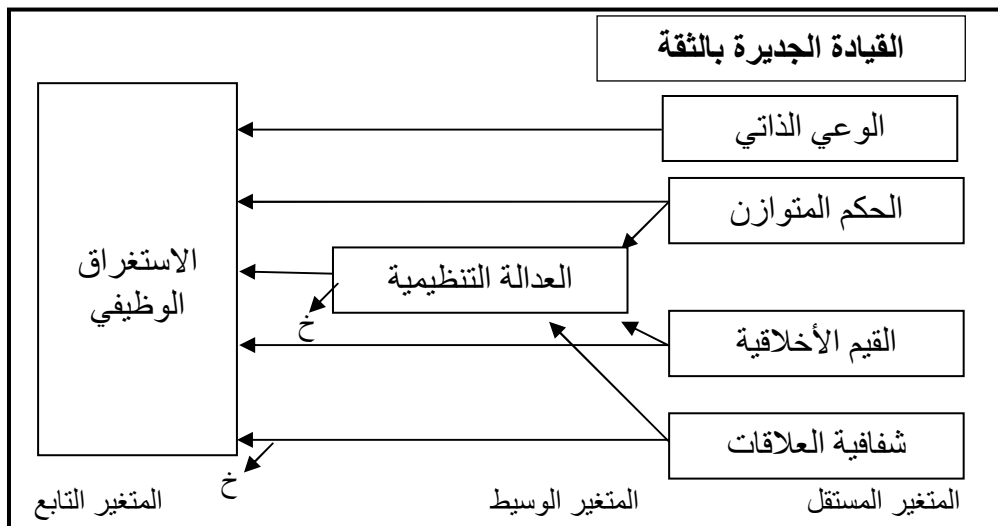
يؤكد ثبوت خطأ الفرض الأول من فروض البحث

٣- قياس التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفي

ولقياس التأثيرات المباشرة وغير المباشرة بين المتغيرات المستقلة (المتمثلة في أبعاد القيادة الجديرة بالثقة) والمتغير الوسيط (المتمثل في العدالة التنظيمية) والمتغير التابع (المتمثل في الاستغراق الوظيفي) قامت الباحثة بصياغة النموذج الموضح في الشكل رقم (١)

شكل رقم (١)

النموذج المقترح للعلاقة بين متغيرات الدراسة



خ: تشير إلى الخطأ العشوائي
المصدر : من إعداد الباحثة

وقد قامت الباحثة بإستخدام البرنامج الإحصائي (AMOS Ver . 18) لقياس التأثيرات المباشرة وغير المباشرة بين متغيرات النموذج ، وللتعرف على مستوى معنوية العلاقات المباشرة وغير المباشرة بين متغيرات النموذج ثم استخدام طريقة الارححية العظمى (Maximum Likelihood)
وثبت معنوية النموذج ككل حيث تبين ما يلي :

١ - أن الجذر التربيعي لمتوسط البواقي Root Mean square Residual (RMR) بلغ ٠,٠٠٧ والمعروف أنه كلما انخفضت القيمة " اقتربت من الصفر " كلما كان النموذج معنوياً

٢- ان جودة النموذج (Goodness of Fit Index(GFI) قد بلغت ٠,٩٦، والمعروف أنه كلما إرتفعت القيمة واقتربت من الواحد الصحيح كلما كان النموذج معنوياً.

أ) دراسة التأثيرات المباشرة لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفي:

تم صياغة الفرض الثانى للبحث والذي ينص على أنه :

«لا يوجد تأثير معنوى مباشر لإبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفي بالمستشفيات محل الدراسة» وقد تم اختبار هذا الفرض باستخدام أداة

التحليل (AMOS)، الجدول رقم (٦) يوضح نتائج هذا التحليل

جدول رقم (٦)

التأثيرات المباشرة لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفي

م	المسار المباشر	قيمة معامل المسار
١	الوعى الذاتى ← الاستغراق الوظيفي	٠,١٥٣**
٢	الحكم المتوازن ← الاستغراق الوظيفي	٠,٥٦٣**
٣	القيم الاخلاقية ← الاستغراق الوظيفي	٠,١٥٩**
٤	شفافية العلاقات ← الاستغراق الوظيفي	٠,٢٥٤**

(**) معنوية عند مستوى (٠,٠١)

المصدر : من إعداد الباحثة فى ضوء نتائج التحليل الإحصائي

يتضح من الجدول (٦):

- ١- وجود تأثير معنوى لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفي، حيث كانت جميع معاملات المسار معنوية عند مستوى ٠,٠١، ويمكن تفسير ذلك من وجهة نظر الباحثة بأن توافر أبعاد القيادة الجديرة بالثقة يساعد على خلق مناخ إيجابى للمنظمة يساهم فى تعزيز الثقة المتبادلة وتحقيق الرفاهية للزملاء والمرؤوسين الأمر الذى يؤدى إلى إندماج الافراد فى وظائفهم واستغراقهم فيها .
- ٢- أن أكثر ابعاد القيادة الجديرة بالثقة تأثيراً فى الاستغراق الوظيفي هو بعد الحكم المتوازن ، يليه شفافية العلاقات ، ثم الوعي الذاتى . ويرجع ذلك من وجهه نظر الباحثة الى أن معالجة القائد للمواقف بموضوعية ودون تحيز لطرف على حساب طرف آخر يجعل الفرد فى حالة تجاوب نفسى مع العمل بما ينعكس ذلك على استغراقه فى وظيفته .
- ٣- وجود تأثير معنوى سلبى للقيم الأخلاقية على الاستغراق الوظيفي وتفسر الباحثة ذلك بأن تصرفات القائد وفقاً للقيم والمعتقدات التى يؤمن بها قد لا تتفق مع قيم ومعتقدات المرؤوسين الأمر الذى يؤثر سلبيا على استغراقهم وظيفيا، هذا وقد أشارت دراسة (Laschinger et al., 2012) إلى أن القيادة الجديرة بالثقة لها تأثير سلبى مباشر على ثقافة التمرد فى مكان العمل ومن ثم على الاستغراق الوظيفي .

ومن النتائج الإحصائية السابقة يتضح وجود تأثير معنوى لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفى بالمستشفيات ، محل الدراسة وهذا

يؤكد ثبوت خطأ الفرض الثانى من فروض البحث

ب) دراسة التأثيرات غير المباشرة لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الإستغراق الوظيفى عند توسط العدالة التنظيمية

ولمعرفة ما إذا كان التأثير المعنوى لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفى يزداد عند توسط العدالة التنظيمية أم لا ، تم صياغة الفرض الثالث للبحث والذي ينص على أنه:

«لا يزداد التأثير المعنوى لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفى عند توسط العدالة التنظيمية بالمستشفيات محل الدراسة»

ولاختبار هذا الفرض تم حساب التأثيرات الكلية لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفى، ومقارنتها بالتأثيرات المباشرة وغير المباشرة والجدول التالى رقم (٧) يوضح هذه التأثيرات.

جدول رقم (٧)

ملخص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والكلية لابعاد القيادة الجديرة بالثقة على
الاستغراق الوظيفي

المتغيرات المستقلة (أبعاد القيادة الجديرة بالثقة)	المتغير التابع	معامل Beta في حالة التأثيرات المباشرة	معامل Beta في حالة التأثيرات غير المباشرة	معامل Beta في حالة التأثيرات الكلية
الوعي الذاتي	الاستغراق الوظيفي	**٠,١٥٣	٠,٠١٨	**٠,١٧١
الحكم المتوازن		**٠,٥٦٣	٠,٠١١	**٠,٥٧٤
القيم الأخلاقية		**٠,١٥٩-	٠,٠٣١-	**٠,١٢٨-
شفافية العلاقات		**٠,٢٥٤	٠,٠٢٨	**٠,٢٩٢

(**) مستوى المعنوية (٠,٠١)

المصدر: من إعداد الباحثة في ضوء نتائج التحليل الإحصائي

يتضح من الجدول رقم (٧) ما يلي:

١- أن التأثير الكلي لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة المتمثلة في الوعي الذاتي، الحكم المتوازن، شفافية العلاقات) على الاستغراق الوظيفي أكبر من التأثير المباشر، الأمر الذي يدل على أن إدخال العدالة التنظيمية كوسيط في العلاقة بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي يؤدي لزيادة تأثير هذه الأبعاد الثلاثة على الاستغراق الوظيفي.

٢- أن توسيط للعدالة التنظيمية في العلاقة بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي قد قلل من التأثير المعنوي السلبي لبعده القيم الأخلاقية على الاستغراق الوظيفي.

ومن النتائج الإحصائية السابقة يتضح زيادة التأثير المعنوي لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق عند توسط العدالة التنظيمية بالمستشفيات محل الدراسة وهذا

يؤكد ثبوت خطأ الفرض الثالث جزئياً

عاشراً : ملخص النتائج والتوصيات

١- النتائج:

استهدف هذا البحث التعرف على مدى تأثير القيادة الجديرة بالثقة على العدالة التنظيمية، تحديد مدى تأثير القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفي، وتحديد طبيعة تأثير العدالة التنظيمية كمتغير وسيط على طبيعة العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي

وقد أسفرت نتائج البحث واختبار فروضه عما يلي :

١- أن درجة توافر أبعاد القيادة الجديرة بالثقة بالمستشفيات محل الدراسة متوسطة، وأيضاً مستوى العدالة التنظيمية والإستغراق الوظيفي بتلك المستشفيات محل الدراسة متوسطة أيضاً.

٢- نتائج اختيار الفرض الأول من فروض البحث أوضحت:

١/٢ - أنه يوجد ارتباط إيجابي معنوي بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة وبين كل من العدالة التنظيمية والإستغراق الوظيفي بالمستشفيات محل الدراسة .

٢/٢ - أنه يوجد ارتباط إيجابي معنوي بين العدالة التنظيمية والإستغراق الوظيفي بالمستشفيات محل الدراسة .

٣- نتائج اختبار الفرض الثاني من فروض البحث أظهرت ما يلي .

١/٣ - وجود تأثير معنوى مباشر لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة على الاستغراق الوظيفى بالمستشفيات محل الدراسة.

٢/٣ - أن أكثر أبعاد القيادة الجديرة بالثقة تأثيراً فى الاستغراق الوظيفى هو بعد الحكم المتوازن، يليه شفافية العلاقات، ثم بعد الوعى الذاتى .

٣/٣ - وجود تأثير سلبى معنوى لبعد القيم الأخلاقية على الاستغراق الوظيفى

٤ - نتائج إختيار الفرض الثالث من فروض البحث أسفرت عن أنه يزداد التأثير المعنوى لأبعاد القيادة الجديرة بالثقة المتمثلة فى الحكم المتوازن، شفافية العلاقات، الوعى الذاتى على الاستغراق الوظيفى عند توسيط العدالة التنظيمية فى حين يقل التأثير السلبى لبعد القيم الأخلاقية على الاستغراق الوظيفى عند توسيط العدالة التنظيمية.

٢- التوصيات :

وفى ضوء النتائج التى توصل إليها البحث يمكن إنجاز أهم توصيات هذا البحث فيما يلى:

١ - نظراً لوجود علاقات إرتباط معنوية بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة فيجب تناولها كنموذج كامل للقيادة إلى جانب تناولها كمجموعة من الأبعاد.

٢ - توصى الباحثة إدارة المستشفيات (من خلال إدارة الموارد البشرية) الاهتمام الدائم بتوفير معايير موضوعية لاختيار القادة الذين تتوفر فيهم أبعاد القيادة الجديرة بالثقة.

٣- ضرورة إهتمام إدارة المستشفيات بالحاق من يتولون مراكز قيادية بدورات تدريبية تستهدف:

١/٣ - تنشيط الحكم المتوازن لديهم.

٢/٣ - وضوح وشفافية العلاقات بينهم وبين تابعيهم.

٣/٣ - دعم وتشجيع الوعي الذاتى لدى هؤلاء القادة.

٤/٣ - تحقيق التوافق بين القيم الأخلاقية لكل من القادة والتابعين.

٤ - حث إدارة المستشفيات على إعادة هيكلة نظم الحوافز والمكافآت بما يسمح للعاملين (قادة أو تابعين) بالاحساس بالعدالة التنظيمية.

٥ - إجراء المزيد من الدراسات لتحديد طبيعة العلاقة بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة والعدالة التنظيمية والإستغراق الوظيفى فى مجالات تطبيقية أخرى صناعية وخدمية.

٦ - الحرص على توفير أسس ومعايير ثابتة لتحديد رواتب العاملين داخل الدرجة الوظيفية الواحدة حتى يوفر ذلك الاحساس بالعدالة التوزيعية وهذا ينعكس على الارتقاء بمستوى الاستغراق الوظيفى الخاص بهم.

٧- سعى إدارة المستشفيات إلى تقديم المبررات الكافية حيال اتخاذها أى قرار تعيين أو ترقية أو مكافأة.

٨ - الحرص الدائم على عقد لقاءات وإجتماعات دورية بين القادة والتابعين وذلك لمناقشة أى سياسات أو إجراءات مستخدمة أو ما يواجه العاملين من مشاكل

الأمر الذى ينعكس بدوره على تنمية الإحساس لدى العاملين بإهتمام قادتهم بهم مما يؤثر على مستوى إستغراقهم الوظيفي .

٩- أظهرت الدراسة التأثير الإيجابى للعدالة التنظيمية كوسيط بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة كمتغيرات مستقلة والاستغراق الوظيفي كمتغير تابع ، وهذا يؤكد على ضرورة وحتمية تحقيق العدالة التنظيمية للعاملين .

مقترحات لبحوث مستقبلية

١- دراسة توسيط جودة حياة العمل فى العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي .

٢- دراسة توسيط الإبداع التنظيمي فى العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي .

٣- دراسة العلاقة بين أبعاد القيادة الجديرة بالثقة وإدارة الأزمات .

٤- أثر العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي على الأداء التنظيمي .

٥- دراسة العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والعدالة التنظيمية وأثر ذلك على فعالية أداء المنظمات .

٦- دراسة أثر العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والعدالة التنظيمية على الإبداع الإداري .

المراجع

المراجع العربية:

- ١- أبوتايه - بندر كريم (٢٠١٢)، أثر العدالة التنظيمية على سلوك المواطنة التنظيمية في مراكز الوزارات الحكومية في الأردن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، م ٢٠، ع ٤.
- ٢- العطوى - عامر على حسين (٢٠٠٧)، أثر العدالة التنظيمية في الأداء السياقي . دراسة تحليلية لأداء الكادر التدريسي في كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية، م ١، ع ١٤.
- ٣- كنعان - نواف (١٩٩٥)، القيادة الإدارية، عمان مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع.
- ٤- قاسم - مرفت إبراهيم راشد (٢٠١١)، أثر القيادة الأصلية كمتغير وسيط على العلاقة بين جودة الحياة الوظيفية والالتزام التنظيمي: دراسة ميدانية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة - جامعة عين شمس م ٢، ع ٣٤.
- ٥- عجوة - أحمد محمد فتحى (٢٠٠٩)، القيادة الجديرة بالثقة - مدخل لتطوير منظمات الخدمات الحكومية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة . جامعة المنصورة م ٣٣، ع ٢٤.
- ٦- المغربى - عبد الحميد عبد الفتاح (٢٠٠٤)، جودة حياة العمل وأثرها في تنمية الاستغراق الوظيفي دراسة ميدانية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة . جامعة الزقازيق، م ٢٦، ع ٢٤.

- ٧- المغربي - عبد الحميد عبد الفتاح (٢٠٠٧)، المهارات السلوكية والتنظيمية لتنمية الموارد البشرية، المنصورة، المكتبة العصرية.
- ٨- صديق - محمد جلال سليمان (٢٠٠٤)، أثر إدراك العدالة التنظيمية على فاعلية فرق العمل بالتطبيق على شركات قطاع الأعمال العام للصناعات الدوائية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة. جامعة الزقازيق، م ٢٦، ع ١.
- ٩- الكتبي - محسن على (٢٠٠١)، تحليل علاقة بعض المتغيرات الشخصية وأنماط القيادة الإستراتيجية بالالتزام التنظيمي والشعور بالعدالة التنظيمية: دراسة تطبيقية في شركات قطاع الأعمال العام الصناعية بمحافظه الدقهلية، المجلة المصرية للدراسات التجارية. كلية التجارة. جامعة المنصورة، م ٢٥، ع ١.
- ١٠- نجم - عبد الحكيم أحمد (٢٠٠١)، العلاقة بين العدالة التنظيمية والاعتراب في العمل: دراسة تطبيقية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة- جامعة المنصورة، م ٢٥، ع ٢.
- ١١- _____ (٢٠١١)، العلاقة بين القيادة التحويلية والاستغراق الوظيفي دراسة تطبيقية على المدارس الحكومية بمحافظه الدقهلية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة. جامعة المنصورة، م ٣٥، ع ٢.
- ١٢- عريشه - محمد محمد (١٩٩٣)، محددات الاستغراق الوظيفي وأثره على جهد الأفراد في العمل: دراسة تطبيقية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة. جامعة المنصورة م ١٧، ع ٢.

١٣ - حسانين - جاد الرب عبد السميع (٢٠٠٤)، أثر إدراك العاملين للعدالة التنظيمية على الالتزام التنظيمي: دراسة تطبيقية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة. جامعة الزقازيق م ٢٦، ع ١.

١٤ - الخشروم - محمد (٢٠١٠)، دور عدالة التعاملات في تخفيف ضغوط صراع الدور: دراسة تطبيقية على عناصر التمريض في مستشفى حلب الجامعي - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الاقتصاد. جامعة حلب م ٢٦، ع ٢.

١٥ - عبد الغنى - شياء عبد الغنى محمد (٢٠١٢)، أثر ابعاد العدالة التنظيمية على مستوى الاستغراق الوظيفي دراسة تطبيقية على العاملين بقطاع البنوك بمحافظة الدقهلية رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة. جامعة المنصورة.

١٦ - الدمناوى - زينب المتولي (٢٠١٣)، توسط الأمان الوظيفي في العلاقة بين النجاح المهني والاستغراق الوظيفي بالتطبيق على المديرين في مينائي دمياط وبورسعيد رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة. جامعة المنصورة.

١٧ - عياد - خالد محمود فهمي (٢٠٠٤)، أثر غياب العدالة التنظيمية على إنتشار ظاهرة الفساد الإداري: دراسة تطبيقية على قطاع الضرائب بمحافظة الدقهلية رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة. جامعة المنصورة.

١٨ - بازرة - محمود صادق (١٩٨٩)، بحوث التسويق للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات التسويقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة.

١٩ - النشرة الإحصائية عن العام الجامعي (٢٠٠٧-٢٠٠٨) الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار، ع ٣٣ جامعة المنصورة.

المراجع الأجنبية:

1. Adams, J.S. (1963). Towards an Understanding of Inequity, **Journal of Abnormal and Social Psychology**, Vol. 67, No. 5.
2. Aryee, S., & Chen, Z.X. (2006). Leader-member exchange in a Chinese context: Antecedents, the mediating role of psychological empowerment and outcomes. **Journal of Business Research**, Vol. 59, No. 7.
3. Avolio, B. J., & Gradner, W. L. (2005). "Authentic leadership development: Getting to the root of positive forms of leadership", **The Leadership Quarterly**, Vol. 16.
4. Ayers, J.P. (2010). Job satisfaction, job involvement, and perceived organizational support as predictors of organizational commitment. (Ph.D). **Walden University**.
5. Beugre D, (1998) Implementing Business process Reengineering the role of organizational justice , **the journal of Applied Behavioral science** , vol.34,No.3.
6. Carmeli & schaubroeck , (2007) , " the influence of leaders and other referents normative expectations on individual involvement in creative work " **the leadership Quarterly**, Vol.18 .
7. Chen, C. C. (2010), "The Mediating Effect of Employees' Experience of Inclusion and the Moderating Effect of Individual Work Values on the Relationship of Authentic Leadership Style and Organizational Commitment", **Ph. D. Dissertation** (University of San Diego).
8. Chiu & Isai. ,(2006) " Relationships among burnout , job involvement , and organizational citizenship behavior", **the journal of psychology** , Vol. 140, No. 6.
9. Dymek- Thompson , (2004) " Teachers perceptions of organizational Justice as it relates to leader behavior " **Ph . D Dissertation** . University of Connecticut ,
10. Giallonardo , et al., (2010) " Authentic leadership of preceptors : predictor of new graduate nurses work engagement and job satisfaction," **journal of Nursing Management** , Vol. 18 ,No .8.
11. Giallonardo, L., et al., (2010). "Authentic leadership of preceptors: predictor of new graduate nurses' work engagement and job satisfaction", **Journal of Nursing Management**, Vol. 18.

12. Hassan, S. (2010). Fair treatment, job involvement, and turnover intention of professional employees in government: The importance of organizational identification as a mediator. **(Ph.D). state university** of New York at Albany.
13. Jamaludin. Z , (2009) , " perceived organizational justice and its impact to the development of commitments : A Regression Analysis", **World Journal of Management** , Vol. 1, No .1
14. Janssen .o, (2003) " innovative behaviour and job involvement at the price of conflict and less satisfactory relations with co. worker " **journal of occupational and organizational psychology**, Vol.76.
15. Kanungo, R. N. (1981). Work alienation and involvement: Problems and prospects. **Journal of Applied Psychology**, Vol. 30, No. 1.
16. Karriker. H.J, (2005) , "organizational justice and organizational citizenship behavior : A mediated Multi – Focimodel" **M.sc. thesis** . Virginia Commonwealth university.
17. Laschinger s et al., (2012) , "the influence of authentic leadership on newly graduated nurses experiences of workplace bullying , burnout and retention outcomes : Across – sectional study " **international journal of nursing studies** . Vol.49.
18. Lee. H.R , (2000) , " An empirical study of organizational justice as a mediator of the relationships among leader member exchange and job satisfaction , organizational commitment , and turnover intentions in the lodging industry , **Ph .D. Dissertation** , Virginia polytechnic and state University .
19. Lin et al., (2011) " the relationship between job involvement and school administrative effectiveness as perceived by administration teachers", **Management in Education**, Vol. 25 ,No.3.
20. Niehoff, B.P & Moorman, R.H. (1993). Justice as mediator of the relationship between methods of monitoring and organizational citizenship behavior. **Academy of management journal**, Vol. 36, No. 3.
21. Paoline, E.A., & Lambert, E.G. (2011). Exploring Potential Consequences of Job Involvement Among Jail Staff. **Criminal Justice Policy Review**
22. Paullay, et al., (1994). Construct validation of two instruments designed to measure job involvement and work centrality. **Journal of Applied Psychology**, Vol. 79, No. 2 .

23. Peterson J,et al., (2013) "the relationship between authentic leadership and follower job performance . the mediating role of follower positivity in extreme contexts" **the leadership quarterly** , Vol. 23, No. 3.
24. Rego A, et al., (2013) , "Are authentic leaders associated with more virtuous committed and potent teams ? " **the leadership Quarterly**, Vol. 24 .
25. Richardson A, & Vandenberg j. (2005) integrating Managrial perceptions and transformational leadership into awork unil level model of employee involvement", **journal of organizational Behaviors** , Vol.26 .
26. Robbins, S.P. (1998). Organizational Behavior: Concepts Controversies Applications. (5th ed). **Prentice-Hall**.
27. Saal, F, E., & Moore, S.C. (1993). Perceptions of promotion fairness and promotion candidates' qualifications, **Journal of Applied Psychology**, Vol. 78, No. 1.
28. Samad S,(2006) procedural and distributive justice Differential effects on employees work outcomes ' **the Business Review**, Vol.5, No.2.
29. Shadur A, et al., (1999) " the relationship between organizational climate and employee perceptions of involvement The importance of support ,"**Group & organization mangment**, Vol. 24 ,No. 4.
30. Shamir, B., & Eilam, G. (2005). "What's your story? A life-stories approach to Authentic leadership development", **The Leadership Quarterly**, Vol. 16.
31. Shelton . K . (2008) , "Authentic leaders Add value " **leadership Excellence** , Vol.2 , No .2
32. Tatum. B,et al., (2003), " The leader ship , decision making and organizational justice " **Mamgement Decision** , Vol.41, No .10.
33. Thornhill, K. L., (2011). "Authenticity and Female Leaders: A Qualitative Study Exploring the Leadership Practice of Female University Administrators", **Ph. D. Dissertation** (University of Colorado State).
34. Walumbwa O. et al., (2008) , "Authentic leadership Devolpment and validation of a theory – Based Measure " **journal of management** , Vol.34, No.1.

35. Walumbwa, F. O., et al., (2010). "Psychological processes linking Authentic leadership to follower behaviors", **The leadership Quarterly**, Vol. 21.
36. Walumbwa. F. O., et al., F. (2011). "Authentic leadership and the knowledge economy: Sustaining motivation and trust among knowledge workers", **Organizational Dynamics**
37. Wong, C. A. & Cummings, G. G. (2009). "The Influence of Authentic Leadership Behaviors on Trust and Work Outcomes of Health Care Staff", **Journal of Leadership Studies**, Vol. 3, No. 2.
38. Wong, C. A., et al., (2010). "Authentic leadership and Nurses' Voice Behavior and Perceptions of Care Quality", **Journal of Nursing Management**, Vol. 18.



بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم/

الأخت الكريمة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقوم الباحثة بإعداد بحث بعنوان

توسيط العدالة التنظيمية في العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي

و تمثل هذه الاستمارة جزءاً أساسياً من إتمام هذا البحث و إنجازهِ بصورة سليمة و المطلوب من سيادتكم التعبير عن رأيكم بكل صدق و شفافية، لما لذلك من أهمية في الخروج بنتائج واقعية ، علماً بأن إجاباتكم لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي .

و تفضلوا بقبول وافر الشكر و التقدير

الباحثة



توسيط العدالة التنظيمية في العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي..
د/ نوال محمود النادي صبح

أولاً: استقصاء القيادة الجديرة بالثقة

برجاء التكرم بوضع علامة (✓) أمام كل عبارة من العبارات التالية بحث توضح رأيك فيها

العبارة	موافق جداً	موافق	محايد	رافض	رافض جداً
(أ) الوعي الذاتي:					
١- القائد يصف بدقة كيف يرى الآخرون إمكاناته وقدراته.					
٢- القائد يسعى لبحث ردود أفعال الغير لتحسين التفاعلات معهم.					
٣- يعرف القائد الوقت المناسب لتقييم أدائه لعمله فيما يتعلق بالموضوعات والقضايا الهامة.					
٤- يُظهر القائد فهمه لتأثير تصرفات معينة على الآخرين.					
(ب) الحكم المتوازن:					
٥- القائد يلتزم الآراء التي تختلف بشدة مع أدائه لمهامه الوظيفية.					
٦- يسعى القائد في تحليل البيانات المتاحة ذات العلاقة قبل اتخاذ القرار.					
٧- يحرص القائد على الاستماع بعناية لوجهات النظر المختلفة قبل الوصول للنتائج.					
(ج) القيم الأخلاقية:					
٨- يحرص القائد على أن يبين معتقداته التي تتفق مع أفعاله.					
٩- يحرص القائد على اتخاذ القرارات معتمداً على قيمه التي يؤمن بها.					
١٠- يسعى القائد لاتخاذ القرارات بناءً على معايير السلوك الأخلاقي.					
١١- يحرص القائد على أن التابعين يعملون بالوظائف التي تتفق مع قيمهم.					

العبارات	موافق جداً	موافق	محايد	رافض	رافض جداً
(د) شفافية العلاقات:					
١٢- يوضح القائد بدقة ماذا يعني أو يقصد .					
١٣- يخبر القائد التابعين بالحقائق و إن كانت صعبة.					
١٤- يُصرح القائد بالأخطاء التي ارتكبت بواسطة الآخرين.					
١٥- القائد يحرص على تشجيع الجميع للتعبير عن آرائهم و ما يدور في أذهانهم.					
١٦- يُظهر القائد الانفعالات التي تبين مشاعره و أحاسيسه.					

توسيط العدالة التنظيمية في العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي..
د/ نوال محمود النادي صبح

ثانياً: استقصاء العدالة التنظيمية :

برجاء التكرم بوضع علامة (✓) أمام كل عبارة من العبارات التالية بحيث توضح رأيك فيها

العبارات	موافق جداً	موافق	محايد	رافض	رافض جداً
(أ) عدالة التوزيع:					
١- أشعر أن مسؤوليات العمل الخاص بي مناسبة.					
٢- أعتقد أن ما أحصل عليه من أجر يتناسب مع خبراتي.					
٣- أتساوى في دخلي مع دخل من يعملون في وظائف مماثلة في مستشفيات أخرى.					
٤- دخلي يتساوى مع دخل زملائي الذين يعملون في وظيفة مماثلة في المستشفى الذي أعمل به.					
٥- اجري الذي أحصل عليه يتناسب مع مستوي تعليمي.					
٦- أعتقد أن راتبي الشهري يتناسب مع ما أقدمه من جهد.					
٧- بعض زملائي في المستشفى يحصلون على دخل أعلى مما يستحقون.					
(ب) عدالة الإجراءات:					
٨- تطبق كل القرارات الإدارية على كل العاملين بلا استثناء.					
٩- يتم اتخاذ القرارات الوظيفية بأسلوب غير متحيز.					
١٠- يتم السماح للموظف بإبداء رأيه عند اتخاذ القرار المتعلق بعمله.					
١١- يوجد حرص كامل على جمع المعلومات الدقيقة والكاملة قبل اتخاذ أي قرار خاص بالعمل.					
١٢- الحرص على شرح و تبرير القرارات و الرد على استفسارات العاملين عن تلك القرارات.					

العبارات	موافق جداً	موافق	محايد	رافض	رافض جداً
(ج) عدالة التعاملات:					
١٣- عندما يتخذ المدير قراراً متعلقاً بوظيفتي ، فإنه يتعامل معي بكل الود والاهتمام.					
١٤- يُسمح لي بمعارضة القرارات التي يصدرها المدير.					
١٥- يُسمح لي بمناقشة النتائج المترتبة على القرارات التي يمكن أن تؤثر على عملي.					
١٦- يحرص المدير على الاهتمام بمصلحتي كموظف عند اتخاذ أي قرار متعلق بعملي.					
١٧- يتم تبرير القرارات الخاصة بالوظيفة التي أعمل بها من قبل الإدارة.					
١٨- يتعامل معي المدير باحترام وكرامة عند اتخاذ أي قرار متعلق بوظيفتي.					

ثالثاً: استقصاء الاستغراق الوظيفي:

برجاء التكرم بوضع علامة (✓) أمام كل عبارة من العبارات التالية بحيث توضح رأيك فيها:

العبارات	موافق جداً	موافق	محايد	رافض	رافض جداً
١- تعد وظيفتي جزءاً هاماً من حياتي.					
٢- أحرص على التحكم في الأمور التي تؤثر على وظيفتي.					
٣- تتركز معظم اهتماماتي في وظيفتي.					
٤- أشعر دائماً بالخوف و القلق على عملي.					
٥- لا أفكر في ترك عملي الحالي.					
٦- لا أرغب في وجود نظام للتقاعد المبكر عن العمل.					

توسيط العدالة التنظيمية في العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي..
د/ نوال محمود النادي صبح

العبارات	موافق جداً	موافق	محايد	رافض	رافض جداً
٧- من الصعب أن انتقل إلى وظيفة أخرى في مكان آخر.					
٨- أشعر بالأمان على مستقبلي الوظيفي.					
٩- من الصعب أن أفقد وظيفتي.					
١٠- لا أشعر بالقلق من فقد وظيفتي.					



صور تطبيقية للهندسة المالية الإسلامية (خيار الشرط وعقد السلم) (*)

دكتور/ أمجد سالم قويدر لطايفه (**)

ملخص

الهندسة المالية الإسلامية هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير لكل الأدوات المالية المبتكرة، بالإضافة لإيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار الشريعة الإسلامية. وعادة تستخدم لإدارة السيولة والمخاطر المختلفة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية. ومن خلال البحث نستنتج أنه يمكن تطوير وتطبيق أدوات وآليات تمويلية كخيار الشرط وعقد السلم والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى إمكانية استيعاب المنتجات المالية الحديثة من خلال الأخذ بالهندسة المالية الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، صور تطبيقية، خيار الشرط، عقد

السلم.

(*) نشر هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا - جامعة اليرموك.
(**) أستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي - جامعة اليرموك - الأردن.

Abstract

Islamic financial engineering is the range of activities that include design and development_of innovative financial instruments for each operation, as well as to find creative solutions to the problems of funding under Islamic law. And normally used for liquidity management and various risks facing the Islamic financial institutions. A search can conclude that the development and application of tools and mechanisms of financing as an option clause and held peace that is compatible with the provisions of Islamic law and the ability to accommodate modern financial products through the introduction of Islamic financial engineering.

Keywords: Islamic financial engineering, Applied Photos, condition option, hold the ladder.

مقدمة :

أظهرت الممارسات العملية للمصارف الإسلامية أن هذه المصارف تمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تُدخل في دائرة هذا النشاط فئات من المدخرين وأصحاب المشروعات لم يكن لها نصيب فيه من قبل ذلك، وهذه الفئة هي فئة المدخرين الذين كانوا يرفضون التعامل بالفوائد.

من جهة أخرى أتاحت المصارف الإسلامية تمويلاً لم يكن متاحاً من قبل لأصحاب المشروعات الصغيرة من الحرفيين والمزارعين والذين كانوا دائماً يعتمدون على مدخراتهم الخاصة والعائلية، ومدخرات الأقارب والجيران، فإذا تعرضوا لمشكلة تمويلية اضطروا إلى التمويل بالفائدة الربوية .

إلا أن هناك طريقاً ما يزال على المصارف الإسلامية أن تقطعه في سبيل إتمام أهداف ونجاح هذه المصارف في خدمة التنمية، والذي يمكن تحقيقه من خلال التطوير المستمر لآلياتها وأدواتها التمويلية الإسلامية.

من هنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتطبيق لكل من الأدوات المالية المبتكرة ومنها خيار الشرط وعقد السلم.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- ١- التعرف على أدوات تطبيقية للهندسة المالية الإسلامية .
- ٢- التعرف على خيار الشرط وعقد السلم كأداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية.

٣- توظيف الهندسة المالية الإسلامية لتطوير أدوات مالية إسلامية جديدة لتواكب المستجدات والتغيرات في مجالات التمويل والاستثمار .

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في الوقت الذي تشهد فيه الأسواق المالية حاجة ملحة لابتكار أدوات مالية إسلامية تواكب التطورات والتحديات للحد من المخاطر ورفع كفاءة الأسواق المالية، ووضع طريقة لصياغة حلول مبتكرة للمشاكل التمويلية التي تعاني منها الشركات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي:

هل يمكن تطبيق خيار الشرط وعقد السلم كأحد صور الهندسة المالية الإسلامية؟

منهج البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث تم استخدام المنهجين العلميين الآتيين :

- ١- المنهج الاستقرائي: بالإطلاع على التشريعات والقرارات التي تعطي كل من خيار الشرط وعقد السلم إمكانية التطبيق كأحد صور الهندسة المالية الإسلامية.
- ٢- المنهج التحليلي: من خلال الاستفادة من تحليل بعض الصور التطبيقية المتعلقة بالهندسة المالية الإسلامية.

محددات البحث:

مجال البحث في هذه الدراسة هو الكشف والتطوير لصور تطبيقية للهندسة المالية الإسلامية من خلال خيار الشرط وعقد السلم .

الدراسات السابقة

(١) دراسة صالح مفتاح (٢٠١٢م). قام الباحث بدراسة حول دور الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، وتوصل الباحث إلى أن الصكوك الإسلامية والمشتقات المالية الإسلامية كأحد أدوات الهندسة المالية الإسلامية تعتبر حجر الأساس للتنمية المستدامة بتوفيرها التمويل اللازم والمتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية واحتياجات المجتمع .

(٢) دراسة محمود جلال حمزة (٢٠٠٨م) بعنوان بيع السلم: دراسة موازنة بين الفقه والقانون، وعالجت الدراسة بيع السلم بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني والقوانين العربية الأخرى التي أخذت به، وقد توصل الباحث إلى أن المعيار الذي يعتمد عليه حول مفهوم السلم في الفقه الإسلامي والقانون الأردني هو معيار موحد وهو ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبين الشروط الواجب توافرها لصحة بيع السلم كالتى تتعلق بالمبيع والتي تتعلق بالثمن.

(٣) دراسة محمد هشام جبر (٢٠١٤م) دراسة بعنوان: عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها، توصل الباحث إلى أن عقد السلم يمكن تطبيقه في عصرنا الحاضر كأداة تمويل ذات كفاءة عالية في المصارف الإسلامية سواء كان تمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل، ولشرائح مختلفة من العملاء سواء كانوا

منتجين زراعيين أم صناعيين أم مقاولين أم من التجار، كما يمكن للمصارف الإسلامية تمويل مشاريع وقفية لصالح وزارة الأوقاف عن طريق السلم .

(٤) **دراسة النعيمي (٢٠١٠م).** تم مناقشتها في جامعة اليرموك بعنوان «الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال العامل»، وتوصلت الدراسة إلى آليات لهندسة المنتجات في إطار العقود المسماة، ووضع معايير لهندسة المنتجات في إطار العقود غير المسماة، وقدمت الدراسة مقترح لبعض المنتجات التمويلية المبتكرة، فقدمت منتج الاستجرار الموازي كبديل عن الحساب الجاري مدين، ومنتج تسيل الديون بالأسهم كبديل عن التمويل بواسطة حسابات العملاء.

(٥) **خنيوة محمد الأمين، وحنان موسى (١٩٩٩م).** «دراسة لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير» وتوصلت الباحثة إلى أن منتجات الهندسة المالية الإسلامية هي الصكوك الإسلامية والتوريق والمستقات المالية الإسلامية، لكن هناك تحديات تواجه الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها، وتم وضع مقترحات من قبل الباحثين لتطوير الهندسة المالية الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم الهندسة المالية

المطلب الأول

مفهوم الهندسة المالية في الاقتصاد الوضعي

أولاً: مفهوم الهندسة المالية: الهندسة المالية (Financial Engineering) مفهوم قديم قدم المعاملات المالية، لكنه يبدو حديثاً من حيث المفهوم والتخصص، وإن معظم تعريفات الهندسة المالية مستخلصة من وجهات نظر الباحثين الذين يطورون النماذج والنظريات، أو مصممي المنتجات المالية في المؤسسات المالية لهذا نجد اختلافاً في تعريف هذا المصطلح، وقدم العديد من منظري الهندسة المالية أمثال:

- تعريف (Finnerty): تعني الهندسة المالية بتصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية^(١).
- وعرفتها الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (LAFE): بأنها تتضمن التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة واقتناص الفرص المالية.
- ويعرفها نشأت عبد العزيز، بأن الهندسة المالية «هي تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقة للمشكلات الاقتصادية والمالية. ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب بل يمتد كذلك إلى محاولات تطويع أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال^(٢).

(1) Finnerty, J.D. (1988) Financial Engineering in corporate finance An overview, Financial management, vol. 17, no, 4, pp 56-59.

(٢) نشأت عبد العزيز، فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، عدد ٢٦٩، ٢٠٠٢م، ص ٣٢.

انطلاقاً من التعاريف السابقة يمكن تعريف الهندسة المالية بأنها: التصور والتصميم والتطوير لأدوات مالية مبتكرة، لإيجاد الحلول للمشاكل التمويلية التي تواجهها المؤسسات المالية؛ والابتكار هنا ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية. ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه. وبالتالي فإن الهندسة المالية تتضمن أربعة أنواع من الأنشطة^(١).

- ١ - ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.
- ٢ - ابتكار آليات تمويلية جديدة لتخفيض التكاليف، مثل التحويلات والتبادل من خلال الشبكة العالمية .
- ٣ - ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون .
- ٤ - والهندسة المالية بذلك تعتبر منهجاً لنظم التمويل المعاصرة يهدف إلى تحقيق الكفاءة في المنتجات المالية المعاصرة وتطويرها في ظل الاحتياجات المالية التي تتصف بأنها متجددة ومتنوعة.

(١) إبراهيم سامي سويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز بحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٢٠٠٠م، ص ٥، ص ٢٢.

المطلب الثاني أسباب ظهور الهندسة المالية

ظهر في السنوات الماضية مفهوم في عالم المال بشقيه العلمي والأكاديمي وهو ما يطلق عليه الهندسة المالية ، والذي يتيح إمكانية استعمال أكثر من عائد من الصفقات اليومية للأدوات المالية. فمثلاً أن تقسيم العقود الآجلة التي تشتري أو تباع في يوم واحد وتنويعها إلى صفقات متعددة يؤدي إلى توزيع المخاطر وزيادة العائد. وتنشأ الحاجة للهندسة المالية إما استجابة لفرص استثمارية وفقاً لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معاً، أو للتعامل مع قيود المنافسة الدولية، ودرء للمخاطر المحيطة بالأنشطة الاستثمارية، وهي في ذلك تعتبر من أدوات التحوط المالي **Financial Hedging**. وتحدد مقاصد الهندسة المالية وفقاً للحالة التي تواجه المؤسسة المعنية.

- وقد شهدت أسواق المال العالمية منذ بداية الستينيات من القرن العشرين ثورة في مجال الابتكارات المالية (الهندسة المالية)، ويمكن تلخيص هذه الظواهر بالتالي^(١):
- ١- اتساع وتعدد أدوات الاستثمار المتاحة في أسواق المال، وقد أدى ذلك إلى زيادة سيولة السوق، وإتاحة المزيد من التمويل عن طريق جذب المستثمرين الجدد وتقديم الفرص الجديدة للباحثين عن التمويل.
 - ٢- إيجاد أدوات إدارة المخاطر، والتي مكنت من إعادة توزيع المخاطر المالية طبقاً لتفضيلات المستثمرين للمخاطر. والمخاطر المالية التي قد تتعرض لها منشآت الأعمال هي: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر التقلب بأسعار الأسهم ومخاطر أسعار السلع.
 - ٣- تعدد وتنوع استراتيجيات الاستثمار نتيجة لتعدد وتنوع وتجدد أدوات الاستثمار.

(١) نشأت عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٣٢.

المطلب الثالث

الهندسة المالية الإسلامية

أولاً: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية:

انطلاقاً من تعاريف الهندسة المالية التي أشرنا إليها في المبحث الأول، فإنه يمكن تعريف الهندسة المالية الإسلامية على أنها: «مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي»^(١).

ويلاحظ من هذا التعريف تطابق لمفهوم الهندسة المالية التقليدية مضافاً إليه أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون مطابقاً للشريعة الإسلامية. ويشير هذا التعريف إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة
- ابتكار آليات تمويلية جديدة.
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.
- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، بما يميزها بالمصادقية الشرعية^(٢).

(١) فتح الرحمن علي صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصري، ٢٦٦، بنك السودان، ٢٠٠٢ م. ص ١٧.

(٢) هذا العنصر الرابع هو ما يميز الهندسة المالية الإسلامية عن الهندسة المالية التقليدية وهو المصادقية الشرعية.

ثانياً: تاريخ الهندسة المالية الإسلامية :

من حيث الواقع، فالصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها العادلة. وعلى سبيل المثال لا الحصر نورد بعض الأحداث التي وردت في السيرة النبوية الشريفة والتابعين والتي تشير للهندسة المالية بالمفهوم الحديث ومنها:

- ما كان من توجيه النبي ﷺ لبلال المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال له ﷺ: « لا تفعل، بع الجمع بالدراهم واشترِ بالدراهم جنباً»^(١) إشارة لأهمية البحث عن حلول وابتكارات تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية .
- وما كان من تصرف ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشرائه لبئر رومه من اليهودي وجعله وقف للناس عامة فيه من الإبداع والابتكار المالي ما يستحق الاسترشاد به.
- وما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سُئل عن مخرج للحالة التالية: إذ قال شخص لآخر اشترِ هذا العقار وأنا اشتريه منك وأربحك فيه كذا وكذا، وخشي الأول إن اشتراه ألا يشتريه منه، طالب الشراء فماذا يفعل؟
- فقال الإمام أن يشتري العقار مع خيار الشرط «مدة خيار الشرط شرعاً ثلاثة أيام» ثم يعرضه على صاحبه فإن لم يشتريه يستطيع فسخ العقد ورد المبيع؛ لأن الشراء الأول معلق على خيار الشرط^(٢).

(١) الجمع: التمر المختلط بكل الأنواع الأخرى من التمر، والجنب: هو التمر الجيد.

(٢) أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م، ص ١١.

هذا المخرج الذي أشار إليه الإمام الشيباني رحمته الله هي من الهندسة المالية وهي من الحلول المبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة.

ثالثاً: خصائص الهندسة المالية الإسلامية:

الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. فالمصداقية الشرعية هي الأساس كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية لتكون قادرة على تلبية الحاجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية .

أ- المصداقية الشرعية :

تعني المصداقية الشرعية أن المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع.

ب-الكفاءة الاقتصادية

إن التطرق لمفهوم الكفاءة الاقتصادية الذي تتميز به الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مشابهة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية. ويمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق زيادة الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات، وتخفيض تكاليف الحصول على عمولات الوساطة والسمسة^(١).

رابعاً: أهمية الهندسة المالية الإسلامية:

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوماً إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من

(١) عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ١١، ١٩٩٩م، ص ٥٥.

الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية. وقد بينت الممارسة المصرفية التقليدية أن الاعتماد على منتج وحيد (مثل الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة) يعتبر غير كافٍ للتأقلم مع تطلعات العملاء المتنامية، حيث ظلت المؤسسات المالية ولفترة طويلة حبيسة أدوات محدودة تستلزم معها بالضرورة أن تتطور للملائمة المستجدات.

ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين موجهات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية. وفي هذه الفترة بالذات والتي شهد فيها العالم تغيرات جذرية هائلة تمثلت في تغير أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية إلى النمط الاقتصادي الحر، إلى جانب ترابط أسواق التمويل الدولية بفعل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فإن ذلك يفرض ضغوطاً تنافسية حادة تكون غير متكافئة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالذات في أسواق التمويل والخدمات المصرفية والمالية. ويستدعي ذلك بالضرورة تطوير منتجات مالية إسلامية مستحدثة تضمن للمؤسسات قدراً من المرونة ونصيبياً سوقياً وافراً يساعدها على الاستمرار بفعالية.

وتكمن أهمية الهندسة المالية وخصوصاً في عالمنا المعاصر اليوم بأنها تقوم بالموازنة بين عدة أهداف ومن ثم تصميم أدوات مبتكرة تستوعب كل هذه الأهداف معاً، وهذه المهمة ليست باليسيرة حيث تحتاج إلى تضافر جهود على شكل تنظيمي بين الشرعيين والاقتصاديين والمصرفيين والمحاسبين للخروج بمبتكرات فعالة^(١).

(١) أحمد محمد محمود نصار، التكيف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٥م، ص ٢.

المطلب الرابع

منتجات الهندسة المالية الإسلامية

استطاع الفقهاء الماليون بالمؤسسات المالية الإسلامية ابتكار وتطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية دون أن تتضمن علاقة دائن بمدين، ومن أبرز ما تحقق من خلال الهندسة المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية والمشتقات المالية الإسلامية.

أولاً: الصكوك الإسلامية:

وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، والبدء باستخدام قيمتها التي أصدرت من أجلها. وتتمثل خصائصها بأنها تمثل ملكية حصص شائعة في الأصول، ولها قيمة اسمية محددة، وتصدر بفئات متساوية، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة^(١).

ثانياً: المشتقات المالية الإسلامية (الهندسة المالية):

هناك مجموعة من العقود في مجال التمويل الإسلامي، والتي يمكن استخدامها كبديل مشروع للمشتقات التقليدية، والتي تسهم في تخفيف أثر المخاطر الاستثمارية بما يحقق الأهداف المرجوة للمستثمر، ومنها عقد السلم، والاستصناع، والعربون، والمبادلات الإسلامية وخيار الشرط والوعد والجعالة، وعلى الرغم أن هذه الأدوات الإسلامية المشروعة لا تحاكي المشتقات التقليدية كلياً، ولكنها توفر قدراً كبيراً من

(١) زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور التمويل الإسلامي، المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، ١٥ - ١٦ جون ٢٠١٠م، ص ٣.

المرونة التي تؤدي إلى تقليل نسبة المخاطرة بما يحقق مقصداً شرعياً رئيساً للشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ المال.

وحيث إن جميع عقود المشتقات المالية الإسلامية حالياً يتم تداولها ضمن القطاع الخاص وعن طريق التفاوض المباشر بين الأطراف ذات العلاقة وبدون معايير وضوابط موحدة، فإننا نرى استمرارية المشكلة وضرورة توحيد هذه المعايير لتحقيق جانباً من الشفافية والوضوح للمتعاملين بما يحقق مقصد الشارع من تحقيق العدل والبعد عن أسباب الغرر الفاحش، ولن يتأتى هذا المقصود إلا من خلال بورصة لتداول أدوات وعقود المشتقات المالية الإسلامية، والتي يتضح من خلالها جميع جوانب العقد، أي السعر والمدة والنوعية والكمية، وبكل شفافية، ويتم من خلالها تحقيق معايير المراقبة والتنظيم من قبل الجهات التنظيمية والشرعية المختصة.

المبحث الثاني

مفهوم خيار الشرط في الاقتصاد الإسلامي وطرق التطوير والتطبيق

المطلب الأول

مفهوم خيار الشرط

أولاً: ماهية الخيار

الخيار في اللغة: هو اسم مصدر من (الاختيار) وهو الاصطفاء والانتقاء .

وفي اصطلاح الفقهاء: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه .

وعقد الخيار هو عقد بين طرفين مشتري الخيار ومحرر (البائع) الخيار ويعطي العقد للمشتري الحق في أن يشتري أو يبيع من أو إلى محرر الخيار عدداً من وحدات أصل حقيقي أو مالي بسعر يتفق عليه لحظة توقيع العقد على أن يتم التنفيذ لاحقاً، ويكون المشتري مخيراً في أن ينفذ بنود العقد، أما البائع (المحرر) فيكون ملزماً بالتنفيذ إذا رغب المشتري الخيار بذلك، على أن يدفع المشتري لمحرر الخيار مكافأة مالية غير قابلة للرد . كما أنها ليست جزءاً من الصفقة في حال نفذت ^١.

ومن أنواع الخيارات خيار المجلس، خيار العيب، وخيار الشرط، الذي هو موضع البحث .

ثانياً: مفهوم خيار الشرط:

وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما : من كان له الخيار (أي حق فسخ العقد) خلال مدة معلومة . ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد ، ويمكن أن يشترط

(١) نوري، شقيري، إدارة المشتقات المالية (الهندسة المالية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠١٥م، ص ١٧١.

بعده، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد. وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط العاقد^(١).

فخيار الشرط هو أن يشترط العاقدان أو أحدهما أن له الخيار في فسخ العقد أو إمضائه مدة معلومة؛ باشتراط ذلك في العقد، ولذلك سمي خيار الشرط فإذا قال البائع للمشتري مثلاً: بعت لك هذه الدار بمائتي ألف دينار، على أنني بالخيار أو على أنك بالخيار - مدة ثلاثة أيام - وقبل المشتري، كان للبائع الحق في فسخ العقد في هذه المدة - وكذلك المشتري - فإذا مضت المدة من غير أن يعلن البائع أو المشتري رأيه في الإمضاء أو الفسخ سقط حق كل منهما في الفسخ ولزم العقد^(٢).

كأن يقول المشتري: ابتعت هذه السلعة على أن يكون لي الخيار مدة أسبوع، فيكون له الخيار خلال هذه المدة في إمضاء البيع أو فسخه ولو لم يظهر في السلعة عيب، وللمشتري خلال هذه المدة أن يتنفع بالسلعة؛ لأن ضمانها عليه، فلو حصل فيها نقص عند إعادتها للبائع فيضمن النقص.

فإذا قال شخص لآخر اشتر هذا العقار وأنا اشتريه منك وأربحك فيه كذا وكذا، وخشي الأول إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء فماذا يفعل ؟

أن يشتري هذا العقار مع خيار الشرط لثلاثة أيام، ثم يعرضه على صاحبه فإن لم يشتريه يستطيع فسخ العقد ورد المبيع لأن خيار الشراء الأول معلق على خيار الشرط.

(١) جعفر السبحاني، دراسات موجزة في الخيارات والشروط، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، بدون سنة نشر، ص ٢٤.

(٢) يوسف الشبيلي، المعاملات المالية، موقع الدكتور يوسف الشبيلي، www.shubily.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٦/٢١م.

هذا المخرج هو من الهندسة المالية بالمعنى الحديث.

وقال ابن عابدين - رحمه الله -: {خيار الشرط مركب إضافي صار علماً في اصطلاح الفقهاء على ما ثبت، لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ^(١).

كأن يقول البائع للمشتري، بعت لك هذا العقار بمائة ألف على أن يكون لي الخيار لمدة ثلاثة أيام، فإذا قبل المشتري هذا الشرط كان للبائع الحق في إمضاء البيع أو فسخه في المدة المشروطة^(٢).

وبينت المادة (٣٠٠) من مجلة الأحكام العدلية في اشتراط مدة الخيار: بأنه يجوز أن يشترط الخيار بفسخ المبيع أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري أو لأحدهما دون الآخر، وكل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيراً يفسخ البيع أو إجازته في المدة المعينة للخيار، وفسخ العقد وإجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل أيضاً، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار لزم البيع وتم. وخيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبائع ومات في مدته ملك المشتري المبيع وإذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار^(٣).

ودليل مشروعيتها: عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٤).

(١) يحيى بن شرف النووي: المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، ٩/٢٢٦،

(٢) علي أحمد مرعي: بحوث في البيع، القاهرة، مطبعة الأخوة الأشقاء، ط ٢، ١٤١٣هـ، ص ١٨٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، الباب السادس في بيان الخيارات، الفصل الأول، مادة ٣٠٠-٣٠٧.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ٣/٣٣٤،

رقم ١٣٥٢، حديث حسن صحيح.

وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية هذا الشرط، قال الإمام النووي - رحمه الله - «يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة»^(١).

وما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ذكر رجل ، هو حبان بن منقذ ، لرسول الله ﷺ : أنه يُخدع في البيع فقال : (إذا بايعت فقل لا خِلافة) متفق عليه ، وزاد ابن إسحاق : (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد)^(٢).

وجاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»^(٣). أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة.

ويشترط لصحة خيار الشرط : تراضي الطرفان، سواء حصل الاتفاق في نفس العقد أو قبله، وكذلك تحديد المدة ولو طال.

وينتهي خيار الشرط ويصبح العقد لازماً بانتهاء المدة المتفق عليها، أو باتفاقهما على قطع الخيار في أثناء المدة، لأن ذلك حق لهما فكان لهما قطعه .

ثالثاً: التكييف الفقهي لعقد الخيار:

إذا اعتبرنا التكييف الفقهي جزءاً من الهندسة المالية، فإنه قد يكون أساساً لتطوير كثير من العقود المالية، فتكييف الأموال التي يودعها المودعين في حسابات استثمارية لهم في المصارف الإسلامية، والتعامل مع هذه الأموال كوحدة واحدة في

(١) يحيى بن شرف النووي: المرجع نفسه .

(٢) رواه البخاري : كتاب البيوع ٨٤، باب : ما يكره من الخداع في البيع ، رقم : ٢٠١١ . والبيهقي :

٢٧٣/٥ ، (الخلافة تعني الخديعة)

(٣) صحيح مسلم ، ٢٨٣٢ .

عمليات المضاربة، مع العلم أنه لا يجوز خلط مال المضاربة بعد بدء عمليات المضاربة، أدى إلى استحداث ما يسمى بالمضاربة المشتركة وتطوير عقد المضاربة الثنائية التقليدي المعروف في الفقه، وذلك للابتعاد عن ما لا يجوز في عقد المضاربة^(١).

وكذلك الخيارات؛ فهي عقود تعطي لمالكها الحق في الاختيار وليس الالتزام بالبيع أو الشراء وهي محددة بتاريخ مسبق وهي محرمة شرعاً، وتوجد هناك فروقاً جوهرية بين الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي، وعقود الخيارات المتداولة في الأسواق المالية، ومن أبرز الفروق أن الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل دون عقد البيع، فهو جزء من عقد البيع، وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع، أما الخيار المالي فهو عقد مستقل يشتمل على عاقلين، وصيغة، ومحل عقد، وهو حق معنوي والتزام وليس محله أسهم أو سندات أو أعيان^(٢).

وبحسب بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن عقد الخيار الذي تتعامل به الأسواق المالية في الوقت الحاضر يمكن أن يندرج تحت عدد من العقود والتكيف الفقهي لها^(٣):

- ١- عقد خيار الشراء: خيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون، وبيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار، فيدفع من ثمنها جزء (مئة دينار مثلاً)، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك

(١) أحمد محمد محمود نصار، التكيف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٥م، ص ٤، موقع www.kantakji.org تاريخ الزيارة ٢٠/٥/٢٠١٥م

(٢) كمال خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، مقالة منشورة على الموقع www.knatakji.com، تاريخ الزيارة ١٠/٥/٢٠١٥م

(٣) كمال خطاب، نفس المصدر والموقع .

بعد ثلاثة أيام فالمئة دينار لك، ويعدّ هذا العقد ملزماً في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فله الخيار خلال المدة المتفق عليها .

٢- عقد خيار البيع (التزام أو ضمان أو كفالة): الأرجح من آراء الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكفالة عن عقود التبرعات، ويتحقق من خلال مصالح ومكاسب لطرفي المعاملة، وبما لا يخالف المقاصد الشرعية، وقياساً على هذا الحكم يمكن القول بجواز خيار العرض أو الدفع إذا خلا من المخالفات الشرعية الأخرى.

المطلب الثاني

آلية التطوير والتطبيق لخيار الشرط

خيار الشرط كبديل للتأجير المنتهي بالتمليك

في هذا النوع من التأجير يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك (البنك) بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل (الهبة) وصيغة التأجير المنهي بالتمليك عن طريق الهبة هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية الأردنية^(١).

والاعتراض الذي نشأ حول عقد (الإجارة المنتهية بالتمليك) لتضمنه بيعتين في بيعة، ومن جهة تكيف العقد: هل هو بيع أو إجارة؟ وإذا كان إجارة فما هو تكييف الدفعة الأولى المقدمة من العميل، هل هي أجرة مقدمة؟ ولأي فترة من مدة الإجارة؟ وإذا قرر العميل فسخ العقد، هل يسترد شيئاً مما دفعه، أو يبقى بالكامل للمصرف؟ ولكن من الممكن إيجاد بديل بصياغة العقد بصورة أبعد عن الإشكال الفقهي، وأكثر عدالة للعميل، وأكثر مرونة للمصرف على النحو الآتي:

أ. يعتبر العقد إجارة من المصرف للعميل لمدة محددة باجرة محددة .

ب. للعميل في أي وقت خلال مدة العقد الخيار أن يشتري الأصل المؤجر، أو حصة شائعة منه، بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان حين الشراء. وقد يحسم ثمن التملك من الأجر أو يتم دفعه مستقبلاً.

ج. تعتبر الدفعة المقدمة ثمناً لشراء حصة شائعة من الأصل المؤجر .

(١) التقرير السنوي للبنوك الإسلامية الأردنية ٢٠١٠ وتعليقات التأجير التمويلي في البنك الإسلامي الأردني، وثيقة رقم ت م - ص ١٦.

وهذه الصيغة في الحقيقة هي صيغة المشاركة المتناقصة، ويصدق عليها أنها تأجير مع خيار التمليك، وهي بديل أفضل من صيغة التأجير المنتهي بالتمليك من جهة تملك العميل التدريجي للأصل، بدلاً من انتظاره إلى حين نهاية العقد. كما تفضله من جهة ابتعادها عن الصورية، حيث يعتبر التملك بيعاً حقيقياً بسعر السوق، بدلاً من الهبة أو السعر الرمزي الذي يتم به التملك في نهاية عقد الإجارة .

المبحث الثالث

مفهوم عقد السلم وآلية التطوير والتطبيق

المطلب الأول

مفهوم عقد السلم

السلم كالباع ينقصد بالإيجاب والقبول، يعني إذا قال المشتري للبائع أسلمتكَ ألف قرش على مائة كيل من الحنطة وقبل الآخر انعقد السلم^(١).

فالسلم هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل مع دفع رأس المال عاجلاً

صفي المجلس، وقد أقره النبي ﷺ وفق ضوابط تحقق المصلحة العامة وترفع الجهالة وتزيل أسباب الخلاف، وهو جائز بالإجماع رغم أنه بصفات معلومة مما يمكن من وجوده، وبأجل معلوم، وبثمن معلوم كما يسلم في مجلس العقد لما له من فائدة تحقق مصلحة الفقير ومصلحة التاجر بأن يشتريها قبل الحصاد وبسعر أقل .

ويندرج عقد السلم ضمن عقود البيع في الإسلام وهو صيغة تمويل شرعية ومهمة لما يمثله من توفير البدائل التمويلية الشرعية التي تخدم المالية والمصرفية. وللمؤسسات المالية دور حيوي في تفعيل وابتكار أدوات تمويلية تحقق النفع للمتعاملين على أن يتم اعتماد السلم والسلم الموازي ضمن أدواتها التمويلية في توظيف السيولة المتراكمة لدى المصارف الإسلامية، ويصلح السلم كذلك في بيع المنتجات البترولية والغاز، والسلم يخدم الاقتصاد والمجتمع على حد سواء، فهو يشجع المزارعين والحرفيين والصناعيين على المبادرة والإنتاج، وهو وسيلة تعين أصحاب الأفكار والاختراعات والابتكارات على تنفيذ أفكارهم وبالتالي زيادة الإنتاجية وتخفيض الأسعار .

(١) مجلة الأحكام العدلية، الباب السادس، الفصل الثالث، مادة (٣٨٠) السلم .

المطلب الثاني

تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية

يعتبر عقد السلم ذا أهمية بالغة في التمويل والاستثمار في جانب كل من طرفيه ،
البائع والمشتري ، فالبائع يمول مشروعه التجاري أو الصناعي أو الزراعي برؤوس
أموالٍ معجلة يتقاضاها كضمن لسلع موصوفة يلتزم بتسليمها عند الأجل ، فيرتفق في
سد حاجته إلى النفقة على نفسه وأولاده بالإضافة إلى تمويل مشروعه والإنفاق
عليه^(١).

والمشتري يستثمر ماله بدفع ثمن عاجل في سلعة مؤجلة ، وبالطبع فإن الأجل
يراعي في تحديد الثمن ، فيحصل على السلعة بثمن أرخص ، لبيعه بعد ذلك ويربح
فيه.

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : إن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى
النفقة على أنفسهم وعليها ، لتكتمل وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ، ليرتفقوا ،
ويرتفق المسلم بالاسترخاء^(٢).

بالإضافة إلى ذلك فإن للسلم آفاقاً عدة على المستوى الجماعي في الاقتصاديات
المعاصرة من حيث الاستفادة من السلم في تمويل التجارة الخارجية ، بأن يقوم بشراء
المواد الخام من المنتجين سلماً ، ثم يعيد تسويقها في الأسواق العالمية بأسعار أعلى

(١) حسن صلاح الصغير : أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي ، دراسات فقهية
مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،
٢٠٠٨م ، ص ٢٠ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١٩٧

بصورة نقدية، أو يدفع هذه المواد الأولية كرأس مال تحصل في مقابله على سلع كاملة التصنيع تقوم ببيعها في الداخل أو الخارج^(١).

انطلاقاً من أن السِّلْم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواءً أكان تمويلاً قصيراً الأجل أم متوسطاً أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواءً أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجّار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السِّلْم، ومنها ما يلي :

أ- يصلح عقد السِّلْم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتريها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السِّلْم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيّما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السِّلْم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو

(١) الصغير، أحكام التمويل والاستثمار، مصدر سابق، ص ١٠٦-١٠٩ .

مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم، وإعادة تسويقها^(١).

وقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن السلم، وتطبيقاته المعاصرة ما يلي^(٢):

أولاً: بشأن (السلم):

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

هـ- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر (غير النقد) بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج ١، ١٩٩٦م، ص ٦٤٤ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار ٨٥ (٢/٩) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، العدد التاسع، ج ١، ١٩٩٦م، ص ٣٧١.

ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي^١:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق نفسه، ص ٣٧١.

التسليم من محاصيلهم، فيَقَدُّ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السِّلْم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

والسِّلْم كأحد أساليب المتاجرة يمكن أن يتم بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات، وهذا يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية، ولكن لطبيعة الدور التنموي لها والقدرة التمويلية العالية التي يمكن أن تمارسها، فإن هناك مجالات حديثة لتطبيق السلم يفضل دخول المصارف الإسلامية فيها من أهمها ما يلي :

أولاً: تمويل التجارة الخارجية :

من المعروف أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في الدول الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير^(١).

ويقتصر التصدير على المواد الأولية مثل : القطن والبتروك وكثيراً من البلاد الإسلامية أصبح يبيع منتجاته في الأسواق العالمية وقبل إنتاجها وبأسعار زهيدة. أما في مجال الاستيراد، فتتنوع السلع خاصة المنتجات الصناعية والغذائية، ونظراً لعدم

(١) طارق الحاج : علم الاقتصاد ونظرياته، ص ١٧٨

قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات، فانه يتم تمويل الفرق عن طريق القروض الربوية التي تتزايد من وقت لآخر، مما أدى إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة بالديون الخارجية وأعباء خدمة الديون، لذلك فإن مساهمة البنوك الإسلامية للحد من هذه المشكلة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية بطريقتين :

١- أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية، إما نقداً، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال (سلم موازي) للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفاً، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية، فمثلاً لمصرف إسلامي سعودي أن يشتري سيارات كثرمن للبتروال الخام الذي تسلمه ، ثم يقوم المصرف بعقد سلم آخر مع دولة أخرى المانيا مثلاً بأن يسلمها بترولاً خاماً كرأس مال سلم لسيارات معلومة المواصفات، أو أن يبيعه (البتروال) نقداً، فيكون المصرف استفاد فارق السعر بأن اشترى البترول الخام بسعر رخيص ثم سوقه بسعر مرتفع، ولم تتحمل الحكومة أعباء الديون الخارجية و الزيادة الربوية عليها .

٢- تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة ومنها السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج ، فمثلاً لمصرف إسلامي كويتي أن يعقد عقد سلم مع دولة اليابان بأن يلتزم المصرف الإسلامي كويتي بتسليم الحكومة اليابانية بترولاً مصفى كثرمن للمعدات والآلات التي تسلمها المصرف، وبهذا يكون المصرف استفاد من تصدير البترول مصفى وليس

خاماً مما يجعل سعر البترول أعلى عند التصدير وشجع الصناعات الوطنية وقلل من البطالة في الدولة الكويتية .

ثانياً: تمويل الأصول الثابتة:

إن النمط الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية: كالقطن والبترو، وبعض الصناعات التجميعية، كتجميع السيارات والأدوات الكهربائية والساعات وغيرها المصنعة في الدول الغربية: كالألمانيا واليابان وكوريا وغيرها كما يحدث في مصر والأردن ، والتي يتميز الإنتاج بها بالتخلف التكنولوجي فضلاً عن التخصص الإنتاجي فمثلاً نجد دولة الخليج مجتمعة لا تنتج سوى البترول ونجد دول بلاد الشام لا تنتج إلا بعض المنتجات الزراعية القليلة في كل دولة منها، إلى حد الاعتماد على سلعة أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها. وخروجاً من هذا التخصص، فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه، فمثلاً إذا اجتمعت أموال دول الخليج العربي مع مياه مصر مع أراضي السودان وخبرة أهل الشام يحدث تغير كبير في الإنتاج الزراعي، بل ثورة عالمية في الإنتاج لا يضاهي إنتاجها أعظم الدول في هذا العصر، ومحاولة تصنيع المواد الأولية، بدلاً من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة . وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع ذات طاقة عالية وبتكاليف مرتفعة، ومن هنا فإنه يمكن للمصارف الإسلامية المساعدة في ذلك عن طريق السلم، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، فمثلاً يقوم المصرف الإسلامي والذي يعمل بالسلم أن يشتري للحكومة الأردنية معدات وآلات لمصانع تعليب الخضار وتصنيعها وتسويقها كراس مال سلم مقابل أن تلتزم الحكومة الأردنية بتسليم بضاعة معلومة سواء من إنتاج هذه المصانع أو غيرها في وقت محدد ومعلوم، ثم يقوم المصرف بتسويقها بطريقة مجزية، حيث يقوم البنك بتمويل توفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، من بناء للمصنع ومعدات وماكينات، أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، بتحديث

الآلات أو تجديدها، وتقديم هذه الأصول كراس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع، أو غيرها إن أخفقوا في التسليم على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة^(١).

ثالثاً: تمويل المنتجين (الحرفيين والمزارعين) :

رغم الحاجة لتمويل الوحدات الإنتاجية الكبيرة، كالمصانع الضخمة أو المشاريع الكبيرة للإسراع في التنمية، فإن صغار المنتجين، أصحاب المشاريع الصغيرة هم الأولى بالرعاية، ذلك أن الإنتاج في كثير من البلاد الإسلامية يتم من خلال وحدات إنتاجية صغيرة، خاصة في المجال الحرفي والزراعي، والتي يمولها أفراداً وليست دولاً ويساهم هذا الإنتاج بنسبة كبيرة في الناتج القومي لتلك الدول، ومن الصعوبات التي تقابل مثل هذه المشاريع هي التمويل والتسويق للمنتج، من هنا يمكن أن تلعب المصارف الإسلامية دوراً مهماً في تمويل الحرفيين وصغار المزارعين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال السلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات وإعادة تسويقها، كما يمكن للمصرف الإسلامي المساهمة في تحقيق التنمية للمجتمعات الريفية الفقيرة من خلال تقديم رأس مال سلم للمنتجين الزراعيين مما يخلق فرص عمل جديدة في القطاع الزراعي، ولأهمية هذا المجال فإنه يمكن إنشاء مصارف إسلامية للتنمية الزراعية والصناعية تنتشر فروعها بالمناطق الريفية وتجمعات الحرفيين^(٢).

رابعاً: التمويل بالسلم للسلع والخدمات العامة :

يمكن للحكومات القيام بتقديم سلع وخدمات خاصة لحامل السند (صكوك

(١) محمد عبد الحليم عمر : الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، ص ٦٧ .

(٢) المرجع السابق، ص ٦٤-٦٥ .

السلم)، في تاريخ مستقبلي معين. وقد تكون هذه السلع معيارية مما يجوز فيه السلم، زراعية كالقمح والتمر، أو مصنعة كالسكر والملح، أو مادة خام كالبتروول والماء. أو تكون غير معيارية، مما يمكن توصيفها بدقة كبيوت السكن، فيكون التعاقد بها إستصناعاً.

أو قد تكون خدمات خاصة محددة (منافع) مثل خدمة تعليم الطلبة في الجامعات، أو خدمة النقل على خط نقل محدد المواصفات. كما يمكن أن تكون الخدمات التي تلتزم بها المؤسسات العامة أو الخاصة بتقديمها في المستقبل منافع من ما يسمى بالخدمات العامة، مثل كمية محددة من الكهرباء يتم إنتاجها من مفاعل نووي أو الخدمة الهاتفية إلخ .

وتحصل الدولة من حامل السند، على قيمة الخدمة، أو السلعة المباعة له سَلماً، أو استصناعاً، عند شرائه السند، الذي يمثل مقداراً محدداً من السلعة أو الخدمة مع تحديد زمن تسليمها. وتباع السلع والخدمات، بهذه الطريقة بسعر يقل عن سعرها لو كان القبض ناجزاً، بحيث يكون فارق السعر هو بدل التمويل المتضمن في العقد. كما أن للحصول على السند مزية أخرى هي الحماية من ارتفاع أسعار هذه السلع والخدمات. ويمكن أن تتخذ هذه السندات أسماء متعددة مثل : سندات السلم، وسندات الاستصناع، وصكوك الكهرباء أو الماء، وقسائم التعليم، وقسائم المساكن،..... إلخ^(١).

خامساً: التمويل بالسلم للمشروعات الصغيرة :

(١) قحف، منذر، السياسات المالية (دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي)، دار الفكر، دمشق، ٢٥،

٢٠٠٦م، ص ٨٥.

يمكن أن يتم تطبيق التمويل بالسَّلم بعدة أساليب منها^(١):

- ١- التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجون إلى منتجات هذه المشروعات بدفع الثمن مقدماً ليستخدمه المنتج في شراء مستلزمات التشغيل.
- ٢- التمويل النقدي من التجار الذين يتعاملون في بيع وشراء الأصناف المنتجة (محاصيل زراعية، فواكه، منتجات حرفية،...) بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سَلَم واحد أو على عدة مرات في عقود سَلَم متتابعة لضمان استلام البضائع في الوقت الذي يحتاجون إليه فيه .
- ٣- التمويل النقدي من بعض مؤسسات التمويل لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات ويمكن للممول أن يتعاقد سَلماً موازياً لبيع ما تسلمه أولاً بأول ويكسب الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع .
- ٤- التمويل العيني من خلال إمداد المشروع بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجات المشروع وبذلك يحقق المشتري عائد على التمويل مثلاً في الفرق بين قيمة ما يقدمه عيناً وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها فضلاً عن تحقيق التسويق المناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمناً للمنتج.
- ٥- التمويل العيني بواسطة مصنع كبير يقدم بعض الخامات أو النقدية لمشروع صغير لصنع بعض أجزاء ما ينتجه المصنع الكبير، وبذلك يقوم المشروع الصغير بدور الصناعات المغذية.

(١) محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والاعانات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٣م، ص ٢٤ .

النتائج والتوصيات :

- ١- تبرز أهمية الهندسة المالية في التصميم والتطوير والابتكار لأدوات مالية إسلامية قادرة على تلبية الحاجات التمويلية وذلك في إطار الالتزام بالحلال، مع تزايد الحاجات التمويلية للأفراد والمؤسسات في الوقت الحاضر، وتنوع منتجات الهندسة المالية لتشمل كل الأدوات والعمليات التمويلية التي تتوافق والشرعية الإسلامية.
- ٢- يمثل خيار الشرط وعقد السلم أحد أهم الأدوات للتصميم والتطوير للهندسة المالية الإسلامية وعلى درجة من الأهمية في إدارة المخاطر والسيولة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٣- يمكن استخدام خيار الشرط كبديل أكثر عدالة للعميل وبعيد عن الإشكالات الفقهية (بيعتين في بيعه)، بإعطاء العميل في أي وقت خلال مدة العقد الخيار أن يشتري الأصل المؤجر، أو حصة شائعة منه، بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان حين الشراء .
- ٤- يمكن للمصارف الإسلامية استخدام أسلوب السلم لتمويل الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، من بناء للمصنع ومعدات وآلات، أو تحديث آلات قديمة بآلات جديدة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من المنتجات للمصانع على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة .
- ٥- يمكن للحكومات استخدام أسلوب السلم بأن تتعاقد الجهة الحكومية مع الآخرين بأن تبيع لهم سلعاً أو خدمات في المستقبل مقابل مبالغ تقبضها منهم فوراً .

٦- توصلت الدراسة إلى إمكانية ممارسة المصارف الإسلامية لعمليات السِّلَم في التجارة الخارجية، بأن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة، أو من الدول سَلَمًا، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية .

التوصيات :

١- على المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر استيعاب المنتجات الحديثة في الصناعة المالية الإسلامية من خلال الهندسة المالية الإسلامية، بالتصميم والتطوير والتنفيذ للأدوات المالية المبتكرة . وصياغة حلول إبداعية للمشاكل التي تواجه عمليات التمويل ولا يتحقق ذلك إلا بالأخذ بتطبيق الصناعة المالية الإسلامية.

٢- على المصارف الإسلامية استخدام أسلوب السِّلَم لتمويل الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، من بناء للمصنع ومعدات وآلات، أو تحديث آلات قديمة بآلات جديدة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سَلَم مقابل الحصول على جزء من المنتجات للمصانع على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة .

٣- استبدال المعاملات التمويلية الربوية بصيغة عقد السِّلَم لتمويل المشروعات الصغيرة بالطريقة النقدية مباشرة من خلال المستهلكين الذين يحتاجون لمنتجات هذه المشروعات بدفع الثمن مقدماً؛ أو بالطريقة العينية من خلال إمداد المشروعات بمستلزمات الإنتاج .

المصادر والمراجع

- ١- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، رقم الطبعة: د.ط: د.ت، عشرة أجزاء.
- ٢- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ٩،
- ٣- ابن مودود، عبدالله بن محمود الموصللي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، ١٩٩٨ م.
- ٤- جباري، شوقي، وخميلي، فريد (ديسمبر ٢٠١٠م): دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول (الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي)، والمنعقد في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، في الفترة بين ١-٢/ كانون أول (ديسمبر) / ٢٠١٠م، عمان، الأردن، ص ٧.
- ٥- نوري، شقيري، (٢٠١٥م): إدارة المشتقات المالية (الهندسة المالية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١.
- ٦- جعفر السبحاني، دراسات موجزة في الخيارات والشروط، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، بدون سنة نشر.
- ٧- الهندي، منير إبراهيم (١٩٩٤م): الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص ١٥.
- ٨- السويلم، سامي إبراهيم (٢٠٠٠م): صناعة الهندسة المالية؛ نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

- ٩- البعلي، عبد الحميد محمود (ديسمبر ٢٠٠٩م): المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، (نسخة إلكترونية).
- ١٠- عبد الحليم عمر، محمد (٢٠٠٣م): صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والاعانات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- ١١- الصغير، حسن صلاح (٢٠٠٨م): أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي، دراسات فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
- ١٢- قحف، منذر، (٢٠٠٦م): السياسات المالية (دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي)، دار الفكر، دمشق، ٢.
- ١٣- خطاب، كمال توفيق (٢٠٠٥م): نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ١٤- قندوز، عبد الكريم (٢٠٠٧م): الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٠، عدد ٢، ص ٣-٤٦.
- ١٥- قندوز، عبد الكريم (٢٠١٢م): إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد ٩، ص ١٢-٢٠.
- ١٦- الساعاتي، عبد الرحيم (١٩٩٩م): نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١١، ص ٥٥-٩٢.

١٧- نصار، أحمد محمد محمود (٢٠٠٥م): التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي الأردني،

– <http://www.kantakji.org/figh/Files/Law/takyef.doc>

المشاركة المتناقصة للتمول العقاري لبناء المساكن وشرائها (بحث فقهي مقارن)

الدكتورة/ فتحية إسماعيل محمد مشعل^(*)

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، وبعد:

فما لا شك فيه أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان في كل مكان وزمان، وقد تطورت وسائل الحصول عليه حتى أخذت أشكالاً متنوعة، من أشهرها التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها الذي بدأت فكرته بالرهن العقاري مما يستوجب النظر في إيجاد صيغ أخرى، لتوسيع أساليب التمويل العقاري. وتعد المشاركة المتناقصة من أبرز الصيغ الشرعية المقترحة في مجال التمويل العقاري.

وتدور فكرة هذا البحث المعنون بـ (المشاركة المتناقصة للتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها - بحث فقهي مقارن) حول دراسة الحكم الشرعي للمشاركة المتناقصة؛ للوصول إلى مدى شرعية كونها أحد الصيغ للتمويل العقاري.

أهداف البحث:

١- تحرير مصطلح التمويل العقاري، وبيان التداخل والاختلاف بين التمويل العقاري والرهن العقاري.

٢- معرفة أشهر الصيغ المقترحة للتمويل العقاري.

(*) أستاذ مشارك الفقه المقارن بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان - بجامعة الأزهر.

٣- عرض اتجاهات الفقهاء المعاصرين في حكم المشاركة المتناقصة.

٤- بيان آراء المعاصرين في المشاركة المتناقصة كأحد الصيغ الشرعية المقترحة

للتحويل العقاري.

٥- تتبع الخطوات الشرعية المقترحة للتمويل العقاري المبني على أساس

المشاركة المتناقصة.

الدراسات السابقة:

لعل أهم الدراسات السابقة التي أسهمت في بناء هذا البحث:

١- الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

٢- الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موضوع (المشاركة المتناقصة في العقود المستجدة) ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

٣- إطلالة شرعية على مشروع: قانون الإقراض العقاري، أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة لندوة مشروع قانون الإقراض العقاري، ودور الخبراء المثمنين والوكلاء العقاريين، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الجمعية العلمية المصرية للخبرة والتمين والتصفية، السبت: ٣٠ من صفر ١٤٢١ هـ الموافق ٣ من يونيو ٢٠٠٠ م، وهدفت هذه الدراسة إلى توضيح الجوانب الشرعية لـ «مشروع قانون الإقراض العقاري».

منهج البحث:

نهجت في هذا البحث المنهج: الاستقرائي الاستنباطي عن طريق تتبع جزئيات

البحث في الدراسات التي عنيته به، ثم استنباط الحكم الشرعي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى : إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة :

أما المقدمة: ففي سبب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة، ومنهج

البحث ، وخطته.

المبحث الأول: التمويل العقاري: تعريفه، وصلته بالرهن العقاري، وأشهر الصيغ المقترحة للتمويل العقاري.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التمويل العقاري، وخصائصه

المطلب الثاني: صلة التمويل العقاري بالرهن العقاري

المطلب الثالث: أشهر الصيغ المقترحة للتمويل العقاري

المبحث الثاني: المشاركة المتناقصة، واتجاهات الفقهاء المعاصرين في حكمها، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالشركة، وأقسامها.

المطلب الثاني: المراد بالمشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة.

المطلب الرابع: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في حكم المشاركة المتناقصة.

المبحث الثالث: آراء المعاصرين في المشاركة المتناقصة كأحد الصيغ الشرعية المقترحة للتمويل العقاري، والخطوات الشرعية المقترحة للتمويل العقاري المبني على أساس المشاركة المتناقصة.

ثم أنهيت البحث بخاتمة تحوي أهم النتائج، تلاها فهرس للمصادر والمراجع.

وبالله التوفيق

المبحث الأول التمويل العقاري تعريفه، وصلته بالرهن العقاري، وأشهر الصيغ المقترحة للتمويل العقاري ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف التمويل العقاري، وخصائصه

الفرع الأول: تعريف التمويل العقاري:

إن مصطلح التمويل العقاري يستلزم تعريف التمويل ثم توضيح المراد بالعقار، ثم تعريف التمويل العقاري باعتباره علما مركبا تركيبيا وصفيا.

أولا : تعريف التمويل لغة واصطلاحاً :

أ- التمويل في اللغة^(١): (مَوَّلَ) المِيمُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ كَلِمَةً واحدة مأخوذ من تَمَوَّلَ بمعني اتخذ مالا، وَمَوَّلَهُ غَيْرُهُ تَمَوَّيلاً.

ب : والتمويل اصطلاحاً: دراسة الأساليب الفنية التفصيلية في الحصول على الأموال^(٢)، وقيل التمويل هو: تدبير الأموال أو الموارد اللازمة للنشاط الاقتصادي سواء كان من الموارد الذاتية للشخص أو من غيره، والتمويل من الغير يسمى ائتمانا ويقوم على نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض إلى الفئات التي تحتاجه لاستخدامه في النشاط الاقتصادي^(٣).

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨١٩)، مقاييس اللغة (٥ / ٢٨٥)، تاج العروس (٤٢٨ / ٣٠).

(٢) الاستثمار والتمويل، سيد الهواري، ص ٣-٨، مكتبة عين شمس، القاهرة.

(٣) التأجير التمويلي من منظور إسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر ص ١١ بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي السنة الثالثة، العدد السابع ١٤٢٠ هـ.

وحاول بعض الباحثين ربط التمويل بالبعد الإسلامي فعرفه بأنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية^(١)، وقد رجح هذا التعريف أحد الباحثين^(٢).

وعرفه الدكتور سعود الربيعه بقوله: إن التمويل يعني الإمداد بالمال من صاحبه إلى طالبه بما يحقق أكبر عائد متوقع لكليهما، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٣)، ونلاحظ من هذه التعريفات للتمويل أن الأدوات التمويلية هي تلك الأدوات التي تمثل حصة مشاركة في امتلاك جزء من الأعيان أو المنافع أو الديون، والتي تتمثل في الصيغ الشرعية من العقود كالمشاركات، والإجارة، والاستصناع، والسلم وغير ذلك وأهم ما تتميز به الأدوات التمويلية عن المالية أن: الأداة المالية هي القابلة للتداول التي تمثل حق ملكية لحاملها، وفي حصة شائعة من موجودات المشروع، وهذا بخلاف الأداة التمويلية^(٤).

ثانيا: تعريف العقار لغة واصطلاحاً: أ- العقار لغة^(٥): كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار، والعقار: في الشريعة هي العرصة، مبنية كانت أو لا، لأن البناء ليس

(١) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، د. منذر قحف، ص ١٢، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٨ م.

(٢) الباحث جمال إبراهيم عبد الموجود، وذلك في رسالته للدكتوراه بجامعة الأزهر، المعنونة بـ (عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(٣) التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، د. سعود الربيعه، ص ١٢، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٩٩٦م، الاستثمار والتمويل، مروان عوض ص ٢١١ معهد الدراسات المصرفية عمان ١٩٨٨م.

(٤) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عمر مصطفى جبر إسماعيل ص ٩٦، ط دار النفائس ٢٠٠٦م.

(٥) الصحاح تاج (٢/ ٧٥٤)، (ص ٢١٤)، المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البجلي، (ص ٣٠٦)، ط: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، التوقيف على مهمات =

من العقار في شيء؛ وقيل: هو ما له أصل وقرار من دار وضیعة، وقيل: العقار اسم للعرصة المبنية، والضيعة: اسم للعرصة لا غير، ويجوز إطلاق اسم الضیعة على العقار.

فالحاصل أن العقار يطلق في اللغة على معان منها: الأرض والضیاع والنخل، والضیعة، والمعنى المراد في هذه الدراسة هو أن العقار: ملك ثابت له أصل كالأرض والدار.

ب- والعقار اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله كاللأرض والأراضي^(١).

وعرف المالكية العقار بأنه: الأصول الثابتة: كالأرض والبناء والشجر^(٢).
والعقار عند الشافعية هو: الأرض وما يتصل بها من بناء وشجر. وحقيقة العقار الأصل ومنه عقر الدار^(٣).

=التعاريف زين الدين الحدادي، (ص ٢٤٤)، ط: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١) البناية شرح الهداية، لمحمد محمود بدر الدين العيني، (١١ / ١٩١)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، (٨ / ١٢٦)، ط: دار الكتاب الإسلامي، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (المادة ١٢٨)، (ص ٣١)، ط: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، (ص ٣)، (مادة ٢)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببغداد، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م = المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة = نفسه، (مادة ٣).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٤٨٥)، شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، (٦ / ١٦٨)، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، (٣ / ٤٧٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٣) الشرح الكبير (١٠ / ١١٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد =

والعقار عند الحنابلة : ظاهر كلام أئمة المذهب الحنبلي أن العقار هو الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار ويعضد هذا تعريف الحنابلة للأصول بأنه: ما يتفرع عنه غيره .

والمراد به هنا أرض ودور وبساتين ونحوها كمعاصر وطواحين^(١).
وبالنظر في التعريفات السابقة للعقار نلاحظ اتفاق الفقهاء على إطلاق كلمة الأصل الثابت على العقار، ونص الفقهاء على أن الأرض جزء من العقار وزاد المالكية والشافعية والحنابلة الأبنية والأشجار، ووافق الشافعية والحنابلة الحنفية على أن الدار داخله في العقار ، ويمكن تعريف العقار استنادا لما ذكر بأنه :الأصول الثابتة من الأرض والأبنية والأشجار .

ثالثا: تعريف التمويل العقاري: ورد عدد من التعريفات للتمويل العقاري، ومن هذه التعريفات ما يلي :

بينت المادة الأولى من قانون التمويل العقاري المصري أن المقصود بالتمويل العقاري: تمويل مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحلات المخصصة للنشاط التجاري وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهناً رسمياً، أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون^(٢).

=الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (٣٣٧ / ٤)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل (٣٦٤ / ٥): دار الفكر، الطبعة، بدون تاريخ، الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (٦٩ / ٤)، ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحبياني، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (١٠٩ / ٤)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢٧٣ / ٣).

(٢) قانون التمويل العقاري المصري، لعام ٢٠٠١ م.

وقيل إن التمويل العقاري هو تلك العملية القانونية التي تهدف إلى أن تضع مؤسسة مالية تحت تصرف أحد الأشخاص مبالغ مالية تخصص بصفة أساسية لشراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحلات المخصصة للنشاط التجاري وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهنا رسميا ، أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول^(١).

وعرفه الدكتور عبد الله بن بيه بأنه: قيام الجهة المالكة للمال - بنكا كان أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة - بتقديم المال اللازم للمتعامل معها من أجل الحصول على حاجة ما أساسية أو غيرها كالمسكن ونحوه^(٢).

وبالنظر في التعريفات السابقة نلاحظ أنها تتفق في : ومن هذا التعريف نلاحظ أن الآلية الأساسية في التمويل العقاري إمداد المدخرين المقترضين بالمال من أجل تمكينهم من شراء وحدات سكنية.

ومن وجوه الاختلاف بين هذه التعريفات: وجود تقارب واضح بين التعريفين الأولين وأن التعريف الثاني مبني على التعريف الأول، واختصاص التمويل بالمجال القانوني، واعتبار الرهن الضمان الأصلي في مجال التمويل العقاري .

ولعل أرجح التعريفات هو ما ذكره الدكتور عبد الله بن بيه وذلك؛ لعموم مجال التمويل وعموم الجهات التي تقدم هذا التمويل ، فيتضمن ذلك مجالات أخرى غير التمويل العقاري حيث قال: (وليس المراد قصر ذلك على بناء المساكن وشرائها

(١) التمويل العقاري، عرعار الياقوت ، ص: ٨، مذكرة للحصول على الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، ٢٠٠٩م.

(٢) التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، عبد الله إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، (٦/ ٩٨)، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م.

فحسب، فإن غيرها من الأغراض مثلها كالسيارة وماكينة زراعية أو صناعية وغيرها^(١).

وعليه يترجح هذا التعريف بعد هذا الاختصار ليقصر على المجال العقاري فيكون التعريف : قيام الجهة المالكة للمال - بنكا كان أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة - بتقديم المال اللازم للمتعاقل معها من أجل الحصول على تمويل في المجال العقاري بضمان يتم الاتفاق عليه، أو وفق صيغة تعاقدية معتبرة شرعا.

الفرع الثاني: خصائص التمويل العقاري واجراءات تطبيقه، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: خصائص التمويل العقاري:

من أبرز الخصائص التي يتميز بها التمويل العقاري ما يلي :

١ - التمويل العقاري عقد مالي ومن العقود ذات التنفيذ المتتابع، والذي يمارس نشاط التمويل العقاري: الأشخاص الاعتبارية أو شركات التمويل العقاري التي تنشأ لهذا الغرض فالتمويل العقاري هو: عملية مالية في صورة ائتمان نقدي، كما أن اتفاق التمويل العقاري يعتبر من العقود الزمنية وإن كان يختلف عن العقد الزمني في تفعيل الأثر الرجعي واسترداد الحقوق^(٢).

٢ - التمويل العقاري من عقود الإذعان، فهو من عقود الإذعان حيث يملئ المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله^(٣).

٣ - التمويل العقاري يتضمن ثلاث معاملات متصلة ببعضها وهى شراء العقار، وإقراض الممول للمشتري، ثم رهن العقار محل البيع لصالح الممول، وبالتالي

(١) نفسه ، الجزء والصفحة .

(٢) التمويل العقاري ، عرار الياقوت ، ص ٢٥-٢٧ .

(٣) نفسه ، ص ٢٨، ٢٩ .

فهي اتفاقية تحتوى على ثلاثة عقود هي البيع، والقرض، والرهن^(١) وهى ما يطلق عليها فقهاً العقد المركب من العقود المركبة^(٢).

المسألة الثانية: الخطوات الإجرائية للتمويل العقاري لبناء وشراء المساكن

لقد صنف المحللون لقانون الإقراض العقاري المصري التمويل العقاري بأنه : اتفاق يمثل في حقيقته عقد قرض مبلّغ من النقود مضمون برهن عقاري أو بحق الامتياز أو غير ذلك من الضمانات، وهذا الضمان يقع على العقار موضوع التأمين^(٣). وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسي للبنك العقاري المصري مانصه/ (وللبنك في سبيل تحقيق أغراضه القيام بما يأتي: منح القروض وغيرها. وذلك على الوجه الآتي: قروض أو تسهيلات ائتمانية لأجل لا تتجاوز خمس سنوات، بضمان رهن عقاري ويجوز أن يكون الضمان ودائع، أو خطابات ضمان، أو أوراق مالية)^(٤).

(١) إطلالة شرعية على مشروع: قانون الإقراض العقاري، أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، ص ١١، ورقة عمل مقدمة لندوة مشروع قانون الإقراض العقاري، ودور الخبراء المثمنين والوكلاء العقاريين، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الجمعية العلمية المصرية للخبرة والتممين والتصفية، السبت: ٣٠ من صفر ١٤٢١ هـ الموافق ٣ من يونيو ٢٠٠٠ م.

(٢) العقود المركبة هي: أن يتفق الطرفان على إبرام معاملة (صفقة) تشتمل على عقدين فأكثر، كالبيع والإجارة... بحيث تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة، لا تقبل التفريق والتجزئة والانفصال، بمثابة آثار العقد الواحد= العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية للمنظومات العقدية المستحدثة د. نزيه حماد، ص ٧، ط دار القلم ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

(٣) التمويل العقاري، عرار الياقوت، ص ٣٩.

(٤) التمويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها، الدكتور محمد سيد طنطاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٩/٦).

وهذه القروض التي خصصها البنك العقاري للتمويل العقاري أكثرها شمولاً يأتي في شكل القروض العقارية أو تأتي في صيغ أخرى تمويلية منها: البيع عن طريق الإيجار، والقرض الإيجاري العقاري، ويعنى به: عقد يلتزم بموجبه البائع اتجاه المشتري بتحويل ملكية أو جزء من العقار مقابل دفعات متقطعة أو مؤجلة من ثمن البيع، ودفع أجرة كراء إلى غاية تاريخ تحقيق الشراء^(١)، وقد عرض الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الخطوات الإجرائية للتمويل العقاري لبناء وشراء المساكن كما يلي: الحالة الأولى: التمويل لبناء المساكن وشرائها بالجهود الفردية أو شبه الفردية، مثل تجار تعمير العقارات، أو جمعيات أسرية ليس لها طابع رسمي، هؤلاء يتعهدون تعمير العقارات بعد شرائهم الأرض وبيع أكثرهم المساكن على الخارطة قبل بنائها، وربما احتاجوا إلى قرض من المصرف العقاري فأقرضهم بالفائدة مع كفالة.

والحالة الثانية: التمويل لبناء المساكن وشرائها بالجهود الجماعية الرسمية لكن ليس من الدولة، بل بإشراف الدولة وترخيصها وإطلاعها، (الجمعيات السكنية) ينشرون ذلك في أجهزة الإعلام فيكتب الناس بها تقسيطاً.

والحالة الثالثة: تمويل الدولة في خطة ترسمها الدولة وتنفذها وزارة الإسكان أصولاً بقصد سد حاجة المواطن أولاً ثم الاسترباح ثانياً^(٢).

(١) التمويل العقاري، عرار الياقوت، ص ٤٥، ٦٩، ٧١.

(٢) التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، (٦/ ١١٢).

المطلب الثاني صلة التمويل العقاري بالرهن العقاري

ويشتمل على فروع :

الفروع الأول : تعريف الرهن لغة واصطلاحاً ، وحكمه الشرعي

أولاً: ماهية الرهن في اللغة وعند الفقهاء وحكمه الشرعي :

أ: الرهن في اللغة^(١): الثبوت والدوام مأخوذ من رهن الشيء يرهن رهونا ثبت ودام فهو راهن، يقال ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي ثابتة ودائمة ومن معان الرهن الحبس يقال رهنته المتاع حبسته فهو مرهون ومنه قول الله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

فالحاصل: أن للرهن عدة معان منها الثبوت والدوام ، والضمان والكفالة وأنسبها الحبس لأن الرهون محبوس.

ب: والرهن في اصطلاح الفقهاء: بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق^(٢).

ويراد بكلمة بذل: أي عطاء والمقصود بمن له البيع هو العاقد الذي تتوافر فيه شروط صحة البيع ولزومه، والمراد بكلمة غرر: ما شك في حصول عوضيه أو المقصود منه غالباً كالسمك في الماء والطير في الهواء ، والمقصود بكلمة بحق: أي في حق له على الراهن موجوداً أو سيوجد^(٣).

(١) المصباح المنير «باب الرأ مع الهاء وما يثلاثها» ص ٩٢، لسان العرب ١٧٥٧/٣.

(٢) شرح الخرشي ٢٣٦/٥.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) النفرواي ٨٦/٢، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، حاشية الدسوقي ٢٣١/٣.

ثالثاً: حكم الرهن: لا خلاف بين الفقهاء^(١) على أن الرهن مشروع ودليل مشروعيته ما يلي:

أ: الدليل من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مُّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ففي الآية الكريمة أمر بالرهن على سبيل الإرشاد والقرينة المانعة له من الوجوب قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمَنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولأنه تعالى أمر بالرهن بدلاً عند إعواز الكتابة أو عند عدم التوثق بها والكتابة غير واجبة والبدل يأخذ حكم المبدل منه^(٢).

ب: والدليل من السنة النبوية ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعاً من حديد»^(٣)، ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية الرهن استناداً إلى قيامه ﷺ بذلك^(٤).

ج: وأما الدليل من الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة^(٥). ومن الشروط التي ضبطها الفقهاء^(٦) للرهن بطلان كل تصرف يزيل ملك

(١) المبسوط ٦٤/٢١، الفواكه الدواني ٨٦/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد الخطيب الشربيني الشافعي، ١٢١/٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، كشف القناع ٣/٣٢١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢١٥/٢، المغني ٤٤٤/٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الرهن في السلم رقم (٢٠٣٩)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ٨/٢٠٧ حديث رقم (٣٠٠٩).

(٤) مسلم بشرح النووي ٤٧٨/٥.

(٥) المغني ٤٤٤/٦.

(٦) حاشية رد المحتار علي الدر المختار، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، ٥٠٨/٦، (ط٢)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٦٨ هـ - ١٩٦٦ م)، حاشية الدسوقي ٢٤٨/٣، المذهب ٢٤٨/٣.

الراهن عن العين المرهونة؛ لأن في ذلك ضرراً على المرتهن بذهاب وثيقة دينه؛ إلا إذا أجاز المرتهن ذلك.

الفرع الثاني : المراد بالرهن العقاري

أفرز التطور التعاملي لعقد الرهن في الحياة المعاصرة نوعين مشهورين للرهن أحدهما: امتداد لعقد الرهن في الفقه الإسلامي، ويسمى بالرهن الحيازي وهو حق عيني للمرتهن (الممول) يعطيه سلطة في استيفاء الدين من ثمن الشيء المرهون^(١).

وقد نصت المادة (١٠٩٦) من القانون المدني المصري أن «الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه، أو على غيره، أن يسلم للدائن، أو إلى أجنبي، يعينه العاقدان، شيئاً يرتب عليه الرهن حقاً عينياً، يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وأن يتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يد يكون».

وثانيهما: الرهن الرسمي: وقد ورد تعريفه وفقاً لنص المادة (١٠٣٠) من القانون المدني المصري وهو أن «الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون»، ولا بد لانعقاد هذا الرهن من تسجيله في صحيفة العقار المخصصة له في السجلات العقارية، ولا يحوز فيه الدائن المال المرهون^(٢)، ولاختصاص هذا النوع من الرهن بالعقار يطلق عليه الرهن العقاري.

(١) شرح قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية، د. محي الدين إسماعيل، ص ١٧٥، ط: النسر الذهبي للطباعة ٢٠٠٢ م.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص ٨٨، ط دار الفكر المعاصر لبنان ١٤٣٠/٢٠٠٩ م، الطبعة السابعة.

والذي عرفه الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر بأنه: «معاملة تقوم على وجود محمول يقدم المال اللازم لعميل لشراء أو إنشاء عقار سكني على أن يسدّد التمويل على أقساط طويلة الأجل ويتم رهن العقار لصالح الممول»^(١).

والرهن العقاري بصوره الحالية يفقد لبعض شروط الرهن الشرعي منها على سبيل الإجمال:

أولاً: الفائدة الربوية التي تشترط في هذا العقد: فصورة الرهن العقاري تتلخص في تمام التعاقد بعقد ثلاثي الأطراف بين مالك لعقار ومشتري وممول (بنك أو شركة أو تمويل عقاري) على أن يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين ويدفع المشتري جزءاً من الثمن (١٠ ٪ مثلاً) ويقوم الممول في ذات العقد بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة واعتباره قرضاً في ذمة المشتري مقابل رهن العقار للممول ويسدّد القرض على أقساط طويلة الأجل (ما بين ١٥ - ٣٠ سنة) مثلاً بفائدة تبدأ عادة بسيطة في السنتين الأوليين ثم تتزايد بعد ذلك ويسجل العقار باسم المشتري ويصبح مالكة له حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن^(٢). ونلاحظ من خلال هذا التصوير للرهن العقاري بطلان وقوعه شرعاً وذلك لاشتماله على قرض جديد بفائدة ربوية والربا

(١) الرهن العقاري من منظور إسلامي، محمد عبد الحليم عمر، ص ٤، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية السادسة عشر، التي يعقدها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٠/١٢/٤ هـ - ٢٠٠٠/٣/١١ م.

(٢) قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص ١١٣، بحث مقدم لندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي ١١ أكتوبر ٢٠٠٨ م، شرح قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية، د. محي الدين إسماعيل علم الدين، ص ٧٣: ١٧٣، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون مع تهذيب وترتيب وتبويب المغني لابن قدامة وتخرجه أحاديثه، على أحمد السالوس، ص ١٢٩٣: ١٣٠٦ ط: مؤسسة الريان.

محرم شرعاً. ثانياً: عدم الاعتبار بقبض الرهن الذي اشترطه جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية والشافعية ومشهور مذهب الحنابلة والظاهرية (على اختلاف حول تصنيف الشرط من حيث الصحة والزوم) خلافاً للأوزاعي وأبي ثور وهو مذهب المالكية حيث يرون أن القبض شرط تمام وكمال في الرهن^(٢).

الفرع الثالث: صلة التمويل العقاري بالرهن العقاري

يعتبر نظام الرهن العقاري أحد أوجه التمويل العقاري الذي تتعدد الصيغ الشرعية له من مشاركة، ومراوحة، وإجارة وسلم واستصناع، ومصطلح الرهن

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٦، مغني المحتاج ١٢٣/٢، كشف القناع ٣/٣١٥، المحلى ٨/٨٨، واستدل الجمهور على اشتراط القبض من القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والدلالة في هذه الآية من ثلاثة أوجه: الأول: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته = أحكام القرآن للجصاص ٥٢٣/١، الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي ٩٧/٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ويناقش هذا الاستدلال: بأن كون الرهن بهذه الصفة مبالغة في الاستيثاق وليس على سبيل الوجوب = مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن المختار الشنقيطي ٣/٣٦٤، ط: دار الكتب العلمية، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٢٠/٢، الثاني: أنه وصف الرهن بالقبض فوجب أن يكون شرطاً في صحته، كوصف الرقبة بالإيمان والشهادة بالعدالة، الثالث: أن غير الرهن من العقود ذكر بغير صفة القبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض لا يخلو من أمور إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيهاً على غيره. وأيهما كان فهو يدل على لزوم القبض فيه = الحاوي الكبير ٩٧/٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٣٢/٣، نيل الأوطار ١٦٣/٥، واستدل المالكية ومن معهم على عدم اشتراط القبض بما يلي: أ: دليلهم من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فذكر الرهن قبل القبض دليل على ثبوت الرهن قبل القبض فليس شرطاً فيه = المتقى للباقي ٨٤٨/٥، ب: واستدلوا من القياس بأن الرهن عقد وثيقة، فوجب أن يلزم بمجرد القول كالضمان = المغني ٤٤٧/٦، ويناقش القياس على الضمان: أنه لما تم بالضامن وحده من غير قبول، تم بالقبول وحده. ولما لم يتم الرهن بالراهن وحده حتى يقترن به القول جاز ألا يلزم بالقول وحده = الحاوي الكبير ٩٨/٧. والراجح والله أعلم: اشتراط القبض في الرهن لأن الله وصف الرهان بكونها مقبوضة فاستلزم ذلك أن يكون القبض شرطاً في الرهن.

العقاري ، كما ذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر أن المجال التطبيقي لفكرة الرهن العقاري نشأت في الغرب حيث قال (أنه بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار في أوروبا بدأ التفكير في كيفية تدبير مساكن للمواطنين بدلاً من المساكن التي دمرتها الحرب، فكان نظام الرهن العقاري الذي أطلق عليه اختصاراً مصطلح Mortgage وينطق بدون حرف T هكذا Môrgig (مورجيج). وترجمته بالعربية «الرهن»، ومع أن العملية فيها بيع وشراء لعقار ثم تمويل في صورة قرض ورهن العقار لضمان القرض، إلا أن الاصطلاح اقتصر على عملية الرهن من بين كل هذه المعاملات التي تشملها الاتفاقية^(١)، ويتضح ارتباط الرهن العقاري بالتمويل العقاري من الجانب التطبيقي للرهن العقاري ، وذلك عند ما قامت مؤسسة تمويل بناء المساكن في الولايات المتحدة، والمشهورة باسم Ginne Mea والتي تتولى عملية بناء على المنازل سنة ١٩٦٨ وذلك عن طريق توفير السيولة لمؤسسات الاقتراض الخاصة، التي تقوم عندئذ بتقديم القروض. ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك القروض (الديون) التي تقدمها المؤسسات لبناء المساكن، ومن ثم يتمكنها من التوسع في الاقتراض. ولقد ولد ذلك سوقاً ثانوية لقروض بناء المساكن، سرعان ما توسعت، ودخلت فيها مؤسسات أخرى غير المؤسسة المذكورة. Ginne Mea، مما أدى إلى تطورها، بحث لم تعد تقتصر على بناء المساكن، بل شملت كل أنواع الديون، كتلك الناتجة عن تمويل شراء السلع الاستهلاكية والسيارات وقروض بطاقات الائتمان والقروض الخاصة بإنشاء الأصول الرأسالية...^(٢).

(١) إطلالة شرعية على مشروع: قانون الإقراض العقاري، أ.د/ محمد عبد الحليم عمر ، ص: ٣، مرجع سابق.

(٢) الأسواق المالية، د. محمد علي القري، ص ١١٦، ط دار حافظ بجدة ١٤١٦هـ.

المطلب الثالث أشهر الصيغ المقترحة لتمويل العقاري

اهتم كثير من الباحثين بالتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها بالصورة الفردية أو طرحها للمناقشة والرأي في المجال المؤسسي مثل مجمع الفقه الإسلامي الذي عقد دورة مؤتمره السادس، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م معنونة بهذا الموضوع بحثاً عن حل أو حلول عادلة نزيهة من أية شبهة بالربا للمسألة التي تتعلق بإحدى حاجاته الأساسية وهي المسكن اللائق المناسب للفرد ومن يعولهم من أفراد أسرته، وتضمنت تلك الدراسات الفردية والمؤسسية والنصوص القانونية عدداً من الصيغ والإجراءات المقترحة ومن أقدمها: أولاً: البنك^(١) العقاري المصري، الذي يعتبر - أقدم البنوك المصرية قاطبة، فقد تم إنشاؤه في ١٥ من فبراير سنة ١٨٨٠ م، كشركة مساهمة مصرية، غرضها: إقراض مالكي العقارات في مصر، قروضاً مضمونة^(٢)، وقد عرض الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر ملخص لفكرة تعديل قانون التمويل العقاري حيث ذكر (بدأت الفكرة منذ حوالي سنتين باقتراح لتعديل بعض مواد قانون البنوك رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ خاصة المادة (٣٩) منه، والمواد الخاصة بالرهن من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، ثم بعض مواد القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

(١) «بنك» مأخوذة من الكلمة الإيطالية «بانكو» BANKO، ومعناها: المائدة، ويرجع ذلك إلى أن المشتغلين بأعمال الصرافة بإيطاليا، كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات، التي يتعاملون فيها على موائد ذات واجهة زجاجية = راجع كتاب: الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله همشري، (ص ٢٨). من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، والبنك العقاري: وهو الخاص بقرض أصحاب الأراضي الذين يريدون إنشاء عمارة عليها، أو من له عقار ويريد إتمامه؛ فهؤلاء يعطيهم البنك العقاري قروضاً طويلة الأجل، نظير فائدة مشروطة في عقد القرض تسدد مع أصل القرض = موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصناديق التوفير وشهادات الاستثمار، د رمضان حافظ عبد الرحمن، ص: ٢٩، ط: دار السلام، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

(٢) التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، للشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، ص: ٨٥، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

بتنظيم الشهر العقاري، والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم السجل العيني، وذلك من أجل السماح للبنوك التجارية بالدخول في التمويل العقاري، وتسهيل إجراءات التنفيذ على العقارات المرهونة ضماناً لحقوق البنك، وسرعة إجراءات وتقليل تكلفة التسجيل، وهذه المقترحات لا تمثل نظاماً متكاملًا للتمويل العقاري، ولذلك رؤى إصدار قانون متكامل قدم في مرحلة تالية، «مشروع قانون الرهن العقاري» الذي عدل اسمه وبعض موادها فيما بعد ليصبح اسمه «مشروع قانون الإقراض العقاري»^(١)، وقد عرض د. محمد عبد الحليم عمر، تعديل مسمى القانون ليكون «قانون التمويل العقاري» وبذلك يسمح باعتماد أساليب تمويل عديدة بدلاً من الاكتفاء على القروض ذات الفوائد الربوية المحرمة^(٢).

وقد جاءت عدة صيغ مقترحة للتمويل لبناء المساكن وشرائها لتكون صيغاً للتمويل العقاري ومن أشهر هذه الصيغ: البيع بضمن أجل والمراوحة للأمر بالشراء والتأجير المنتهي بالتمليك والاستصناع، والمشاركة المنتهية بالتمليك^(٣)، وأعرض تصويراً فقهيًا موجزاً لكل صيغة من الصيغ السابقة:

١- البيع بضمن أجل: وهو المسمى بيع النسيئة، وبيع النسيئة وهو بيع مؤجل الثمن ويكون البيع إلى أجل مستحباً عندما يقصد به الإرفاق بالمشتري، فلا يزداد عليه الثمن لأجل الأجل، إذا كان محتاجاً فقيراً، أو يؤتمن على السداد، بدون أن يضيق عليه بطلب رهن أو كفالة منه^(٤).

(١) إطلالة شرعية على مشروع: قانون الإقراض العقاري، أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، ص ٤. مرجع سابق.

(٢) نفسه، ص ١٣. مرجع سابق.

(٣) التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص ٩٩، مرجع سابق.

(٤) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٣/ ٢٩ ط عالم الكتب، المبسوط للرخسي ١١/ ٢٠٠.

الدليل على مشروعية الدين: دل على مشروعية الدين الكتاب والسنة والمعقول :

الدليل من الكتاب قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ففي هذه الآية الكريمة دلالة على مشروعية الدين فمعنى قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به أو تعايطتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى وذكر الجصاص الحنفي أن المقصود بالدين في الآية الكريمة هو الدين المؤجل في أحد البدين لا فيهما فالله تعالى يقول ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ولم يقل بدينين^(١).

وأما الدليل من السنة على مشروعية الدين: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد»^(٢)، فقد دل هذا الحديث الشريف على جواز التعامل بالدين استناداً إلى فعله ﷺ ذلك^(٣).

وأما الدليل من المعقول: إن البيع بالنسيئة جائز في بدل واحد فقط ووجه جواز البيع بالنسيئة أنها تسمى تجارة قال تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فهذا يبين أن التجارة قد تكون غائبة وليس ذلك إلا بالبيع بالنسيئة وهل يربح الناس عامة أرباحهم إلا في النسيئة^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٧٧، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٣/١١٦.

(٢) صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب الرهن في السلم رقم ٢٠٩٣، صحيح مسلم كتاب البيوع. باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ٨/٢٠٧ حديث رقم (٣٠٠٩).

(٣) مسلم بشرح النووي ٥/٤٧٨.

(٤) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٣/٢٩ ط عالم الكتب، المبسوط للسرخسي ١١/٢٠٠.

ويعني بتطبيق بيع بضمن أجل في مجال التمويل العقاري: قيام الجهة الممولة بشراء مسكن عينه العميل بمواصفات خاصة والتزم بشرائه منها بقيمة التكلفة مضافا إليها ربح معين يدفعها في أقساط خلال مدة متفق عليها^(١).

ولضمان أداء الثمن المؤجل يتعهد العميل مسبقاً، بأنه يلتزم بشراء حصة الممول بعدما يمتلكها، وإن هذا التعهد من العميل، وإن كان وعداً محضاً، فقد ترجح والله أعلم القول بوجوب الوفاء بالوعد وهو المشهور عند المالكية والذي يدعم هذا القول يرفع الضرر الحاصل فعلاً للموعد له من تقرير الواعد خاصة إذا خرج على سبب ودخل الموعد له بسببه في كلفة^(٢).

وبناء على ذلك، يجوز أن تجعل مثل هذه المواعيد لازمة في القضاء، فإذا تعهد العميل في الاتفاقية الموقع عليها من قبل الفريقين أنه سوف يشتري حصة الممول من البناء أو العقار، فإنه يكون ملزماً بوفاء هذا الوعد قضاءً وديانةً ويجب ألا يقع البيع إلا بعدما يمتلك الممول حصته، لئلا يضاف البيع إلى المستقبل^(٣).

٢- المراجعة للأمر بالشراء: هي قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء^(٤)، ويمكن تصورها كما يلي: إذا رغب طبيب مثلاً في شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة، يتقدم إلى المصرف طالبا منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده الطبيب،

(١) التمويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها، عبد الله إبراهيم بن بيه، مجلة مجمع الفقه، العدد السادس، ص ٩٩، مرجع سابق، الطرق المشروعة للتمويل العقاري، فضيلة القاضي محمد تقي العثاني، مجلة مجمع الفقه، العدد السادس، ص ١٢٥.

(٢) الفروق ٢٥/٤.

(٣) الطرق المشروعة للتمويل العقاري، فضيلة القاضي محمد تقي العثاني، ص ١٢٦.

(٤) قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ٦٢ سنة ١٩٨٥ م، ص ٥.

وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلا مربحة (بالنسبة التي يتفق عليها ٢٪ أو ٣٪ مثلا)، فهذه عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمربحة^(١). ويمكن استخدام صيغة المربحة للأمر بالشراء في مجال التمويل العقاري، وذلك وفق الخطوات التالية:

١- يوقع العميل مع الممول عقد مربحة ، يحدد مواصفات المسكن المطلوبة، ومقدار الدفعة النقدية المقدمة، وقيمة الأقساط وكيفية السداد ، ولا بد من تحديد الثمن الأساسي للمسكن وهامش ربح الممول ، والتمن الإجمالي.

٢- يشتري العميل المسكن حسب المواصفات المحددة ، ويبيع المسكن للعميل بالتقسيط وتنتقل الملكية للعميل^(٢).

٣ - التأجير المنتهي بالتمليك ، والمراد به كما ذكر الدكتور محمد بن علي القرى بأنها: العقد الذي يتعاقد فيه الطرفان على البيع المضاف بسعر محدد^(٣)، وأهم ما خصائص التأجير التمويلي ما يلي :

أولاً: وقوع هذا العقد بين عاقلين بدايته بتمليك المنفعة ونهايته بتمليك العين مما يؤيد انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك إلى ما يسمى بالعقود المركبة، حيث إن هذا العقد يتضمن اجتماع الإجارة مع البيع المعلق على شرط أو مع الهبة في صفقة واحدة ومنظومة مترابطة، لا تقبل التفكيك، وقطع شيء من أجزائها^(٤).

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حسن حمود، ص ٤٣٢، مكتبة دار التراث القاهرة الطبعة الثالثة.

(٢) آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، ص ٢٧.

(٣) العقود المستجدة، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) نفسه، ص ٧٢.

وفيه من وقوع هذا العقد بين طرفين اعتبره من صيغ التمويل المباشر حيث إن العقد يتم بدون وساطة مالية بين عاقيه ولعل هذه الخاصية أهم ما تتميز به الإجارة المنتهية بالتملك عن التأجير التمويلي الذي يتطلب عادة وجود ثلاثة أطراف فمنتج أو بائع العين، ومستأجر يرغب في تأجيرها ولكن المنتج أو البائع يريد الثمن الآن وليس معه، وممول يشتري العين التي يرغبها المستأجر من منتجها ويؤجرها للمستأجر^(١).

ثانياً: معلومية الأجرة ودفعها منجزة خلال مدة محددة واعتبار الأجرة بمثابة ثمن للسلعة على أن ينتهي العقد بتملك السلعة للمستأجر وبهذه الضوابط يتقارب هذا العقد من بيع التقسيط الذي يأتي إطلالة حوله خلال صفحات هذه الدراسة.

وطبقاً لهذا التشابه تصنف الإجارة المنتهية بالتملك ضمن صيغ التمويل بالائتمان^(٢) والتي أصبحت من مظاهر الاقتصاد المعاصر والتمويل بالائتمان قد يرتبط بعمليات حقيقية كما في البيع بالأجل والإيجار وقد ينفصل عنها كما في القروض.

والدليل على أن الإجارة المنتهية بالتملك من صيغ التمويل بالائتمان: أن البيع بالأجل يتضمن ائتماناً يمنحه البائع للعميل في صورة تأجيل الثمن وسداده بعد مدة إما دفعة واحدة أو على أقساط دورية بحسب قدرة العميل المالية^(٣)، وتتم العملية في صورة تأجير تمويلي تتضمنها اتفاقية أن يشتري الممول العقار من البائع ويؤجره للعميل في صورة عقد تأجير تمويلي مقابل أقساط يراعى في تحديدها بجانب تغطية مقابل الانتفاع استرداد الممول لثمن العقار، هذا التأجير يعقبه تملك للممول بالبيع، إلا أنه يختلف من الأوجه الأولى في أنه لا بد أن يشتمل على عقدين مستقلين الأول

(١) التأجير التمويلي من منظور إسلامي، ص ٢٤٤.

(٢) الائتمان هو: القدرة على الإقراض = المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص ٥٣٨.

(٣) التأجير التمويلي من منظور إسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر، ص ٢٣٨.

عقد إجارة والثاني عقد بيع بعد انتهاء مدة الإجارة أو في خلال المدة على أن يسري مفعوله بعد انتهاء مدة الإجارة أو بعد العقد مباشرة إذا اتفق الطرفان على فسخ الإجارة^(١).

والدليل على جواز هذه الصيغة (التأجير المنتهي بالتمليك) في مجال التمويل العقاري ما يلي: ترجح القول بمشروعية التأجير المنتهي بالتمليك بعد عرض الاتجاهات الفقهية في الحكم على الإجارة المنتهية بالتمليك فالراجح والله أعلم الرأي الثالث الذي يرى مشروعية هذا العقد مع الاعتبار بصيغة العقد التي بنى عليها لأنه من غير الممكن إعطاء حكم واحد لذلك العقد إلا من ناحية المبدأ العام، أما العقود المبرمة تحت هذه التسمية فالحكم يكون لكل حالة على حدة، بناء على ما تتضمنه من بنود وشروط والتزامات مع مراعاة الضوابط التي ذكرها أصحاب هذا الرأي لمشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك والمتمثلة في الأخذ بقرارات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي وأيضاً الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في ١٩٨٧/١/٧، حيث اعتبرت هذا العقد المستجد صحيحاً، فيه إجارة وهبة، بالشروط الآتية التي لا تخرج عن أحكام وشروط الإجارة العامة: ١ - ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طوال تلك المدة.

٢- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة. ٣- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة، بواسطة هبتها له، تنفيذاً لوعده سابق بين (المالك) والمستأجر^٢. إضافة إلى أنه صدر القانون المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ومن

(١) التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص ٩٩، مرجع سابق.

(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك بين المحاذير الشرعية وضوابط المشروعية: بحث فقهي مقارن، للباحثة ص ٨٧، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - العدد (٤٢) ٢٠١٠م

ضمن الأموال التي أجاز القانون تطبيق القانون عليها في المادة الأولى والثانية منه العقارات^(١).

٤- الاستصناع لغة^(٢): مأخوذ من صنع الشيء صنعا إذا عمله ، ومعنى استصنع ، أي طلب الصنعة فإن الاستصناع طلب شخص من آخر، والاستصناع اصطلاحاً: طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص^(٣).

حكم الاستصناع: اتفق الفقهاء^(٤) على جواز التعاقد سلماً على الأشياء المراد تصنيعها ما دام يتوافر فيها شروط السلم، حتى الحنابلة الذين صرحوا بمنع الاستصناع أجازوا السلم بالصناعات بشروطها المذكورة عندهم^(٥).

(١) إطلالة شرعية على مشروع: قانون الإقراض العقاري، أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، ص ١٤.

(٢) لسان العرب ٢٠٩/٨، المصباح المنير، ص ١٣.

(٣) حاشية رد المحتار ٢٢٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٥، مواهب الجليل للحطاب ٥٣٨/٤، المهذب للشيرازي ٢٩٧/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٠٠/٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٠٥/٦، وثار خلاف بين الفقهاء في جواز الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم، وجاء هذا الخلاف على مذهبين: المذهب الأول: يرى أصحابه عدم جواز الاستصناع إذا جاء على غير وجه السلم، وهذا قول زفر من الحنفية، والمشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة = شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٧/٧، مواهب الجليل للحطاب ٥٣٩/٤، نهاية المحتاج ٢١٢/٤، كشف القناع ١٦٥/٣، المذهب الثاني: يرى أصحابه جواز الاستصناع إذا جاء على غير وجه السلم، وهو المذهب عند الحنابلة عدا زفر = البحر الرائق ١٨٥/٦، واستدل القائلون بعدم جواز الاستصناع إذا جاء على غير وجه السلم بما يلي: ١- أن الاستصناع بيع معدوم، وقد اشترط الفقهاء في العقود عليه أن يكون موجوداً؛ لأن بيع المعدوم لا يجوز لأن فيه غرر، وقد ثبت النهي عن الغرر بما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» = صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥/١٣) ١١٥٣/٣، وبيع الحصاة: أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة = نيل الأوطار ١٤٧/٥، ففي الحديث دلالة على النهي عن بيع الغرر ويدخل تحته مسائل كثيرة منها المعدوم والمجهول وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه = نيل الأوطار ١٤٨/٥، ويناقش هذا: بأن العلة في النهي عن بيع المعدوم الغرر فإذا انتفى الغرر جاز بيع المعدوم وفي هذا يقول العلامة = <

وبناء على القول بمشروعية عقد الاستصناع يقوم تطبيقه في هذا المجال ببناء على طلب العميل من البنك أن ينشئ له المبنى فيقوم البنك بالتعاقد مع مقاول للبناء وعلى أن يدفع له تكاليف الإنشاء ثم يحصلها من العميل على أقساط، وهو عقد مشروع وطبق بنجاح في مجال العقارات بواسطة البنوك الإسلامية في منطقة الخليج، كما أنه صدر عنه معيار محاسبي بواسطة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

= ابن القيم رحمه الله: «ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كلام أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم، ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه»، = إعلام الموقعين ١/٤٦٢، والمعقود عليه في عقد الاستصناع لا غرر فيه، فهو موصوف معلوم الجنس والقدر والصفة والشم، وهو مقدور التسليم، فكل أسباب الغرر متفنية، كما أن الأعيان المصنعة يتعذر العقد عليها في حال وجودها بخلاف غيرها من الأعيان إضافة إلى أن المعقود عليه في الاستصناع وإن كان معدوما وقت التعاقد إلا أنه محقق الوجود في المستقبل = عقد الاستصناع د. كاسب رضوان ص ٤٧، ط: دار القلم الإسكندرية ١٩٨٠م، واستدل القائلون بجواز الاستصناع إذا جاء على غير وجه السلم بالسنة والإجماع: أما دليلهم من السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» قَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ = صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يلحف (١٣٣/٨)، ففي أمر النبي ﷺ بصياغة الخاتم دليل على جواز الاستصناع = فتح الباري لابن حجر (١٠/٣١٩)، وأما الدليل من الإجماع: دل عليه الإجماع العملي من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير، مع الحاجة إليه فدل على جواز الاستصناع = بدائع الصنائع ٢/٥، والراجح والله أعلم: القول بجواز الاستصناع لما فيه من قضاء حاجة العاقلين، مع الاعتبار بالشروط التي ذكرها الحنفية والتي من أهمها: ١- أن يذكر في العقد أوصاف الشيء المراد صنعه على شكل يؤدي إلى بيانه وتكوين العلم به يقول الكاساني: (وأما شرائط جوازه فمنها: بيان جنس المصنوع وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوما بدون ذلك) = نفسه الجزء والصفحة ٢، ٢- أن يكون الاستصناع في الأشياء التي جرى العرف بالتعامل بها بين الناس، ٣- ألا يكون فيه أجل عند الإمام أبي حنيفة لأنه بتحديد الأجل انقلب سلماً عنده، وقال صاحبان ليس هذا بشرط = بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محي الدين القرة داغي، ص ١٤٣، ط: دار البشائر الإسلامية.

الإسلامية، كما أن تطبيق الاستصناع في المجال العقاري يوسع من نطاق تطبيقه بحيث يشمل تمويل إنشاء المساكن بجانب شرائها وهو ما كان وارداً في المشروع القديم وألغى في المشروع الجديد^(١)، وإذا تم التمويل العقاري عن طريق عقد الاستصناع، وهو ما يعرف اليوم (بالبيع على الخارطة) (وهو البيع على الخارطة) نلحقه بعقد الاستصناع، فنجيزه بشروطه؛ وإذا قيل أن هذه الطريقة يمكن أن تكون سبيلاً للربا فالحل عرضه الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور والذي يكمن في تخلص هذه العقود الإسكانية الاستصناعية بعد استكمال شروطها وضوابطها - في تخلصها من الربا ومن شبهته، وذلك يكون بأحد حالتين: (أ) الحالة الأولى: في تسلم الدولة حصراً حل مشكلة الإسكان بالتزامها بإنشاء المساكن وبيعها للمواطنين بيعاً على الخارطة بلا فائدة قطعاً قرضاً أو إقراضاً لهذه المشكلة الإسكانية حصراً. (ب) والحالة الثانية: وتعتمد قيام بنوك إسلامية غير متوفرة في بلادنا، فيتولى البنك الإسلامي غير الربوي هذه المشاريع الإسكانية ويشرف على عقودها إشرافاً كاملاً فيصبح بائعاً والأفراد مشترين، ويكون ذلك كله عن طريق شركات المضاربة وينبغي أن ينص في وثائق تأسيس هذه البنوك على ذلك صراحة^(٢).

٥- المشاركة المتناقصة: وهي موضوع البحث، وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في المبحثين الثاني والثالث.

(١) الرهن العقاري من منظور إسلامي، أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، ص ٢٠، مرجع سابق، إطلالة شرعية على مشروع: قانون الإقراض العقاري، أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، ص ١٦.

(٢) التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، ص ١١٦.

المبحث الثاني المشاركة المتناقصة، واتجاهات الفقهاء المعاصرين في حكمها

ويشتمل على مطالب ثلاثة :

المطلب الأول المراد بالشركة ، وأقسامها

الشركة لغة^(١): مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يقال: اشْتَرَكْنَا بِمَعْنَى تَشَارَكْنَا وَجَمْعُ الشَّرِيكِ: شُرَكَاءُ، وأشراك، وَالشَّرْكُ بِدُونِ الْهَاءِ النَّصِيبُ قَالَ تَعَالَى ﴿أَمْ لَكُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [الأحقاف: ٤] أَي نَصِيبٌ وَيَجِيءُ الشَّرْكُ بِمَعْنَى الشَّرِكِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْكَهَ لُغَةً الْإِخْتِلَاطُ عَلَى الشُّيُوعِ أَوْ الْمَجَاوِرَةِ.

الشركة شرعا: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف^(٢).

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] فدل على جواز الشركة في الجملة وقال طاووس وعطاء: لا يكون الخلاء إلا الشركاء، ولا شك أن المخالطة توجب كثرة المنازعة والمخاصمة، وذلك لأنها إذا اختلطا اطلع كل واحد منهما على أحوال الآخر فكل ما يملكه من الأشياء النفيسة إذا اطلع عليه عظمت رغبته فيه، فيفضي ذلك إلى زيادة المخاصمة والمنازعة^(٣).

ومن السنة أحاديث منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ

(١) العين ٢٩٣ / ٥، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٩٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣١١ / ١.

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ٥.

(٣) تفسير الرازي (٢٦ / ٣٨٤)، تفسير القرطبي (١٥ / ١٧٩).

الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا»^(١)، دل هذا الحديث الشريف على حفظ الله وإعانتة للشريكين فالمعنى في هذا الحديث القدسي: أنا معها بالحفظ والإعانة، فأمدتهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتها، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما، ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح، وليست عقدا مستقلا، بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل^(٢).

وأما الدليل من الإجماع: فقد بعث رسول الله ﷺ والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه، وقد تعامله الناس من بعد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، مما يدل على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها نبينها إن شاء الله تعالى^(٣).

وقد قسم الحنفية والحنابلة الشركة إلى نوعين: شركة الأملاك، وشركة العقود وشركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما، أما الذي يثبت بفعلهما فنحو أن يشتريا شيئا، أو يوهب لهما، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما، فيقبلا فيصير المشتري والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركا بينهما شركة ملك وأما الذي يثبت بغير فعلهما فال ميراث بأن ورثا شيئا فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك^(٤).

(١) سنن أبي داود، باب في الشركة (٣/ ٢٥٦)، قال الحاكم في المستدرک: الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان فلم يذكر فيه أبا هريرة قال ابن القطان: وهو حديث إنما يرويه أبو حيان التميمي عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حبان، أحد الثقات، ولكن أبوه لا يعرف له حال = المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٠)، نيل الأوطار (٥/ ٣١٥)، نصب الرأية (٣/ ٤٧٤).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣١٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٢٢)

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/ ١٥١، الذخيرة الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، (٨/ ١٨)، ط: دار الغرب الإسلامي -، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، المغني لابن قدامة ٣/ ٥.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٥٦، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٨٢).

وقسم الملكية الشركة إلى: شركة عامة وخاصة، فالعامة عرفها ابن عرفة بقوله: تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، فتدخل شركة الإرث والغنيمة والشركة في بقرة أو غيرها مما هو متخذ للقنية، وتدخل شركة التجرة كما يخرج ما تقرر بين شخصين أو أكثر وليس بمتمول كثبوت النسب بين جماعة وخارج بملك فقط تقرير جماعة في انتفاع بوقف، والخاصة عرفها ابن عرفة أيضا بقوله: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع، وإنما كانت هذه أخص؛ لأنها تزيد على تقرر المتمول بين الشريكين جواز التصرف، فتخرج شركة الإرث والغنيمة، وشركة في نحو بقرة أو بيت القنية لتوقف التصرف بغير الانتفاع على إذن الشريك، وتدخل شركة الأبدان والحراث باعتبار العمل^(١).

وأساس الشركة عند الملكية هي: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث^(٢) فالشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله، أو يبدنه لهما^(٣)، وجاء تقسيم الملكية للشركة على ضربين بهال وبدن، فأما شركة الأموال فعلى ضربين: شركة عنان، وشركة مفاوضة^(٤)، فأما الشركة بالمال: فالإجماع على جوازها^(٥).

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١١٩ / ٢.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالخطاب (١١٧ / ٥)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (١١٧ / ٥).

(٣) نفسه الجزء والصفحة.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (٦٠٤ / ٢)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٥) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (٧ / ٨)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

وبالنظر في المصادر الفقهية للشافعية في كتاب الشركة نلاحظ اتجاهين لتقسيم الشركة: أولهما، الاتجاه العام الذي يقسم الشركة على أساس الاشتراك والاختلاط بعيدا عن ضابط الإذن في التصرف وأصحاب هذا الاتجاه قالوا أن الشركة هي: كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع يقال: فهو مشترك بينهم، وذلك ينقسم إلى ما لا يتعلق، بما لا يتعلق بحد القذف، وكمنفعة كلب الصيد المتلقي من مورثهم، وإلى ما يتعلق بما لا، وذلك إما عين مال ومنفعة، كما لو غنموا مالا، أو اشتروه، أو ورثوه. وإما مجرد المنفعة كما لو استأجروا عبدا، أو وصى لهم بمنفعته. وإما مجرد العين، كما لو ورثوا عبدا موصى بمنفعته. وإما حق يتوصل به إلى مال، كالشفعة الثابتة بجماعة.

وكل شركة إما أن تحدث بلا اختيار كما في الإرث أو باختيار في الشراء، وليس مقصود الباب الكلام في كل شركة، بل في الشركة التي تحدث باختيار، ولا في كل ما تحدث بالاختيار، بل في التي تتعلق بالتجارات وتحصيل الفوائد والأرباح^(١).

وأما الاتجاه الثاني فاعتبر الإذن شرط في الشركة، والعقد والخلط سبب الشركة^(٢)، فعندهم الشركة: أن يأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف^(٣) بأن يجعل شريكين في المال، وأسباب الشركة كثيرة من الإرث والهبة للجماعة والغنيمة والشراء، بين جماعة^(٤).

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي (١٨٦/٥)، ط: دار الكتب العلمية

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٦/٤)

(٣) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد الروياني (٤/٦)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٦/٤).

والشركة لها شرائط عامة منها: أهلية الوكالة؛ لأن الوكالة لازمة في الكل وهي أن يصير كل واحد منهما وكيل صاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال؛ لأن كل واحد منهما أذن لصاحبه بالشراء والبيع، وتقبل الأعمال مقتضى عقد الشركة والوكيل هو المتصرف عن إذن فيشترط فيها أهلية الوكالة لما علم في كتاب الوكالة^(١) منها: أن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة، لا معيناً، فإن عينا عشرة، أو مائة، أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربح، وأن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة، ولا خلاف في شركة الملك أن الزيادة فيها تكون على قدر المال حتى لو شرط الشريكان في ملك ماشية لأحدهما فضلاً من أولادها وألبانها، لم تجز بالإجماع^(٢).

والشركة نوعان:

شركة الملك وشركة العقد.

فشركة الملك: أن يشترك رجلان في ملك مال، وذلك نوعان: ثابت بغير فعلهما كال ميراث وثابت بفعلهما وذلك بقبول الشراء أو الصدقة أو الوصية والحكم واحد وهو أن ما يتولد من الزيادة يكون بينهما بقدر الملك وكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب صاحبه^(٣).

وعرفت شركة الملك بأن: أن يملك اثنان أو أكثر عينا إرثاً أو شراء^(٤).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٦/٦، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٢-٥٨/٦.

(٣) المبسوط ١٥١/١١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨٠/٥.

محتززات التعريف: قوله إرثاً أو شراء مثال لشركة الملك لا قيد فلا يرد أن ظاهره القصر عليهما مع أنه لا يقصر عليهما، بل تكون فيا إذا ملكاها هبة أو صدقة أو استيلاء بأن استوليا على مال حربي أو اختلاطاً كما إذا اختلط مالهما من غير صنع من أحدهما أو اختلط بخلطهما خلطاً يمنع التمييز أو يتعسر كالخنطة مع الشعير، وظاهر قولهم عينا يدل على إخراج الدين فليل إن الشركة فيه مجاز؛ لأنه وصف شرعي لا يملك، وقد يقال: بل يملك شرعاً، وقد جازت هبته ممن عليه الدين ودفع بأنها مجاز عن الإسقاط ولذا لم تجز من غير من عليه الدين^(١).

وشركة العقد هي: عقد على التصرف في المال^(٢).

واختلف الفقهاء في تقسيم شركة العقد: فعند الحنفية الجائز منها أربعة أقسام: المفاوضة، والعنان، وشركة الوجوه، وشركة التَّكْبِيلِ ويسمى هذا شركة الأبدان وشركة الصنائع^(٣).

وقسمها المالكية إلى شركة أبدان ويقال لها شركة العمل، وشركة مفاوضة وشركة عنان وشركة جبر وشركة ذمم، ويقال لها شركة وجوه وعندهم أنه يقصد بشركة الأموال ثلاثة: مفاوضة ومضاربة وعنان^(٤).

وقد أجاز مالك شركة العنان والمعاوضة مع شركة الوجوه^(٥).

وقد قسمها النووي في منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج^(٦) إلى أنواع هي: شركة الأبدان، والمفاوضة، والوجوه وذكر أن هذه الأنواع الثلاثة باطلة والرابع شركة

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٧١٤.

(٢) المغني ١٠٩/٧.

(٣) المبسوط ١١/ ١٥١.

(٤) الفواكه الدواني، ٢/ ١٣٠.

(٥) قوانين الأحكام لابن جزى ص ٢٩٩.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٧.

العنان صحيحة. وعلل بطلان شركة الأبدان والمفاوضة بالغرر - والسبب في بطلان الوجوه لعدم المال المشترك فيها الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد^(١).

وقد قسم الحنابلة شركة العقد إلى أنواع خمسة، شركة العنان، والأبدان والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة.

وقال ابن قدامة في كتابه المغني^(٢): «ذكر أصحابنا الشركة الجائزة أربعة منها شركة الأبدان، المضاربة، العنان، الوجوه، وقالوا بجواز شركة المفاوضة شريطة أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعوا بين شركة العنان والوجوه والأبدان، فيصح ذلك»^(٣).

وبالنظر في هذه النصوص الفقهية نلاحظ ما يلي: اتفاق الفقهاء^(٤) على جواز شركة العنان، والمضاربة ويرى جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة جواز شركة الأبدان وهي: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهما فما رزق الله تعالى فهو بينهما^(٥). واشترط الحنفية أن تكون في الصناعة ولا تصح عندهم في اكتساب المباح^(٦).

وأجاز الحنفية والحنابلة شركة الوجوه وهي: أن يشترك الرجلان بغير رأس مال على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا. وتسمى شركة المفاليس وسميت بهذا الاسم على معنى أن رأس مالهما وجههما فإنه إنما يباع في النسيئة ممن له في الناس وجه^(٧).

(١) نفسه ٢/٢٨٧.

(٢) المغني ٧/١٢٠، ١٢١.

(٣) نفسه ٧/١٣٧.

(٤) المبسوط ١١/١٥٢، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، ٣/٣٣٨، ط. دار الكتب العلمية

١٤١٥هـ، المغني ٧/١٢١.

(٥) المغني ٧/١١١.

(٦) شرح فتح القدير ٦/١٥٥.

(٧) المبسوط ١١/١٥٢.

بينما خالف المالكية والشافعية ذلك حيث يرون منع شركة الوجوه^(١) ووجه فسادهما ما فيها من الإجارة المجهولة، والتدليس على الغير لأن غالب الناس لا يحب البيع والشراء إلا من صاحب جاه^(٢).

ولما كانت شركة العنان^(٣) جائزة بالإجماع من أنسب أنواع الشركات لتطبيقها في المصارف الإسلامية أعرض لها بشيء من البيان عبر السطور التالية:

عرفها الحنفية ب: أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما^(٤). وذكر المالكية أن شركة العنان هي الشركة في شيء خاص والمقصود بالشيء الخاص كثوب واحد أو دابة واحدة.

قال ابن القاسم من المالكية: «وأما شركة عنان فلا نعرفه من قول مالك ولا رأيت أحد من أهل الحجاز يعرفه»^(٥).

عرفها الشافعية بأنها: أن يخرج كل واحد منهما والأمثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتميز، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك^(٦).

وعرفها الحنابلة بأنها: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملأ فيهما بأبدانها والربح بينهما^(٧).

(١) بلغة السالك ٣ / ٣٣٩، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٨.

(٢) الفواكه الدواني ٢ / ١٣٢.

(٣) والعنان بكسر العين من عن الشيء ظهر، إما لأنها أظهر الأنواع أو أنها مأخوذة من عنان الدابة = مغني المحتاج ٢ / ٢٨٨.

(٤) المبسوط ١١ / ١٥٢.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٥ / ١٣٤.

(٦) الحاوي الكبير ٨ / ١٥٧.

(٧) المغني ٧ / ١٢٣.

ونلاحظ فيما يلي على هذه التعريفات: النص في التعريفات الثلاثة (الحنفية - الشافعية - الحنابلة) على كلمة مال وهو يدل على جواز كون رأس المال في هذه الشركة الدراهم والدنانير. فإنهما قيم الأموال وأثمان المبيعات والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير.

وعلى هذا لا تجوز الشركة في العروض وذلك: أن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقضي قيمته، فيؤدى إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذى ليس بربح ولا على قيمتها، لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضى إلى التنازع^(١).

٢- وقد ورد في تعريف الماوردي لفظاً يقيد هذا التعريف وهو (ويخلطاه)^(٢).

(١) وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر. وكره ذلك ابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير والثوري = انظر: المبسوط ١٥٢/١١، الحاوي ١٥٧/٨، المغني ١٢٣/٧، ١٣/٥، وخالف في ذلك المالكية، وابن أبي ليلى وهو اختيار بعض الحنابلة حيث يرون صحة الشركة بالعروض = مواهب الجليل ١٢٤/٥، المغني ١٢٣/٧، وحجتهم في هذا: أن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالكين جميعاً، وكون ربح المالكين بينهما، وهذا يحصل في العروض لحصوله في الأثمان فيجب أن تصح الشركة بالعروض، ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد = المغني ١٢٣/٧، ويناقش هذا الاستدلال: مع التسليم بأن مقصود الشركة يقضي بجواز تصرفها في المالكين جميعاً وكون ربح المالكين بينهما لكن هذا ليس مسوغاً لاحتمال وجود جهالة في الشركة التي قد تقضى إلى المنازعة بما يترتب عليه بطلان الشركة في هذه الحالة، والدليل على احتمالية الجهالة ما يلي: أن رأس المال مجهول فالعروض ليست من ذوات الأمثال، وعند القسمة لا بد من تحصيل رأس مال كل واحد منهما ليظهر الربح فإذا كان رأس مالهما من العروض فتحصيله عند القسمة يكون باعتبار القيمة وطريقة معرفة القيمة الحرز والظن ولا يثبت التيقن به، وبهذا يترجح والله أعلم رأي جمهور الفقهاء بعدم جواز الشركة في العروض منعاً للجهالة التي قد تقضى إلى المنازعة = المبسوط ١٦٠/١١.

(٢) المبسوط ١٥٢/١١، مغني المحتاج ٢/٢٩٠، إشارة إلى مذهب الشافعية في اشتراط خلط المالكين بحيث لا يتميزان وهذه رواية عن زفر من الحنفية وحجتهم في هذا: أن ما يتميز بعد خلطه لا <=

ولعل أهم أوجه التمايز بين شركة الملك وشركة العقد ما يلي:

١- يستنبط تعريف كل منهما أن في شركة الملك اشتراك في استحقاق يستفاد من عبارة (أن ما يتولد من الزيادة يكون بينهما بقدر الملك) بينما في شركة العقد يكون الاشتراك في التصرف^(١).

٢- في شركة الملك يكون كل شريك أجنبي في حصة شريكه ويترتب على ذلك عدم ملكيته للتصرف في حصة شريكه^(٢).

ولعل أهم أوجه التمايز بين شركة الملك وشركة العقد ما يلي:

=تصح الشركة به كالعروض وقد قرر ما يترتب على الشركة في العروض من الجهالة التي قد تفضي إلى المنازعة= الحاوي الكبير ١٦٧/٨، ويناقش هذا الاستدلال: بأن الجهالة المدعاة غير متوقعة في حالة عدم خلط المالكين حيث أن موجب شركة العقد الوكالة على معنى أن كل واحد منهما يكون وكيل صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه ولهذا نص الحنفية في تعريفهم على حضور المال عند العقد = المبسوط ١١/١٥٢، غير أن جمهور الفقهاء من الحنفية عدا زفر من وقول المالكية مع قيد اشتراط كون أيديهما على المال، وعند الحنابلة لا يشترط اختلاط المالكين، إذا عيناهما وأحضرهما = نفسه الجزء والصفحة، مواهب الجليل ١٢٥/٥، المغني ١٢٦/٧، وحجتهم على هذا: أنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال ولأنه عقد على التصرف، فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة. حيث أن كل واحد من الشريكين يكون وكيل صاحبه في التصرف وهذا التوكيل صحيح بدون خلط المالكين = المبسوط ١١/١٥٢، ويناقش هذا الاستدلال: بأن الشركة مأخوذة من الاشتراك والاختلاط، ومع تميز المالكين فلا تكون شركة ولا خلطة كما أن شركة الملك أصل عند شركة العقد تبنى عليه فلا بد من ثبوت شركة الملك أولاً، فإذا خلط المالكين على وجه لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر فقد ثبتت الشركة في الملك فينبى عليه شركة العقد فأما قبل الخلط فالشركة في الملك لم تثبت حتى إذا هلك رأس مال أحدهما كان هالكاً عليه خاصة فلا تثبت شركة العقد لأن معنى الاختلاط فيه لا يتحقق مقصوداً = نفسه الجزء والصفحة، الحاوي ١٨/٨، والجواب عن هذه المناقشة: أن معنى الاختلاط الذي تقتضيه الشركة في المشتري بالمال والربح لا في رأس المال، وذلك ثابت بدون خلط = المبسوط ١١/١٥٢، والراجح والله أعلم: رأى جمهور الفقهاء القائلون بعدم اشتراط خلط المالكين، كما يمكن أن نستخلص من هاتين الملاحظتين على تعريف شركة العنان اختلاف الفقهاء في بعض شروط هذه الشركة بعد اتفاقهم على جوازها كما اختلف في سبب تسميتها شركة عنان ومن هذه الأسباب: أنها مأخوذة من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه ويعمل بالأخرى وكل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض = المبسوط ١١/١٥١

(١) المبسوط ١١/١٥١، المغني ١٠٩/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٨٧/٥.

٣- يستنبط تعريف كل منهما أن في شركة الملك اشتراك في استحقاق يستفاد من عبارة (أن ما يتولد من الزيادة يكون بينهما بقدر الملك) بينما في شركة العقد يكون الاشتراك في التصرف^(١).

٤- في شركة الملك يكون كل شريك أجنبي في حصة شريكه ويترتب على ذلك عدم ملكيته للتصرف في حصة شريكه^(٢).

المطلب الثاني

المراد بالمشاركة المتناقصة

إن من أشد الحالات المستجدة التي تواجه المسلمين في هذا الزمان الأعمال المصرفية والاستثمارات التجارية التي دخلها الربا أو نشأت في أحضانه؛ الأمر الذي دفع المصارف الإسلامية إلى استحداث آليات جديدة لاستثمار أموالها، وتلبية حاجات العملاء التمويلية بمنأى عن القروض الربوية.

وكان من أخص طرائق الاستثمار المشاركة، ذلك أن المشاركات مبناهما التعاون على البر والتقوى في التجارة، فهي تنمية اقتصادية واجتماعية تلتقى مع التعاون على البر والتقوى في أعمال الخير.

بالإضافة إلى أن المشاركة في مفهوم الاقتصاد الإسلامي مسؤولية اجتماعية وأخلاقية وتربوية ثم هي تنمية في هذا كله، إلى جانب كونها مسؤولية مالية اقتصادية تقوم على مبدأ (الغنم بالغرم).

ولما كانت المشاركات من أهم سبل التنمية فقد تعددت في الفقه الإسلامي طرائقها تبعاً لمحلها، فقد تكون المشاركة في شركة الملك، أو شركة العقد بأنواعها،

(١) المسبوط ١١/١٥١، المغني ١٠٩/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٨٧/٥.

ومن ذلك: شركة المفاوضة وشركة الأعمال، وشركة العنان وشركة المضاربة، بالإضافة إلى أساليب وأدوات الاستثمار للمشروعات القصيرة الأجل كالمربحة وبيع السلم، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، أو الطويلة الأجل كالمضاربة والمشاركة والإجارة التشغيلية^(١).

فالحاصل: أن المشاركة المتناقصة أداة تمويلية قائمة على استبعاد التمويل بالفائدة، وهذا العقد له دور هام وأهمية خاصة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، فالشركة أساسه، والتراضي عنوانه، فهو إبراز لقدرات الفقه الإسلامي الواعية، ودليل بين على إمكانية استحداث مزيد من العقود الجديدة، وبنائها على القواعد الثابتة والراسخة في الفقه الإسلامي بهدف تلبية الحاجات المستجدة في المجتمع المعاصر.

(التصوير العملي للمشاركة المتناقصة) تقوم طبيعة هذا العقد على تداخل بين مجموعة عقود تأخذ بعضها برقاب بعض، فهناك عقد شركة يقوم بين الشريك وطالب التمويل في مشروع معين، وهناك وعد من البنك يلتزم فيه ببيع أجزاء من حصته بشكل تدريجي بقدر المال الذي دفعه لإقامة المشروع على أساس نسبة من الدخل الذي يتحقق للمشروع، يأخذها البنك لغرض سداد هذا المال بصرف النظر عن القيمة السوقية التي أصبح المشروع يساويها، ويلتزم البنك بذلك من منطلق أن اتفاقه مع طالب التمويل أعطاه الحق في نسبة من دخل المشروع ربحاً يتحقق له، ومنها عقود الاستثمار لهذا المشروع ليحقق دخلاً يجري اقتسامه بنسب متفاوتة على

(١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. وهبة الزحيلي، ص ٤٨٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل جاسم النشمي، ص ٥٦١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي نفس الدورة السابقة.

ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وقد جرى تحديد هذه النسبة على أسس اقتصادية سليمة تجعل مما يتحقق من هذه النسبة ربحاً معقولاً يناله البنك من تمويله هذا المشروع.

ومن هنا يمكن الوقوف على حقيقة هامة تتحقق من خلال هذا العقد هي: أن الربح إنما هو نسبة من دخل المشروع المتوقع الذي قد يتحقق، وقد لا يتحقق بخلاف ما عليه الحال في التمويل الربوي الذي تكون فيه الفائدة بنسبة متفق عليها على أساس رأس المال وهذا أهم ما يميز عمليات التمويل الإسلامية^(١).

وقد وردت عدة تعريفات للمشاركة المتناقصة لعل من أهمها ما يلي:

١ - عرفتها الموسوعة الإسلامية: مشاركة يعطى البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو طبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم كتجنيب جزء من الدخل قسماً لسداد قيمة حصة البنك^(٢).

٢ - وعرفها الدكتور نزيه حماد بأنها: اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة^(٣).

٣ - جاء في قرار مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة عشر المنعقد في مدينة مسقط، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م تعريف المشاركة المتناقصة وهو: شركة بين

(١) المشاركة المتناقصة، طبيعتها وضوابطها الخاصة، د عبد السلام العبادي، ص ٥٣٤، ٥٣٥، نفس دورة مجمع الفقه المشار إليها.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، والأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ٣٢٥/١، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

(٣) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د نزيه حماد، ص ٥١٣، دورة مؤتمر مجمع الفقه المشار إليها.

طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيه أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

٤ - وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجارى أو صناعي أو زراعي، بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح^(١).

أهم الملاحظات الواردة على هذه التعريفات: تقارب هذه التعريفات في الأسس العامة التي يبنى عليها هذا العقد، وهذه الأسس متمثلة في اتفاق طرفان أو أكثر على إنشاء شركة مؤقتة بينهما في عقار أو مشروع أو غير ذلك، يمكن أن يتنازل فيها أحد الشريكين للآخر إما دفعة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها، بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويترجح تعريف مجمع الفقه الإسلامي فقد اعتبرها شركة دون تقيدها بأي نوع من أنواع الشركة.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

إن صياغة كل تعريف حددت الصفة الشرعية لهذا العقد حيث نص تعريف الدكتور نزيه حماد على أنها: اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك، بينما قيد الدكتور وهبة الزحيلي في تعريفه للمشاركة: بأن يتعاقد اثنان فأكثر... إلخ إشارة منه إلى أنها قسم من شركة العقد، وعلى وجه الخصوص شركة العنان، وبهذين الاتجاهين يتضح الاختلاف في تكييف هذا العقد بين اعتباره ضمن شركة الملك أو اعتباره ضمن شركة العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن الباحثين الذين عنوانوا بالكتابة في موضوع المشاركة المنتهية بالتمليك قد اختلفت وجهات نظرهم في الصفة الشرعية لهذا العقد وجاء هذا الاختلاف على النحو التالي:

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص ٤٣١، ط. دار الفكر، دمشق ٢٠٠١ م.

أولاً: أن المشاركة المنتهية بالتمليك شركة ملك وهذا اتجاه الدكتور/ النشمي والدكتور/ نزيه حماد والدكتور الشاذلي

وقد بنى أصحاب هذا الرأي قولهم بناء على تصورهم للمشاركة المتناقصة بأنها عقد شركة بين طرفين في عين معينة (كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة أو غيرها) وهذا التصور أقرب ما يكون إلى شركة الملك حيث إنها كما سبق عرض طريقة ثبوتها أن شركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما، أما الذي يثبت بفعلهما فنحو أن يشتريا شيئاً معاً، أو أن يوهب لهما، أو يوصى لهما، فيصير هذا اشتراكاً بينهما وشركة ملك، وأما الذي يثبت بغير فعلهما فكال ميراث وأيضاً يصير مشتركاً بينهما وحكم شركة الملك في النوعين واحد وهو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، لا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، لأن المطلق للتصرف هو الملك أو الولاية، وليس لكل واحد منهما في نصيب صاحبه ولاية بالوكالة أو القرابة، ولم يوجد شيء من ذلك^(١).

ويناقش هذا التقارب بين المشاركة المتناقصة وشركة الملك بما يلي: أن الغرض الذي أبرمت المشاركة المتناقصة في جميع صورها، لأجل استثمار رأس المال، كان قيمياً أو مثلياً، أو عقاراً، منقولاً أو ثابتاً. يتعارض مع شركة الملك التي هي اجتماع في استحقاق، وعلى هذا لا عبرة في المعقود عليه في المشاركة المتناقصة، بقدر ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الغرض الذي عليه ثم الانعقاد والاتفاق^(٢).

إضافة إلى أن الاستدلال بكلام الكاساني، حجة على أصحاب هذا الرأي لا لهم ذلك أن قول الكاساني بأن أحد نوعي شركة الملك يتم بفعل شريك وهو عقد

(١) بدائع الصنائع ٥٦/٦، المشاركة المتناقصة وصورها، د. حسن الشاذلي، ص ٤٣٧.

(٢) المشاركة المتناقصة وتنظيماتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، نور الدين الكواملة، ص ٨٩، ط. دار النفائس ٢٠٠٨ م.

الشراء مثلاً يقصد به عقد المشاركة المتناقصة في هذه الحالة وليس أي عقد كعقد البيع مثلاً فالضابط المميز بين الشريكتين هو النية حين إبرام العقد على استثمار العين المتشارك فيها تملكها^(١).

والاتجاه الثاني في تكييف المشاركة المتناقصة: أنها شركة عنان، تتضمن مجرد وعدم من أحد الشريكين وهو المصرف غالباً في عصرنا ببيع حصته للشريك الآخر، بعقد مستقل عن الشركة، إما كلياً وإما جزئياً، دفع واحدة، أو على دفعات، وقد تبني هذا الاتجاه عدد من الذين عنواناً بالكتابة في المشاركة المتناقصة مثل: د/ وهبة الزحيلي، د/ جاسم الشامي، د/ عبد الستار أبو غدة وغيرهم^(٢).

وحتجهم في هذا: تقارب الصور التي عرضها المشاركون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بإمارة دبي المنعقد في جمادى الثاني ١٣٩٩ هـ الموافق مايو ١٩٧٩ م. للمشاركة المنتهية بالتمليك مع شركة العنان، وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعاملة على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشرطها، وهي جائزة شرعاً إذا تم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره.

الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي، أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه

(١) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د/ عبد الستار أبو غدة ص ١٠، مجمع الفقه الإسلامي،

الدورة، (١٥) ٢٠٠٤ م مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

(٢) المرجع السابق، ص ١١، المشاركة المتناقصة وصورها، د. وهبة الزحيلي، ص ٤٩٩، المشاركة المنتهية بالتمليك، د. جاسم الشامي، ص ٥٩٤.

باحفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقاراً مثلاً) ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك المتعامل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار وللشريك إذا شاء اقتناء عدد معين من هذه الأسهم كل سنة، مما يؤدي إلى تناقص أسهم البنك تدريجياً خلال فترة مناسبة يتفق عليها، حتى يملك المتعامل كامل الأسهم في النهاية، وتعتبر هذه الصورة هي أكثر الصور انتشاراً.

ويتضح جلياً من خلال عرض صور المشاركة المتناقضة توافقها مع شركة العنان حيث اتفقا في الغرض الأساسي للتعاقد وهو إبرام عقد يعتمد منه تحصيل الربح، واستثمار الأموال^(١).

والراجع والله أعلم: أن المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتملك من أبرز العقود المستجدة في العصر الحاضر وهي اتفاقية مؤلفة من مجموعة عقود والتزامات مترابطة متتالية، اتفق طرفاها على تركيبها وهذه العقود ممثلة في: إحداث الشركة أولاً، وإدارة ثانياً، وبيع تدريجياً ثالثاً وبهذا يأخذ سمات العقد المركب.

وهذا العقد المستحدث قد يكون في بعض صوره شركة عقد وفي حالات أخرى شركة ملك وهذا ما ذكره الشيخ تقي الدين العثماني حيث قال: (أن المشاركة المنتهية بالتملك تصبح شركة ملك إذا استخدمت هذه الصيغة لتمويل المساكن أو التمويل للسيارات التي يستعملها العميل لنفسه.

(١) المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية، للشيخ محمد التسخيري، ص ٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

وقد تكون هذه الصيغة شركة عقد: إذا كان المعقود بهذه الصيغة الاستثمار في المستقلات أو في مشروع تجارى^(١).

وقد وافق الدكتور الزحيلي الشيخ تقى الدين العثماني في هذا الاتجاه حيث قال "أصاب الشيخ العثماني حينما قال: وهي من شركة الملك في بعض الأموال، ولكن الغالب على هذه الشركة أنها من شركة العقود وأما كونها من شركة الملك فهذا في بعض الصور وليس في كلها^(٢)."

وقد ذكر الباحث نور الدين الكواملة في كتابه (المشاركة المتناقصة) أنها لا تخرج عن كونها شركة عقد لكن تتعاقب بين المضاربة والعنان حيث تكون مضاربة حين يكون رأس المال من طرف واحد فقط، والجهد من الطرف الآخر. وهي ما تكتب أن تتغير إلى شركة عنان بعد تملك الطرف باذل الجهد جزءاً من المشروع بطريقة متناقصة.

أما في بقية الصور، وسواء كان محل العقد منقولاً أو ثابتاً أو عقاراً أو من المدخرات فهي شركة عنان: ويمكن اعتبار القول الآخر وهو اعتباراً المشاركة المتناقصة قد تكون مضاربة وقد تكون عناناً مخرجاً على قول للحنابلة «فيما إذا دفع إلى المضارب ألفاً مضاربة وقال: أضف إليه ألفاً من عندك واتجر بها، والربح بيننا، لك ثلثاه، ولى ثلثه، جاز وكان شركة وقراضاً، وصح هذا العقد لأنها تساويا في المال وانفرد أحدهما بالعمل، فجاز أن ينفرد بزيادة الربح»^(٣).

فالْحاصل أن التكييف الشرعي الأقرب لهذا العقد أنها لا تخرج عن شركة العقد (العنان-أو العنان والمضاربة). إلا أن شركة العنان أو شركة العنان والمضاربة لا

(١) المناقشة والتعقيب على موضوع المشاركة المتناقصة، ص ٦٦٤.

(٢) نفسه، ص ٦٥٦.

(٣) المغني ١٣٧/٥.

تصلح تكييفاً للشركة المتناقصة المنتهية بالتملك ويرجع السبب في هذا إلى أن الشركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين، وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة، اللهم إلا إذا اعتبرنا إدارة المشروع عملاً كعمل المضارب وليس هو كذلك وأيضاً فإن شركة العنان مقصودها التجرة والاستثمار لا التملك، ومن هنا يتبين أن المشاركة المتناقصة ليست مماثلة تماماً لشركة العنان أو المضاربة فلم يبق إلا أن تكون شركة مستجدة وهي شركة تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع كالإجارة المنتهية بالتملك بطريقة الإجارة^(١).

ولعل هذه الدراسة بحاجة إلى بيان الحكم الشرعي للمشاركة المتناقصة لا مكان الإفادة منه في حالة الحكم عليه بالصحة والبعد عن التعامل به في حالة عدم جوازه.

المطلب الرابع

اتجاهات الفقهاء المعاصرين في حكم المشاركة المتناقصة

ثار الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين الذين عنوا بالكتابة في المشاركة المتناقصة حول حكمها ونتج عن هذا الاختلاف اتجاهان في حكمها:

الاتجاه الأول: أن المشاركة المتناقصة مشروعة، وقد استمدت مشروعيتها من مشروعية شركتي (الملك - العقد) بشرط أن يخضع هذا العقد للأحكام المقررة للعقود في الفقه الإسلامي، كضرورة توافر التراضي بين (المتعاقدين)، وكذلك يخضع للأحكام العامة المقررة لعقد الشركة، مثل ضرورة الاتفاق على النسب الخاصة بكل الشركاء وألا يكون موضوع الشركة مجهولاً وبالجملة أن تتوافر فيها جميع الأحكام الشرعية في الشركة الثانية والمشاركة الدائمة وهي الصيغة والعاقدين وشروط محل

(١) المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل جاسم النشمي، ص ٥٦٧، ٥٦٨.

العقد (المال - العمل) إضافة إلى الشروط الخاصة بها والتي سأعرضها بعد أن شاء الله^(١).

ومن قال بمشروعية المشاركة المتناقصة د. حسن الشاذلي، د. وهبة الزحيلي ود. نزية حماد، ود. عبد السلام العبادي، د. جاسم الشامي، د. عجيل النشمي وغيرهم^(٢) وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشرة ٢٠٠٤ م.

واستدل القائلون بجوازها بما يلي: أولاً: الأدلة المثبتة لشرعية الشركة في الفقه الإسلامي من الكتاب والسنة.

ثانياً: كما استدلوا لمشروعية المشاركة المتناقصة بدليل الأصل والمصلحة، والتخريج على قول ذكره ابن عابدين.

١ - دليل الأصل: الأصل الشرعي جواز اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة، إذا كان كل واحد منهما جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي حاصر، فعندئذ يمتنع بخصوصه استثناء، إذ الأصل بمقتضى دلائل نصوص الشريعة وكلياتها العامة حرية التعاقد، ووجوب الوفاء بكل ما يترضى عليه المتعاقدان ويلتزمان به، ما لم يكن هناك نص أو قياس صحيح يمنع من ذلك فعندئذ يمتنع خصوصه على خلاف القاعدة المطردة، ويعتبر الاتفاق عليه فاسداً^(٣).

وبمطابقة هذا الأصل الشرعي على هذه المعاملة المستخدمة نجد أن هذه الصورة من التعامل تجمع بين عقود متجانسة غير متعارضة، لأن الشركة والبيع يردان

(١) المشاركة المتناقصة، عبد السلام العبادي، ص ٥٣٦.

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها، د. حسن الشاذلي، ٤٦٢، المشاركة المتناقصة وصورها، د. وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة، د. نزية حماد، ص ٥٢١. المشاركة المتناقصة، د. عبد السلام العبادي، ص ٥٣٦، المشاركة المنتهية بالتمليك، د. جاسم الشامي، ص ٥٩٤، المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي، ص ٥٩٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٣٢، القواعد النورانية للفقهية لابن تيمية ص ١٨٨.

على الملكية فيجوز الجمع بينهما، واشتراط التخارج من الشركة جائز لأن هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد إذ مصير كل شركة إلى انتهاء^(١). إضافة إلى أنه لا يظهر من اجتماع هذه العقود المتتالية توسل إلى الربا.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين ، الأول: بأن المشاركة المتناقضة تجمع بين عقود متضادة متمثلة في الشركة والبيع فالشركة مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين والبيع يضاد ذلك^(٢).

والجواب عن هذه المناقشة: بالتسليم بوجود التنافي بين البيع والشركة غير أن وجود التنافي لا يستلزم وجود التناقض والتضاد حيث أن الضدان يستحيل اجتماعهما وكذا النقيضان، أما المختلفان والمتباينان فقد يجتمعان وتترتب عليهما أحكامهما دون وقوع أي إشكال أو تصادم أو اضطراب ثم أين التضاد والتناقض في أنني لو بعت فلاناً أرضى هذه بكذا، وتشاركنا شركة عنان؟!^(٣).

الثاني: كما يناقش القول بأن هذا العقد بما فيه من عقود متتابعة لا يؤدي ذلك إلى التوسل إلى الربا بأن هذا العقد لا يمكن تصويره إلا كونه مثلاً لأحد نماذج بيع العينة^(٤).

والجواب عن هذه المناقشة: أن هذا العقد ليس من بيع العينة، لأن البنك والعميل يشتريان أصلاً يشتركان فيه من طرف ثالث، وليس البنك يشتري من العميل ثم يعيد البيع بعد الأجل^(٥).

(١) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د. سعد هلال، ص ٢٢٩، مطبعة وهبة ٢٠١٠م.

(٢) الفروق ١٤٢/٣.

(٣) العقود المركبة في الفقه الإسلامي، د. نزية حماد، ص ٢٩.

(٤) مداخلة الشيخ حسين كامل في التعقيب على موضوع المشاركة المتناقضة في ضوء العقود المستجدة

م.م. الفقه الإسلامي ١٣، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٥) مداخلة الشيخ محمد على القرى بن عيد المؤتمر المشار إليه سابقاً، ص ٦٤٢.

٢- دليل المصلحة: المشاركة المتناقصة من أدوات الاستثمار الحديثة تتحقق من خلال تطبيقها مصلحة لأفراد العقد وهذه المصلحة متمثلة في: تحقيق العدالة بين الطرفين فالعائد في مقابلة المخاطر، كما أنها تتضمن الغاية من الشركات عامة من توفير رؤوس الأموال وتوزيع المخاطرة فقد يرغب العملاء في ملكية أعيان كمصانع أو مجتمعات تجارية ونحوها ولا يجدون من المال ما يكفي لشرائها، فيطلبون من المؤسسة المالية الإسلامية، المشاركة في الشراء لمدة محدودة، تؤول للشريك الملكية في نهاية هذه المدة، وفق شروط واتفاقات المشاركة المتناقصة، فتحقق هذه المشاركة تملك العملاء لهذه الأعيان للاستثمار أو التملك كما أن المؤسسة المالية الإسلامية قد لا ترغب الاستثمار في المشاركة لثلاث تجمد رأس مال مدة طويلة، فعقد المشاركة المتناقصة يحقق لها غايتها في الربح بالإضافة إلى استرداد رأس المال في فترة قد لا تكون بحاجة إلى رأس المال المشارك، كما أن المؤسسة في الوقت ذاته تحقق أرباحاً مستمرة مدة العقد^(١).

ويناقش الاستدلال بأن مناط المصلحة في هذا العقد توجد في حقيقة العدالة بين العاقلين وأين هذا من حصة الربح التي تأخذها المؤسسة مقابل تغطية رأس المال؟ لكأن البنك يأخذ حصتين، فهنا أن الحصة الأولى تتناسب مع حصة رأس المال، وهذا الأمر واضح لكن أن يأخذ البنك مرة أخرى حصة أخرى لتغطية رأس المال هذا غير مفهوم، وكأنها تأخذ نوعين من الربح هذا كأن له وجه شبهة مع السهم الممتاز في الشركات^(٢) وهذا النوع من الأسهم فيه زيادة في الربح لأصحاب الأسهم

(١) المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي، ص ٥٧٠.

(٢) مداخلة الشيخ محمد المختار السلامي للدورة الثالثة عشرة للمؤتمر الإسلامي لمجمع الفقه، ٦٧٣، والأسهم الممتازة هي: تلك الأسهم التي تحول أصحابها حق الحصول في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معاً، أو أي مزية أخرى = الشركات التجارية محمد بابلي، ص ١٨٤، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، وهذا النوع من <=

المتأثرة بلا مقابل من زيادة مال أو عمل فلا يجوز إصدار هذا النوع من الأسهم المتأثرة^(١).

والجواب عن هذه المناقشة بما يلي: أن هذه الشركة المتناقصة تخالف السهم الممتاز في الشركات لأن هذه الشركة تتألف من مجموعة عقود والتزامات مترابطة متتالية تهدف إلى أداء وظيفة تمويلية محددة بخلاف الشكل التعاقدي للسهم الممتاز المكون من صيغة تعاقدية واحدة بالإضافة المزايا العديدة التي تتحقق من خلالها مصلحة كلا المتعاقدين في هذا النوع من المشاركة المتناقصة.

وقد ذكر الدكتور النشمي: تخريجاً لجواز المشاركة المتناقصة على قول لابن عابدين^(٢): حيث عنون مطلباً بـ (إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه وقد قال في الحكم على هذه المسألة يعلم من هذا ما يقع كثيراً، وهو أن أحد الشريكين في دار ونحوها يشتري من شريكه جميع الدار بضمن معلوم، فإنه يصح على الأصح بحصة شريكه من الثمن^(٣)).

ويناقش هذا الاستدلال بأن التخريج على كلام ابن عابدين غير مسلم، لأن كلام ابن عابدين يتناول شراء الشريك حصة شريكه من دار مملوكة لهما لا من دار سوف تشتري في المستقبل^(٤).

= الأسهم غير جائز شرعاً حيث إنها زيادة خالية عن عوض وقد أشرط الفقهاء أن يكون الربح على قدر المالكين، ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال (انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٤/٦، مواهب الجليل للحطاب ٨٢/٧، التهذيب في فقه الشافعي للبغوي ١٩٧/٤، المبدع لابن مفلح ٣٥٨/٤).

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، ص ١٨٠، ط. دار ابن الجوزي.

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي، ص ٥٦٩.

(٣) حاشية رد المختار ٥٧/٥.

(٤) مداخلة الشيخ محمد المختار السلافي.

والجواب عن هذه المناقشة: أن إضافة البيع إلى زمن مستقبل وإن قال بعدم جوازه جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)^(١) لأن عقود التمليك تثبت آثارها في الحال فلا يصح تعليقها.

وقد رجح الدكتور/ حسن الشاذلي صحة إضافة عقد البيع إلى زمان مستقبل عملاً برأي بعض الفقهاء^(٢) الذين قالوا بصحة هذا البيع.

وقد دلت على هذا الترجيح بقوله: «ومعلوم لنا أنه إذا كان العقد المعلق على شرط صحيحاً، بناء على هذه الرواية، والتعليق إنما يكون على أمر محتمل الوقوع، فإنه إذا أضيف العقد إلى أمر محقق الوقوع وهو الزمن المستقبل، فإنه يكون صحيحاً من باب أولى»^(٣).

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه عدم مشروعية المشاركة المتناقصة ومن سلك هذا الاتجاه، الشيخ على السالوس، والشيخ حسين كامل، الشيخ صالح المرزوقي^(٤).

وأدلتهم على مسلكهم هذا هي: أولاً: اعتبارها أحد نماذج بيع العينة التي نهى الفقهاء عنها وجهة التقارب بين العقدين (المشاركة المتناقصة وبيع العينة) أن صورة بيع العينة أن ينص صراحة في عقد البيع على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع الأصل وهذه هي نفس حالة المشاركة المتناقصة^(٥).

(١) رد المختار ٢٥٧/٥، الفروق للقرافي ١/٢٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٧٧، كشف القناع ٤١/٢.

(٢) قول عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد = الفتاوى الهندية ٤٠٤١٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٤/٢.

(٣) المشاركة المتناقصة وصورها، د. حسن الشاذلي، ص ٤٥٦.

(٤) التعقيب والمناقشة على الدورة الثالثة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، ص ٣٣٦-٣٥٢.

(٥) نفسه، ص ٦٣٩.

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه ليس هناك علاقة بين موضوع الشركة المتناقصة وبيع العينة، بيع العينة بين طرفين، وهذا بين عدة أطراف، بيع العينة في نفس الوقت وهذا بعد وقت طويل، ومن ثم يتضح أن قياس المشاركة المتناقصة إذا تحققت فيها الضوابط الشرعية قياساً مع الفارق.

ثانياً: أن المشاركة المتناقصة أسوأ من بيع الوفاء^(١) لأن الآخر ملتزم بمبلغ يدفعه في المشاركة المتناقصة، إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً^(٢). كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة ١٤٢٠هـ على حرمة بيع الوفاء حيث جاء فيه: «وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع». قرر المجمع: ١- إن حقيقة هذا البيع قرص جرنفعاً فهو تحايل على الربا.

٢- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً.

ويناقش هذا الاستدلال: ببعد الشبه المدعى بين المشاركة المتناقصة وبيع الوفاء، لأن المشتري في بيع الوفاء له يبعه المالك وغير المالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد البيع إلى المدين عند سداد الدين، وهو شرط يتنافى مع مقتضى العقد وبذلك يخالف بيع الوفاء المشاركة المتناقصة^(٣).

ثالثاً: أن هذه الصورة من التعامل تفضي إلى الغبن والجهالة والغرر، لأن ريع المشروع قد ينقطع فيعجز الشريك العميل عن الوفاء إذا وقع الاتفاق على أن يكون

(١) بيع الوفاء: بيع مشروط فيه، رجوع المبيع للبائع، متى رد الثمن على المشتري = حاشية رد المختار ٣٣٣١/٢.

(٢) التعقيب والمناقشة على موضوع المشاركة المتناقصة، ص ٦٥١.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي، ص ٤٣٧.

الوفاء بذلك. كما أن الحصة محل التناقص غير معينة وإنما يتم تحديدها على قدر ما يدفعه الشريك العميل^(١).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن ادعاء الغبن والجهالة والغرر غير مسلم، لأن الحصة المتناقصة وثنمها يتعينان ويتحدان يوم المحاسبة بالتناقص لصالح الشريك العميل^(٢).

رابعاً: أن المشاركة المتناقصة بيع مضاف إلى المستقبل وهذا النوع من البيوع لا يحق لضرورة أن يكون عقداً التملك عقداً باتاً ترتب عليه آثاره في الحال^(٣).

ويناقش هذا: بأن هذه الشركة ليست بيعاً مضافاً للمستقبل، لأنها تعتمد على تقدير ثمن الحصة الباقية للبنك، وهي الاعتماد على القيمة، السوقية الموجودة لهذا العقار أو هذا المشروع وحينئذ يتباين هذا العقد عن البيع المضاف للمستقبل^(٤).

الاتجاه الراجح والله أعلم: هو القول بمشروعية المشاركة المتناقصة واعتبارها من أدوات الاستثمار الحديثة التي تتحقق من خلال تطبيقها مصلحة لأفراد العقد وهذه المصلحة متمثلة في: تحقيق العدالة بين الطرفين فالعائد في مقابلة المخاطر.

(١) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د. سعد الدين مسعد هلاي، ص ٢٢٩.

(٢) نفسه ص ٢٢٩.

(٣) التعقيب والمناقشة، ص ٦٣٧.

(٤) نفسه، ص ٦٥٦.

المبحث الثالث

آراء المعاصرين في المشاركة المتناقصة كأحد الصيغ الشرعية المقترحة للتتمويل العقاري، والخطوات الشرعية المقترحة للتمويل العقاري المبني على أساس المشاركة المتناقصة

أوصى مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.

وقد عرض الباحثون المعاصرون في مجال الدراسات الفقهية الاقتصادية المشاركة المتناقصة كأحد الصيغ الشرعية المقترحة للتمويل العقاري.... وفي هذا المبحث سأعرض لآراء المعاصرين حول هذه المسألة.

الرأي الأول: يرى أصحابه عدم ملاءمة المشاركة المتناقصة للتمويل العقاري لبناء وشراء المساكن^(١)، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١ - أن تطبيق المشاركة المتناقصة فيها صفتين في صفقة^(٢) وقد ثبت النهي عن ذلك فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من باع بيعتين في

(١) ممن قال بهذا: الدكتور/ عبد السلام العبادي في مداخلته ص ١٥٣، والدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان الذي وافق على مبدأ تطبيق المشاركة المتناقصة في مجال التمويل العقاري واختلف في الطريقة الإجرائية في مداخلته ص ١٦٣، راجع: مناقشة التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

(٢) مداخلة لدكتور محمد العاني، ص ١٥٠، مناقشة التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق.

بيعة فله أو كسهما أو الربا»^(١)، فمعنى قوله ﷺ «أو الربا» أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وجاء من التفسيرات الواردة لهذا الحديث: أن يقول: بعتك بألف نقدا أو بألفين إلى سنة^(٢).

ويناقش هذا: أن هذا المحذور (الصفقة في صفقة) - إنما يلزم إذا كان العقد الواحد مشروطاً بالعقد الآخر في صلب العقد، أما إذا وقعت هناك مواعدة بين الفريقين، بأنهما يعقدان الإجارة في الوقت الفلاني، والبيع في الوقت الفلاني، وانعقد كل عقد في وقته مطلقاً من أي شرط، فالظاهر أنه لا يلزم منه الصفقة في الصفقة^(٣).

٢- حقيقة هذا البيع قرض جر نفعاً فهو تحايل على الربا؛ لأن العميل عندما يقسط المبلغ الذي دفعه الشريك لتجري عملية سداده أولاً بأول على أقساط على أساس أنه ثمن لحصته في الشركة، هذا المبلغ إذا أضيف إليه ربح اعتبر فائدة وتخريجه في هذه الحالة يكون كمعاملة أساسها قرض يجر نفعاً أو يجر فائدة، وهذا لا يجوز^(٤).

ويناقش هذا الاستدلال: ببعد الشبه المدعى بين المشاركة المتناقصة وبيع الوفاء، لأن المشتري في بيع الوفاء له يبيعه المالك وغير المالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد البيع إلى المدين عند سداد الدين، وهو شرط يتنافى مع مقتضى العقد وبذلك يخالف بيع الوفاء المشاركة المتناقصة^(٥).

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٤٤٤)، قال الشوكاني: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، نيل الأوطار ١٥٢/٥.

(٢) نيل الأوطار ١٥٢/٥.

(٣) الطرق المشروعة للتمويل العقاري، لتقي الدين العثماني، ص ١٣٠.

(٤) مداخلة د/ العبادي، ص ١٥٣، مناقشة التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي، ص ٤٣٧.

الرأي الثاني - وهو رأي أكثر الباحثين المعاصرين - : يرى أصحابه ملاءمة المشاركة المتناقصة للتمويل العقاري لبناء وشراء المساكن^(١).

واستدل من قال بملاءمة المشاركة المتناقصة كأحد الصيغ الشرعية المقترحة للتمويل العقاري في مجال التمويل العقاري بما يلي: أن هذا النوع من التعاقد يحقق مصلحة للمتعاقدین دون إضرار، ما دامت قائمة على التراضي، دون معارضة لشيء من أحكام الشرع سوى أنه يشترط لهذه المشاركة الشروط العامة المطلوبة في المشاركة الدائمة^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال وهو المصلحة: بأن هذا التطبيق يؤدي إلى نزاع بين الطرفين انتقال الملكية هل يجوز أن يكون القسط الآخر آخر قسط هو ثمن الملكية؟ فإن وضع العقار في ذلك الوقت غير معروف ولا يجوز أن يباع الشيء وهو مجهول، لأنه لا يستطيع أن يخلص من جميع الأقساط إلا بعد عشرين سنة، فكيف يكون حال العقار بعد عشرين سنة؟^(٣).

(١) من قال بهذا الرأي: د/ عبد الله بن بيه، والشيخ محمد تقي العثماني، د/ سعود الربيع، د/ منى بيطار، د/ منى فرحات... راجع: التمويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها، عبد الله بن بيه ص ٩٩، الطرق المشروعة للتمويل العقاري، لتقي الدين العثماني، ص ١٢٨، التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، د. سعود الربيع، ص ٥٥٠، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، لمنى بيطار، ومنى فرحات، ص ٢٦، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م: ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي، ص ٥٧٠، الفرق بين المشاركة الدائمة، والمشاركة المتناقصة: يتفق كل منهما من حيث إن المصرف يتمتع بكامل حقوق الشريك في كليهما مع تحمله جميع التزامات الشريك وتختلف الشركة المتناقصة عن الثانية في عنصر الدوام إذا إن المصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار في الشركة ويعطى الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع، خلافا للشركة الثانية، فالمصرف يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص ٥٩٢.

(٣) مداخلة لدكتور، محمد المختار السلامي، ١٦٨.

والجواب عن هذه المناقشة: بأن ادعاء الجهالة والنزاع غير مسلم، لأن الحصة المتناقصة وثمرتها يتعينان ويتحدان يوم المحاسبة بالتناقص لصالح الشريك العميل^(١).

هذا وقد ذكر الشيخ تقي الدين العثماني عددا من الخطوات الشرعية المقترحة للتمويل العقاري المبني على أساس المشاركة المتناقصة، وهذه الخطوات هي: الخطوة الأولى: يشتري الممول والعميل البيت على أساس شركة الملك، فيكون البيت مشاعا بينهما بنسبة حصة الثمن التي دفعها كل واحد منهما، فإن دفع كل منهما نصف الثمن، يكون البيت مشاعا بينهما بالنصف، وإن دفع أحدهما الثلث والآخر الثلثين، كان البيت بينهما أثلاثا، وهكذا. وهذه الخطوة الإجرائية الأولى تصوير لشركة الملك.

الخطوة الثانية: يؤجر الممول حصته من البيت إلى العميل بأجرة شهرية أو سنوية معلومة بينهما، وهذه الخطوة الإجرائية الثانية تصوير لإجارة المشاع.

الخطوة الثالثة: تقسم حصة الممول على سهام متعددة معلومة، وهذه الخطوة الإجرائية الثالثة تصوير للقسمة.

الخطوة الرابعة: وبعد كل فترة دورية متفق عليها بين الفريقين (كسنة أشهر مثلا) يشتري العميل سهما من هذه السهام بحصة من الثمن، حتى إذا اشترى العميل سهام الممول كلها صار البيت كله مملوكا للعميل، وهذه الخطوة الإجرائية الرابعة تصوير لانتهاء الشركة بالتملك بناء الوعد بذلك^(٢).

ونلاحظ من خلال الخطوات الإجرائية للتمويل العقاري لبناء وشراء المساكن المبني على أساس الشركة المتناقصة أنه يشتمل على عدد من العقود والتصرفات

(١) نفسه ص ٢٢٩.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني ص ٢٥٠-٢٥٢، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الأول: شركة الملك، والثاني: إجارة المشاع، والثالث: القسمة، والرابع: انتهاء الشركة بالتملك، وأعرض تصويراً فقهيها موجزاً لهذه العقود مع بيان حكمها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: شركة الملك، وقد سبق بيان ماهيتها، وحكمها، وشروطها عند الحديث على تكييف المشاركة المتناقضة، وأسجل في هذا السياق الاعتراض الوارد من الدكتور وهبة الزحيلي على تكييف هذه الخطوة الإجرائية الأولى بأنها تمثل شركة الملك حيث قال: (إن الشركة التي تتم بين الممول والعميل إنما هي شركة ملك، والحقيقة أنها ليست بشركة ملك، شركة الملك هي شركة جبرية وهي لا يترتب عليها أي حكم من أحكام الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي وهي تحدث تبعاً، هذا الاشتراك الجبري يحدث تبعاً عقب شراء شركة، أن يشتري اثنان شاة بقصد الذهاب إلى الصحراء لذبحها وشوائها وأكلها، فهذه هي صورة البيع التي تكون مدخلة تحتها شركة الملك؛ إذ الشركة التي تتم في بيع العقارات والأراضي، ليست من قبيل شركة الملك، وإنما هي شركة عقد حتى يتمكن الشريكان من إجراء أحكام الشركات على هذا النوع من القصد الواضح من إقامة شركة بينهما في الأرض عند شرائها. هذا شيء^(١)).

ويناقش هذا: بأن شركة الملك نوعان جبرية واختيارية والجبرية بالإرث والاختيارية بالشراء، ومن الاختيارية أن يوصي لهما بهما ليقبلان^(٢).

(١) مداخلة الدكتور وهبة الزحيلي، ص ١٥٧ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، مرجع سابق.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٨٠، المعونة على مذهب عالم المدينة المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ص ١١٤٣)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

المسألة الثانية: تعريف إجارة المشاع ، وحكمها.

المشاع: هو غير المقسوم^(١) وهو يحتوي على حصص شائعة، والحصص الشائعة هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال^(٢)، والمشاع قد يكون الشيوع فيه أصلياً وهو المبتدأ به العقد.

وقد يكون الشيوع طارئاً هو الذي يطرأ على الملك كما لو أجر أحد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الإجارة في نصفها الآخر الشائع^(٣).

أما إجارة المشاع للشريك: فهي جائزة باتفاق جمهور الفقهاء أبي حنيفة في الرواية المشهورة عنه والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤)؛ ذلك لأن هذا نوع من المعاوضة كبيع الشريك حصته لشريكه، وشرط القدرة على تسليم الحصة المؤجرة متحقق؛ ذلك أن منفعة كل الدار تحدث على ملك المستأجر^(٥) لكن بسببين مختلفين، بعضها بسبب الملك، وبعضها بسبب الإجارة.

وأما حكم إجارة المشاع من غير الشريك: فيرى جمهور الفقهاء (أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية والمالكية وفي قول لأحمد والظاهرية) جواز تأجير النصيب المشاع لغير الشريك سواء أكان الشيوع طارئاً أم كان أصلياً^(٦).

(١) مختار الصحاح ١٤٨/١.

(٢) نتائج الأفكار ٩٨/٩، البحر الرائق ١٨٠/٥.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم بن رستم باز ص ٢٢٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٩٦/٦، مواهب الجليل ٤٤/٥، مغني المحتاج ١٣/٢، الإنصاف ٣٣/٦، المحلى ٢٠٠/٨.

(٥) انظر المصادر السابقة، بدائع الصنائع ١٨٨/٤.

(٦) انظر شرح العناية على الهداية ٩٨/٩، شرح الخرشي على متن خليل ٤٣/٧، المهذب: ٣٩٥/١، المبدع في شرح المقنع ٧٩/٥، المحلى ٢٠٠/٨.

بينما خالف ذلك أبو حنيفة وزفر، والحنابلة فعندهم عدم جواز إجارة النصيب المشاع لغير الشريك، وأجازه الحنابلة في حالة تأجير الشريكين للمشاع معاً^(١).
الأدلة التي استند عليها جمهور الفقهاء لجواز تأجير النصيب المشاع لغير الشريك هي:

أولاً: أن النصيب المشاع معلوم يجوز بيعه فجازت إجارته كالمفروز^(٢).
وناقش القائلون بعدم جواز إجارة المشاع لغير الشريك بما يلي: أن هذا القياس الذي تقولون به وهو قياس جواز إجارة المشاع على جواز بيعه باطل، ووجه بطلانه: أن المقصود من الإجارة الانتفاع، والانتفاع بالمشاع لا يمكن إذ لا يتصور تسليمه، بخلاف البيع فالمقصود منه الملك، وهو أمر حكمي، فأمكن في البيع بلا تسليم، فجاز بيع المشاع، والانتفاع أمر حسي، فلا يمكن في الإجارة إلا بالتسليم، فبطل تأجير المشاع^(٣).

ثانياً: أن المشاع منفعة، وتسليمه ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فصار كما إذا استأجر من شريكه^(٤).

ويناقش هذا الاستدلال: وهو القول بأن الانتفاع بالنصيب الشائع ممكن بالتخلية إذ هي تعتبر تسليماً باطل، لأن التخلية تعتبر تسليماً في محل يتمكن من الانتفاع

(١) البحر الرائق ٢٣/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٧/٤، حلية العلماء للقفال ٣٨٧/٥، المهذب للشيرازي ٣٩٥/١، المحرر في الفقه على مذهب أحمد لمجد الدين أبي البركات ٣٧٥/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٨٧/٤، البحر الرائق ٢٣/٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٧/٤، حلية العلماء للقفال ٣٨٧/٥، المهذب للشيرازي ٣٩٥/١، المحرر في الفقه على مذهب أحمد ٣٧٥/١.

به أو قبضه، والنصيب الشائع لا يتمكن من الانتفاع به مفرداً ولا من قبضه، فكيف تجعل التخلية فيه تسليماً؟^(١).

وأما القياس على جواز إجارة المشاع من الشريك فيناقش بأنه لا شيوع في حق الشريك فالكل في يده^(٢).

ثالثاً: إذا جاز إعارة المشاع وهو عقد تبرع فالأولى أن تجوز إجارته فإن تأثير المشاع في منع التبرع أقوى من تأثيره في منع المعاوضة. ألا ترى أن هبة المشاع لا تجوز وبيع المشاع جائز^(٣).

رابعاً: أن النبي أمر بالمؤاجرة ولم يخص مشاعاً من غير مشاع: ﴿وَمَا يَطُوقُ عَن أَهْوَىٰ ۖ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وقد تم الدين والله الحمد^(٤).

وأما أدلة أبي حنيفة وزفر والرواية للحنابلة على عدم جواز إجارة النصيب المشاع فهي:

أولاً: أن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء، لأن استيفاءها بتسليم المشاع غير مقدور بنفسه، لأنه اسم لسهم غير معين، وغير المعين لا يتصور تسليمه بنفسه حقيقة، وإنما يتصور تسليمه بتسليم الباقي وذلك غير مقدور عليه، فلا يتصور تسليمه شرعاً^(٥).

(١) نفسه الجزء والصفحة، حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٩٦/٦، مواهب الجليل ٤٤/٥، مغني المحتاج ١٣/٢.

(٣) البحر الرائق ٢٤/٨.

(٤) المحلى لابن حزم ٢٠٠٠/٨.

(٥) بدائع الصنائع ١٨٧/٤.

ويناقش هذا الاستدلال وهو إنكار القدرة على التسليم: بأنه يمكن التسليم عن طريق التهايؤ وهو التناوب على الانتفاع.

ثانياً: أن النصيب المشاع لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على مال شريكه فلم تصح إجارته كالمغصوب^(١).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن اعتبار عقد الإجارة المشروع شبيهاً بالمغصوب اعتبار غير صحيح فالعجز عن التسليم المدعى متفني بإمكانية ذلك على حسب حاله كما سبق بيانه عن طريق تناوب الشركاء في الانتفاع بالنصيب المشاع.

ولعل السبب الذي يرجع إليه اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو القدرة على التسليم فمن رأى إمكانية قدرة مالك النصيب المشاع من تسليمه أجاز إجارة النصيب المشاع وهم جمهور الفقهاء ومن رأى العجز عن تسليم النصيب المشاع منع إجارته لهذا.

والراجح والله أعلم: رأى جمهور الفقهاء وهو جواز إجارة النصيب المشاع ذلك أن المشاع مقدور الانتفاع بالمهاياة^(٢).

المسألة الثالثة: تعريف القسمة، وحكمها

القسمة لغة^(٣): الْقِسْمَةُ إِفْرَازُ النَّصِيبَيْنِ أَوْ الْأَنْصِبَاءِ قَسَمْتُهُ قَسْماً مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَرَزْتُهِ أَجْزَاءً فَانْقَسَمَ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْحِصَّةِ وَالنَّصِيبِ، وأصل القسم تمييز بعض الأنصباء من بعض وإفرازها عنها.

(١) كشف القناع للبهوتي ٥٦٤/٣.

(٢) التناوب على الانتفاع بهذه الحصاة المشاعة وهذا ما يعرف بالفقه الإسلامي بالمهاياة وهي قسمة المنافع المبدع ١٢٦/١٠

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٠٣)، التعريفات (ص ١٧٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٨٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٩٠)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٢٠).

والقسمة شرعاً: عرفها الحنفية بأنه: إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض^(١).

وعرفها ابن عرفة المالكي بأنها: أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعد له بتراض ملكا للجميع^(٢).

وعرف الشافعية القسمة بأنها: تمييز بعض الأنصباء من بعض^(٣)، ووقفهم الحنابلة على هذا التعريف للقسمة، فعندهم القسمة: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفراز ما عنها^(٤).

وبالنظر في هذه التعريفات نلاحظ أن الفقهاء وصفوا القسمة بأنها تمييز وإفراز والتمييز معناه تعيين المشاع^(٥)، وإنما تجب بعد طلب بعض الشركاء؛ لأن كل واحد من الشريكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي أي يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير من الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إجابته إلى ذلك^(٦).

وقسمة العقار المشترك: تنقسم القسمة إلى ثلاثة أقسام مهايأة وتراض^(٧)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧ / ٧)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٣٥ / ٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٦ / ٦)

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع (٣٧٠ / ٦)

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٧٣)

(٦) المبسوط للرخسي (٧ / ١٥)

(٧) وقسمة التراضي هي: ما كان فيها رد عوض أو كانت فيها لا يكن قسمته إلا إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة وما أشبه ذلك فهذه قسمة جائزة تجري مجرى البيع لا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع = الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٧٨)، ومما تختص به قسمة التراضي أنه لا قسمة في مشترك إلا برضا الشركاء كلهم، وحيث تراخيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام = المجموع شرح المذهب (١٨٦ / ٢٠).

وقرعة^(١) والمقسوم ينقسم إلى مكيل وموزون وإلى عقار وعروض ذكر ما يعم محال القسمة لأنها قدر مشترك بين هذه الأصناف والأنواع فزاد في رسمه قوله وسواء كان التعيين بكيل أو وزن، ولو كان تعيين كل شريك يختص بالتصرف في المشاع المعين^(٢).

حكم القسمة: إذا كانت القسمة في محل واحد: فلا خلاف في جوازها^(٣) إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة، ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام، ويجبر

(١) قسمة القرعة: تتميز حق في مشاع بين الشركاء، لا بيع؛ فلذا يرد فيها بالغبن ولا بد فيها من مقوم ويجبر عليها من أبائها، ولا تكون إلا فيأ تامل أو تجانس ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين فيفرد فيها كل نوع أو صنف ليقسم على حدته من عقار أو حيوان أو عرض، احتمل القسمة في ذاته أو لا = حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٦٤)، وهو ما يسمى بقسمة التراضي: بأن يتفق عليها جميع الشركاء = شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٤).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٨٣)

(٣) وإن اختلفوا في اعتبار القسمة بيع حيث نص الحنفية على أنها مبادلة بعض ببعض = بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧)؛ وهو القول الثاني عند الشافعية = البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني (١٣/ ١٣٠)، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع = المغني لابن قدامة (١٠/ ١٠١)، وهي من الشريكين بالتراضي، أو بطلبها من القاضي رضا من كل واحد منها بزوال ملكه عن نصف نصيبه بعوض - وهو نصف نصيب صاحبه - وهو تفسير المبادلة = بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧)، وحجتهم على هذا: تضمنها معنى المبادلة القائم عليه البيع كما سبق بيانه، القسمة بيع؛ لما فيها من المعاوضة، إلا أنها لا تفتقر إلى لفظ الإيجاب والقبول؛ ولأن كل جزء من المال مشترك بينهما، فإذا أخذ أحدهما أحد الجزأين.. فقد باع حقه في الجزء الآخر بحق صاحبه في الجزء الذي أخذه = البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٣٠)، وليست بيعا عند الحنابلة وهذا أحد قولي الشافعي فالقسمة مبادلة والقسمة إفراز حق، وتميز أحد النصيبين من الآخر = المغني لابن قدامة (١٠/ ١٠١)، ودليل الحنابلة ومن معهم على عدم اعتبار القسمة بيع، أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإيجاب، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها، فلم تكن بيعا، كسائر العقود = نفسه، الجزء والصفحة، وناقش هذا: أن المعاوضة قد يجري فيها الجبر، ألا ترى أن الغريم يجبر على قضاء الدين، وقضاء الدين لا يتحقق إلا بطريق المعاوضة - على ما بينا في كتاب الوكالة - دل أن الجبر لا ينفي المعاوضة فجاز أن يجبر على القسمة، وإن كانت معاوضة مع =

الشركاء على ذلك^(١)، وقسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل فهذه لا يقضى بها على من أبأها^(٢).

فالقسمة جائزة، دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول: أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَيَبْتَهُمْ أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُحْضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨]، يدل على جواز المهايأة على الماء؛ لأنهم جعلوا شرب الماء يوما للناقة ويوما لهم ويدل أيضا على أن المهايأة قسمة المنافع؛ لأن الله - تعالى - قد سمي ذلك قسمة وإنما هي مهايأة على الماء لا قسمة الأصل. واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز المهايأة على الماء على هذا الوجه، وهذا يدل من قوله على أنه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة ما لم يثبت نسخها^(٣).

وأما الدليل من السنة النبوية على جواز القسمة أحاديث منها: ١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نَصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا»^(٤)، ففي هذا الحديث دلالة

= ما أن الجبر لا يجري في المعاوضات المطلقة، كالبيع ونحوه، والقسمة ليست بمعاوضة مطلقة، بل هي إفراز من وجه، ومعاوضة من وجه، فجاز أن يجري فيها الجبر = بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧/٧)، والراجح والله أعلم: أن القسمة فيها معنى المبادلة وبها يتحقق التمييز والإفراز، فهي في حق الأجزاء المملوكة له إفرازا وتمييزا، أو تعيينا لها في الملك، وفي حق الأجزاء المملوكة لصاحبه معاوضة، وهي مبادلة بعض الأجزاء المجتمعة في نصيبه ببعض الأجزاء المجتمعة في نصيب صاحبه، فكانت إفراز بعض الأنصبة ومعاوضة البعض ضرورة، وهذا هو حقيقة القسمة المعقولة في الأملاك المشتركة، فكان معنى المعاوضة لازما في كل قسمة شرعية = نفسه، الجزء والصفحة.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩ / ٤)

(٢) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي (ص: ١٨٨)، بدون طبعة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣ / ٥٥٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣ / ١٥٩)، قال بن حجر: (وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل بن أبي خيثمة) = فتح الباري لابن حجر (٦ / ٢٠٣)، والحديث سكت عنه المنذري = عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨ / ١٧٠)، قال = <

على جواز القسمة ففيه أنه ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما فعزل نصفها أعني ثمانية عشر سهما لنوابه وحاجته وقسم الباقي وهو ستة عشر سهما بين المسلمين^(١).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٢)، واستدل بهذا الحديث الشريف على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة لذمي، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف أو من التصريف^(٣).

وأما الدليل من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز القسمة، والناس يعاملون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وأما الدليل من المعقول: لأن بالناس حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إثارة، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي^(٤).

المسألة الرابعة: حكم الإلزام بالوعد وعلاقته بالمشاركة المتهمية بالتملك

تخرجنا على القول بوجوب الوفاء بالوعد وهو المشهور عند المالكية والذي يدعم هذا القول يرفع الضرر الحاصل فعلا للموعد له من تقرير الواعد خاصة إذا خرج على سبب ودخل الموعد له بسببه في كلفة^(٥).

= صاحب «التنقيح»: إسناده جيد، ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة، وهو أحد الثقات، انتهى. ثم أخرجه أبو داود عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ = نصب الراية (٣/ ٣٩٧)

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ١٧٠)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٣/ ٨٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٣٦).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢٠/ ١٧٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٩)

(٥) الفروق ٤/ ٢٥.

علاقة المشاركة المنتهية بالتملك بالإلزام بالوعد: بناء على اعتبار الوعد ملزماً يكون الوعد الصادر من المالك الشريك بيع هذا العقار لشريكه إذا رغب في ذلك ودفع ثمناً لها، هو كذا يكون وعداً ملزماً للمالك ، بعد تحقيق الشرط، وهو استيفاء جميع الأقساط الايجارية - المتفق عليها - وإبداء رغبته في شرائها وتقديم الثمن الذي اتفق عليه^(١). ودليل هذا الترجيح: أن وجود وعد ملزم بتمليك العين المؤجرة بين عاقدَي الإجارة المنتهية بالتملك قبل العقد أو في أثناءه لا يضر أي عقد شرعاً؛ لأن الوعد ليس بعقد ولا يخل بمشتملات العقد ، أو يوقع المتعاقدين في محذور شرعي كالربا أو الغرر^(٢).

الراجع والله أعلم: القول الأول الذي يرى أصحابه ملاءمة المشاركة المتناقصة كأحد الصيغ الشرعية المقترحة للتمويل العقاري في مجال التمويل العقاري لبناء وشراء المساكن مع التقيد بالشروط التي اشترطها مؤتمر المصرف الأول بدبي المنعقد في جمادى الثاني ١٣٩٩ هـ الموافق مايو ١٩٧٩ م. وهي:

١- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض فلا بد من وجود المشاركة الفعلية، وأن يتحمل الطرفان عبئ الخسارة، كما يحق لهما المشاركة في الربح المتفق عليه في أثناء المشاركة.

٢- أن يمتلك البنك حصة في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتنفع بحقه الكامل في الإدارة والتعويض، ومراقبة الأداء متابعته.

٣- ألا يتضمن هذا العقد شرطاً يقضى برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، ورد ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شهية الربا.

(١) الإيجار المنتهى بالتملك د/ حسن الشاذلي، ٢٦٥٧.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي، ص ٤١١، ٤١٢.

ومن التدابير التي تبعد عن الربا حذف عنصر الإلزام حتى يتأكد العرف أن العملية عملية تبعد عن الربا، ويكون لكل منهما حقه الاختياري حين إجراء كل عقد، يعني حين إجراء العقد التالي يكون لكل منهما - للممول والعميل، أو أن علينا إبقاء الفواصل الزمنية بين هذه العقود والالتزام بكل مقتضياتها، فإذا اشترى العميل العقار بالوكالة وكان هناك فاصل زمني معقول وتم التلف كان ذلك من ملك الممول الذي دفع هذا المال وحينئذ فهناك فارق عرقي معقول بين هذه العملية والعملية الربوية، أما أن نرتب عقوداً كثيرة ونطيل الطريق، فالحقيقة هي أننا نقوم بعملية ربوية^(١). ولعل تطبيق المشاركة المتناقصة في مجال التمويل العقاري يتحقق من خلاله توفير صيغة شرعية تقوم به الدول الإسلامية في شكل مؤسسي أو فردي.

(١) مداخلة الشيخ محمد علي التسخيري، ص ١٧٤، مناقشة التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث المعنون بـ (المشاركة المتناقصة للتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها - بحث فقهي مقارن) أَسْطَر عددًا من النتائج التي توصل إليها البحث، من أهمها :

أولاً: التمويل العقاري هو: قيام الجهة المالكة للمال - بنكا كان أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة - بتقديم المال اللازم للمتعامل معها من أجل الحصول على تمويل في المجال العقاري بضمان يتم الاتفاق عليه، أو وفق صيغة تعاقدية معتبرة شرعا، ومن خصائصه أنه عقد مالي ومن العقود ذات التنفيذ المتتابع، وأنه من عقود الإذعان، وأنه عقد مركب.

ثانياً: يعتبر نظام الرهن العقاري أحد أوجه التمويل العقاري.

ثالثاً: من أشهر الصيغ المقترحة للتمويل العقاري: البيع بثمن آجل، والمرابحة للأمر بالشراء، والتأجير المنتهي بالتمليك، والاستصناع، والمشاركة المنتهية بالتمليك.

رابعاً: المشاركة المتناقصة هي: شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيه أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى، وهي ليست مماثلة تماماً لشركة العنان أو المضاربة فلم يبق إلا أن تكون شركة مستجدة، وهي شركة تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع.

خامساً: ترجح القول بمشروعية المشاركة المتناقصة واعتبارها من أدوات الاستثمار الحديثة التي تتحقق من خلال تطبيقها مصلحة لأفراد العقد، وهذه المصلحة متمثلة في: تحقيق العدالة بين الطرفين فالعائد في مقابلة المخاطر، فالشركة

أساسه، والتراضي عنوانه، فهو إبراز لقدرات الفقه الإسلامي الواعية، ودليل بين على إمكانية استحداث مزيد من العقود الجديدة، وبنائها على القواعد الثابتة والراسخة في الفقه الإسلامي بهدف تلبية الحاجات المستجدة في المجتمع المعاصر.

سادساً: ترجح اعتبار المشاركة المتناقصة كأحد الصيغ الشرعية المقترحة للتمويل العقاري في مجال التمويل العقاري لبناء وشراء المساكن مع التقيد بالشروط والضوابط المذكورة في البحث.

سابعاً: هناك عدد من الخطوات الشرعية المقترحة للتمويل العقاري المبني على أساس المشاركة المتناقصة، وتشتمل هذه الخطوات على عدد من العقود والتصرفات، هي: شركة الملك، وإجارة المشاع، والقسمة، وانتهاء الشركة بالتمليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- (١) أحكام القرآن للجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م .
- (٢) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

ثانياً: السنة النبوية وعلومها

- (٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري ، محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
- (٤) الجامع الصغير (وهو سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٣٩٧هـ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ط . دار الفكر .
- (٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
- (٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط . دار الريان للتراث. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧ م .

٧) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن بن نعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٠) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح (منتقى الأخبار): لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ط. دار الحديث بالقاهرة. ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده

١٢) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٨هـ.

١٣) القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)،

حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد
النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

رابعاً: كتب الفقه الحنفي :

(١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن
نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن
حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة
الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

(١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد
الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة:
الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(١٦) البناية شرح الهداية ، لمحمد محمود بن أحمد بن موسى بن الحنفي بدر الدين
العيني (المتوفي: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

(١٧) حاشية رد المحتار علي الدر المختار ، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، (ط٢)،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (١٣٦٨هـ - ١٩٦٦م) .

(١٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد
الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق:
عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١٩) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر،
الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .

٢٠) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي
الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق
حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت -
لبنان.

٢١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:
٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،
المحقق: نجيب هواويني

٢٣) الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.
٢٤) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا (المتوفى:
١٣٠٦هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـ -
١٨٩١م.

٢٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده،
يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة:
بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامساً: كتب الفقه المالكي

٢٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن
علي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن
حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢٨) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ. ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٣٠) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٣١) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفرواي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣٣) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤هـ) بدون طبعة.

٣٤) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادى المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٣٥) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي، أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٦) مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن المختار الشنقيطي ٣/ ٣٦٤، ط: دار الكتب العلمية.

٣٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالخطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.

سادساً: كتب الفقه الشافعي

٣٨) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل

أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤١) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي معوض - الشيخ عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٤٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه حمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٤٥) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي ولطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٤٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٤٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٨) المذهب، لأبي سحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ٣٧٦/١.

٤٩) الوسيط في المذهب، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي

٥٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٥٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٣) شرح منتهى الإرادات - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٥٤) كشف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية - الهند.
- ٥٦) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٥٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٨) المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٩) المغني لابن قدامة محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٦٠) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

ثامناً: كتب الفقه الظاهري

(٦١) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ط: دار الآفاق الجديدة بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

تاسعاً: كتب متنوعة :

(٦٢) الأسواق المالية، د. محمد علي القري، ط. دار حافظ بجدة ١٤١٦ هـ.

(٦٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، ط دار ابن الجوزي.

(٦٤) الأعمال المصرفية والإسلام، أ. مصطفى عبد الله الهمشري، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية-القاهرة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(٦٥) الاستثمار والتمويل ، مروان عوض معهد الدراسات المصرفية عمان ١٩٨٨ م.

(٦٦) الاستثمار والتمويل، سيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة.

(٦٧) بحوث في قضايا فقهية معاصرة القاضي محمد تقي العثماني، دار النشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦٨) التأجير التمويلي من منظور إسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي السنة الثالثة، العدد السابع ١٤٢٠ هـ

(٦٩) التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، د. سعود الربيعه، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٩٩٦ م.

(٧٠) التمويل العقاري، عرار الياقوت، مذكرة للحصول على الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٩ م.

(٧١) التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، عبد الله إبراهيم، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، ١٤١٠هـ،
١٩٩٠م.

(٧٢) التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، الدكتور محمد سيد طنطاوي، مجلة
مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس،
١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٧٣) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د/ سعد الدين مسعد هلاي. ط.
مكتبة وهبة، ٢٠١٠م.

(٧٤) حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد تحليل فقهي واقتصادي، إصدار المعهد
الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، (١٤١٤هـ).

(٧٥) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن أحمد
حمود، مكتبة دار التراث، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٧٦) الرهن العقاري من منظور إسلامي، د/ محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل
مقدمة إلى الحلقة النقاشية السادسة عشر، التي يعقدها مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٠/١٢/٤هـ - ٢٠٠٠/٣/١١م.

(٧٧) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عمر مصطفى إسماعيل، ط
دار النفائس ٢٠٠٦م.

(٧٨) شرح قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية، د/ محي الدين إسماعيل علم
الدين، ط: النسر الذهبي للطباعة ٢٠٠٢م.

(٧٩) الطرق المشروعة للتمويل العقاري، لتقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، ١٤١٠هـ،
١٩٩٠م.

- ٨٠) عقد التأجير التمويلي ، جمال إبراهيم عبد الموجود، رسالته دكتوراه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- ٨١) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس - الأردن ١٤١٨هـ.
- ٨٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د/عمر بن عبد العزيز المترك، دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ١٩٧٤م.
- ٨٣) العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية للمنظومات العقدية المستحدثة د. نزيه حماد، ط. دار القلم ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٨٤) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون مع تهذيب وترتيب وتبويب المغني لابن قدامة وتخريجه أحاديثه، على أحمد السالوسي ، ط. مؤسسة الريان .
- ٨٥) قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم لندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي ١١ أكتوبر ٢٠٠٨م.
- ٨٦) المشاركة المتناقصة وتنظيماتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، نور الدين عبد الكريم الكواملة، ط. دار النفائس ٢٠٠٨م.
- ٨٧) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٨٨) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

- ٨٩) المشاركة المتناقضة، طبيعتها وضوابطها الخاصة، د/ عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- ٩٠) المشاركة المتناقضة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، دنزيه حماد مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- ٩١) المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية، د/ عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- ٩٢) المشاركة المتناقضة وصورها، د./ حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- ٩٣) المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية، للشيخ محمد التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية، للشيخ محمد التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م
- ٩٤) المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م، الطبعة السابعة.
- ٩٥) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، منذر قحف، البنك الإسلامي لتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٨ م.
- ٩٦) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، والأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- ٩٧) موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصناديق التوفير وشهادات الاستثمار، د/ رمضان حافظ عبد الرحمن، ط: دار السلام، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.

تاسعاً: كتب اللغة

٩٨) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩٩) تاج العروس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠٠) شرح حدود ابن عرفة، الكتاب: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٠١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٠٢) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ط: دار المعارف بالقاهرة.

١٠٣) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للمقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط. دار الفكر.

المشاركة المتناقصة للتمويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها .. بحث فقهي مقارن
د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

١٠٥) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي (المتوفى:
٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط: مكتبة السوادي
للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.



ريادة الأعمال وجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك

Entrepreneurship and medical services quality
in governmental hospitals in Tabuk region

دكتور/ عبدالموجود عبد الله أبو حمادة (*)

دكتور/ حمدي جابر محمد نصار (*)

ملخص البحث

استهدف البحث دراسة وتحليل أثر التوجه نحو ريادة الأعمال في جودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك، من خلال جمع البيانات عن طريق قائمة استقصاء تم توجيهها إلى عينة حجمها ٤٠٠ مفردة من المسؤولين داخل هذه المستشفيات والبالغ عددهم إحدى عشر مستشفى، مستخدماً المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ضعف توجه المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك نحو ريادة الأعمال، وأن بعد الابداع احتل الترتيب الأول، ثم تحمل المخاطر، وأخيراً استغلال الفرص. وأن هناك اهتمام متوسط بجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك، وأن بعد الملموسية احتل الترتيب الأول في درجة الاهتمام بينما بعد التعاطف احتل الترتيب الأخير. وأن كل بعد من أبعاد التوجه نحو ريادة الأعمال (الابداع، تحمل المخاطر، استغلال الفرص) له أثر ذو دلالة إحصائية في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية، وأن

هذه الأبعاد مرتبة تنازلياً حسب درجة تأثيرها تتمثل في تحمل المخاطر، الابداع وأخيراً استغلال الفرص.

Abstract

This research aimed at study and analyze the effect of entrepreneurship orientation in the interested of medical services quality in Saudi governmental hospitals in Tabuk region, through collection of data by Sample of (400 responsible) in these hospitals (11Hospitals), using descriptive and analytical approach.

The study found weakness of entrepreneurship orientation in Saudi governmental hospitals in Tabuk region, and the creativity occupied first order, and then carrying of risks, and finally exploit of opportunities. At the same time, the study found that the interested of medical services quality in Saudi governmental hospitals in Tabuk region is average and tangibility occupied first order and Sympathy occupied final order. Finally, every dimension of entrepreneurship orientation dimensions (the creativity, carrying of risks, exploit of opportunities) has statistically significant effect in the interested of medical services quality in Saudi governmental hospitals in Tabuk region and carrying of risks occupied first order, and then the creativity and finally exploit of opportunities.

مقدمة:

تعد الريادة من الموضوعات التي تلقى اهتمام المسؤولين في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، حيث تساهم المشاريع الريادية الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية لهذه الدول من خلال المساهمة في إنتاج سلع وتقديم خدمات جديدة ومتميزة، حيث يقوم الريادي باستغلال الفرص الخاصة بالأفكار الجديدة من خلال بذل الجهد والوقت والمهارات وتحمل المخاطر الناتجة من أجل تنفيذ هذه الأفكار الجديدة (عبدالرحيم، ٢٠١٤؛ Hall and Woodward 2009).

وتلعب الريادة دوراً هاماً في اقتصاديات الدول، باعتبارها من أبرز محركات النمو الاقتصادي، من خلال إنشاء منظمات أعمال محلية فاعلة تساهم في تنمية المجتمع المحلي، عن طريق توفير فرص العمل وتقديم سلع وخدمات جديدة متميزة من أجل تفعيل دورها في تعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية تجاه أفراد المجتمع. لذا فقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية شعاراً ترفعه منظمات الأعمال الناجحة والرائدة، من خلال بذل الكثير من الجهود للاهتمام بهذا المفهوم، وإدماجه ضمن متطلبات أدائها، مما يستوجب إدراجه ضمن أولوياتها، وعلى كافة مستوياتها الإدارية (Nassif et al, 2010; Hills, et al. 2008).

وتمثل ريادة الأعمال النشاط الذي ينشأ من أجل استثمار فرصة مبتكرة من البيئة الخارجية، وهذا ما يطلق عليه بالريادة الخارجية، كما تكون الريادة من داخل المنظمة وتمثل عندها إيجاد أعمال جديدة أو تقديم خدمات جديدة، وهذا يطلق عليه الريادة الداخلية أو ريادة الشركة. ونتيجة المنافسة الشديدة بين منظمات الأعمال والتغيرات المستمرة في البيئة المحيطة، فقد أصبحت ريادة الأعمال وسيلة حيوية للمنظمات لكي تستمر في اكتشاف واستثمار الفرص وتقديم خدمات جديدة متميزة تلبي حاجات ورغبات العملاء (إسماعيل، ٢٠١٠).

وتمثل الخدمات الصحية المقدمة في المستشفيات الحكومية أحد أهداف الرعاية الصحية، هذا إلى جانب أنه كلما تحقق الرضى لدى المريض عن هذه الخدمات، فإنه يعد مؤشر على نجاح مقدمي الخدمات الصحية (المستشفيات) في تلبية حاجات ورغبات وتوقعات المرضى. كما تعد الخدمات الصحية هدفاً من أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية وخاصة بعد أن أقرت المجموعة الدولية لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م أن الصحة حقاً أساسياً لجميع الأفراد والشعوب، ولذلك أصبحت عملية توفير الخدمات الصحية المتطورة للمواطنين مسؤولية أساسية للحكومات، باعتبار المواطن هدفاً ووسيلة في نفس الوقت (منصور، ٢٠٠٦).

في ضوء ذلك فإن هذه الدراسة سوف تتناول العلاقة بين ريادة الأعمال وجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

أولاً: الإطار العام للبحث:

في هذا الجزء من البحث سيتم تناول مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وذلك كما يلي:

١ - مشكلة البحث وتساؤلاته

نتيجة المنافسة الشديدة بين منظمات الأعمال والتغيرات المستمرة في البيئة المحيطة، فقد أصبحت الريادة وسيلة حيوية لهذه المنظمات لكي تستمر في اكتشاف واستثمار الفرص وتقديم خدمات جديدة متميزة تلبي حاجات ورغبات العملاء. ولما كانت معظم الخدمات الصحية تقدم للمواطنين مجاناً من قبل الدولة، فإن عنصر المنافسة يختفي إلى حد كبير بين المستشفيات الحكومية التي تتولى تقديم هذه الخدمات، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم الاهتمام بجودتها من قبل إدارة المستشفيات وعدم الاهتمام برضا المرضى عن هذه الخدمات. وهذا ما أكدته الطويل وآخرون (٢٠١٠) من أنه بالرغم من أن الخدمات الصحية تتعلق بحياة وصحة الإنسان الذي يمثل قيمة

عليا وأهم مورد من الموارد الموجودة على سطح الأرض، إلا أنها حظيت باهتمام قليل من قبل إدارة المستشفيات ومن قبل الكتاب والباحثين في هذا المجال. لذلك فإن هذه الدراسة تتناول أثر التوجه نحو استغلال الفرص كأحد أبعاد ريادة الأعمال في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية السعودية.

ولقد خلصت المقابلات الشخصية التي قام بها الباحث مع مجموعة من المسؤولين عن الخدمات الصحية في منطقة تبوك إلى مجموعة من الدلائل أو المؤشرات والتي أهمها:

(١) ندرة البحوث والدراسات التي تهتم بريادة الأعمال في الدول العربية بصفة عامة والمملكة العربية السعودية بصفة خاصة.

(٢) ندرة البحوث والدراسات التي تناولت جودة الخدمات الصحية وأن معظم الدراسات العربية المتوفرة تتناول هذه القضية من الجانب النظري، دون التعمق في الجانب العملي.

(٣) لا توجد أي من الدراسات العربية التي تناولت ريادة الأعمال وعلاقتها بجودة الخدمة الصحية داخل المستشفيات الحكومية في منطقة تبوك.

(٤) أن هناك اتجاه قوي من قبل المسؤولين داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك نحو ريادة الأعمال كمدخل لتحسين جودة الخدمات الصحية بهذه المنطقة. في ضوء ما سبق يمكن القول أن مشكلة الدراسة يمكن تمثيلها بالتساؤل الرئيسي الآتي:

ما أثر ريادة الأعمال في جودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك؟

والذي يمكن توضيحه في التساؤلات الفرعية الآتية:

(١) ما مدى توجه المسؤولين داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك نحو زيادة الأعمال؟

(٢) ما مدى الاهتمام بجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك؟

(٣) ما أثر التوجه نحو زيادة الأعمال في جودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك؟

٢- الأهمية العلمية والعملية للبحث

١- أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من الاهداف التي يسعى لتحقيقها، بالإضافة إلى أهميته العلمية والعملية وذلك كما يلي:

١/٢- الأهمية العلمية

(١) أهمية القطاع الصحي بصفة عامة والقطاع الصحي السعودي بصفة خاصة لما يقدمه من خدمات صحية متنوعة للسعوديين وغير السعوديين.

(٢) أهمية زيادة الأعمال كمدخل حديث لتنمية وتطوير العمل داخل منظمات الأعمال بصفة عامة والمؤسسات الخدمية بصفة خاصة.

(٣) أهمية منطقة تبوك كمجال تطبيقي لهذا البحث باعتبارها من المناطق الحيوية داخل المملكة العربية السعودية، حيث تأتي منطقة تبوك في المرتبة السابعة بالنسبة إلى مناطق المملكة من حيث عدد المحافظات (موسوعة مناطق المملكة، ١٤٢٨هـ).

(٤) هذا البحث يساعد على إثراء المكتبة السعودية بإضافة دراسة تطبيقية عن أثر التوجه نحو ريادة الأعمال في جودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

٢/٢- الأهمية العملية:

(١) أن نتائج هذا البحث سيستفيد منها العديد من الجهات والأطراف ذات العلاقة بالخدمات الصحية في المملكة العربية السعودية من جهة وفي منطقة تبوك من جهة أخرى.

(٢) أن نتائج هذا البحث ستساهم في تشخيص واقع التوجه نحو ريادة الأعمال وأثرها في جودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

(٣) أن التوصيات المقترحة وآليات تنفيذها ستساهم في زيادة التوجه نحو ريادة الأعمال كمدخل لتحسين جودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

٣- أهداف البحث

بصفة عامة يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل العلاقة بين ريادة الأعمال وجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك، وبصفة خاصة يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

(١) بناء إطار نظري لمفهوم وطبيعة كل من ريادة الأعمال وجودة الخدمات الصحية وأبعاد قياس كل منهما.

(٢) التعرف على مدى توجه المسؤولين داخل المستشفيات الحكومية نحو ريادة الأعمال.

(٣) التعرف على مدى الاهتمام بجودة الخدمات الصحية التي تقدمها المستشفيات الحكومية داخل منطقة تبوك.

(٤) دراسة وتحليل أثر التوجه نحو ريادة الأعمال في جودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

(٥) تقديم مجموعة من التوصيات لتحسين وتطوير جودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية السعودية عامة والمستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك خاصة من خلال مدخل ريادة الأعمال.

٤ - بناء فرضيات البحث

استند بناء فرضيات هذا البحث على أساس نظري مستمد من الأدبيات السابقة، ويتمثل هذا الأساس النظري في كل ما هو متاح عن ريادة الأعمال وجودة الخدمات الصحية، وذلك بهدف التعرف على أثر التوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك. حيث تم بناء فرضيات البحث في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة في هذا المجال (الحدرائي والكلاي ٢٠١٣؛ Becherer, et al., 2012؛ العطوي، ٢٠١٤) والتي أوضحت أن هناك علاقة بين أبعاد ريادة الأعمال (المبادرة وتحمل المخاطر واستغلال الفرص والإبداع) وأبعاد جودة الخدمات الصحية (الملموسية والاعتمادية والاستجابة والتعاطف والأمان). ولقد تم بناء فرضيات البحث بصيغة الفرض العدم (Null Hypothesis) كما يلي:

الفرضية الرئيسية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)، للتوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية (الملموسية والاعتمادية والاستجابة والتعاطف والأمان) داخل المستشفيات الحكومية

بمنطقة تبوك مأخوذة بصورة إجمالية ولكل متغير على حدة. وينشق من هذه
الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية
($\alpha \leq 0.05$) للتوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بالعناصر الملموسة داخل
المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية
($\alpha \leq 0.05$) للتوجه نحو ريادة الأعمال في اعتماد المرضى على الخدمات الصحية
المقدمة من المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية
($\alpha \leq 0.05$) للتوجه نحو ريادة الأعمال في الاستجابة السريعة لطلبات المرضى داخل
المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

الفرضية الفرعية الرابعة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية
($\alpha \leq 0.05$) للتوجه نحو ريادة الأعمال في التعاطف مع المرضى داخل المستشفيات
الحكومية بمنطقة تبوك.

الفرضية الفرعية الخامسة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية
($\alpha \leq 0.05$) للتوجه نحو ريادة الأعمال في توفير الأمان للمرضى داخل المستشفيات
الحكومية بمنطقة تبوك.

٥- متغيرات البحث ومعايير قياسها

في ضوء فرضيات البحث نلاحظ وجود نوعين من المتغيرات هما:

المتغيرات المستقلة: وهي أبعاد ريادة الأعمال، وبناء على نتائج الدراسات
السابقة في هذا المجال (الحدراوي والكلابي ٢٠١٣؛ Hacıoglu, et al. 2012؛

الملاحسن والطائي (٢٠١٣)؛ Shamsudin 2015) فإن أبعاد ريادة الأعمال تتمثل في ثلاثة أبعاد رئيسية هي (الإبداع واستغلال الفرص، وتحمل المخاطر)، وقد تم قياس هذه المتغير بالفقرات ١-٤ من قائمة الاستقصاء.

المتغير التابع: وهو جودة الخدمة الصحية، وبناء على نتائج الدراسات السابقة في هذا المجال (الطويل وآخرون، ٢٠١٠؛ Jaysh & Hising-yun, et al. 2008; Renulca 2010) فإن أبعاد جودة الخدمة الصحية تتمثل في خمسة أبعاد (المادية، الاعتمادية، الاستجابة، التعاطف، الأمان)، وقد تم قياس هذا المتغير بالفقرات ١-٤ من قائمة الاستقصاء.

ثالثاً: الإطار النظري للبحث:

سيتم تناول الاطار النظري لمجالات البحث ومتغيراته كما يلي:

مفهوم الريادة

يعد مصطلح الريادة (Entrepreneurship) مفهوماً قديماً استعمل لأول مرة في اللغة الفرنسية في بداية القرن السادس عشر وكانت تعني الشخص الذي يباشر أو يشرف في إنشاء مشروع تجاري، أما مفهوم الريادة فقد ظهر في الأنشطة الاقتصادية والإدارية في مطلع القرن الثامن عشر الميلادي، حيث النظرة إلى أن المشروع الريادي يعتبر الأساس في بناء وتطوير منظمات الأعمال القادرة على مواجهة المنافسة والدخول إلى الأسواق الجديدة (عبدالرحيم، ٢٠١٣؛ الحدراوي، ٢٠١٣).

ولقد جرت محاولات عديدة لتقديم تعريف موحد لمفهوم الريادة، وبغض النظر عن الاختلافات التي وجدت بين هذه المحاولات في تعريف الريادة، إلا أن هناك بعض التعريفات التي فرضت نفسها لما اتصفت به من الموضوعية والتعبير الدقيق.

فلقد عرف كل من العامري والغالبى (٢٠٠٧) الريادة بأنها عملية اختيار الأعمال والتخطيط لها وتنظيمها وتحمل مخاطرها والابداع في إدارتها. في حين يرى العبادى

وآخرون (٢٠١٣) أن الريادة هي مجموعة من المهارات الإدارية التي تركز على المبادرة الفردية بهدف الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة والتي تتميز بنوع من المخاطرة.

كما عرف الغالبي والعامري (٢٠٠٥) الريادة بأنها عملية خلق شيء جديد ذو قيمة للمنظمة عن طريق استثمار الفرصة وتكريس الوقت والجهد الضروري، بافتراض وجود مخاطر مالية وسيكولوجية واجتماعية مصاحبة. ويرى (Sethi 2008) أن الريادة عملية حركية وذات مخاطرة، تتضمن توليفة من راس المال والتكنولوجيا والمهارة البشرية، وهي ممكنة التطبيق في جميع الأعمال بصرف النظر عن حجمها وتوجهها الاقتصادي أو الخدمي.

ويعرف (Morrison 2006) الريادة بأنها تكوين شيء ذو قيمة من لا شيء، من خلال استغلال الفرص وتحمل المخاطر كما يرى كل من (Wiklund & Shepherd 2006)، وأن الريادة هي الرغبة في الابداع من أجل إحياء المنظمة وتحمل المخاطر المتعلقة باختيار المنتجات والخدمات والأسواق الجديدة غير المؤكدة والنزعة الاستباقية نحو الفرص التسويقية الجديدة بمستوى أعلى من المنافسين.

وفي نفس الوقت عرف النجار والعلي (٢٠٠٨) الريادة بأنها عملية إنشاء شيء جديد ذي قيمة، وتخصيص الوقت والجهد والمال اللازم له، وتحمل المخاطر المصاحبة، واستقبال المكافئة الناتجة. في حين وضع مراد (٢٠١٠) الريادة أنها القدرة والرغبة في إدارة الأعمال الابتكارية وتنظيم الأنشطة ذات الصلة بها.

وأخيراً عرف الحدراوي (٢٠١٣) الريادة على أنها استراتيجية تدفع المنظمات إلى تحقيق ميزة تنافسية بالاعتماد على مجموعة من الأنشطة كالإبداع وتحمل المخاطر والمبادرة في دخول الأسواق الجديدة واغتنام الفرص وتلبية حاجات ورغبات العملاء.

مما سبق يرى الباحث أن الريادة هي مدخل استراتيجي تستخدمه المنظمات التي ترغب في الابداع وتحمل المخاطر والمبادرة واغتنام الفرص من أجل انتاج سلع وتقديم خدمات جديدة أو متطورة تلبي حاجات ورغبات ومتطلبات عملائها.

أبعاد ريادة الأعمال

بعد مراجعة العديد من البحوث والدراسات في مجال ريادة الأعمال (عبدالرحيم، ٢٠١٤؛ الحدراوي والكلاي، ٢٠١٣؛ العبادي وآخرون، ٢٠١٣؛ راشي، ٢٠١٣، إسماعيل، ٢٠١٠؛ Wiklund & Sheperd, 2005؛ Nassif et al, 2010 Hills and Miles, 2008) اتضح أن ريادة الأعمال يتكون من ثلاثة أبعاد رئيسية يمكن أن تستخدم لقياس التوجه الريادي لمنظمات الأعمال وهذه الأبعاد هي:

(١) الابداع: الابداع هو العملية تتطلب التعاون والتنسيق بين الوحدات الإدارية داخل الشركة تهدف إلى تبني الأفكار الجديدة سواء التي تتعلق بإنتاج سلعة أو تقديم خدمة جديدة ووضعها موضع التنفيذ من أجل تحقيق أهداف المنظمة وزيادة قدرتها على مواجهة المنافسة من المنظمات الأخرى وتلبية حاجات ورغبات وتوقعات عملائها داخل السوق المستهدف.

(٢) استغلال الفرص: تمثل عملية استغلال الفرص أحد أساسيات الريادة في منظمات الأعمال والتي تعني كيفية خلق أو اكتشاف الفرصة في البيئة المحيطة وتطويرها وتوفير الامكانيات والموارد اللازمة لاستغلالها والاستفادة منها في اشباع الحاجات والرغبات غير المشبعة لدى العملاء واستخدامها في مواجهة المنافسة داخل السوق.

(٣) تحمل المخاطر: وتعني قدرة منظمات الأعمال على تحمل المخاطر الناتجة عن الأعمال الريادية، وهذه المخاطر تتمثل في مخاطر الرغبة في تبني الأفكار الجديدة

المبتكرة ومخاطر توفير الموارد الأساسية اللازمة لاغتنام الفرص المتاحة أمام الشخص الريادي الذي يتحمل مسؤولية فشل هذه الأفكار أو الفرص.

مفهوم الخدمة

لا يوجد اتفاق بين الباحثين على مفهوم موحد وشامل للخدمة، إذ لا يوجد تعريف واضح ودقيق لها، فلقد عرف (Stanton 1999) الخدمة بأنها تلك الأنشطة المحددة وغير الملموسة أساساً والتي تقوم بإشباع احتياجات الأفراد وتحقيق لهم الرضا وليست بالضرورة أن تكون مرتبطة ببيع سلعة أو خدمة أخرى.

في حين عرف كل من البكري والرحومي (٢٠٠٨) الخدمة بأنها فعل أو أداء أو جهد غير ملموس يؤدي من طرف إلى طرف آخر وقد يرتبط ذلك بتقديم منتج مادي ملموس في نفس الوقت.

وأخيراً فقد عرف (Kotler and Armstrong 2010) الخدمة بأنها أي نشاط أو منفعة يمكن أن يقدمها أي فرد للآخرين وتكون بالضرورة غير ملموسة ولا يمكن امتلاكها.

الخلاصة أنه في ضوء ما تقدم يمكن تعريف الخدمة على أنها ذلك النشاط غير المادي أو غير الملموس الذي تقدمها مؤسسات الأعمال لإشباع حاجات ورغبات عملائها وتحقيق رضاهم وكسب ولائهم، وقد يرتبط ذلك بتقديم منتج مادي ملموس أو تقديم خدمة أخرى.

مفهوم جودة الخدمة الصحية

إن موضوع جودة الخدمة الصحية أصبح من المواضيع الأساسية في تسويق خدمات الرعاية الصحية، كما أن هذا الموضوع هو محل الاهتمام والتركيز من قبل إدارات المستشفيات، والمستفيدين من خدمات الرعاية الصحية، والأطباء والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

ولقد عرف عقيلي (٢٠٠٠) جودة الخدمة بمعناها العام بأنها إنتاج المنظمة لسلعة أو تقديم خدمة بمستوى عالي من الجودة المتميزة، تكون قادرة من خلالها على الوفاء باحتياجات ورغبات عملائها بالشكل الذي يتفق مع توقعاتهم، وتحقيق الرضا لديهم، ويتم ذلك من خلال مقاييس موضوعة سلفاً لتقديم الخدمة وإيجاد التميز فيها.

وقد أكد سعد (٢٠٠٤) أن جودة الخدمة الصحية هي عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية والعمل على تحسينها وتطويرها بشكل مستمر من قبل المؤسسات الصحية، بما يلبي حاجات ورغبات المرضى المستفيدين من هذه الخدمات.

في نفس الوقت ذكر العسالي (٢٠٠٦) أن جودة الخدمة الصحية هي عملية تهتم بتقديم خدمات صحية صحيحة تتميز بأنها أكثر أماناً وأكثر إقناعاً وتحقق رضا المستفيدين منها بما يولد في المجتمع نظرة إيجابية إلى المؤسسات الصحية والخدمات الصحية التي تقدمها للمستفيدين.

وأخيراً عرف الطويل وآخرون (٢٠١٠) جودة الخدمة على أنها وجود درجة عالية من إدراك المستفيدين لمدى توافر أبعاد جودة الخدمة الصحية (المادية، الأمان، الاعتمادية، الاستجابة، التعاطف) في الخدمة المقدمة لهم من قبل المستشفيات الحكومية التي يتعاملون معها. كما عرف كل من (Kotler and Armstrong 2010) جودة الخدمة الصحية على أنها وسيلة من الوسائل التي تستخدمها المؤسسات الصحية لتمييز نفسها عن المؤسسات الصحية الأخرى المشابهة لها في النشاط عن طريق تكوين صورة عن المؤسسة الصحية.

خلاصة القول وفي ضوء التعريفات السابقة فإن الباحث يرى أن جودة الخدمة المصرفية هي عملية تقديم خدمات صحية صحيحة تتميز بأنها أكثر أماناً وتحقق رضا

المرضى المستفيدين منها بما يولد لديهم نظرة إيجابية الى المؤسسات الصحية التي تقدمها.

معايير قياس جودة الخدمات الصحية

تعتبر دراسة Parasuraman, et al. (1985) الدراسة الأولى التي وضعت نموذج لقياس جودة الخدمة، وهو نموذج SERVQUAL أو ما يسمى بنموذج الفجوة، حيث يعتمد هذا النموذج علي مقارنة توقعات العملاء للخدمة والأداء الفعلي لهذه الخدمة، ثم تحديد الفجوة بين هذه التوقعات والأداء الفعلي. ولقد وضعت هذه الدراسة عشرة معايير لتقييم جودة الخدمة من وجهة نظر العميل. وبعد ثلاثة أعوام قام Parasuraman et al. (1988) بدراسة لاحقة لدراساتهم الأولى من خلالها تم التوصل إلى أن ابعاد قياس جودة الخدمة خمسة أبعاد فقط هي الملموسة، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان، وأخيراً التعاطف، ثم تلى ذلك العديد من الدراسات التي استخدمت هذه المعايير الخمسة في قياس جودة الخدمة. وبناء على ذلك فقد تم الاعتماد على هذه الأبعاد لقياس الاهتمام بجودة الخدمة الصحية في المستشفيات الحكومية السعودية كمجال للتطبيق في البحث الحالي، وسيتم توضيحها كما يلي:

(١) الملموسية: لقد أوضح (Shaikh and Rabbani, 2005) بأن بعد الملموسية في الخدمة الصحية تتضمن مكاتب الاطباء والعاملين في المستشفى والأجهزة والآلات المستخدمة في تقديم الخدمة الصحية. كما أوضح حامد (٢٠٠٢) أن بعد الملموسية يعد من أهم أبعاد جودة الخدمة الصحية والذي يشتمل على جاذبية المباني والتسهيلات المادية والتصميم الداخلي لمباني المستشفى والمعدات والاجهزة الطبية.

في نفس الوقت ذكر ديوب وعطية (٢٠٠٥) أن الملموسية في الخدمة الصحية تتمثل في التسهيلات المادية المتوفرة داخل المؤسسات الصحية مثل الاجهزة والمعدات والمظهر الداخلي للمستشفى والمظهر الشخصي للعاملين بها. وبين البكري

(٢٠٠٥) أن بعد الملموسية في الخدمة الصحية تتمثل في التسهيلات المادية والتجهيزات والافراد ومعدات الاتصال والادوات المستخدمة في التشخيص والعلاج والمظهر الخارجي لمقدمي الخدمة وأماكن الانتظار والاستقبال المناسبة للمرضى.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن بعد الملموسية في الخدمة الصحية يشير الى التسهيلات المادية داخل المستشفى والتي تتمثل في الشكل الخارجي للمبنى ووسائل الراحة والترفيه والمرافق الصحية ونظافتها، والأجهزة التكنولوجية المستخدمة والمعدات الصحية والمظهر الخارجي للعاملين والتصميم الداخلي للمستشفى.

(٢) الاعتمادية: لقد بين Shaikh and Rabbani (2005) بأن الاعتمادية في الخدمات الصحية يمكن التعبير عنها بإيجاد الحلول للمشاكل المتوقعة فضلاً عن إعطاء الحلول المطلوبة للمشاكل. وبين البكري (٢٠٠٥) بأن الاعتمادية في الخدمة الصحية تعني القدرة على الاداء في أنجاز ما تم تحديده مسبقاً وبشكل دقيق، وأن من معايير التقييم لبعء الاعتمادية دقة السجلات المعتمدة في إدارة المستشفى والدقة في المواعيد. وذكر Shaikh and Rabbani (2005) أن الاعتمادية في مجال الخدمة الصحية تعني حصول المستفيد على الخدمة وفقاً لتوقعاته وتلقي العلاج المطلوب. في حين أوضح Evans & Collier (2007) بأن الاعتمادية تعني القدرة على أداء الخدمة الصحية بدقة عالية من أول مرة.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن بعد الاعتمادية تعني قدرة مقدمي الخدمات الصحية على تقديمها بالجودة المطلوبة من قبل المرضى المستفيدين منها وفي الوقت المحدد وبدون أخطاء، فضلاً عن إعطاء الحلول الصحيحة للمشاكل المتوقعة التي يمكن أن يواجهها المرضى المستفيدين.

(٣) الاستجابة: يرى ديوب وعطية (٢٠٠٥) أن الاستجابة في مجال الخدمات الصحية تعني مدى قدرة ورغبة واستعداد مقدمي الخدمة الصحية في تقديمها للمرضى المستفيدين عند احتياجهم لها. وبين (Shaikh and Rabbani 2005) أن الاستجابة في الخدمة الصحية تشير الى أن جميع المرضى يتلقون الرعاية الصحية بشكل سريع من قبل الكادر الطبي مع حسن المعاملة والتعاون معهم، وفي وقت انتظار ملائم أو مناسب.

وأكد حامد (٢٠٠٢) بأن الاستجابة في مجال الخدمة الصحية تتضمن السرعة في تقديم الخدمة الصحية المطلوبة والاستجابة الفورية لاحتياجات المريض والاستعداد الدائم للتعاون مع المريض والرد الفوري على استفسارات وشكاوي المرضى وأخيراً اخبار المريض بميعاد تقديم الخدمة والانهاء منها بدقة. وذكر البكري (٢٠٠٥) أن معايير تقييم بعد الاستجابة تتمثل في تقديم خدمات علاجية فورية والاستجابة للطوارئ الخارجية والعمل على مدار ساعات اليوم. وبين (Shaikh and Rabbani 2005) بأن الاستجابة تعني قيام العاملين في المستشفى بتقديم رعاية سريعة للمريض اعتماداً على احتياجاته وبأقصر وقت ممكن.

وأخيراً عرف الملا حسن والطائي (٢٠١٣) الاستجابة هي القدرة على تلبية الاحتياجات الجديدة أو الطارئة للمريض من خلال المرونة في اجراءات ووسائل تقديم الخدمة ومدى استعداد ورغبة مقدمي الخدمة الصحية في تقديم المساعدة للمريض أو حل مشاكله المحددة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الاستجابة في مجال الخدمات الصحية يشير إلى قدرة العاملين في المؤسسات الصحية على الاستجابة السريعة وفي جميع الاوقات لاحتياجات المرضى وللحالات المرضية الطارئة، فضلاً عن المبادرة السريعة لتقديم المساعدة للمرضى والاجابة السريعة على جميع استفساراتهم.

(٤) التعاطف: لقد أوضح (Shaikh and Rabbani 2005) أن بعد التعاطف

تتمثل في العناية الخاصة التي يقدمها المسئولين داخل المستشفى للمريض والتي يشعر بها بنفسه والتي تؤثر على نفسيته ومدي شفاؤه. في حين يرى (Jill and Clark 2005) أن التعاطف يشير الى الانتباه والرعاية الشخصية أو الفردية التي تقدمها المنظمة الصحية الى المرضى المستفيدين من الخدمات الصحية.

كما يرى البكري (٢٠٠٥) أن هناك مجموعة من المعايير التي تستخدم لتقييم بعد التعاطف منها الاهتمام الشخصي بالمريض والإصغاء الكامل لشكوى المريض وتلبية حاجات المريض بروح من الود واللفظ. في نفس الوقت أوضح (Shaikh and Rabbani 2005) مجموعة أخرى من معايير تقييم بعد التعاطف منها تعامل العاملين في المستشفى مع المريض باللفظ والكرامة والعلاقة الجيدة بين الطبيب والمريض وإعطاء الاهتمام الشخصي للمريض من قبل المسئولين. كما أشار ادريس (٢٠٠٦) أن التعاطف يقصد به وضع مصلحة المرضى المستفيدين في مقدمة اهتمامات العاملين والإدارة داخل المستشفى، وتوفير العناية الشخصية لكل منهم والتعاطف مع المريض عند تعرضه لمشكلة ما واحترام عادات وتقاليده المرضي.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن بعد التعاطف يشير إلى الثقة والاحترام والتفاهم والتواصل والعلاقة الجيدة بين المرضى وأعضاء الكادر الطبي والكادر الفني والكادر الإداري والكادر التمريضي في المستشفى، فضلاً عن وضع مصلحة المرضى في مقدمة اهتمامات الإدارة والإصغاء لشكاويهم وتلبية احتياجاتهم بروح من الود.

(٥) الأمان: يرى البكري (٢٠٠٥) أن بعد الأمان يتوقف على سمعة ومكانة

المستشفى والمعرفة والمهارة المتميزة للأطباء والكادر التمريضي والصفات الشخصية للعاملين. في حين ذكر (Shaikh and Rabbani 2005) أن هناك مجموعة من الشروط اللازمة لتحقيق الأمان عند المريض منها أن تكون المستشفى جديرة بالثقة والاعتماد،

أن يكون الكادر الطبي مؤهل وذو كفاءة عالية وأن يتمتع العاملون بالمستشفى بالكياسة واللطف وحسن التعامل مع المستفيدين من المرضى.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الامان كأحد أبعاد جودة الخدمة الصحية يقصد به تأكيد إدارة المنظمة الصحية على الجودة الصحية وتدعيم ذلك بالعاملين المؤهلين (أطباء ، ممرضين ، فنيين ، عاملين) فضلاً عن توفير المستلزمات المادية الحديثة في المجال الصحي مما يؤدي الى تقديم خدمات صحية بجودة عالية.

التعريف بمنطقة تبوك والخدمة الصحية بها

تعد منطقة تبوك واحدة من المناطق الادارية الهامة بالمملكة العربية السعودية، نظراً للموقع الجغرافي الذي تتميز به، والأنشطة الاقتصادية المتنوعة المتواجدة بها، وعدد المحافظات التي تضمها والمراكز الإدارية التابعة لها، حيث إنها من المناطق الخمس الأول من حيث المساحة، وتأتي المرتبة السابعة بالنسبة إلى مناطق المملكة من حيث عدد المحافظات، إلا أنها تأتي في المرتبة الثامنة من حيث عدد المراكز الإدارية التابعة لها، ويتبع لمنطقة تبوك خمس محافظات، ويتبع لكل محافظة عدد من المراكز الإدارية، إذ يتبع لمحافظات منطقة تبوك ومقرها الإداري ٧١ مركزاً إدارياً (موسوعة مناطق المملكة، ١٤٢٨هـ).

وتبلغ مساحة منطقة تبوك ١٤٧,٠٠٠ كم^٢، وتعد المنطقة ذات موقع جغرافي متميز بحكم إطلالها من جهة الغرب على البحر الأحمر وخليج العقبة، وتشترك بحدود إدارية من جهة الجنوب وأجزاء من الجنوب الشرقي مع المدينة المنورة، ومن الشرق مع منطقة حائل ومنطقة الجوف، أما من الشمال فتمثل المنطقة الحدود الشمالية الغربية للمملكة مع الأراضي الأردنية (أطلس المدن والمناطق بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠١).

وطبقاً لآخر تعداد للسكان عام ١٤٢٥ هـ والذي يتناول توزيع سكان المنطقة حسب المحافظة والجنسية ومحل الإقامة، أظهر المسح أن عدد سكان منطقة تبوك حوالي ٦٩١ ألف نسمة، يمثل السعوديين ٨٦٪ وتضم مدينة تبوك أكبر تجمع سكاني بالمنطقة حيث يقيم بها حوالي ٧١٪ من السكان، وتأتي في المقام الثاني محافظة أملج حيث تضم حوالي ٨٪ من السكان (الحمودي، ٢٠١٢).

وتتميز الخدمة الصحية بمنطقة تبوك بالتطور المستمر، فقد بدأت الخدمة الصحية بهذه المنطقة بداية محدودة لتصل اليوم إلى مستوى جيد يدعمه وجود إحدى عشر (١١) مستشفى واثنا وستون (٦٢) مركزاً صحياً، موزعة في المحافظات المختلفة التي تتكون منها المنطقة، وتقدم خدماتها الصحية لجميع المواطنين والمقيمين من الأجانب (موسوعة مناطق المملكة، ١٤٢٨ هـ).

رابعاً: الدراسات السابقة:

للتعرف على ما تم التوصل إليه من قبل الباحثين السابقين المهتمين بمجالات البحث الحالي، فقد أجرى الباحث مسح للدراسات السابقة في هذا المجال، ونتج عنه ثلاثة أنواع من الدراسات هي دراسات تناولت ريادة الأعمال، دراسات تناولت جودة الخدمة ودراسات تناولت العلاقة بين ريادة الأعمال وجودة الخدمة. فمن الدراسات التي تناولت ريادة الأعمال دراسة قام بها عبد الهادي وسلمان (٢٠١١) حول دور ريادة منظمات الأعمال في التنمية الاقتصادية، أن هناك مشكلات يواجهها نمو وتطور مشروعات ريادة الأعمال تتفاوت من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى منها مشكلات داخلية ناجمة عن خلل إداري بالمشروع وضعف القدرات التسويقية والتدريبية، ومشكلات خارجية كصعوبة الحصول على تمويل وصعوبة زيادة رأس المال وارتفاع التكلفة وارتفاع معدل التضخم والإجراءات الحكومية والبيروقراطية وارتفاع الضرائب وعدم وجود إطار قانوني

وتشريعي ينظم عمل المشروعات الريادية، وعدم القدرة على اتباع استراتيجية تسويقية واضحة وشاملة وعدم القدرة على تجديد وتحديث قنوات التوزيع بصورة مستمرة.

وفي دراسة قام بها العبادي وآخرون (٢٠١١) للتعرف على العلاقة المشتركة بين الريادة الاستراتيجية واستراتيجية التسويق الريادي، بالإضافة إلى التعرف على دور الريادة التسويقية في تعزيز الأداء في منظمات الأعمال، وتطوير وظائف جديدة وتقليل مستويات البطالة في المجتمع. حيث أوضحت النتائج أن هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين الريادة الاستراتيجية وصياغة استراتيجية التسويق الريادي. كما أوضحت الدراسة أن استراتيجية التسويق الريادي تساهم في تعزيز الأداء داخل في منظمات الأعمال وتخفيض مستويات البطالة داخل المجتمع.

وفي دراسة قامت بها رمضان (٢٠١٢) استهدفت تحليل تأثير موقف الطلاب من ريادة الأعمال في نيتهم للشروع بأعمال ريادية، بالتطبيق على عينة من طلاب وطالبات جامعة دمشق وبعض الجامعات الخاصة بلغ حجمها ٤٠٦ طالب وطالبة. وكان من أهم نتائج الدراسة أن نسبة الطلاب الذين يفضلون العمل لحسابهم الخاص أكبر من الذين يفضلون العمل لدى غيرهم سواء كان قطاعاً عاماً أم خاصاً. كما بينت نتائج الدراسة وجود نية لدى طلاب الجامعة للبدء بمشروع ريادي، كما ظهر تأثير لمتغير موقف الطالب من العمل الريادي في نيته للبدء بمشروع ريادي، ووجود تأثير للأهل والأصدقاء في نية الطلاب، ووجود تأثير لمتغير الفعالية الذاتية، وتبين نتائج الدراسة أن هناك فروقاً في نية الطالب نحو ريادة الأعمال، تعود لمتغير الجنس، وإلى كون أحد الوالدين أو كليهما يملك عملاً ريادياً.

وناقشت دراسة **Becherer, et al. (2012)** العلاقة بين أبعاد التسويق الريادي (استغلال الفرص، الابتكار، تحمل المخاطرة، وخلق القيمة) ومستوى الأداء النوعي

والكمي (العوائد المالية ورضا العملاء) للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. حيث أوضحت نتائج الدراسة أن هناك علاقة ذو دلالة إحصائية بين كل بعد من أبعاد التسويق الريادي علي العوائد المالية ورضا العملاء للمشروعات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة. وفي دراسة نظرية قام بها Swenson, et al. (2012) لوضع إطار نظري حول أهمية التسويق الريادي داخل منظمات الأعمال، حيث أوضحت الدراسة أن تبني التسويق الريادي من قبل منظمات الأعمال يساهم في استغلالها للفرص التسويقية المتاحة داخل السوق، ومن ثم يساعدها في وضع الاستراتيجيات والتكتيكات التسويقية استجابة لمتطلبات العملاء المستهدفين ورجال الأعمال على وجه الخصوص، مما يؤثر إيجابياً على الأداء الكلي لمنظمات الأعمال.

وتناولت دراسة قام بها الحدراوي (٢٠١٣) حول مدى يؤثر رأس المال الفكري في تحقيق ريادة الأعمال، وتم اختبار ذلك عن طريق تحليل علاقات الارتباط والتأثير بين المتغيرين الرئيسيين المتغير المستقل رأس المال الفكري، والمتغير التابع وهو ريادة الاعمال داخل مستشفى بغداد التعليمي، وقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها أن هنالك علاقة ارتباط وتأثير لرأس المال الفكري في ريادة الاعمال، كما وان هنالك اهتمام لدى المستشفى برأس المال الفكري، ولديها جهود حثيثة من أجل أن تكون رائدة في مجال اختصاصها ولكنها تفتقر للمخصصات المالية الكافية.

واستهدفت دراسة قام بها مهدي (٢٠١٤) التعرف على بعض متطلبات ريادة الأعمال وأهم المعوقات التي تحد من انتشارها كثقافة مجتمعية لتوطينها بما يسهم في التنمية الاقتصادية المستدامة خاصة في مجال تطوير الصناعات واقتصاد المعرفة من خلال المنهج الاستقرائي. وقد توصلت الدراسة لبعض الاستنتاجات والنتائج أهمها أن ريادة الاعمال بالمملكة العربية السعودية في حاجة

لتعميق الايمان بريادة الأعمال وتفعيل دور المجتمع ومؤسساته في تبني ثقافة اجتماعية داعمة لمفهوم ريادة الأعمال.

وأخيراً دراسة قام بها (Shamsudin 2015) عن مدى إدراك الطلاب لفعاليتهم الذاتية الريادية، وعلاقتها بالنية تجاه ريادة الأعمال، من خلال عينة حجمها ٥٥٤ طالباً، وتبين من نتائج الدراسة أن العوامل الشخصية للطلاب كان لها علاقة إحصائية بالنية الريادية ومدى إدراكه لقدرته على التحكم بأمور خارجة عن سيطرته، وحول نيته نحو ريادة الأعمال، كمال وجدت الدراسة أن الطلاب الذين يتعرفون على الأعمال الريادية من خلال الجامعة كان موقفهم من الأعمال الريادية أفضل من الطلاب الذين لم يتعرفوا عليها من خلال الجامعة.

وأما الدراسات التي تناولت جودة الخدمات الصحية ومعايير قياسها دراسة أعدها (Merkel 1984) حول مدى إدراك الطبيب لمستوى رضى المريض عن الخدمات الطبية المقدمة له توصل إلى عدم وجود علاقة بين الرضى الفعلي وبين حقيقة إدراك الطبيب لمدى مستوى الرضى لدى المريض. وبينت الدراسة أن التقدم التقني للطب من ناحية والدور السلبي للمريض لها دور واضح على قدرة الطبيب لتقييم رد فعل المريض ورضاه عن الخدمة الطبية المقدمة له. وتناولت دراسة (Evanson & Whittington 1991) حول رضى المرضى عن الخدمات الصحية المقدمة لهم. وقد توصلت الدراسة إلى نسبة كبيرة من المرضى يروا ضعف جودة الخدمات الصحية، في حين ترى الأقلية منهم وجود تحسينات حقيقية في مستوى الخدمات الصحية. كذلك أوضحت الدراسة أن هناك تزايد أعداد المرضى مع ثبات عدد الكوادر الطبية مما يشكل ضغطاً على الكوادر الطبية نتيجة لزيادة عدد المرضى، مما يجعل المرضى يبادرون إلى ترك المستشفى لإفساح المجال لغيرهم، مما يعني حصولهم على عناية بمستوى أقل من المطلوب.

وقام عبد الحليم والشليبي (٢٠٠١) بدراسة حول مستويات الخدمات الصحية المقدمة في المستشفيات الحكومية الأردنية من وجهة نظر عينة من الأطباء العاملين بها. وقد توصلت الدراسة إلى أن مدى الموافقة العامة لأفراد العينة حول جميع مجالات الدراسة كان متوسطاً حول موقع المستشفى وتجهيزاته والكوادر البشرية العاملة والتجهيزات الطبية والخدمات المخبرية وكفاية الأدوات والإجراءات الإدارية الروتينية، كما بينت الدراسة وجود تباين في آراء أفراد العينة ترجع إلى العوامل الديمغرافية، كما توصلت الدراسة أيضاً إلى تباين في مستوى الخدمات الصحية المقدمة في المستشفيات والتي تعزى إلى موقع وحجم المستشفى من ناحية وإلى كونه تعليمياً أم غير تعليمي، وتخصصياً أم غير تخصصي من جهة أخرى.

واستهدفت دراسة منصور (٢٠٠٦) التعرف على جودة الخدمات الصحية التي تقدمها المستشفيات الحكومية للمرضى المنومين بمدينة اربد. وقد أظهرت نتائج الدراسة مستويين لرضى المرضى المنومين أحدهما مرتفع والآخر منخفض. كما أظهرت النتائج أن الرضى عن مجال كادر التمريض احتل المرتبة الأولى ثم مجال الوضع الاجتماعي والواسطة، فمجال الطبيب ثم مجال الخدمات الفندقية. كما أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائية بين مجال الخدمات الفندقية ومتغير الدخل ومجال الطبيب ومتغير الحالة الاجتماعية مع الرضا.

وتناولت دراسة Tsai and Wu (2007) مدى استخدام مفهوم التوجه بالتسويق الداخلي لتحسين مستوى جودة الخدمات الصحية المقدمة للمرضى في الصين، وتوصلت الدراسة إلى أن المستشفيات التي تمارس أنشطة التسويق الداخلي تجاه العاملين بها من خلال تدريبهم على التعامل مع العملاء الخارجيين، وتحديد الأدوار والمهام لكل عامل، ووضع نظام جيد للمكافآت والخوافز والتعويضات، تقدم خدمات صحية جيدة للمرضى من قبل العاملين بالمستشفيات. كما أوضحت الدراسة

أن هناك علاقة قوية بين الاهتمام بالعميل الداخلي ونجاح المستشفيات في خدمة المرضى. في حين استهدفت دراسة عبود وآخرون (٢٠٠٩) تقييم جودة الخدمات الصحية في مستشفى الديوانية التعليمي، والتعرف على واقع الخدمات الصحية فيها ومعرفة المعوقات التي تحول دون تقديم خدمة صحية جيدة. وقد استندت الدراسة في تقييمها لجودة تلك الخدمات على خمسة معايير (الاعتمادية، والاستجابة، والأمان، والتعاطف، والمادية). وتوصل الباحثون إلى أن واقع الخدمات الصحية كان ضعيفا استناداً إلى المعايير الخمسة التي تم استخدامها لهذا الغرض.

أما دراسة الطويل وآخرون (٢٠١٠) فركزت على إمكانية إقامة أبعاد جودة الخدمات الصحية في مجموعة مختارة من مستشفيات محافظة نينوى، وقد توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها تبين نسب اتفاق مفردات العينة على توفر أبعاد جودة الخدمة الصحية في المستشفيات محل الدراسة، وتباين استجابة المسؤولين داخل المستشفيات مع أبعاد جودة الخدمات الصحية. كما استهدفت دراسة الغزاوي وأبوقاود (٢٠١٠) بيان أثر توقعات الزبون على أبعاد جودة الخدمة الصحية داخل عدد من المستشفيات الحكومية والخاصة في العاصمة عمان. وقد خلصت الدراسة إلى وجود اختلاف واضح بين المستشفيات في تقديم التسهيلات المادية للمريض، حيث البعض منهما من تقدم خدمات حديثة بواسطة تكنولوجيا ومنها من تقدم نفس الخدمة بواسطة معدات وأجهزة قديمة، إضافة إلى أن البعض من هذه المستشفيات لديهم أفراد عاملون يمتلكون القابلية والمهارة مع المريض والبعض الآخر العكس. كما خلصت الدراسة أن الاستجابة لطلبات المرضى تختلف من مستشفى إلى آخر، بالإضافة إلى اختلاف الشعور بين متلقي الخدمة الصحية بالأمان والثقة من مستشفى إلى آخر.

وفي دراسة الضمور وبوقجاني (٢٠١١) استهدفت معرفة أثر جودة الخدمات الصحية في درجة ولاء المرضى في مستشفى الجامعة الأردنية. وقد خلصت الدراسة لعدد من النتائج أهمها أن مستوى جودة الخدمات الصحية في مستشفى الجامعة الأردنية متدن نسبياً، ومن أهم الأبعاد المكونة لجودة الخدمات الصحية السائدة في مستشفى الجامعة الأردنية هي على التوالي بعد الملموسية، بعد الاستجابة، بعد الاعتمادية، بعد التأكيد، وبعد التعاطف. كما خلصت الدراسة إلى وجود أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لجودة الخدمات الصحية المقدمة في مستشفى الجامعة الأردنية في درجة ولاء المرضى إذ بلغت القوة التفسيرية، وكانت الملموسية الأكثر تأثيراً في ولاء المرضى، تلاها التعاطف، ثم الاعتمادية، ثم التأكيد، وأخيراً بعد الاستجابة.

أما دراسة الجزائري وآخرون (٢٠١١) التي استهدفت قياس وتقييم مستوى جودة الخدمات الصحية، مستخدماً مقياس جودة الخدمة (SERVQUAL Scale)، المكون من خمسة إبعاد رئيسه لقياس جودة الخدمة هي الملموسية، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان (الثقة)، التعاطف. وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك ضعف واضح في مستوى جودة الخدمات الصحية المقدمة للمرضى داخل المستشفى، فضلاً عن وجود تفاوت في الأهمية التي يوليها المسؤولين لكل بعد من أبعاد جودة الخدمة الصحية. وتناولت دراسة قاسمي (٢٠١٤) دور التسويق الداخلي على جودة الخدمات الصحية بالتطبيق على المؤسسات الصحية الخاصة. وقد أظهرت هذه الدراسة أنه لا يوجد اهتمام بالتسويق الداخلي كفلسفة على الرغم من أن هناك ممارسة لبعض أنشطته، كما بينت النتائج وجود ارتباط إيجابي بين التسويق الداخلي وجودة الخدمات داخل المؤسسات الصحية محل الدراسة.

ومن الدراسات التي تناولت ريادة الأعمال وعلاقتها بجودة الخدمة دراسة قام بها الحدرراوي والكلابي (٢٠١٣) استهدفت التعرف على دور التوجه الريادي في إدراك الزبون لجودة الخدمة. وتكون مجتمع البحث من المنظمات السياحية (الفنادق)، أما عينة البحث فقد كانت عينة عمدية، حجمها (١٠٣) فندق من أصل (٢٣٠) فندق وتم استرجاع (٨٠) استبانة صالحة ومثلت نسبة (٣٤٪). وقد تعامل البحث مع التوجه الريادي من خلال ثلاثة إبعاد وهي (المبادرة، وتحمل المخاطرة، والإبداع) كمتغيرات مستقلة، وتعامل أيضاً مع إدراك الزبون لجودة الخدمة كمتغير تابع من خلال أربعة أبعاد وهي (الملموسية، والاعتمادية، والاستجابة والضمان). وقد كانت من أهم ما استنتجه البحث أن توجه الفنادق نحو الريادة لم يكن في المستوى المطلوب لذا أدت إلى تأثير سلبي على تلبية رغبات الزبون والذي يشير إلى عدم وجود تأثير واضح له على إدراك الزبون لجودة الخدمة.

التعليق على الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة سواء التي تتعلق بمؤشرات نجاح نظم المعلومات التسويقية أو معايير جودة الخدمات المصرفية اتضح الآتي:

- (١) الدراسات السابقة أجريت في بيئات مختلفة مع اختلاف الأنشطة التي طبقت عليها أيضاً سواء المتعلقة بريادة الأعمال أم المتعلقة بجودة الخدمات.
- (٢) تنوع المتغيرات التي تناولتها هذه الدراسات سواء التي تتعلق بريادة الأعمال أم التي تتعلق بجودة الخدمات.
- (٣) يوجد اهتمام واضح بالبحوث العلمية التي تتعلق بجودة الخدمات، مع ندرة البحوث العلمية في مجال ريادة الأعمال.

(٤) أن السمة المميزة لمعظم الدراسات السابقة التي تناولت هذا المجال تناولتها من خلال منهجية نظرية تحليلية ولم تركز على فرضيات بحثية قابلة للاختبار الاحصائي.

(٥) أن التوصيات التي قدمتها معظم الدراسات جاءت في مجملها نظرية الى حد بعيد ومن ثم يصعب تنفيذها على أرض الواقع.

(٦) على حد علم الباحثان لا توجد أي من البحوث والدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها تتناول العلاقة بين ريادة الأعمال وجودة الخدمات الطبية داخل منطقة تبوك، مما يعطي لهذه الدراسة أهمية خاصة.

وبالرغم من الملاحظات السابقة الذكر عن الدراسات السابقة إلا أنه يمكن القول أن الدراسة الحالية استفادت من هذه الدراسات في العديد من المجالات أهمها بناء الاطار النظري لكل من ريادة الأعمال وجودة الخدمات وأبعاد قياس كل منهما. كما أن الدراسة الحالية تتميز عن الدراسات السابقة لها في أنها تركز على ريادة الأعمال وأثرها في جودة الخدمة الصحية السعودية، بالإضافة إلى تناول الجانب التطبيقي الذي يعتمد على اختبار فرضيات بحثية من خلال الدراسة الميدانية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

خامساً: منهجية البحث:

تشتمل منهجية البحث على ما يلي:

١- نوع المنهج المستخدم

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، للتعرف على مفهوم وطبيعة ريادة الأعمال وأبعادها ومفهوم وطبيعة الخدمة الصحية وأبعادها، ووصف مدى التوجه نحو ريادة الأعمال ومستوى جودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية

بمنطقة تبوك، ثم دراسة وتحليل العلاقة بين ريادة الأعمال وجودة الخدمات الصحية داخل هذه المستشفيات، للوصول إلى مجموعة من النتائج تساهم في تقديم مجموعة من التوصيات لتحسين جودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك من خلال مدخل ريادة الأعمال.

٢- نوع البيانات ومصادر الحصول عليها

يعتمد البحث على نوعين من البيانات هما:

١/٢- **البيانات الثانوية:** وهي البيانات التي تم الحصول عليها من الكتب والنشرات والدراسات السابقة وغيرها من المصادر العربية والأجنبية، من أجل بناء إطار نظري يوضح مفهوم وطبيعة ريادة الأعمال وأبعادها ومفهوم وطبيعة الخدمة الصحية وأبعادها.

٢/٢- **البيانات الأولية:** وهي البيانات التي تم الحصول عليها عن طريق قائمة استقصاء وزعت على عينة من المسؤولين داخل المستشفيات محل الدراسة (المدرء، الأطباء، الممرضين)، حيث سيتم توزيع وجمع هذه القوائم من خلال المقابلات الشخصية والإنترنت والتليفون والفاكس، وغيرها من وسائل جمع البيانات، سواء الحديثة منها أو التقليدية. للإجابة على تساؤلات البحث واختبارات فرضياته.

٣- مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من جميع المستشفيات الحكومية السعودية داخل منطقة تبوك والبالغ عددهم إحدى عشر مستشفى (١١ مستشفى) حسب تقرير مديرية الصحة بمنطقة تبوك في نهاية عام (١٤٣٦هـ)، والجدول رقم (١) يوضح خصائص مجتمع الدراسة.

جدول رقم (١): خصائص المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك

م	اسم المستشفى	السعة السريرية		الكادر الطبي		الكادر التمريضي		الكادر الإداري		الكادر الفني	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
١	مستشفى الملك خالد	٠,٢٢١	٢٧٠	٠,٢٠١	٢٢٢	٠,٢٦٤	٤٤٦	٠,٢٨١	١١٩	٠,١٩١	١٥٦
٢	مستشفى الملك فهد	٠,٠٨٢	١٠٠	٠,١٠٦	٨١	٠,١١٩	٢١٥	٠,١٧٩	٧٦	٠,٢١٣	١٧٤
٣	مستشفى الولادة والأطفال	٠,٠٨٢	١٠٠	٠,٠٩٨	٧٢	٠,١٢٣	٢٢٣	٠,١٣٢	٥٦	٠,١٠٧	٨٧
٤	مستشفى الصحة النفسية	٠,٠٤١	٥٠	٠,٠٢٤	١٨	٠,٠٥٧	١٠٣	٠,٠٢١	٩	٠,٠٨٧	٧١
٥	مستشفى ضياء العام	٠,٠٨٢	١٠٠	٠,٠٦٨	٥٠	٠,٠٧٦	١٣٧	٠,١٢٠	٥١	٠,٠٥١	٤٢
٦	مستشفى أمالج	٠,٠٨٢	١٠٠	٠,٠٧٦	٥٦	٠,٠٦٧	١٢٢	٠,٠٥٧	٢٤	٠,٠٦٠	٤٩
٧	مستشفى حقل	٠,٠٨٢	١٠٠	٠,٠٨٨	٦٥	٠,٠٦٤	١١٦	٠,٠٣١	١٣	٠,٠٥٣	٤٣
٨	مستشفى الوجه	٠,١٦٤	٢٠٠	٠,٠٩١	٦٧	٠,٠٩٥	١٧٢	٠,٠٥٩	٢٥	٠,٠٦٤	٥٢
٩	مستشفى تيماء	٠,٠٨٢	١٠٠	٠,٠٨٣	٦١	٠,٠٩٩	١٧٩	٠,٠٦٤	٢٧	٠,١٢٩	١٠٥
١٠	مستشفى البدع	٠,٠٤١	٥٠	٠,٠٣٧	٢٧	٠,٠٤٠	٧٢	٠,٠٣٥	١٥	٠,٠٣١	٢٥
١١	مستشفى أشواق	٠,٠٤١	٥٠	٠,٠٢٤	١٨	٠,٠١٤	٢٥	٠,٠٢١	٩	٠,٠١٦	١٣
الإجمالي		١٢٢٠	١٠٠%	٧٣٧	١٠٠%	١٨١٠	١٠٠%	٤٢٤	١٠٠%	٨١٧	١٠٠%

المصدر: من إعداد الباحث في ضوء بيانات المديرية العامة لصحة تبوك (١٤٣٦هـ)

حيث يتضح من بيانات الجدول رقم (١) أن هناك تنوع في خصائص مجتمع الدراسة وذلك من حيث السعة السريرية والكادر الطبي والكادر التمريضي والكادر الإداري، وأخيراً الكادر الفني. كما يتضح أن مستشفى الملك خالد تحتل الترتيب الأول، وأن مستشفى أشواق تحتل الترتيب الأخير من بين المستشفيات محل الدراسة.

١ - وحدة المعاينة

نظراً لكبر حجم مجتمع الدراسة والبالغ ٣٧٨٨ مفردة (٧٣٧ كادر طبي، ١٨١٠ كادر تمريضي، ٤٢٤ كادر إداري، ٨١٧ كادر فني) مما يصعب معه القيام بالمسح

الشامل لكل مفردات المجتمع، لذا فإن هذه الدراسة سوف تعتمد على أسلوب العينة، وبمراجعة بعض الأدبيات في هذا المجال (الحدراوي، ٢٠١٣؛ Tull & Hawkins, 1998؛ Smith and College, 1998)، فقد تم تحديد حجم العينة المناسب (٣٨٤ مفردة) في ضوء مجموعة من الافتراضات أهمها مستوى ثقة ٩٥٪، ودرجه معياريه ١,٩٦ درجه، وخطأ معياري للعينة نسبته ٥٪، ونسبة اهتمام مفردات مجتمع البحث بريادة الأعمال ٥٠٪، وذلك بالمعادلة التالية:

$$n = \frac{Z^2 P (1 - P)}{d^2} = \frac{(1.96)^2 * 0.5 (1 - 0.5)}{(0.05)^2} = 384 \text{ مفردة تقريباً}$$

حيث إن:

n : حجم العينة

P : نسبة توافر الخاصية في المجتمع (0.50)

z : الدرجة المعيارية عند مستوى ثقة ٩٥٪ (1.96)

d : حجم الخطأ المعياري المقبول للعينة (0.05)

ولجمع أكبر عدد ممكن من قوائم الاستقصاء فقد تم توزيع ٤٠٠ استمارة استقصاء، وقد تم تجميع ٢٩٨ استمارة استقصاء منها، استبعد منها ١٣ استمارة لعدم صلاحيتها للتحليل الإحصائي، ليكون عدد الاستثمارات الصالحة للتحليل الإحصائي ٢٨٥ استمارة، أي ما نسبته ٧١٪ من إجمالي عدد الاستثمارات التي تم توزيعها.

٢- أداة جمع البيانات

نظراً لطبيعة هذا البحث فسوف يتم الاعتماد على أسلوبين للدراسة، يتمثل الأسلوب الأول في الأسلوب المكتبي والذي يستخدم في تقديم أسس ومفاهيم ريادة

الأعمال وجودة الخدمات الصحية، وذلك من خلال الكتب والتقارير والنشرات والإحصاءات والبحوث والدراسات السابقة في هذا المجال. أما الأسلوب الثاني فيتمثل في **الأسلوب الميداني** والذي يعتمد على قائمة استبيان تم توجيهها إلى عينة من المسؤولين داخل المستشفيات محل الدراسة (المدرء، الأطباء، الممرضين، الفنيين) وذلك لجمع البيانات الأولية اللازمة لاختبار فرضيات الدراسة، حيث تم توزيع وجمع هذه القوائم من خلال المقابلات الشخصية والإنترنت وغيرها من وسائل جمع البيانات، سواء الحديثة منها أو التقليدية. وتشتمل قائمة الاستقصاء على ثلاثة أجزاء أساسية، الجزء الأول يتمثل في البيانات الشخصية التي تتعلق بمفردات عينة البحث (الاسم، محل الإقامة، العمر، مستوى التعليم، سنوات الخبرة)، أما الجزء الثاني فيتضمن الأسئلة التي يتم من خلالها جمع البيانات التي تتعلق بريادة الأعمال والذي اشتمل على (١٧) عبارة موزعة على ثلاثة أبعاد رئيسية (الابداع، تحمل المخاطر، استغلال الفرص)، في حين يعرض الجزء الثالث للأسئلة التي يتم من خلالها جمع البيانات التي تتعلق بالتوجه نحو الاهتمام بجودة الخدمة الصحية، والذي يشتمل على (٣١) عبارة موزعة على خمسة معايير (الملموسية، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان، التعاطف). ولقد استخدم الباحث أسلوب التقييم الشخصي (Self-Appraisal)، من خلال مفردات عينة البحث، وأن درجات التقييم تتراوح بين درجة واحدة وخمس درجات طبقاً لمقياس ليكرت.

٤- صدق وثبات أداة جمع البيانات

للتأكد من صدق محتويات أداة جمع البيانات، فقد تم عرض قوائم الاستقصاء في صورتها الأولية على مجموعة من الأساتذة ذوي الخبرة والمتخصصين في مناهج البحث العلمي، وفي ضوء مقترحاتهم تم إعادة صياغة بعض العبارات، وحذف البعض الآخر منها، لتناسب مع طبيعة وأهداف الدراسة الحالية. وللتحقق من درجة

الثبات في أداة جمع البيانات والتوافق والانسجام بين فقراتها، بالإضافة إلى تقليل أخطاء المقاييس العشوائية وزيادة درجة الثبات في المقاييس المستخدمة، فقد تم الاعتماد على معامل ألفا كرونباخ Alpha Cronbach باعتباره أكثر أساليب التحليل استخداماً في تقييم درجة التناسق الداخلي بين المقاييس الخاضعة للاختبار. ويتحدد مستوى قبول أداة القياس بمستوى ٦٠٪ فأكثر، وذلك وفقاً لمستويات الاعتمادية المستخدمة في العلوم الاجتماعية (إدريس والمرسي، ١٩٩٣م)، ونتائج التحليل الاحصائي لمعامل ألفا كرونباخ كما بالجدول التالي:

جدول رقم (٢): دراسة وتحليل درجة الثبات والتناسق الداخلي بين محتويات أداة البحث باستخدام اختبار ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach)

نوع المتغير	المتغير الرئيسي	المتغيرات الفرعية	عدد الفقرات	معامل الثبات ألفا كرونباخ
المتغيرات المستقلة	التوجه نحو ريادة الأعمال	الإبداع	٦	٠,٧٨
		تحمل المخاطر	٥	٠,٧٤
		استغلال لفرص	٦	٠,٧٧
الاجمالي				
المتغير التابع	الاهتمام بجودة الخدمات الصحية	الملموسة	٧	٠,٦٩
		الاعتمادية	٦	٠,٧٦
		الاستجابة	٦	٠,٧٤
		التعاطف	٦	٠,٧٧
		الأمان	٦	٠,٦٩
الاجمالي				
إجمالي كل المتغيرات				
			٤٨	٠,٨٤

المصدر: مخرجات تحليل الاعتمادية (Reliability Analysis)

يتضح من نتائج معامل ألفا كرونباخ الواردة بالجدول رقم (٢) أن المقاييس الواردة بالاستبانة سواء بشكل فردي أو إجمالي تعتبر على درجة عالية من الثبات والتناسق الداخلي بين محتوياتها، وأنه يمكن الاعتماد على هذه المقاييس في اختبار فرضيات الدراسة الحالية والدراسات المستقبلية.

٣- أساليب تحليل البيانات

بناء على طبيعة البيانات فقد تم استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية للحصول على النتائج اللازمة للإجابة على تساؤلات البحث واختبار فرضياته، ومن هذه الأساليب ما يلي:

(١) معامل الفا كرونباخ Alpha Cronbach لتقييم درجة الثبات والتناسق الداخلي بين المقاييس الخاضعة للاختبار، واختبار مدى الاعتمادية على أداة جمع البيانات في قياس متغيرات الدراسة.

(٢) التكرارات والنسب لوصف خصائص مجتمع البحث من المنسوين داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

(٣) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لوصف متغيرات الدراسة سواء أبعاد زيادة الأعمال كمتغيرات مستقلة، أم جودة الخدمة الصحية كمتغير تابع.

(٤) معامل الارتباط (R)، للتعرف على اتجاه وقوة العلاقة بين كل من أبعاد زيادة الأعمال وجودة الخدمة الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

(٥) معامل التحديد (R^2) للتعرف على مقدار ما يفسره الاتجاه نحو زيادة الأعمال في جودة الخدمة الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

(٦) تحليل الانحدار الخطي المتعدد (Regression Analysis) للتعرف على أثر التوجه نحو زيادة الأعمال في جودة الخدمة الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك.

٤- حدود البحث

تشتمل هذه الدراسة على مجموعة من المحددات، تتعلق بمجالات التطبيق ومكان التطبيق وعينة البحث، والمدة الزمنية للتطبيق، حيث تركز هذه الدراسة على

مجالين أساسيين هما ريادة الأعمال وجودة الخدمات الصحية، ونظراً لصعوبة القيام بالمسح الشامل لكل المستشفيات الحكومية داخل مناطق المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تطبيق الدراسة على المستشفيات الحكومية داخل منطقة تبوك باعتبارها من المناطق الهامة والحيوية بالمملكة موسوعة مناطق المملكة، ١٤٢٨هـ)، وسوف تعتمد على عينة حجمها ٤٠٠ من المسؤولين داخل المستشفيات الحكومية بهذه المنطقة، وأخيراً فإن هذه الدراسة تم تطبيقها خلال العام الدراسي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/٢٠١٦م.

سادساً: مناقشة نتائج التحليل الإحصائي

يتم مناقشة نتائج التحليل الإحصائي لوصف عينة البحث واختبار فرضياته كما يلي:

١- وصف عينة البحث

يتم وصف عينة البحث في ضوء مجموعة من المتغيرات كما هو موضح بالجدول رقم (٣) التالي:

جدول رقم (٣): خصائص عينة البحث

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة (%)
العمر	أقل من ٢٠ سنة	٢٦	٩
	من ٢٠ لأقل من ٣٠ سنة	١١١	٣٩
	من ٣٠ لأقل من ٤٠ سنة	٦٨	٢٤
	من ٤٠ لأقل من ٥٠ سنة	٤٦	١٦
	٥٠ سنة فأكثر	٣٤	١٢
المجموع		٢٨٥	%١٠٠
مستوى التعليم	أقل من ثانوي	—	—
	ثانوي	—	—
	مؤهل متوسط	٤٠	١٤
	مؤهل جامعي	١٤٥	٥١
	مؤهل فوق الجامعي	١٠٠	٣٥
المجموع		٢٨٥	%١٠٠
سنوات الخبرة	أقل من ٥ سنوات	٢٨	١٠
	من ٥ لأقل من ١٠ سنوات	١٠٣	٣٦
	من ١٠ لأقل من ١٥ سنة	٤٣	١٥
	من ١٥ لأقل من ٢٠ سنة	٤٠	١٤
	٢٠ سنة فأكثر	٧١	٢٥
المجموع		٢٨٥	%١٠٠
الوظيفة	الكادر الإداري	١١١	٣٩
	الكادر الطبي	١٠٣	٣٦
	الكادر التمريضي	٤٦	١٦
	الكادر الفني	٢٥	٩
المجموع		٢٨٥	%١٠٠

المصدر: من إعداد الباحث بناء على نتائج برنامج SPSS لبيانات الدراسة

من خلال البيانات الموضحة في الجدول رقم (٣) نجد أن هناك تنوع في عينة البحث، فمن حيث العمر يتضح أن حوالي ٧٢٪ من مجتمع الدراسة يقع في الفئة العمرية (٢٠-٤٠ سنة)، وان باقي الفئات العمرية لم تتجاوز نسبتها ٢٨٪ من حجم العينة، وأن أقل فئة عمرية هي أقل من ٢٠ سنة. أما من حيث المستوى التعليمي يتضح أن أكثر من نصف مجتمع الدراسة (٥١٪) من أصحاب المؤهلات الجامعية، وأن نسبة (٣٥٪) من أصحاب المؤهلات فوق الجامعية، أما النسبة الباقية (١٤٪) فهي من أصحاب المؤهلات المتوسطة. كما يتضح أن (٤٦٪) من مفردات عينة البحث خبراتهم أقل من ١٠ سنوات، وأن (٥٤٪) خبراتهم أكثر من ١٠ سنوات، مما يشير إلى اهتمام المستشفيات الحكومية بأصحاب الخبرات. أما من حيث الوظيفة فيتضح أن النسبة الأكبر كانت من الكادر الإداري (٣٩٪)، أما النسبة الأقل كانت من الكادر الفني (٩٪).

٢- وصف متغيرات البحث

للتعرف على إدراكات المسؤولين داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك لمدى توجه نحو ريادة الأعمال ومدى الاهتمام بجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات التي يعملون بها، ومدى الاختلاف أو الاتفاق بين آرائهم، تم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية ومنها المتوسط، والانحراف المعياري، ومعامل الاختلاف، كما استخدم اختبار T لمقارنة المتوسطات One-Sample T Test لتحديد مدى معنوية الاختلافات بين آرائهم، كما هو موضح في الجدول رقم (٤).

جدول رقم (٤): إدراكات المنسويين داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك لمتغيرات البحث

نوع المتغير	المتغير الرئيسي	المتغيرات الفرعية	المتوسط	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	قيمة T	مستوى المعنوية المحسوب	مدى المعنوية
المتغيرات المستقلة	التوجه نحو ريادة الأعمال	الإبداع	٣,٤١	١,٢١	٠,٣٤	٤٨,٥٧	٠,٠٠	معنوي
		تحمل المخاطر	٣,٣٤	١,٠٥	٠,٣١	٤٦,١٠	٠,٠٠	معنوي
		استغلال الفرص	٣,٢٠	١,١٦	٠,٣٦	٤٧,٦١	٠,٠٠	معنوي
المتغير التابع	الاهتمام بجودة الخدمات الصحية	الملموسية	٣,٤٤	١,٢٤	٠,٣٦	٣٢,٠٣	٠,٠٠	معنوي
		الاعتمادية	٣,٣٥	١,٢٠	٠,٣٦	٣٧,٦٨	٠,٠٠	معنوي
		الاستجابة	٣,٤٢	١,٣٥	٠,٣٩	٤٧,٦٧	٠,٠٠	معنوي
		الأمان	٣,٤١	١,٢٨	٠,٣٨	٤٧,٨٤	٠,٠٠	معنوي
		التعاف	٣,٣٥	١,٤٢	٠,٤٤	٤٦,٠٣	٠,٠٠	معنوي

* معامل الاختلاف = الانحراف المعياري ÷ المتوسط

يتضح من النتائج السابقة أن متوسط آراء المسئولين فيما يتعلق بأبعاد التوجه نحو ريادة الأعمال (الإبداع، تحمل المخاطر، استغلال الفرص) تساوي (٣,٣٧)، (٣,٦٢، ٣,٤٩) على التوالي، وهي أكبر من المتوسط العام (مجموع أوزان المقياس الخماسي مقسوماً على عددهم) $(٥ + ٤ + ٣ + ٢ + ١) ÷ ٥ = ٣$ ، مما يعطي دلالة على أن أكثر من ٥٠٪ من المسئولين يروا أن هناك توجه من قبل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك نحو ريادة الأعمال، وأن بعد الإبداع احتل الترتيب الأول بمتوسط (٣,٤١)، ثم يليه بعد تحمل المخاطر بمتوسط (٣,٣٤)، وأن بعد استغلال الفرص احتل الترتيب الأخير بمتوسط (٣,٢٠). كما يشير معامل الاختلاف إلى وجود اختلافات بسيطة (أقل من ٥٠٪) بين آراء المسئولين في هذا المجال وأن هذه

الاختلافات معنوية طبقاً لنتائج اختبار T، حيث أن مستوى المعنوية المحسوب (P - Value) لكل بعد أقل من مستوى المعنوية المفترض ($\alpha \leq 0.05$). كما يتضح أن متوسط آراء المسؤولين فيما يتعلق بأبعاد الاهتمام بجودة الخدمات الصحية (الملموسية، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان، التعاطف) تساوي (٣,٤٤، ٣,٣٥، ٣,٤٢، ٣,٤١، ٣,٢٥) على التوالي، وهي أكبر من المتوسط العام (٣)، مما يدل على أن أكثر من ٥٠٪ من المسؤولين يروا أن هناك اهتمام بجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك، وأن بعد الملموسية احتل الترتيب الأول بمتوسط (٣,٤٤)، يليه بعد الاستجابة (٣,٤٢)، ثم الأمان والاعتمادية وأخيراً بعد التعاطف بمتوسط (٣,٢٥). كما يشير معامل الاختلاف واختبار T إلى وجود اختلافات معنوية بسيطة بين آراء المسؤولين فيما يتعلق بمدى اهتمام المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك بجودة الخدمات الصحية.

٣- اختبار فرضيات البحث

ترتكز الدراسة الميدانية بشكل أساسي على اختبار فرضيات البحث إحصائياً وذلك على النحو التالي:

(١) اختبار الفرضية الرئيسية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)، للتوجه نحو ريادة الأعمال (الابداع، تحمل المخاطر، استغلال الفرص) في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية (الملموسية والاعتمادية والاستجابة والتعاطف والأمان) داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك مأخوذة بصورة إجمالية ولكل متغير على حدة.

تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط Simple Regression Analysis للتعرف على أثر التوجه نحو التوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية، والنتائج موضحة بالجدول رقم (٥).

جدول رقم (٥): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر كل بعد من أبعاد التوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية

بيان	أبعاد التوجه بريادة الأعمال	الإبداع (X ₁)	تحمل المخاطر (X ₂)	استغلال الفرص (X ₃)
ثابت الانحدار		١,٢٥	١,٥٢	١,٧٥
معامل بيتا		٠,٦٨	٠,٧١	٠,٥٩
قيمة T المحسوبة		٧,٩٢	٧,٤٩	٩,٦٦
مستوى معنوية T		٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
مدى معنوية T		معنوية	معنوية	معنوية

*دال عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)

تشير قيم معاملات بيتا أن كل بعد من أبعاد التوجه نحو ريادة الأعمال (الإبداع، تحمل المخاطر، استغلال الفرص) كمغيرات مستقلة له أثر إيجابي على الاهتمام بجودة الخدمات الصحية كمغير تابع، وأن هذه الأبعاد مرتبة تنازلياً حسب درجة تأثيرها في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية تتمثل في تحمل المخاطر (٠,٧١)، الإبداع (٠,٦٨)، استغلال الفرص (٠,٥٩).

في نفس الوقت يتضح أن قيمة T المحسوبة لكل بعد من أبعاد ريادة الأعمال (الإبداع، تحمل المخاطر، استغلال الفرص) بلغت (٧,٩٢؛ ٧,٤٩؛ ٩,٦٦) على التوالي وبمستوى معنوية (٠,٠٠؛ ٠,٠٠؛ ٠,٠٠) وهي أقل من مستوى المعنوية المفترض ($\alpha \leq 0.05$)، مما يشير إلى أن كل بعد من أبعاد التوجه نحو ريادة الأعمال له تأثير معنوي في الاهتمام بجودة الخدمات.

وللتعرف على أثر التوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية بصورة إجمالية، تم استخدام تحليل الانحدار المتعدد Multiple Regression Analysis، والنتائج موضحة بالجدول رقم (٦).

جدول رقم (٦): نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد لأثر التوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية بصورة إجمالية

نتائج التحليل الاحصائي للانحدار الخطي المتعدد	معامل الارتباط R	معامل التحديد R ²	قيمة T المحسوبة	مستوى معنوية T	قيمة F المحسوبة	مستوى معنوية F
	٠,٧٢	٠,٥٢	٨,١٥	٠,٠١	١,٨٥	٠,٠٠

*دال عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)

توضح نتائج الجدول رقم (٦) أن معامل الارتباط المتعدد (R) يساوي ٠,٧١٪، وهذا يعني أنه توجد علاقة طردية قوية بين التوجه نحو ريادة الأعمال (الإبداع، تحمل المخاطر، استغلال الفرص التسويقية) كمتغير مستقل والاهتمام بجودة الخدمات الصحية كمتغير تابع. كما يشير معامل التحديد (R^2) إلى أن التوجه نحو ريادة الأعمال يفسر حوالي ٥١٪ من التغيرات التي تحدث في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية، وأن النسبة المتبقية ٤٩٪ ترجع لعوامل أخرى لم تناولها الدراسة الحالية. كما يتضح أن قيمة T المحسوبة بلغت (٨,١٥) وبمستوى معنوية (٠,٠٠) وهي أقل من مستوى المعنوية المفترض ($\alpha \leq 0.05$)، مما يشير إلى أن التوجه نحو ريادة الأعمال له تأثير معنوي في الاهتمام بجودة الخدمات. وحيث أن قيمة F المحسوبة بلغت (١,٨٥) عند مستوى معنوية (٠,٠١) وهي أقل من مستوى المعنوية المفترض ($\alpha \leq 0.05$)، ما يشير إلى صلاحية النموذج الإحصائي وأنه يعتمد عليه في التنبؤ بأثر التوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية.

مما نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط والمتعدد يتضح أن أبعاد التوجه نحو ريادة الأعمال كمتغيرات مستقلة لها أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية كمتغير تابع، مما يؤكد عدم صحة الفرضية الرئيسية للبحث.

(٢) اختبار الفرضيات الفرعية

لاختبار الفرضيات الفرعية سيتم استخدام الانحدار الخطي البسيط، للتعرف على أثر التوجه نحو ريادة الأعمال في كل معيار من معايير قياس الاهتمام بجودة الخدمات الصحية داخل البنوك الحكومية السعودية بمنطقة تبوك، وذلك كما يلي:

اختبار الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للتوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بتوفير العناصر الملموسة داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك.

الجدول رقم (٧) يوضح نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر الوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بتوفير العناصر الملموسة داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك.

جدول رقم (٧): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر التوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بتوفير العناصر الملموسة

نتائج التحليل الإحصائي للانحدار الخطي البسيط	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	قيمة T المحسوبة	مستوى معنوية T	قيمة F المحسوبة	مستوى معنوية F
	٠,٧٣	٠,٥٣	٩,١١	٠,٠٠	٣١	٠,٠٠

*دال عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)

يتضح من النتائج أن قيمة معامل الارتباط (R) ٧٣٪ مما يشير إلى وجود علاقة طردية قوية بين التوجه نحو ريادة الأعمال وتوفير العناصر الملموسة داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك، كما بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) حوالي ٥٣٪ مما يشير أن التوجه نحو ريادة الأعمال يفسر ٥٣٪ من التغيرات التي تحدث في هذه العناصر.

كما يتضح من نتائج اختبار T أن هناك تأثير معنوي للتوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بتوفير العناصر الملموسة داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك، حيث بلغت قيمة T المحسوبة (9,11) وبمستوى معنوية (0,00) وهي أقل من مستوى المعنوية المفترض ($\alpha \leq 0.05$). وتشير النتائج أن قيمة F المحسوبة بلغت (31) عند مستوى المعنوية (0,00) وهي أقل من مستوى المعنوية المفترض ($\alpha \leq 0.05$)، مما يؤكد صلاحية نموذج الانحدار الخطي البسيط وأنه يعتمد عليه في التنبؤ بآثر التوجه نحو ريادة الأعمال في الاهتمام بتوفير العناصر الملموسة داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك.

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن التوجه نحو ريادة الأعمال له أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) في الاهتمام بتوفير العناصر الملموسة داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك، مما يؤكد عدم صحة الفرضية الفرعية الأولى.

اختبار الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للتوجه نحو ريادة الأعمال في اعتماد المرضى على الخدمات الصحية للمستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك.

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لآثر التوجه نحو ريادة الأعمال في اعتماد المرضى على الخدمات الصحية للمستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (٨): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر التوجه نحو زيادة الأعمال
في اعتماد المرضى على الخدمات الصحية

مستوى معنوية F	قيمة F المحسوبة	مستوى معنوية T	قيمة T المحسوبة	معامل التحديد R ²	معامل الارتباط R	نتائج التحليل الإحصائي للانحدار الخطي البسيط
٠,٠٠	٢٣	٠,٠٠	١٢,١٠	٠,٣٥	٠,٥٩	

*دال عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)

يتضح من النتائج الإحصائية أن الاعتمادية هو أقل المتغيرات تأثيراً بالتوجه نحو زيادة الأعمال، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (R) (٠,٥٩) مما يشير إلى وجود علاقة طردية متوسطة بينهما. وهذا ما أكدته قيمة معامل التحديد (R²) التي تشير إلى أن التوجه نحو زيادة الأعمال يفسر حوالي ٣٥٪ فقط من التغيرات التي تحدث في الاعتمادية. كما يتضح من نتائج اختبار T أن هناك تأثير معنوي للتوجه نحو زيادة الأعمال على الاعتمادية. وتشير نتائج اختبار F إلى صلاحية نموذج الانحدار الخطي البسيط وأنه يعتمد عليه في التنبؤ بأثر التوجه نحو زيادة الأعمال في الاعتمادية.

مما تقدم من نتائج يتضح أن التوجه نحو زيادة الأعمال ليس لها أثر ذو دلالة إحصائية في اعتماد المرضى على الخدمات الصحية المقدمة من المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك، مما يؤكد عدم قبول الفرضية الفرعية الثانية.

اختبار الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للتوجه نحو زيادة الأعمال في الاستجابة لطلبات المرضى داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك.

الجدول رقم (٩) يوضح نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر التوجه نحو زيادة الأعمال في الاستجابة لطلبات المرضى داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك.

جدول رقم (٩): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر التوجه نحو ريادة الأعمال في الاستجابة لطلبات المرضى

نتائج التحليل الإحصائي للانحدار الخطي البسيط	معامل الارتباط R	معامل التحديد R ²	قيمة T المحسوبة	مستوى معنوية T	قيمة F المحسوبة	مستوى معنوية F
	٠,٦٧	٠,٤٥	٩,٢٥	٠,٠٠	١٥	٠,٠٠

*دال عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)

يتضح وجود علاقة قوية بين التوجه نحو ريادة الأعمال والاستجابة، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (R) ٠,٦٧٪، كما تشير قيمة معامل التحديد (R^2) أن التوجه نحو ريادة الأعمال يفسر حوالي ٤٥٪ من التغيرات التي تحدث في الاستجابة، وأن النسبة المتبقية ٥٥٪ ترجع لعوامل أخرى. كما يتضح من نتائج اختبار T أن هناك تأثير معنوي للتوجه نحو ريادة الأعمال في الاستجابة. كما تشير نتائج تحليل F صلاحية نموذج الانحدار الخطي البسيط وأنه يعتمد عليه في التنبؤ بأثر التوجه نحو ريادة الأعمال في الاستجابة.

كما تقدم يتضح عدم صحة الفرضية الفرعية الثالثة، مما يمكن القول أن التوجه نحو ريادة الأعمال له أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) في الاستجابة لطلبات المرضى داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك.

اختبار الفرضية الفرعية الرابعة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للتوجه نحو ريادة الأعمال في التعاطف مع المرضى داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك.

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر التوجه نحو ريادة الأعمال في التعاطف مع المرضى داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك تظهر في الجدول رقم (١٠) التالي:

جدول رقم (١٠): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر التوجه نحو ريادة الأعمال في التعاطف مع المرضى

نتائج التحليل الإحصائي للانحدار الخطي البسيط	معامل الارتباط R	معامل التحديد R ²	قيمة T المحسوبة	مستوى معنوية T	قيمة F المحسوبة	مستوى معنوية F
	٠,٥٦	٠,٣١	٧,٥٩	٠,٠٢	٣٦	٠,٠٠

*دال عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)

حيث يتضح من معامل الارتباط (R) أن هناك علاقة طردية قوية (٥٦٪) بين التوجه نحو ريادة الأعمال والتعاطف، كما تشير قيمة معامل التحديد (R^2) أن التوجه نحو ريادة الأعمال يفسر حوالي ٣١٪ من التغيرات التي تحدث في التعاطف.

كما يتضح من نتائج اختبار T أن هناك تأثير معنوي، كما تشير نتائج اختبار F صلاحية نموذج الانحدار الخطي البسيط وأنه يعتمد عليه في التنبؤ بأثر التوجه نحو ريادة الأعمال في التعاطف.

مما تقدم يتضح أن التوجه نحو ريادة الأعمال له أثر ذو دلالة إحصائية في التعاطف مع المرضى داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك، مما يشير إلى عدم قبول الفرضية الفرعية الرابعة.

اختبار الفرضية الفرعية الخامسة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للتوجه نحو ريادة الأعمال في توفير الأمان للمرضى داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك.

الجدول رقم (١١) يوضح نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر التوجه نحو ريادة الأعمال في توفير الأمان للمرضى داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك.

جدول رقم (١١): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر التوجه نحو ريادة الأعمال في توفير الأمان للمرضى

نتائج التحليل الإحصائي للانحدار الخطي البسيط	معامل الارتباط R	معامل التحديد R ²	قيمة T المحسوبة	مستوى معنوية T	قيمة F المحسوبة	مستوى معنوية F
	٠,٦١	٠,٣٧	١١,٠٦	٠,٠٠	١٧	٠,٠٣

*دال عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)

يتضح من النتائج أنه توجد علاقة قوية نوعاً ما بين التوجه نحو ريادة الأعمال والأمان، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (R) ٠,٦١٪، كما تشير قيمة معامل التحديد (R^2) أن التوجه نحو ريادة الأعمال يفسر حوالي ٣٧٪ فقط من التغيرات التي تحدث في الأمان. كما يتضح من نتائج اختبار T أن هناك تأثير معنوي بين للتوجه نحو ريادة الأعمال في الأمان، وتشير نتائج F إلى صلاحية نموذج الانحدار الخطي البسيط وأنه يعتمد عليه في التنبؤ بأثر التوجه نحو ريادة الأعمال في الأمان.

مما تقدم من نتائج يتضح أن التوجه نحو ريادة الأعمال له أثر ذو دلالة إحصائية في توفير الأمان للمرضى داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك، مما يؤكد عدم قبول الفرضية الفرعية الخامسة وقبول الفرضية البديلة.

سابعاً: مناقشة النتائج

في ضوء نتائج التحليل الإحصائي واختبار فرضيات البحث يتضح الآتي:

(١) ضعف توجه المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك نحو ريادة الأعمال، وأن بعد الابداع احتل الترتيب الأول، ثم تحمل المخاطر، وأخيراً استغلال الفرص.

(٢) هناك اهتمام متوسط بجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية السعودية بمنطقة تبوك، وأن بعد الملموسية احتل الترتيب الأول في درجة الاهتمام وبعد التعاطف احتل الترتيب الأخير.

(٣) كل بعد من أبعاد التوجه نحو ريادة الأعمال (الإبداع، تحمل المخاطر، استغلال الفرص) له أثر ذو دلالة إحصائية في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية، وأن هذه الأبعاد مرتبة تنازلياً حسب درجة تأثيرها تتمثل في تحمل المخاطر، الإبداع وأخيراً استغلال الفرص.

(٤) توجد علاقة طردية قوية بين التوجه نحو ريادة الأعمال والاهتمام بجودة الخدمات الصحية، حيث بلغ معامل الارتباط بينهما (R) يساوي ٧٢٪.

(٥) أن التوجه نحو ريادة الأعمال يفسر حوالي ٥٢٪ من التغيرات التي تحدث في الاهتمام بجودة الخدمات الصحية، وأن النسبة المتبقية ٤٩٪ ترجع لعوامل أخرى لم تتناولها الدراسة الحالية.

(٦) الملموسية يعد أكثر المتغيرات تأثراً بالتوجه نحو ريادة الأعمال، حيث أن التوجه نحو ريادة الأعمال يفسر حوالي ٥٣٪ من التغيرات التي تحدث في العناصر الملموسة داخل المستشفيات محل الدراسة.

(٧) التعاطف هو اقل المتغيرات تأثراً بالتوجه نحو ريادة الأعمال، حيث أشارت النتائج أن التوجه نحو ريادة الأعمال يفسر حوالي ٣١٪ فقط من التغيرات التي تحدث في التعاطف مع المرضى.

ثامناً: توصيات البحث وآليات تنفيذها

بعد مناقشة النتائج التي تم التوصل إليها توصي الدراسة بما يلي:

- ١- **توصيات لتحسين جودة الخدمات الصحية من خلال مدخل ريادة الأعمال**
 - (١) إنشاء إدارة للمخاطر داخل المستشفيات تهدف إلى مواجهة المخاطر بأسلوب علمي صحيح من خلال التعرف على هذه المخاطر وتحليلها وتقييمها ومتابعتها بما يدعم ريادة الأعمال بهذه المستشفيات.
 - (٢) القيام بأبحاث علمية ودراسات تطبيقية على البيئة المحيطة بالمستشفيات سواء الداخلية أم الخارجية من أجل التعرف على الفرص في تلك البيئة والعمل على اغتنامها والاستفادة منها.
 - (٣) تفعيل دور الوحدات الرقابية داخل المستشفيات من أجل تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة سواء بشرية أم مادية أم تكنولوجية بما يساعد هذه المستشفيات على احتلال موقع ريادي متميز في القطاع الصحي السعودي.
 - (٤) إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية من قبل المستشفيات داخل منطقة تبوك لنشر ثقافة بين العاملين بها وخاصة فئة العاملين الشباب للاستفادة منهم في التوجه نحو ريادة الأعمال وخاصة في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة.
 - (٥) إنشاء وحدة إدارية أو تشكيل لجنة تقوم بالمتابعة المستمرة لمستوى جودة الخدمات الصحية والتعرف على الشكاوي المقدمة من المرضى والعمل على علاجها.

(٦) إنشاء قاعدة بيانات تسويقية للمرضى المستفيدين من الخدمات الصحية داخل المستشفيات من أجل متابعة المرضى والتعرف على آرائهم وتوجهاتهم نحو الخدمات الصحية المقدمة لهم.

(٧) إنشاء مواقع إلكترونية لكل مستشفى باللغة العربية تهدف إلى تسهيل الإجراءات على المرضى وتقديم الخدمة الصحية لهم بشكل أفضل.

٢- توصيات ببحوث مستقبلية

من أجل فتح آفاق جديدة للبحث في مجال ريادة الأعمال والخدمات الصحية نوصي بالبحوث التالية:

(١) إجراء دراسة مقارنة بين المستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة السعودية فيما يتعلق بالتوجه نحو ريادة الأعمال وأثر ذلك على جودة الخدمات الصحية.

(٢) دراسة وتحليل أثر التوجه نحو ريادة الأعمال في الحصة السوقية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل منطقة تبوك.

(٣) القيام بنفس الدراسة ولكن بتطبيقها على قطاع خدمي آخر أو منطقة جغرافية أخرى لتوسيع دائرة الاستفادة من مثل هذه البحوث داخل المملكة العربية السعودية.

تاسعاً: قائمة المراجع

المراجع العربية

- (١) إدريس، ثابت عبد الرحمن (٢٠٠٦)، كفاءة وجودة الخدمات اللوجستية: مفاهيم أساسية وطرق القياس والتقييم، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- (٢) إدريس، ثابت عبد الرحمن والمرسي، جمال الدين محمد (١٩٩٣)، قياس جودة الخدمة وتحليل العلاقة بينهما وبين كل من الشعور بالرضا والميل للشراء، مدخل منهجي تطبيقي، المجلة العملية التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا.
- (٣) إسماعيل، عمر على (٢٠١٠)، خصائص الريادي في المنظمات الصناعية وأثرها على الإبداع التقني دراسة حالة في الشركة العامة لصناعة الأثاث المنزلي/ نينوى، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد ٤.
- (٤) أطلس المدن والمناطق بالمملكة العربية السعودية (٢٠٠١)، مكتب زكي محمد على فارس، جدة، المملكة العربية السعودية.
- (٥) البكري، ثامر والرحومي، أحمد (٢٠٠٨)، تسويق الخدمات المالية، مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- (٦) البكري، ثامر ياسر (٢٠٠٥)، تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- (٧) الجزائري، صفاء محمد ومحمد، على غباش وشتيت، بشرى عبدالله (٢٠١١)، قياس وتقييم جودة الخدمات الصحية: دراسة تطبيقية في مستشفى الفيحاء العام، مجلة الدراسات التجارية، مجلد ٤، العدد ٧.
- (٨) الحدراوي، حامد كريم (٢٠١٣)، الريادة كمدخل لمنظمات الأعمال المعاصرة في ظل تبني مفهوم رأس المال الفكري دراسة ميدانية في مستشفى بغداد التعليمي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٩، العدد ١٧.
- (٩) الحدراوي، حامد كريم والكلابي، أمير نعمة مخيف (٢٠١٣)، دور التوجه الريادي في إدراك الزبون لجودة الخدمة: دراسة تطبيقية لآراء عينة من المنظمات السياحية

(الفنادق) في محافظة النجف، مجلة القادسية للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ١٥، العدد ١.

(١٠) الحمودي، عيسى (٢٠١٢)، تبوك: أصالة وحضارة، الطبعة الثانية، وزارة الثقافة والإعلام، المملكة العربية السعودية.

(١١) الضمور، هاني محمد وبوقجاني، جناة (٢٠١٢)، أثر جودة الخدمات الصحية في درجة ولاء المرضى في مستشفى الجامعة الأردنية (دراسة حالة)، مجلة البحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث.

(١٢) الطويل، أكرم أحمد وآخرون (٢٠١٠)، إمكانية إقامة أبعاد جودة الخدمات الصحية: دراسة في مجموعة مختارة من المستشفيات في محافظة نينوى، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٦، العدد ١٩، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت.

(١٣) العبادي، هاشم فوزي وأبوغنيم، أزهار نعمة والحدراوي، حامد كريم (٢٠١٣)، الريادة الاستراتيجية ودورها في صياغة استراتيجية التسويق الريادي في منظمات الأعمال: دراسة تطبيقية في معمل ببسي الكوفة، مجلة القادسية للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ١٣، العدد ١.

(١٤) العزاوي، نجم وأبو قاعود، فراس (٢٠١٠)، أثر توقعات الزبون على أبعاد الخدمة الصحية: دراسة تطبيقية في المستشفيات الأردنية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والعشرون.

(١٥) العسالي، محمد أديب (٢٠٠٦)، واقع ومتطلبات تطوير الواقع الصحي، المؤتمر الوطني للبحث العلمي والتطوير الثقافي، دمشق، سوريا.

(١٦) العطوى، مهند حميد ياسر (٢٠١٤)، تأثير المقدرات الجوهرية في التسويق الريادي «دراسة تحليلية على عينة من مديري الشركات الصغيرة والمتوسطة في محافظة النجف»، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد رقم ٤، العدد ١٦.

- (١٧) العامري، صالح مهدي والغالي، طاهر محسن (٢٠٠٧)، الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- (١٨) الغالي، طاهر محسن والعامري، صالح مهدي (٢٠٠٥)، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وشفافية نظام المعلومات: دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الأردنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٣٦.
- (١٩) الملاحسن، محمد محمود والطائي، بهاء حبيب (٢٠١٣)، إمكانية تبني عملية التسويق الريادي لتعزيز الأداء التسويقي: دراسة ميدانية في شركة الحكماء لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في مدينة الموصل، المؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان «دور التميز والريادة في تفوق منظمات الأعمال» المنعقد خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ مايو، كلية المال والأعمال / جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- (٢٠) المديرية العامة لصحة تبوك (١٤٣٦هـ)، البيانات الأساسية لمستشفيات صحة تبوك، إدارة المستشفيات، تبوك.
- (٢١) النجار، فايز جمعة صالح والعلي، عبد الستار محمد (٢٠٠٨)، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- (٢٢) حامد، سعيد شعبان (٢٠٠٣)، أثر التسويق الداخلي كمدخل لإدارة الموارد البشرية على مستوى جودة الخدمة الصحية بالمستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي بالقاهرة الكبرى، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد ٦٠، كلية التجارة، جامعة القاهرة.
- (٢٣) ديوب، محمد عباس وعطية، هاني رمضان (٢٠٠٥)، إدارة تسويق الخدمات الطبية بالتطبيق على مشفى الأسد الجامعي باللاذقية ومشفى الباسل بطرطوس، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد ٢٧، العدد ٢.
- (٢٤) راشي، طارق (٢٠١٣)، دور تبني مقاربة المسؤولية الاجتماعية في خلق وتدعيم ريادة وتنافسية منظمات الأعمال، المؤتمر العلمي العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل

الإسلامي المنظم «النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي»، خلا الفترة من ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٣، إستنبول/ تركيا.

(٢٥) رمضان، ريم (٢٠١٢)، تأثير موقف الطلاب من ريادة الأعمال في نيتهم للشروع بأعمال ريادية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني.

(٢٦) سعد، خالد (٢٠٠٤)، الجودة الشاملة: تطبيقات على القطاع الصحي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(٢٧) عبد الحليم، أحمد والشليبي، فيصل مرعي (٢٠٠١)، مستوى الخدمات الصحية المقدمة في المستشفيات الحكومية الأردنية: دراسة تقييمية من وجهة نظر الأطباء العاملين فيها، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد ١٦، العدد ٦.

(٢٨) عبد الرحيم، عاطف جابر (٢٠١٣)، دور ريادات الأعمال في تطوير الإبداع المؤسسي (بالطبيق على البورصة المصرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الثاني والثلاثون.

(٢٩) عبد الهادي، محمد إيثار وسلمان، سعدون محمد (٢٠١١)، دور ريادة منظمات الأعمال في التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة يومي ٢٢ - ٢٣ نوفمبر.

(٣٠) عبود، علي سكر، وحمزة نجم عبود، وفاطمة عبد الرزاق عبود (٢٠٠٩)، تقييم جودة الخدمات الصحية في مستشفى الديوانية التعليمي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد ٣.

(٣١) عقيلي، عمر (٢٠٠٠)، مدخل إلى المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(٣٢) قاسمي، عائشة (٢٠١٤)، دور التسويق الداخلي في تحسين جودة الخدمات الصحية بالمؤسسات الخاصة: دراسة حالة مصحة الضياء ومركز التشخيص الطبي بورقلة،

رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة
قاصدي مرباح، الجزائر.

(٣٣) مراد، زايد (٢٠١٠)، الريادة والإبداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقي
الدولي تحت عنوان «المقاولة: التكوين وفرص الأعمال»، كلية العلوم الاقتصادية
والإدارية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضرة، سكرة، الجزائر.

(٣٤) منصور، حسين (٢٠٠٦)، الخدمات الصحية المقدمة للمرضى المنومين في
المستشفيات الحكومية بمدينة إربد - الأردن، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد (١).

(٣٥) مهدي، سيف الدين على (٢٠١٤)، متطلبات وتحديات ريادة الأعمال بالمملكة
العربية السعودية، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال،
الرياض.

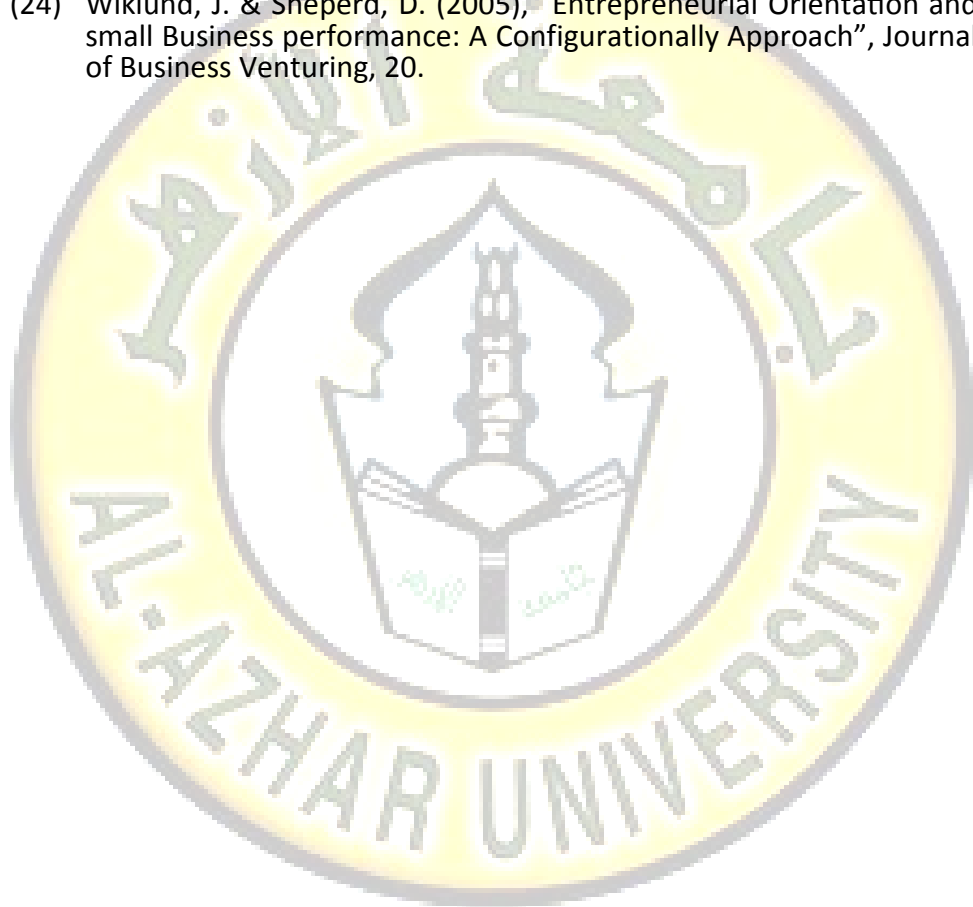
(٣٦) موسوعة مناطق المملكة (١٤٢٨هـ)، مجلد ١٣، منطقة تبوك، مكتبة الملك عبدالعزيز
العامة، الرياض.

٢- المراجع الأجنبية

- (1) Becherer, Richard C. and Helms, Marilyn M. (2012), The Effect of Entrepreneurial Marketing on Outcome Goals in SMEs New England Journal of Entrepreneurship, Volume 15 | Number 1.
- (2) Evans, James R., & Collier David A. (2007), Operations Management, Thomson South Western, Boston.
- (3) Evarson, Eileen & Whittington, Dorothy (1991), Patient Satisfaction Studies: Problems and Implications Explored In Pilot Study In Northern Ireland, Health Education Journal, Vol. 50, No. 2.
- (4) Hacioglu, Gungor; Eren, Selim S.; Eren, M. Sule, Hale, Celikkan (2012), The Effect of Entrepreneurial Marketing on Firms' Innovative Performance in Turkish SMEs, Social and Behavioral Sciences, Volume 58.
- (5) Hall, R., and Woodward, S. (2009), The Burden of the Nondiversable Risk of Entrepreneurship, American Economic Review, Vol. 99, No.6.
- (6) Hills, G., Hultman, C. and Miles M. (2008), The Evolution and Development of Entrepreneurial Marketing, Journal of Small Business Management, Vol. 46, No. 1.
- (7) Hsing -yun, Chang; Chien-Ting, Chen; Cho-pu, Lin and Yu-Jui, Hsu (2008), Determinants of Customer Perceived Service Quality in

- Senior Care Industry and Their Relationship to Customer Satisfaction and Behavioral Interactions, Eight Annual IBER and TLC Conference Proceedings, Taiwan.
- (8) Jayesh, A. & Renulca, G. (2010), Measuring perceived service quality for public hospital in the India context, International Journal of Pharmaceutical and Health Care Marketing, vol.4, No.1.
- (9) Jill, K. and Clark, John (2005), Variations in the Perceived Importance of SERVQUAL Dimensions: A Comparison Between Retail Banking and Museum, Proceeding of the Annual Meeting of the Association of Collegiate Marketing Educators.
- (10) Kotler, Philip and Armstrong, Gary (2010), Principles of marketing, 10th edition, prentice – hall International Inc.
- (11) Merkel, William T. (1984), Physician Perception of Patient Satisfaction, Do Doctors Know Witch Patients Are Satisfied, Journal of Medical Care, May, Vol. 22, No. 5.
- (12) Morrish, Sussie C. (2011), Entrepreneurial marketing: a strategy for the twenty-first century?, Journal of Research in Marketing and Entrepreneurship, Vol. 13, issue 2.
- (13) Morrison, A. (2006), A contextualization of entrepreneurship, International journal of Entrepreneurial Behavior & Research, Vol. 12, No. 4.
- (14) Nassif, V., Maria, J., Ghobril, A., Nabil, D. and Newton, S. (2010), Understanding the entrepreneurial process: A dynamic approach, Journal of Brazilian Administration Review, Vol. 7, No.2.
- (15) Parasuraman, A., Berry, L. & Zeithmal, V. (1988), SERVQUAL: A multiple-item Scale for Measuring Consumer Perception of Service Quality, Journal of Retailing, Vol. 64, No. 4.
- (16) Sethi, J.C. (2008), Entrepreneur and entrepreneurship, lecture materials (lesson 1), course in Entrepreneurship and small business management. university of Delhi, B.A. program.
- (17) Shamsudin, Fazlin Hj. (2015), Entrepreneurship as a career choice: An analysis of entrepreneurial self-efficacy and intention of university students, Euro journals, ID Code 7678.
- (18) Shaikh, B. and Rabbani, T. (2005), Health Management Information System: A tool to gauge patient satisfaction & Quality of Care, Eastern Mediterranean Health, Vol.11, No. 1-2.
- (19) Smith, G. & College, P., (1998), Learning statistics by doing statistics, Journal of Statistics Education, Vol. 6, No. 3.
- (20) Stanton, W. J. (1999), Fundamentals of marketing: The marketing of services, Butterworth – Heinemann Ltd.
- (21) Swenson , Michael J., Rhoad; Gary K. and Whitlark, David B (2012), Entrepreneurial Marketing: A Framework for Creating Opportunity

- with Competitive Angles, North American Business Press, Vol. 13, No. 1.
- (22) Tsai Yafang and Wu, Shih-Wang (2007), Use the concept of market orientation and internal marketing to improve service quality: wireless communications, networking and mobile computing, International Conference on 21-25 Sept.
- (23) Tull, D. & Hawkins, D., (1993), Marketing Research: Measurement and Method, McMillan Publishing Company, New York
- (24) Wiklund, J. & Sheperd, D. (2005), "Entrepreneurial Orientation and small Business performance: A Configurationally Approach", Journal of Business Venturing, 20.



أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية

من منظور إسلامي

دكتورة/ وسام أحمد السيد محمد*

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فصلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

فإنَّ العالمَ يقفُ مشدوهاً أمام ما يُطلَقُ عليه (الأزمة المالية العالمية)، أو (الأزمة الاقتصادية العالمية)؛ إذ أنَّ اقتصاد (الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي هو أكبر اقتصادٍ في العالم مُهدَّدٌ بالانزلاق إلى هاوية الكساد والإفلاس؛ إذ أنَّ هذه الأزمة وإن كانت في القطاع المالي، إلا أنها تحوَّلت إلى أزمة اقتصادية عالمية.

ولم تنشأ هذه الأزمة فجأةً كغيرها من الأزمات، بل تنبَّأ بها كثيرٌ من الخبراء والمتخصِّصين، وأرسلوا تحذيراتهم عبر وسائل عديدة، وهو ما أظهر كيف تمَّ تجاهلهم، وكيف تمَّ استهداف صناعة الأزمة، فقد مرَّت بالعديد من المراحل التي أدَّت إلى حدوثها، لكن كان ظهورها بهذا الحجم الذي ظهرت به وبهذا الشكل الفج هو الذي كان مفاجأة.

لقد كتب الكثير من الخبراء والمتخصِّصين عن توقعاتهم لحدوث هذه الأزمة، وقُدِّمت تحذيراتٌ مبكرة من جانب العديد منهم، وهو ما لُوْحِظَ في مدى عمق الأزمة وكثافتها وأثرها، ومدى سرعة انتقالها والإحساس بها، ومدى شدة الروابط القائمة فيها والتي عن طريقها انتقل تأثير الأزمة إلى كافة دول العالم^(١).

(*) دكتوراه في الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقاً بكلية البنات بظهران الجنوب جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية.

(١) الإعصار التمويلي ص ٤٩، للأستاذ الدكتور/ محسن أحمد الخضيرى، طبعة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

هذا ...، وقد كانت بداية الأزمة الجديدة مع إعلان مؤسسة مَالِيَّةٍ عملاقة، هي مؤسسة (Lyman Brother) عن إفلاسها الوقائي، وهذه كانت بداية رمزية خطيرة؛ لأن هذه المؤسسة العريقة كانت من الشركات القليلة التي نجت من مذبحة الكساد الكبير في عام ١٩٢٩ م، وتعتبر من أقدم المؤسسات المالية الأمريكية التي تأسست في القرن التاسع عشر، وهذا ما أكَّدَ توقُّعات (Allan Gresban) رئيس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي السابق بأن مؤسساتٍ ماليةٍ كبرى جديدة ستسير على درب (Lyman Brother) ^(١).

١- أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول مشكلةً حيوية لها علاقةٌ بالواقع المعاصر، وترتبط بعصب الحياة ويبحث عن أسباب هذه المشكلة؛ إذ أنَّ معرفة أسباب المشاكل يجعلنا قادرين على إيجاد الحلول المناسبة لها، وتفاديها في المستقبل .

٢- أهداف البحث :

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل أسباب الأزمات الاقتصادية وإلقاء المنظور الإسلامي عليها؛ ليؤكد لنا أنه كان يمكن تفادي هذه الأزمات في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

منَ الجديد في هذا البحث :

البحث غنيٌّ - في نظري - بما هو جديدٌ، ومن أهمِّ ذلك أنه يلقي النقد الإسلامي على أسباب الأزمات الاقتصادية؛ ليتبين لنا أن الاقتصادَ الإسلاميَّ محميٌّ من الأزمات؛ بفضل تجنبه لأسبابها .

(١) الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي ص ٣٠، تحرير الأستاذ الدكتور: خالد أمين عبد الله، وآخرين، نشر مركز دراسات الشرق الأوسط، عمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ .

المنهج العلمي للبحث:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة، اعتمدت الباحثة بصفة أساسية على المنهجين اللذين شاعا استخدامهما في العلوم الاجتماعية، وهما المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، مع استخدام المنهج الوصفي والتحليلي من أجل التعرف على أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي.

خطة البحث : تكمن الخطة في المقدمة التي بين أيدينا ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : الأسباب المباشرة للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الرهن العقاري .

المطلب الثاني : سياسة الحروب .

المطلب الثالث : أسباب أخرى للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : انعدام الثقة بين المؤسسات المالية .

الفرع الثاني : انخفاض سعر صرف (اليوان) الصيني .

الفرع الثالث : رفض الدول الكبرى مراقبة صندوق النقد الدولي لمؤسساتها

المالية.

الفرع الرابع : شخصيات بارزة وراء الأزمة المالية الحالية .

المبحث الثاني : الأسباب العامة للأزمات الاقتصادية العالمية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأسباب التي تعود لطبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي

الفرع الثاني : أسباب نشأة النظام الاقتصادي الرأسمالي

الفرع الثالث : مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي، وموقف الإسلام منها

الفرع الرابع : مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي

المطلب الثاني : أسباب أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : العولمة الاقتصادية

الفرع الثاني : أسواق الأوراق المالية (البورصات) .

الفرع الثالث : الانتقال من الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد الفقاعة

الفرع الرابع : غسيل الأموال

الفرع الخامس : الربا

أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

الأسباب المباشرة للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الرهن العقاري

المطلب الثاني : سياسة الحروب

المطلب الثالث : أسباب أخرى للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية

المطلب الأول

الرهن العقاري

رغم اعتلاء الاقتصاد الأمريكي عرش الاقتصاد العالمي حتى الآن، بتملكه ما يقرب من ثلث إلى ربع قيمة الاقتصاد العالمي^(١)، إلا أن الكثيرين من الأسر الأمريكية لا تمتلك منازل للسكنى. وقد حملت القيادة السياسية في هذا البلد شعاراً بتوفير منزل لكل مواطن، فساعد هذا على انتشار المكاتب العقارية والبنوك الاستثمارية في المجال العقاري، وأصبح في الإمكان لكل مواطن أن يحصل على منزل في مقابل دفع ثمنه على أقساط شهرية تُعادل تقريباً في بداية القرض قيمة الإيجار الشهري لهذا المنزل؛ فدفع ذلك الكثير من هذه الأسر إلى السير في هذا الاتجاه.

ونظراً لأن أثمان العقارات في ارتفاع مستمر، فضلاً عن أنها شهدت خلال السنوات الخمس السابقة على الأزمة رواجاً غير مسبوق في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أغرى هذا المقترضين بعد تملكهم لهذه العقارات على رهنها أو رهن بعضها في مقابل الحصول على قروض؛ لإنفاقها على شراء منازل أخرى أكبر. غير أن

(١) فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للدكتور: أحمد جلال، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر ٢٠٠٨ م.

عقد القرض الذي كان يتم إبرامه بين المؤسسة المالية وبين المقترض نظير تمويله لشراء المنزل كان يتضمن شروطاً مُحجَّفةً به، أهمها:

١- أن أسعار الفائدة متغيرة وليست ثابتة، وتكون منخفضة في البداية ثم ترتفع مع الزمن.

٢- ارتفاع أسعار فائدة القرض العقاري تلقائياً كلما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة.

٣- تَصَاعُفُ أسعار الفائدة بِنَحْوِ ثلاثِ مراتٍ إذا تأخر المقترض عن دفع أيِّ قسطٍ قد حَلَّ أجله .

٤- المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض، وهذا يَعْنِي أن هذه المدفوعات لم تذهب إلى ملكية أي جزءٍ من العقار إلا بعد مرور ثلاث سنوات .

وهكذا، فإن المقترض يجد نفسه بعد فترةٍ من حصوله على القرض العقاري أن أسعار الفائدة ارتفعت بالنسبة له وأنَّ قيمة الأقساط من هذه القروض المستحقة عليه شهرياً قد ارتفعت؛ فيتأخر المقترض عن السداد بسبب عجزه عن تدبير قسط القرض؛ فتتضاعف الفائدة إلى ثلاثة أضعافٍ بِنَصِّ العقد، فيعجز عن الوفاء، وتتراكم عليه العقوبات المالية والفوائد .

وبهذا يفاجأ المدين بوقوفه أمام خيارين : إما إطعام عائلته، وإما دفع الأقساط الشهرية، فيختار بالطبع الطريق الأول ويتوقف عن الدفع، فيكون مصيره إخلاؤه من منزله. ويتكرر ذلك مع العديد من المقترضين، انهارت أسواق العقارات^(١).

(١) الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ص ٥٠، للدكتور: إبراهيم عبد العزيز النجار، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ م.

ولم تكن المؤسسات المالية التي اعتادت على تقديم هذه القروض تتوقف عند هذا الحد، بل كانت تقوم بتوريق^(١) القروض العقارية في شكل سندات، وتطرحها في سوق الأوراق المالية، فتتحول المخاطر إلى المستثمرين حاملي هذه السندات الذين يحصلون على عوائد سنداتهم من مدفوعات المقترضين من أقساطهم الشهرية، وعند التوقف عن الدفع يتم بيع العقار لدعم السندات.

أما حاملو هذه السندات فقد ألقوا رهنها على اعتبار أنها أصول مقابل الحصول على قروض جديدة للاستثمار في شراء مزيد من السندات، أي أنهم استخدموا ديوناً كضمان للحصول على مزيد من الديون بضمان العقار المثقل بقرض، الأرجح أن صاحبه عاجز عن الوفاء به؛ بسبب الشروط القسرية التي يلتزم بها تجاه المقرض!

وهنا ظهرت المشكلة الكبرى، حيث إن البنوك تساهلت كثيراً في عمليات منح الائتمان بضمانات تحمّل درجات كبيرة من المخاطر، حتى أنها منحت القروض لمن لا دخل له ولا عمل له ولا يملك أية أصول^(٢).

(١) التورق: هو أن يشتري الشخص السلعة إلى أجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً في الحال، ويأخذ ثمنها، بقصد الحصول على الدراهم. وَلَمْ تَرِدِ التَّسْمِيَةُ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ إِلَّا عِنْدَ فَهَاءِ الْخُنَابِلَةِ (٢)، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي مَسَائِلِ (بَيْعِ الْعَيْنَةِ). وهو بيع محرم عند الحنفية، وفيها تفصيلات عند المالكية بعض صورها جائز، وبعضها مكروه، وبعضها محظور، ومكروهة عند الشافعي وعند أحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يكره في رواية أخرى. = بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٨/٥، لعلاء الدين الكاساني، الحنفية، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م - الناج والأكليل لمختصر خليل ٤/ ٤٠٤، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١/٢، للشيخ زكريا الأنصاري، الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق دكتور: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦١/٣، لمصطفى السيوطي الرحباني، الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢٦/٣، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

(٢) العرب وتحديات ما بعد الأزمة المالية العالمية ص ٣٦، للدكتور: علي عبد العزيز سليمان، نشر =

وفيماء بعد سُمِّيت هذه القروض بقروض (النينجا)، وهي كلمة مختصرة لجملة بالإنجليزية تعني (بدون دخل وبدون وظيفة وبدون أصول يمكن الرجوع إليها) كوصف للمستفيدين من هذه القروض^(١).

والذي ساعد على ذلك في بعض الأحيان التي يُشترط فيها أن يكون المقترض ذا دخل كبير، أنه إذا شعر طالب القرض بالتوتر من أن الجهة المقرضة يمكن أن تستعلم عن الدخل الذي صرح به في استثماره المزمرة، فكل ما عليه هو زيارة موقع شركة معينة على الإنترنت، ومقابل رسوم مقدارها ٥٥ دولارًا سيساعده المأمرون العاملون في هذه الشركة الصغيرة (التي مقرها كاليفورنيا) في الحصول على قرض بتوظيفه على أنه (مقاوُل مستقِل)، وسيعطونه إشعارات بالرواتب؛ لتكون دليلاً على الدخل، وإذا دفع رسماً إضافياً مقداره ٢٥ دولارًا فإنهم يضعون مأموري الهاتف الذين يرُدُّون على المكالمات ويحييون أجوبة تعطي عنه صورة برّاقة إذا احتاج البنك إلى الاستفسار عن وضعه إن هو قام بالاستفسار أصلاً^(٢).

وهكذا، نجد المنزل الذي اشتراه المقترض وقد أصبح مطالباً بضمان قيمة الأقساط التي يلتزم بها صاحبه (المقترض)، وقيمة القرض الذي حصل عليه بعد ذلك بضمانه أو بضمان جزء منه، وقيمة السندات التي يبيد المستثمرين، وقيمة القروض التي يحصل عليها حاملو هذه السندات بضمانها... أي: أنه أصبح مطالباً

=المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م - فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للدكتور: مصطفى السعيد، نشر الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٨م.

(١) الأزمة التمويلية العالمية وانعكاساتها على مصر، ورقة عمل رقم ١٤٢، للدكتور: سلطان أبو علي، نشر المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، في ديسمبر ٢٠٠٨م.

(٢) الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي ص ٣٢، ٣٣، تحرير الأستاذ الدكتور: خالد أمين عبد الله، وآخرين، نشر مركز دراسات الشرق الأوسط، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

بِضَمَانٍ أَمْوَالٍ تُعَادِلُ أضعاف قيمته، حتى عَبَّرَ البعض عن دهشته عن هذه السلسلة الطويلة من المديونيات المتشابكة بقوله : إنه لم يُعَدَّ يعرف الدائن من المدين^(١).

وللتغلب على هذه المشكلة، ابتكرت البنوك العاملة في مجال الرهن العقاري في الولايات المتحدة طُرُقًا جديدة لتقوية ضَمَانِ هذه السندات، وذلك بِتَوَجِيهِ حامل السند إلى التَّأمين عليه لدى إحدى شركات التَّأمين مقابل دفع رسوم تأمين شهرية، وفي نظير ذلك كانت شركة التَّأمين تضمّن له سداد قيمة السند إذا أفلس البنك أو صاحب المنزل؛ الأمر الذي شجّع المستثمرين في جميع أنحاء العالم على اقتناء المزيد من هذه السندات .

ولقد ساهمت الصحافة الاقتصادية الغربية في تزيين الاندفاع في التمويل العقاري، وصوَّرتُ الطلب على العقارات وزيادة إنفاق المستهلكين بسبب توفر التمويل الرخيص بأنهما وراء رواج لا ينتهي .

وتُصَوِّرُ مجلة (بزنيس ويك Businessweek) كيف أن الاندفاع نحو الاقتراض العقاري جعل العائلات الأمريكية مستعدة للتورط في الديون؛ لشراء بيوت أكبر وأعلى تكلفة^(٢).

وعندما كان المدينون يتوقَّعون عن سداد الأقساط بسبب الشروط المُججفة التي تضمَّنتها عقود الرهن العقاري، كانت السندات تفقد قيمتها، وكانت البنوك الاستثمارية وصناديق الاستثمار المختلفة تتعرض للإفلاس، وكان المستثمرون الذين قاموا بالتَّأمين على هذه السندات يحصلون على قيمتها من شركات التَّأمين؛ مما نتج عنه

(١) بحث منشور على شبكة الإنترنت، للدكتور : أنس بن فيصل الحجري

43624showthread.php?p= /Vb /WWW.OSSV.ORG

(٢) مجلة بزنيس ويك Businessweek في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٨ م .

تعدّي الأزمة المالية التي أصابت قطاع البنوك إلى شركات التأمين هي الأخرى. وهذا يفسّر لنا الأزمة المالية التي ألمّت بشركة التأمين العملاقة (AIG) في السادس عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠٨م، أي في اليوم التالي مباشرة لإفلاس بنك (ليمان براذرز) العملاق أيضًا، الذي يُعدّ البداية الحقيقية لاندلاع الأزمة المالية العالمية الحالية^(١).

وتشير الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية أن المعدل المتوسط للرهن العقاري على مدار الثلاثين عاما السابقة على الأزمة بلغ ٦,٧٥٪، غير أنّ تعسر المقترضين وتعدّد حالات الإخلاء القسري للمنازل على أثر الأزمة المالية ترتّب عليه زيادة نسبة المنازل الخالية في شهر يونيو ٢٠٠٨م إلى أعلى مستوى لها منذ سنة ١٩٥٦م، حيث بلغت ٢,٨٪ من المنازل التي كان أصحابها يسكنوها في الماضي^(٢)، أما المنازل المعروضة للإيجار فقد بقي ١٠٪ منها بلا مستأجرين.

وتشير الإحصاءات كذلك إلى أن قيمة القروض العقارية تجاوزت التريليون دولار عند نشأة الأزمة المالية^(٣)؛ وهذا ما جعل الاقتصاديين الأمريكيين يتناقلون تقارير مُسبّقة على الأزمة بأن مخاطر التخلف عن السداد في قطاع الرهن العقاري عالية المخاطر والديون الكبيرة تُشكّل الآن خطراً أكبر على ازدهار الاقتصاد الأمريكي من خطر ما يسمى الإرهاب^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) قراءة في الأزمة المالية المعاصرة ص ١٦٣، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٣) جريدة الأهرام القاهرية، العدد ٤٤٥٥٦، السنة ١٢٣، الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م، وذلك حول كلمة جوزيف دايس، رئيس سويسرا الأسبق، في الندوة التي نظمها منتدى مصر الاقتصادي العالمي أول ديسمبر ٢٠٠٨م، حول آفاق الخروج من الأزمة المالية العالمية.

(٤) جريدة الخليج الإماراتية، في عددها ١٠٥٤٨، الصادر يوم السبت ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ/٥ إبريل ٢٠٠٨م.

هذه هي إحدى الصور الحقيقية لأنماط الحياة في بعض أحياء المجتمع الأمريكي، الذي يروج ساسته وصناع القرار فيه للعالم مبادئ الديمقراطية المعاصرة والمساواة بين الناس والمناداة المستمرة بحقوق الإنسان، والشفافية في إدلاء البيانات وعدم الكذب، ومناشدة الشعوب كافةً بضرورة العمل بها وتطبيقها بين الناس... الخ، فانهاالت على الحكومة المشاكل المختلفة وورث بعض المواطنين ميراثها، الكلُّ يبحث عن حلولٍ تقي الناس من وباء الأزمة المالية المعاصرة وإيجاد مخرجٍ يخرجهم من النفق المظلم الذي وقعوا فيه .

أليس من الأجدي والأنفع للإمبراطورية الحديثة أن تُراجع سياستها المختلفة تجاه مواطنيها المتمثلة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وعلاقتها السياسية الدولية؟ وتسعى جاهدةً على تطبيق هذه القوانين والنظم التي سطرَّت على الأوراق على أفراد مجتمعتها أولاً، وبعد ذلك تتجهُ لِتُحَثِّ الآخرين على ضرورة العمل بها .

إن كل ما تُنادي به هذه الإمبراطورية من شعاراتٍ براقة ونداءاتٍ رنانة لِتُوهم من خلاها العالم أنها صاحبة ديمقراطية (الشورى) وأنها تراعي حقوق الإنسان... الخ، كل هذه المقولات متناقضةٌ قولاً وفعلاً وفي مواطن كثيرة لا حصر لها، منها على سبيل المثال في قضايا الديون وعملية الإفلاس التي اجتاحت المجتمع الأمريكي؛ مما تسبَّب في إغراق بعض الأسر أو حتى الأفراد في بركان الديون والإخلاء القسري من منازلهم في البرِّ إلى العراء الموحش في البحر المخيف، فيصعب عليهم مقاومة الأمواج .

وهكذا يمكن القول بأن العالم كله اعترف بأن اعتبار الرأسمالية منظومةً بالغة القوة كان مجرد وهم، وأن هذه الأزمة لم تكن لِتُحدَّث على هذا النحو فيما لو كانت

الطبقات المتوسطة والفقيرة قد استطاعت مواجهة التزاماتها، ولم تعجز عن سداد القروض التي سبق لها الاستدانة بها لمقابلة حاجاتها الأساسية .

وذلك لا يمكن تصوره إلا بالعودة إلى الشرائع السماوية التي حرّمت التعامل مع الأفعى السامة، والتي تسمى (الربا) بفوائدها التي هي رأس كل بليّة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

المطلب الثاني

سياسة الحروب^(١)

لم تستطع أمريكا أن تعي ما حدث لبريطانيا كدولة عظمى نتيجة للإنفاق المالي العسكري بعد الحرب العالمية الأولى، وخسارتها لموقعها في قيادة العالم نتيجة لذلك، فقد أشرفت بريطانيا على نظام الذهب العالمي ووجهته قبل عام ١٩١٤ وأطلق عليه (نظام الإسترليني)، لكن بعد الحرب العالمية الأولى ونتيجة النفقات العسكرية، ضُغِفَ مركز بريطانيا في مجال الإقراض الدولي وازداد قوة الولايات المتحدة الأمريكية المالية، لتحتل المركز الأول في العالم.

لكن الولايات المتحدة ومراكز أبحاثها وعلماء الاقتصاد فيها والمنظرون بها وقعوا جميعاً في خطأ عدم قراءة بديهية من بديهيات التاريخ، وهي أن التاريخ يعيد نفسه خصوصاً عند أولئك الذين لا يتعلمون من الأخطاء، فلم يكذب يمضي نصف قرن على الأزمة العالمية الأولى التي أصابت الحركة المالية بالشلل التام، حتى ضربت الولايات المتحدة أزمة أخرى بسبب التضخم في بداية الثمانينات، وعزا البروفيسور (روبرت تريفن) جذور أزمة التضخم التي حصلت في بداية ثمانينات القرن الماضي إلى المبالغ المالية الضخمة التي اضطرت واشنطن إلى إنفاقها أثناء الحرب الفيتنامية، هذه الحرب التي كانت سبباً في أن تعاني الولايات المتحدة من العجز في الميزانية لأول مرة في القرن العشرين.

وانخفض معدل التغطية من الذهب من ٥٥٪ إلى ٢٢٪؛ نظراً لأن الإنفاق في حرب فيتنام تَمَّ دون وجود الضرائب التي تغطيه^(٢).

(١) حيث إن قرارات الحروب يعتمد عليها رجال السياسة.

(٢) دراسات في الاقتصاد الدولي ص ٢١٨، للدكتور: سامي عفيفي حاتم، نشر الدار المصرية اللبنانية، بدون تاريخ.

وفي مطلع القرن الحالي، ونتيجةً للنفقات العسكرية المجنونة على الإرهاب والعراق وأفغانستان، جاءت الأزمة المالية العالمية؛ لتعلن نهاية حقبة جيو-سياسية، وبدء تشكُّل أقطابٍ جديدة^(١).

إِذَنْ : فالأمريكان لم يتعلموا من التاريخ شيئاً، وهذا أمرٌ طبيعي على أمةٍ ليس لها عُمُقٌ تاريخيٌّ كبيرٌ، ولا حضارةٌ مَوْغَلَةٌ في القَدَم؛ لذلك فهي تفكر بذراعتها لا بعقلها، وتَزِنُ الأمور بميزان البندقية، لا بميزان السياسة، فترى كُلَّ شيءٍ مُمَكِّنًا طالما تملك القوة المادية والعسكرية، وهو الأمر الذي يتعرض الآن لامتحانٍ صَعْبٍ، ربما يؤدي بمكانة أمريكا على المستوى العالمي، بل لعل المتابع للحروب الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية، يري اندفاعاً أمريكياً محموماً نحو بؤر الصراع في العالم، ومحاولة حسم الصراع عسكرياً، وهو الأمر الذي تنجح فيه الولايات المتحدة بشكلٍ مبهر في أول الحرب، لكنها لا تلبث أن تتعثر خطواتها، وتَزِلُّ قدمها في مستنقعاتٍ مثل فيتنام والصومال ولبنان وأفغانستان والعراق.

فلقد اتَّخَذَتْ قراراتٌ سياسيةٌ في أمريكا بإعلان حربٍ عالميةٍ ثالثةٍ ضد الإرهاب، والإقدام على احتلال أفغانستان والعراق، وتقسيم العالم إلى: مَنْ مع بوش، وَمَنْ ضده؟، وكذلك تقسيم العالم إلى عالم الخير الذي يرضى عنه، وعالم الشر، أو محور الشر الذي يبغضه، وما ترتَّبَ على ذلك من نزيفٍ ماليٍّ رهيبٍ بلغ حوالي خمسة تريليونات دولار، ونزيفٍ بشريٍّ، وخروجٍ عن الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى الغرب من خلال الممارسات البشعة في جوانتانامو، وقلعة الموت في أفغانستان، وسجن أبي غريب في العراق، وأخيراً الوثائق السريّة التي نَشَرَهَا موقع (ويكيليكس)، والتي تسرَّبَتْ إلى الموقع من مسؤولين في الحكومة الأمريكية، وتبلغ

(١) الأزمة المالية (رؤية مغايرة) ص ١٣٨، للدكتور : عصام علي، نشر دار الكلمة، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م.

أربعمئة ألف وثيقة حتى تاريخ كتابة هذه السطور، والتي من بينها تقارير تشير إلى أن نسبة الخسائر البشرية والاعتقالات ومن قُتلَ رمياً بالرصاص عند حواجز التفتيش يفوق خمسة أضعاف ما هو مُعلنٌ عنه، وخاصةً في المناطق السُّنيّة، ثمّ يلوح في الأفق - حتى تاريخ كتابة هذه السطور - وثائق أخرى كشفها نفس الموقع أشدّ خطورةً يفوق عددها سبعمئة ضعف الوثائق المنشورة، وتحشى الولايات المتحدة من نشرها .

هذا، وقد ذكر البروفيسور (جوزيف ستيفلitz) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ٢٠٠١م في مقالٍ له، أن أسباب هذه الأزمة في الجانب العسكريّ يمكن تلخيصها فيما يأتي :

١- الإنفاق على حرب العراق بنحو ثلاثة تريليونات دولار، هذا تقدير جوزيف ستيفلitz، بينما هناك اتجاهٌ آخر يقول : إن المؤشر الصحيح هو الإنفاق العسكري الرسمي المعلن، فقد كانت تُقدَّرُ في بداية الغزو الأمريكي للعراق بحدود ٨ مليارات دولار تصاعدت إلى ٩ مليارات، ثم باتت حالياً ومع بداية عام ٢٠١٠ أكثر من ١٢ مليار دولار.

ويمكن تحديد الرقم الصحيح على أساس أن إنفاق ٨ ملايين دولار يومياً طيلة سبع سنوات يبلغ (٢٠٤/٤٤٠) مليار دولار، يضاف لها إنفاقات عام ٢٠١٠، التي تبلغ (٢٨٨/٠٠٠) مليار دولار، لتصبح كلفة الإنفاق على الحرب التي تكبدها الاقتصاد الأمريكي قرابة (٤٩٢٤/٠٠) أربعة آلاف مليار وتسعمئة وأربعة وعشرون مليون دولار؛ وهو الأمر الذي دفع القيادة السياسية الأمريكية لزيادة وتيرة إنتاج النفط العراقي بواقع ٩ دولارات للبرميل الواحد، وشحنها كميات هائلة من النفط العراقي من أجل حقنها في الآبار الأمريكية الخاوية، لكي يتم تعويض نفقات الحرب

على العراق أولاً، ولكي يستعيد المخزون النفطي الإستراتيجي الأمريكي عافيته ثانياً!! .

ولتسريع التوقيع على اثني عشر عقدَ اتفاقيةٍ نفطٍ وغازٍ مع الحكومة التي تعمل في المنطقة الخضراء أمدها عشرين عاماً لصالح ثلاث شركات نفطية أمريكية عملاقة!!؛ حيث إنَّ العراق يتمتع بوضع إستراتيجي على درجة كبيرة من الأهمية كموقعٍ أولاً، وكمخزون إستراتيجي للنفط والغاز ثانياً، وعمقٍ حضاريٍّ ضاربٍ في أعماق التاريخ ثالثاً. وعلى أساس هذه الميزات، وُضِعَ العراق في دائرة الاهتمام الصهيونية والأمريكية^(١).

٢- الخسائر البشرية المُعلنُ عنها فقط، التي بلغت مقتل ٤٠٠٠ جندي، وجرح ٨٠٠٠، و ٢٧٠٠٠ إعاقة كاملة .

وقد نَجَمَ عن ذلك خسائر مادية كثيرة، منها : التعويضاتُ التي لا تَقِلُّ عن خمسمائة ألف دولارٍ لكلِّ قَتِيلٍ، وتعويضات أخرى للجرحى، وتعويضات مدى العمر للمعاقين، إضافةً إلى خسارة هذه الطاقة الإنتاجية التي فقدتها أمريكا. وقد قُدِّرَتْ أن تتراوح تكاليف أمريكا في العراق وأفغانستان وغيرهما على كل مواطن أمريكيٍّ ما بين خمسمائة وسبعين ألف دولارٍ إلى ثمانمائة وثلاثين ألف دولارٍ من عام ٢٠٠١م إلى ٢٠١٧م^(٢).

(١) موقع شبكة البصرة على الإنترنت، الاثنين ١٣ رمضان ١٤٣١هـ / ٢٣ أغسطس ٢٠١٠م .
(٢) الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ص ٧٧، للأستاذ الدكتور: علي محي الدين القرة داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، نقلاً عن صحيفة (الديلي نيوز)، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨م .

المطلب الثالث

أسباب أخرى للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية

وفيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : انعدام الثقة بين المؤسسات المالية .

الفرع الثاني : انخفاض سعر صرف (اليوان) الصيني .

الفرع الثالث : رفض الدول الكبرى مراقبة صندوق النقد الدولي لمؤسساتها المالية .

الفرع الرابع : شخصيات بارزة وراء الأزمة المالية الحالية .

الفرع الأول

انعدام الثقة بين المؤسسات المالية

إذا كان اهتزاز الثقة في اقتصاد دولة ما أو في قيمة عملتها من الأسباب المألوفة للأزمات المالية، فإن هذه المسألة أخذت بُعداً آخر، حيث إن الثقة قد غابت فيما بين المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم، وكان ذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة المالية العالمية الحالية بعد نشوبها؛ إذ امتنعت هذه المؤسسات عن إقراض بعضها؛ تحسباً لزيادة إقبال المودعين على أموالهم لديها، وخشيتهم من عجز هذه المؤسسات عن ردّ تلك الأموال، خاصة بعد انتشار الهلع والذعر بين المودعين وإقبالهم الشديد على سحب أموالهم من البنوك .

لذا كان الشاغل الأول لجميع المؤسسات المالية الوطنية في هذه الأزمة هو إعادة بث الثقة بين المودعين، وكانت الظاهرة الغالبة للوصول إلى هذه الغاية هي تسابق البنوك المركزية والحكومات في كل أنحاء العالم لضخ كميات هائلة من السيولة

النقدية في الأسواق المالية؛ لدفع البنوك إلى إقراض بعضها وطمأننة المودعين على أموالهم لدى هذه البنوك.

وفي سبيل تدعيم الثقة في المؤسسات المالية، لجأت بعض الدول إلى إسناد الإدارة العليا للمؤسسات المصرفية الهامة بها إلى بعض ذوي المكانة من مواطنيها؛ إذ قرّرت الحكومة البلجيكية - على سبيل المثال - تعيين (جان لوك ديهانا) رئيس وزراء بلجيكا الأسبق، رئيساً لمجلس إدارة بنك (داكيسا الفرنسي البلجيكي)، ثاني أكبر بنك في بلجيكا؛ لإضفاء مزيد من الثقة على خطة إنقاذ البنك، الذي هدّته الأزمة المالية بالإفلاس، وتعيين (بيار مارياني) مستشار الرئيس الفرنسي (نيكولا ساركوزي) كمسؤول تنفيذي لهذا البنك^(١).

الفرع الثاني

انخفاض سعر صرف (اليوان) الصيني

يرى البعض أن الصين تُعدّ من أهم أسباب تفاقم الأزمة المالية العالمية؛ حيث إنّ سعر صرف (اليوان) جعل البضائع الصينية رخيصة للغاية، ودفع المستهلك الأمريكي إلى شرائها بكثرة. وقد وفرّ هذا للصين سيولة نقدية كبيرة وظفقتها في شراء سندات خزانة أمريكية، وشراء سندات قروض مدعومة برهون عقارية؛ ممّا سمح للبنوك الأمريكية بتوسيع دائرة الإقراض، وتسبّب ذلك في الأزمة الحالية وتفاقمها. وقد استشعرت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الخطر، فكانت دأبة الضغط على الصين باستمرار من قبل؛ لكي تتمكن من إقناعها برفع أسعار الصرف لعمليتها، ولكنها لم تنجح^(٢).

(١) الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ص ٦٦، ٦٧، للدكتور: إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق.

(٢) فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للدكتور: أحمد جلال، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر ٢٠٠٨م، مرجع سابق.

الفرع الثالث

رفض الدول الكبرى مراقبة صندوق النقد الدولي لمؤسساتها المالية

على الرغم من أنه يجري باستمرار تعزيز دور صندوق النقد الدولي في مجال السياسة المالية الكلية على مستوى العالم، وأنه قد سُمح له في سبيل ذلك بتقييم القطاع المالي للدول الأعضاء فيه، ودمج نتائج هذا التقييم في (برامج التقييم) التي يُجرّهما مع البنك الدولي اعتبارًا من ١٩٩٩م، إلا أنَّ هذه البرامج كانت غير منتظمة من قبل، ولم يكن الصندوق يستطيع إجرائها إلا بعد الحصول على موافقة الدول الأعضاء فيه، في حين أن الدول الكبرى ترفض باستمرار تدخل الصندوق لتقييم برامج الأداء المالي فيها.

ولهذا يرى بعض الخبراء أنه لا يمكن إسناد أيّ تقصير لصندوق النقد الدولي في الأزمة المالية العالمية؛ وذلك لأن الولايات المتحدة - منشأ هذه الأزمة - وغيرها من الدول المتقدمة كانت على رأس الدول الراضية للدور الرقابي للصندوق على مؤسساتها المالية؛ مُعْتَبِرَةً أنَّ تقدُّمها يشفع لها في ذلك ويضمن لمؤسساتها المالية التعالي على مراقبة صندوق النقد الدولي لبرامجها.

ويُضافُ إلى ذلك، أنَّ البنوك التي قَوَّضَت الأزمة المالية دعائمها، وأقصد بها البنوك العاملة في مجال الرهن العقاري كانت خارج إطار المراقبة والمحاسبة، أي لم تكن تحت رقابة مالية مُنَاسِبَةٍ ليس فقط من قِبَلِ صندوق النقد الدولي، ولكن أيضًا من قِبَلِ البنك المركزي الأمريكي، فغابت الشفافية عن الموقف المالي لهذه المؤسسات.

ومنْ هُنا، ولكن بعد فوات الأوان ووقوع الكارثة، تصاعدت المناداة خلال قمة العشرين لإضفاء الصفة الإلزامية على هذه البرامج، والنظر إلى الصندوق باعتباره

المؤسسة الوحيدة على الأرجح - في نظر هؤلاء - القادرة على دق ناقوس الخطر مُسَبِّقًا وتجنب الأزمات^(١).

الفرع الرابع

شخصيات بارزة وراء الأزمة الاقتصادية الحالية

نشرت صحيفة الغارديان البريطانية في عددها الصادر الاثنين، الموافق ٢٦ يناير ٢٠٠٩م، قائمة بأسماء خمس وعشرين شخصية بارزة مسؤولة حسب رأي الصحيفة عن نشوء وتطور الأزمة المالية العالمية الحالية.

وذكرت مقدمة المقالة: (جوليا فينتش) أن الأزمة المالية الحالية ليست ظاهرة طبيعية، وإنما كارثة من فعل الإنسان، وأنها جميعاً مُذنبون لدرجةٍ ما في ذلك .

ويتصدر قائمة المذنبين (ألان غرينسبان)، الرئيس السابق لمجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (البنك المركزي الأمريكي)، المسؤول عن السماح بتنامي حجم التسليف العقاري نتيجة الفائدة المنخفضة والنقص في التنظيم في هذا المجال، وفقاً لما قالته وكالة الأنباء الروسية (نوفوستي). كما أشارت (فينتش) إلى عددٍ من السياسيين الذين يتحملون أيضاً، حسب رأيها، مسؤولية نشوء الأزمة، وبينهم الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلينتون)، الذي صُدِرَ في عهده عددٌ من القوانين التي تتيح لشرائح المجتمع الفقيرة الحصول على قروضٍ من البنوك لشراء مساكن، و(جورج بوش)، الذي لم يَحُلْ دون استمرار هذه العملية وصَعَدَ أبعادها، وكذلك رئيس وزراء بريطانيا (غوردون براون)، الذي وضع مصالح رجال المال فوق مصالح ممثلي قطاع آخر في الاقتصاد، وهم المُتَتِجُونَ.

(١) الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ص ٦٩، للدكتور/ إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق.

وتضم قائمة المذنبين في الأزمة أيضا، شخصيات بارزة سابقة وحالية في المؤسسات المالية البارزة في الولايات المتحدة وبريطانيا، مثل شركة التأمين الأمريكية الدولية **AIG** وبنوك (غولدمان ساش) و(ليمان بروذرز) و(ميريل لينش) والمصرف المركزي الإنجليزي وغيرها.

كما اهتمت الصحيفة بشخصيات بارزة، مثل (جورج سوروس)، والملياردير (وورن بوفيت)، ورئيس صندوق (هيدج) الأمريكي (جون بولسون).

وقسّمت الصحيفة الشخصيات التي تسببت في الأزمة بحسب القطاعات والتخصصات، فعلى الصعيد الاقتصادي الحكومي، احتل (غرينسبان) رأس القائمة، وتلاه محافظ المصرف الإنجليزي (مارفين كينج).

وعلى الصعيد السياسي، حل الرئيسان الأمريكيان السابقان : (بيل كلينتون، وجورج بوش) رأس القائمة، وكذلك عضو الكونغرس الأمريكي (فيل غرام)، ورئيس الوزراء البريطاني السابق (غوردون براون).

وفي قطاع المصارف والبنوك وشركات التأمين : احتلت (آبي كوهين)، رئيسة إدارة الاستراتيجيات الأمريكية في مصرف (غولدمان ساش) رأس القائمة، وتلتها (كاثلين كوربت)، الرئيسة التنفيذية السابقة لمصرف (ستاندرد آند بورز)، ثم (هانك غرينيرغ) من مجموعة **AIG** للتأمين، وكذلك مسؤول المنتجات المالية في المصرف (جوزيف كاسانو).

كذلك ضمت القائمة (آندي هورنباي)، الرئيس السابق لمصرف **HBOS**، والسير (فريد غودوين) الرئيس السابق لمصرف (آر بي أس **RBS**)، والرئيس السابق لمصرف (براندفورد آند بينغلي **B&B**) (ستيف كراوشو)، والرئيس السابق لمؤسسة (نورذرن روك) (آدام أبيلغارث).

كما ضمت (رالف سيوفي، وماثيو تانين)، من كبار رجال المال والأعمال، وكذلك عراب التمويل العقاري (لويس رانيري)، والرئيس السابق لمجموعة (سي تي City Group)، (تشك برينس)، ورجل الأعمال الأمريكي (أنجيلو موزيلو)، والرئيس السابق لمؤسسة (ميريل لينش) (ستان أونيل)، والرئيس السابق لمؤسسة (بير شتيرن) (جيمي كاين).

كما ضُمَّتْ مجموعةٌ أخرى، مثل رئيس لجنة القطاع المصرفي بالكونغرس الأمريكي (كريستوفر دود)، ورئيس الوزراء الآيسلندي (غير هاردي)، والرئيس التنفيذي لهيئة الخدمات المالية (جون تير)، والرئيس التنفيذي لبنك (ليمان) (ديك فولد).

إضافة إلى ثمانية أشخاص آخرين شاهدوا الأزمة وهي مقبلة، وهم: المصرفيون (أندرو لادي، وجون يولسون، والبروفيسور نوري روبيني، والمليادير وارن بوفيت، والمضارب المالي جورج سوروس، والمدير المالي ستيفن آيسمان، وميرديت ويتني. غير أن أغرب المسؤولين عن هذه الأزمة، وفق الغارديان البريطانية، كان الشعب الأمريكي^(١).



(١) جريدة الأخبار المصرية، الصادرة يوم الثلاثاء، ٢٧ يناير ٢٠٠٩م، نقلاً عن صحيفة الغارديان البريطانية الصادرة في يوم الاثنين، ٢٦ يناير ٢٠٠٩م.

المبحث الثاني

الأسباب العامة للأزمات الاقتصادية العالمية

إذا كانت فقاعات الرهن العقاري وسياسة الحروب التي انتهجتها حكومة (جورج دبيليو بوش) الأمريكية، والأسباب السابق ذكرها، هي التي أوجدت الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية، فإنَّ هناك أسباباً أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية على وجه العموم، سواءً للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية أو غيرها من الأزمات الاقتصادية العالمية السابقة .

وإذا كان الحديث قد تطرَّق على عَجَلٍ لهذه الأسباب أثناء العرض السابق لتاريخ الأزمات الاقتصادية السابقة، فإنَّ هذا لا يُغْنِي عن تفصيل ما أُجْمِلَ ذِكْرُهُ، ولا يُغْنِي عما لم يُذَكَّر سابقاً، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الأسباب التي تعود لطبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي

المطلب الثاني : أسبابٌ أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية

المطلب الأول

الأسباب التي تعود لطبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي

يعيش العالم المعاصر حالةً من الضياع وفقدان البوصلة في العديد من الاتجاهات؛ جراء انجراره وراء نظام قائم على كذبة كبيرة، وهو في الأصل متهالكٌ ومؤسسٌ على ركائز مهترئة صوّرها الغرب بأنها تقود إلى فردوس السعادة للبشرية جمعاء.. هذا الفردوس الزائف الهلامي الذي يتخذ من سرقة ثروات الشعوب ومواردها وقوتها وسيلةً له لتسمين فئةٍ محدودةٍ سلخت عن نفسها مفاهيم القيم الفضيلة والأخلاق الحميدة تحت غطاء الحريات، فاستباحت كل شيء وأطلقت العنان للرزيلة والتغول على قوت البسطاء، فجعلت الغنيّ يزداد غنيً والفقير يزداد فقراً، واحتكرت الثروات ضمن أطُر ضيقةٍ تدور في رحى شخصيات متنفذة تهيمن على القوى العظمى، كل هذا وغيره من خلال نظام اقتصادي أطلقوا عليه اسم (الرأسمالية)، والذي يُركّز على العولمة والسوق الحر والخصخصة لكل قطاعات الحياة.. نظامٌ ظاهره رفاهيةٌ بشرية وباطنه الخراب والدمار وتحويل الشعوب إلى عبيدٍ لخدمة السادة الأثرياء.

وإليك تعريفُ هذا النظام، وأسباب نشأته، وبيان مبادئه، ومساوئه، وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي

الفرع الثاني : أسباب نشأة النظام الاقتصادي الرأسمالي

الفرع الثالث : مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي، وموقف الإسلام منها

الفرع الرابع : مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي

الفرع الأول

تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي

عرفه الدكتور: محمد حامد عبد الله، بأنه : النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحادًا أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة، كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأي طريقة يرونها مناسبة^(١).

والموارد الإنتاجية المذكورة في التعريف أعم من رأس المال؛ إذ هي شاملة لكل ما يُنتجُه الإنسان من أدوات ومعدات ومباني استثمارية، كما تشمل كل ما هو موجود في الطبيعة من أراضي ومعادن وغيرها .

وهذا التعريف يُفهم منه أن الملكية الخاصة والحرية في النشاط الاقتصادي من أهم أسس النظام الرأسمالي^(٢).
ومن أشهر دعاة هذا المذهب:

فرانسوا كيزني: الذي وُلِدَ في (فرساي بفرنسا) عام ١٦٩٤م، وعمل طبيباً في بلاط لويس الخامس عشر، لكنه اهتم بالاقتصاد وأسس المذهب الطبيعي، نشر في سنة (١٧٥٦م) مقالين عن الفلاحين وعن الجنوب، ثم أصدر في سنة (١٧٥٨م) الجدول الاقتصادي وشبه فيه تداول المال داخل الجماعة بالدورة الدموية، قال ميرابو حينذاك عن هذا الجدول بأنه: «يوجد في العالم ثلاثة اختراعات عظيمة هي الكتابة والنقود والجدول الاقتصادي»، توفي عام ١٧٧٨م .

(١) النظم الاقتصادية المعاصرة ص١٦، للدكتور: محمد حامد عبد الله، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧هـ .
(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام ص٤٧، للدكتور: عمر بن فيحان المرزوقي، والدكتور: عبد الله بن محمد السعيد، والدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور: أحمد بن سعد الحربي، والدكتور: محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

جون لوك: ولد عام ١٦٣٢ م، صاغ النظرية الطبيعية الحرة حيث يقول عن الملكية الفردية: «وهذه الملكية حق من حقوق الطبيعة وغريزة تنشأ مع نشأة الإنسان، فليس لأحد أن يعارض هذه الغريزة»، توفي عام ١٧٠٤ م.

ثم ظهر بعد ذلك المذهب الكلاسيكي الذي تبلورت أفكاره على أيدي عدد من المفكرين الذين من أبرزهم:

آدم سميث: ولد عام ١٧٢٣ م، وهو أشهر الكلاسيكيين على الإطلاق، ولد في مدينة كيركالدي في اسكوتلندا، ودرس الفلسفة، وكان أستاذاً لعلم المنطق في جامعة جلاسجو، ثم سافر إلى فرنسا سنة ١٧٦٦ م، والتقى هناك أصحاب المذهب الحر. وفي سنة ١٧٧٦ م أصدر كتابه: (بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم)، هذا الكتاب الذي قال عنه أحد النقاد وهو (أدمون برك): إنه أعظم مؤلفٍ خطَّه قَلَمُ إنسانٍ، توفي عام ١٧٩٠ م.

دافيد ريكاردو: ولد عام ١٨٢٣ م، وقام بشرح قوانين توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي، وله النظرية المعروفة باسم (قانون تناقص الغلة)، ويقال عنه: إنه كان ذا اتجاهٍ فلسفيٍّ ممتزج بالدوافع الأخلاقية؛ لقوله: إن أي عمل يعتبر منافياً للأخلاق ما لم يُصدَّر عن شعورٍ بالمحبة للآخرين، توفي عام ١٧٧٢ م.

روبرت مالتوس: ولد عام ١٧٦٦ م، وهو اقتصادي إنجليزي كلاسيكي متشائم صاحب النظرية المشهورة عن السكان؛ إذ يعتبر أن عدد السكان يزيد وفق متوالية هندسية بينما يزيد الإنتاج الزراعي وفق متوالية حسابية؛ مما سيؤدي حتماً إلى نقص الغذاء والسكن، توفي عام ١٨٣٠ م.

جون استيوارت مل : ولد عام ١٨٠٦ م، يُعدُّ حلقةً اتصالٍ بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي، فقد نشر سنة ١٨٣٦ م كتابه : (مبادئ الاقتصاد السياسي)، توفي عام ١٨٧٣ م.

اللورد كينز : ولد عام ١٩٤٦ م، صاحب النظرية التي عرفت باسمه والتي تدور حول البطالة والتشغيل، والتي تجاوزت غيرها من النظريات؛ إذ يرجع إليه الفضل في تحقيق التشغيل الكامل للقوة العاملة في المجتمع الرأسمالي، وقد ذكر نظريته هذه ضمن كتابه: (النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود)، وقد نشره سنة ١٩٣٦ م، توفي عام ١٨٨٣ م^(١).

دافيد هيوم : ولد عام ١٧١١ م - ١٧٧٦ م) صاحب نظرية النفعية التي وضعها بشكل متكامل، والتي تقول بأن الملكية الخاصة تقليدًا تَبَعَهُ الناس، وينبغي عليهم أن يَتَّبِعُوهُ؛ لأن في ذلك منفعتهم، توفي عام ١٨٨٣ م^(٢).

الفرع الثاني

أسباب نشأة النظام الاقتصادي الرأسمالي

نشأ النظام الاقتصادي الرأسمالي؛ نتيجةً للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي سادت المجتمع الأوروبي؛ إذ أنَّ السلطة كانت في يد أمراء الإقطاع الذين كانوا يتحكمون في مساحات شاسعةٍ من الأرض، ويتخذون الناس رقيقًا يُسَخَّرُونهم للخدمة فيها؛ حيث إنَّ الزراعة كانت هي المورد الأساسي للإنتاج، هذا بالإضافة إلى أنَّ الكنيسة كانت تتحكم في النواحي الفكرية .

(١) الموسوعة الحرة، ويكيبيديا .

(٢) راجع: أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، لأبي الأعلى المودودي، ترجمة : محمد عاصم حداد، مطبعة الأمان، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م - النظم الاقتصادية في العالم، للدكتور : أحمد شلبي، طبعة النهضة المصرية، ١٩٧٦ م .

وفي وسط هذه الظروف نشأت الرأسمالية التجارية، وذلك في بداية القرن السادس عشر الميلاديّ. وقد ساعد على ظهورها عدة عوامل، منها:

١- انهيار النظام الإقطاعي؛ بسبب هروب الرقيق من الريف الزراعيّ إلى المدن؛ لأنهم لم يستطيعوا تحمّل الطلبات المتزايدة من قِبَل أسياد الإقطاع؛ إذ أنها كانت تستنفذ كل منتجاتهم ومجهوداتهم.

٢- الاكتشافات الجغرافية الكبرى للعالم الجديد، والمتمثلة في اكتشاف أمريكا، واكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح:

أما اكتشاف (أمريكا) عام ١٤٩٢ م، فقد أسفر عنه اكتشاف مناجم الذهب الغنية هناك، حتى أصبح تدفق المعدن النفيس منها إلى أوروبا عاملاً مُهمّاً في اتساع دائرة التبادل النقديّ في المجتمعات الإقطاعية في أوروبا، الأمر الذي أثّر سلباً على الاقتصاد الإقطاعي؛ لأنه اقتصادٌ عَيْنِيّ تحصل فيه المبادلات بصورةٍ عينية؛ حيث أصبح التجار يستخدمون العمال في نظير أجورٍ نقدية، كما أصبح أسياد الإقطاع أنفسهم يشترون من التجار السلع ويدفعون ثمنًا نقدًا، ويبيعون ما لهم من حقوقٍ إقطاعيةٍ عينيةٍ في نظير مبالغ نقدية؛ بشكلٍ تحطمت معه رابطة التبعية وما تفرضه من التزاماتٍ ماليةٍ، وتَحَطَّم معها نظام رقيق الأرض الذي هو أساس النظام الإقطاعي^(١).

وأما اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح إلى الهند والشرق الأقصى عام ١٤٩٨ م؛ فقد أدّى إلى فَتْحِ الطريق بحرًا نحو تلك الدول؛ ومن ثمّ فتح آفاقٍ جديدةٍ للتجارة الخارجية التي كانت كاسدةً منذ قرونٍ؛ الأمر الذي زاد من ثراء طبقة التجار الرأسماليين.

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٦٧، للدكتور لبيب شقير، طبعة نهضة مصر للنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

٣- النهضة العلمية والفكرية : فقد ساعدت هذه النهضة الآراء والأفكار المتحررة على إضعاف سلطة الكنيسة والقيَم الموجودة؛ لِتَحِلَّ محلها قيَمٌ جديدةٌ تعتمد على الغنى والثروة على أساس التجارة والصناعة^(١).

٤- الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية؛ حيث إن المؤرخين يكادون مجمعين على أن تلك الحروب كان لها أكبر الأثر في التطور الأوروبي؛ إذ أنها أتاحت الفرصة أمام الدول الأوروبية لمعرفة ثروات العالم الإسلامي وإمكاناته الاقتصادية، ومن ثمَّ كان انتهاء هذه الحروب إيذاناً بقيام صِلاتٍ تجارية وفتح منافذ تصديرية بينها وبين العالم الإسلامي.

ثم تطورت الرأسمالية، حتى وصلت في القرن الثامن عشر الميلادي إلى الرأسمالية الصناعية؛ نتيجةً للثورة الصناعية وما رافقها من تقدُّم زراعيٍّ نتيجةً لإحلال الآلات الصناعية محل العدَدِ والأدوات اليدوية البسيطة التي كانت تُستخدَمُ سابقاً في الإنتاج الزراعي^(٢).

الفرع الثالث

مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي، وموقف الإسلام منها

يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على المبادئ الآتية :

١- الحرية الاقتصادية : وهذه عبارة اصطلاحية ارتبطت أولاً بمذهب الطبيعيين (الفيزيوقراط) في فرنسا، وذلك في أواسط القرن الثامن عشر الميلادي،

(١) تطور الفكر الاقتصادي ص ١٤٩، للدكتور: حسين عمر، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(٢) تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٢٦، للدكتور: سعيد النجار، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٧٣ م - النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص ٢٤، للدكتور/ إبراهيم نورين إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

الذين كان شعارهم : دَعُهُ يَعْمَل دَعُهُ يَمُرُّ، ثم نصَّت عليها وثيقة إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩م، التي أخذت بها الثورة الفرنسية، ثم المذهب الفردي الحر (الليبرالي) الذي يرى أنصاره أن النظام الاقتصادي الأفضل أو الأقل سوءاً هو ذلك النظام الذي يكفل لأطراف النشاط الاقتصادي حرية المبادرات الفردية^(١)، فهو يكفل الحرية الاقتصادية للفرد، سواءً من حيث النشاط الاقتصادي الذي يُزاوِلُهُ، أو من حيث الاستهلاك الذي يرغبه، أو من حيث الإنفاق أو الاستثمار الذي يناسبه . فليس للدولة حق التدخل ووضع القيود والعراقيل أمام الفرد عندما يقوم بأيِّ تصرُّفٍ من التصرفات السابقة، بل إن الفرد يتَّخذُ القرارات بنفسه في ضوء ما يراه مناسباً لتحقيق مصلحته الخاصة^(٢)؛ لأن هذا - في نظرهم الخاطيء - يعني ضِمناً وبالضرورة تحقيق مصلحة المجموع بِيدٍ خَفِيَّةٍ، لا بِيدٍ ظاهرةٍ مرئيةٍ (يد الدولة)، وهذه اليد الخفية هي الآليات الاقتصادية الطبيعية التي تضبط الإنتاج والاستهلاك والأثمان والدخول، وتؤدِّي إلى التوازن الاقتصادي أو إلى العودة إليه إذا ما أصابه خللٌ مؤقت.

وتلك المنافسة التي تُعدُّ عمادَ المذهب الحرِّ لم يكن لها معنىٌ مُحدَّدٌ، (فآدم سميث) المتوفى سنة ١٧٩٠م اقتصر على شجب الاحتكار أو التجمع الذي يخنق المنافسة الحرة، ثم اتَّخذت هذه المنافسة في نظر الاقتصادي الفرنسي (ليون فالراس) المتوفى سنة ١٩١٠م معنى الحصول على أقصى منفعة بأقصى حرية، ثم عدل الاقتصاديون المحدثون عن استخدام عبارة المنافسة الحرة إلى استخدام عبارة المنافسة الكاملة أو الناقصة أو الاحتكارية^(٣).

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٥٧، للدكتور: رفيق يونس المصري، طبعة دار القلم، دمشق، والدار

الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

(٢) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص ٢٤، للدكتور/ إبراهيم نورين إبراهيم، مرجع سابق .

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٥٧، للدكتور: رفيق يونس المصري، طبعة دار القلم، دمشق، والدار

الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

ولا ريب أن الإسلام لا يُنكِرُ الحرية الاقتصادية، ولكنها ليست مطلقة بل مُقَيَّدة بقيود أخلاقية وتشريعية متفقة مع الأحكام الشرعية، فهناك الحرام والمكروه والمباح والمندوب والواجب، وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قُدِّمت العامة على الخاصة، ولا يجوز إضاعة الوقت أو الجهد أو المال في أعمالٍ ضارةٍ أو عقيمةٍ، كما لا يجوز تعطيل الأرض، ولا اكتناز المال، ولا احتكار السلع، ولا الربا ولا الغش ولا التغرير، ولا توريث المال لمن يشاء، ولا إلحاق أي ضررٍ بالآخرين. ألا ترى اليوم هذا العالم المحتضر، أقول المحتضر لا المُتَحَضِّرُ كيف يُلْحَقُ الضرر بالبلدان الأخرى (المستضعفة)، فيتخلص من نفاياته السامة بطرقٍ ملتويةٍ غير مشروعةٍ؟ بدعوى الحرية التي هي مُنْفَلِتَةٌ من قواعد الخلق والإنسانية والدين.

وقد يُكْرَهُ المسلم على عملٍ معينٍ إذا كان قادراً عليه، والمسلمون بحاجةٍ إليه، ولكنه يُمنَحُ عوض المثلٍ لا وكس ولا شطط؛ لأن العلوم والأعمال التي يحتاج إليها المسلمون إنما تقع ضمن فروض الكفايات.

وقد تُجْبَرُ الشريعة الإسلامية الباعة على البيع إذا احتكروا أو تواطؤوا، وكان الناس بحاجةٍ إلى سِلْعِهِمْ، فتجبرهم على البيع؛ حِفْظاً لِحَقِّ المجتمع^(١)، وتُعْطِيَهُمْ ثَمَنَ المثل؛ حِفْظاً لِحَقِّهِمْ؛ لأن (الاضطرار لا يُبْطِلُ حق الغير)^(٢).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٧، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ - ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٢/ ٦، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، نشر دار عالم الكتب، بيروت، طبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م - الحاوي الكبير ٥/ ٩٠٦، للعلامة أبي الحسن الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ - المغني ٤/ ٣٠٥، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) شرح القواعد الفقهية ص ١٥٩، للشيخ أحمد الزرقاء، القاعدة الثانية والثلاثون، طبعة دار الغرب = <

فَحَرِيَّةُ الْإِنْسَانِ تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، فلا يجوز أن تستعمل حريتك في الاعتداء على الغير، كأن تستخدم شقتك السكنية معملًا للنجارة أو الحدادة، أو تحفر في أرضك بحيث يسقط جدارُ جارك، أو تبيع السلاح لأعداء أمتك؛ خيانة لها لا قَدَّرَ الله، أو طمعًا في الربح؛ إذ أن في خُلُقِ المسلم عاصمًا له من أن يقصدَ بِحُرِّيَّتِهِ إضرار الآخرين؛ لأنَّ أخلاق المسلم تقوم على قاعدة الإيمان بالله تعالى الذي يراقبه ويحاسبه ويعلم نيته وبواعث تصرفاته^(١).

فالحرية في الإسلام حرية حقيقية لا مجرد نظريات براقية، وحرية لا تُضَرُّ بالآخرين أفرادًا كانوا أم شعوبًا، وحرية مُبَرَّأة من الظلم والاستغلال والاستعباد، وحرية معززة بالكرامة الإنسانية والعدالة في توزيع الثروات، وبِضَمَانِ الحاجات الأساسية للفرد .

إن الحرية في الإسلام هي الحرية التي حماها رسول الله ﷺ بقوله: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢)، وصانها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقوله: (والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)^(٣)، وأعلنها عمر رضي الله عنه بقوله: (متى استعبدتُم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا)^(٤).

=الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م - قواعد الفقه ص ٦٠، لمحمد عميم الإحسان المجدي البركتي، نشر الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(١) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ٣٥٦، للدكتور: فتحى الدريني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ - الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص ١٠٨، للدكتور: سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٤٩١، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان، الحديث رقم ٦٤٠٤، تحقيق: دكتور / مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، بدون.

(٣) تاريخ الخلفاء ٦٣/١، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

(٤) عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين) ص ١٢٧/١، لأكرم بن ضياء العمري، نشر مكتبة العبيكان، بدون رقم أو تاريخ.

٢- الملكية الخاصة: ينصرف مفهوم الملكية الخاصة في النظام الرأسمالي إلى حق الإنسان في تملك أموال الاستهلاك والإنتاج ملكية مطلقة من كل قيد أو شرط، فالفرد يعتقد في ظل هذا المذهب أنه المالك الوحيد لما في حوزته وتحت يده لا حق فيه لغيره، ولا تعمل فيه إلا مشيئته، فهي ملكية مستبدة، وكما يقولون: الحلال ما حل في يدك، والحرام ما حُرمت منه يدك ! .

ولا يغرب عن البال أن الملكية الخاصة في النظام الرأسمالي أسهمت في زيادة الإنتاج وفي تشجيع جمع الثروة والمحافظة عليها، ولا يعني هذا أن الاقتصاد الإسلامي يُنكر مبدأ الملكية الخاصة والتفاوت في الدخول الفردية، بل إن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معلوم من الدين بالضرورة؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة والإرث والمهور في الأنكحة وعقود المعاوضات والتملكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية؛ لأن هذا الحق محله المال، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته.

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْزُ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

فقد أضاف الحق سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا يُنازع فيها أحد من الناس، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة.

وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع «... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

شَهْرُكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١)، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(٢)، وعن عروة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٣). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية للأفراد، وتحريم الاعتداء على هذه الملكية، فالظالم ليس له حق، كما أقر الإسلام مبدأ التفاوت في الرزق المائي طالما أنه تم بالطرق المشروعة والمباحة التي لا تُضرُّ بالآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]، ولقوله تعالى في

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٧، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»، الحديث رقم ٦٧، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، بدون .

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦٦٣، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، الحديث رقم ١٣٧٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه ثمانية من الصحابة، والسنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣) وإسناده صحيح: الموطأ ٣/ ٢٦٣، باب إحياء الأرض بإذن الإمام، الحديث رقم ٨٣١، للإمام مالك ابن أنس أبي عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، ومعه: التعليق المصنّف لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللكنوي، تحقيق: دكتور: تقي الدين الندوي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م - السنن الكبرى ٦/ ٩٩، باب ليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، الحديث رقم ١٨٧١، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله: الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركاني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى للبيهقي، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م - المعجم الكبير ١٧/ ١٣، باب عمرو بن عوف بن ملحّة المزني، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٨٧٧، باب مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، الحديث رقم ٢٣٤٨، مرجع سابق .

كتابيه الكريم: ﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، ولقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٦٢] إلا أن الاقتصاد الإسلامي وهو يُقَرُّ هذا التفاوت ولا ينكره، فإنه في نفس الوقت يسعى إلى تضييقه وعدم اتساعه؛ لأن هذا التفاوت وهذه الفروق إذا تراكمت وشأنها دون التخفيف من اتساعها وحِدَّتِها لأصبحت عوامل هدمٍ وتحطيمٍ، كما هو الحال في النظام الرأسمالي .

فالتشريع الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً وثلاث، عندما اعترف بالملكية الفردية، جعل فيها وظيفة اجتماعية، أو بمعنى آخر فَرَضَ عليها التزاماتٍ وواجباتٍ لصالح الفئة المحرومة أو الفقيرة في المجتمع، الأمر الذي يُسَهِّمُ في النهاية إلى التقريب بين المتفاوتين، فلا يكون هناك غنى مُطغٍ ولا فقرٌ مُدْفِعٌ في المجتمع الذي يَتَّبِعُ شريعة الإسلام^(١).

٣- حافز الربح: فدافع الفرد في كل هذه التصرفات والقرارات الاقتصادية هو تعظيم المنفعة الشخصية بالسعي لتحقيق أقصى ربحٍ ممكن ولو تعارض ذلك مع المصلحة العامة وأضرَّ بعامة الناس، فغاية القرارات والتصرفات الفردية هي بلوغ أعلى مستوى من الربح، دون النظر إلى إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية للبشر^(٢)، ودون النظر إلى مصدر هذا الربح .

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٥٣، للدكتور عمر بن فيحان المرزوقي، والدكتور: عبد الله بن محمد السعيد، والدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور: أحمد بن سعد الحربي، والدكتور: محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .

(٢) النظم الاقتصادية ص ٥٦، للدكتور: رفعت المحجوب، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م .

ولذلك مثلاً، يقوم الرأسماليون بإنتاج المواد الكمالية و يقيمون الدعايات الهائلة لها دونما التفاتٍ إلى الحاجات الأساسية للمجتمع؛ ذلك أنهم يُقَتِّشون عن الربح والمكسب أولاً وآخرًا.

بل إنَّ الأمر أصعب من ذلك بكثير، فإذا كان هناك طلبٌ على نادرٍ للقمار فإنه يسارع في إنشائه، وإذا كان هناك طلبٌ على الخمر فإنه يسارع إلى إنشاء البارات، فهو في ظل هذا النظام لا يُميِّز بين الطيب والخبيث من السلع^(١).

٤- جهاز الثمن : وهو الجهاز الذي تعمل من خلاله مبادئ وأسس النظام الرأسمالي، وهو الذي يلعب دورًا هامًا في إرشاد الإنتاج والاستهلاك والادِّخار والاستثمار، وغير ذلك من الفعاليات الاقتصادية، بحيث يقال : إن النظام بأكمله يعمل عن طريق جهاز الثمن، فهو الذي يحقق التوازن التلقائي بتفاعلِ قوانينِ العرضِ والطلبِ^(٢).

وليس معنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يُنكرُ مبدأ حافز الربح أو يتجاهل جهاز الثمن، وإنما يُنكر استخدام الوسائل الضارة لتحقيق هذا الربح، كما يُنكر أيضًا إنتاج السلع الضارة التي لا يترتب عليها منفعة حقيقية للمجتمع؛ ذلك لأن أوجه النشاط الاقتصادي في الإسلام محكومة بقاعدة الحلال والحرام، وهي القاعدة التي تُسدُّ كل منافذ الشهوات والسلوكيات غير السَّويَّة أو الضارة التي تُبدِّد جانبًا مهمًّا من موارد المجتمع^(٣).

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٩٥/٦، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢ هـ .

(٢) الاشتراكية بين الفكر والتطبيق ص ٢٦، لمحمد طه، وعبد المنعم فوزي، طبعة ١٩٦٩ م .

(٣) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص ٩٤، للدكتور : شوقي دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ .

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

فالإسلام يُشجّع على الربح ويجعله دافعاً للاستثمار في المضاربة والمشاركة والمساواة وفي عقود البيوع والإجارة ونحوها .

غير أن الإسلام وَضَعَ قيوداً دقيقة على دافع الربح من خلال بعض المبادئ والآليات، كمنع الغش والاحتكار السابق بيانه، وإجازة بعض الفقهاء تدخّل وليّ الأمر في التسعير، لاسيّما عند وجود الجشع والاستغلال لدى بعض التجار^(١)، ومنع بعض التصرفات التي تؤدي إلى زيادة الربح الفاحش، كنهيه ﷺ عن بيع الحاضر للبادي^(٢)، ونهيه ﷺ عن بيع النجش^(٣)، كما أن الربح في الإسلام لا يقتصر معناه ومقتضاه على الربح الدنيوي، بل يشمل بصورته الجليلة الرّبح في الآخرة والبركة في المال، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

(١) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مرجع سابق - التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٨٠/٤، مرجع سابق - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨/٢، مرجع سابق - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٢٦/٢، مرجع سابق .

(٢) سنن أبي داود، وصححه الألباني ٢٨٢/٣، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، الحديث رقم ٣٤٤١، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ - صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٣٤١/١، الحديث رقم ١٣٤٠٦، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

(٣) سنن ابن ماجه بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني، والحديث صححه الألباني ٧٣٤/٢، باب ما جاء في النهي عن النجش، الحديث رقم ٢١٧٣ ، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ . - الجامع الصغير وزيادته ١٢٨٧/١، الحديث رقم ١٢٨٥٦، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُوتَ تَحِيْرَةً لَّنْ تَبُوْرَ ﴿[فاطر: ٢٩]؛ ولذلك فالمسلم لا يكون جَسْعًا، وإنما يخاف الله تعالى، فيمنعه هذا الخوف إلى التسامح وعدم الاستغلال .

الفرع الرابع

مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي

الرأسمالية نظامٌ وضعيٌّ يقف على قدم المساواة مع الشيوعية وغيرها من النظم التي وضعها البشر بعيداً عن منهج الله الذي ارتضاه لعباده ولخلقه من بني الإنسان، ومن مساوئها ما يلي:

أولاً: الأنانية: حيث يتحكم فردٌ أو أفرادٌ قلائل بالأسواق؛ تحقيقاً لمصالحهم الذاتية دون تقديرٍ لحاجة المجتمع أو احترامٍ للمصلحة العامة.

فقد بلغ عدد السكان في العالم اليوم أكثر من (٦,٥) مليار نسمة، يملك (٢٥)٪ منهم (٧٥)٪ من ثروات العالم، ثم داخل الـ (٢٥)٪ يملك بضع مئات من الشركات والأثرياء (٧٥)٪ من النسبة السابقة .

والإسلام، كما سبق لا يعترض على ثراء الأثرياء، لكن بالضوابط الشرعية مثل تجميعه من حلالٍ وإنفاقه في حلالٍ وتأدية حق الله تعالى فيه^(١).

ثانياً: الرأسماليون يعتمدون على مبدأ الديمقراطية في السياسة والحكم، وكثيراً ما تنجح الديمقراطية مع الأهواء بعيدة عن الحق والعدل والصواب، وكثيراً ما تُستخدَمُ لصالح طائفة الرأسماليين أو من يُسمَّونَ أيضاً (أصحاب المكانة العالية)^(٢).

(١) الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر ص ٣٤، للدكتور : محمد عبد الله العربي، مكتبة المنار، الكويت، بدون تاريخ .

(٢) موقع الحقيقة الدولية للدراسات والأبحاث، عمَّان، ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨ م .

ثالثاً: ومن مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي : إهمال القيم الدينية والأخلاقية:

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي ملئٌ بمظاهر لا تعني على الإطلاق بالقيم الدينية والأخلاقية:

منها: أن الصراع فيه قائمٌ بين طبقتين : إحداهما مُبْتَزَّةٌ يَهْمُهَا جَمْعُ المال من كل السُّبُلِ، وأخرى محروقةٌ تبحث عن المقومات الأساسية لحياتها، دون أن يشملها شيءٌ من التراحم والتعاطف المتبادل .

ومنها: أن الرأسمالية بدافع البحث عن المواد الأولية، وبدافع البحث عن أسواقٍ جديدة لتسويق المنتجات، تَدْخُلُ في غِمَارِ استعمار الشعوب والأمم، استعماراً اقتصادياً أولاً وفكرياً وسياسياً وثقافياً ثانياً، وذلك فضلاً عن استرقاق الشعوب وتسخير الأيدي العاملة فيها لمصلحتها.

ولقد شهدت البشرية ألواناً عجيبة من القتل والتدمير؛ وذلك نتيجةً طبيعيةً للاستعمار الذي أنزل بأمم الأرض أفطع الأهوال وأشرسها . انظر مثلاً إلى قِيمِ الرئيس جورج دبليو بوش، حيث إنه ادَّعى بأنه يحتل العراق لتحريره، مع أننا لم نر الاحتلالَ تحريراً في أي نظامٍ أو دينٍ^(١).

والغرب له دورٌ كبيرٌ في إفقار الكثيرين من دول العالم النامي، حيث أخذ الغربُ ثرواته وامتصَّ دماءه، وأشغله بالحروب الداخلية؛ لِيَبْعَ الأسلحة من جانبٍ، ولو أدَّى ذلك التسليح واستخدامه إلى أضرارٍ فادحةٍ بالبشرية والبيئة لا يعلم مداها إلا الله سبحانه، ولتطبيق شعاره القَدِر: (فَرَّقْ تَسُدْ) من جانبٍ آخر.

(١) الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ص ٧٥، للأستاذ الدكتور : علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق .

فمثلاً، قد احتلت بريطانيا شبه القارة الهندية، فأخذت ثرواتها أكثر من قرنين، وفتحت برجلها العالم، وبنّت بهم المصانع والمشاريع الكبرى وغيرها، ثم تركتها بعد ذلك تُعاني من الفقر والمجاعة والأمراض والتفرق والتمزق، واختلقت مشكلة كشمير المتنازع عليها مع باكستان، وضرب بعضهم بعضاً على أساس ديني أو قومي، وهكذا فعلت في إفريقيا وبقية آسيا. وكذلك فعلت فرنسا في الجزائر والدول الإفريقية التي احتلتها، وكذلك أيضاً فعلت بقية الدول الأوروبية مثل إيطاليا وهولندا، حيث عاثت في الأرض فساداً، وأصبح العالم غابة للصراع بين من له مخالب أو ناب وبين من لا مخالب له ولا ناب. وبعد أن كانت القارة الإفريقية قارة خضراء بخيراتها، تركها الاستعمار وهي تُعاني من الفقر والمجاعة والتخلف والتفرق والتمزق....

ولذلك، فالحق ما يقوله الفيلسوف الفرنسي المعروف (جارودي) العالم بشؤون الاستعمار: إن الحضارة الغربية عاشت على خيرات ثلاث قارات، وانتهضت بها، وازدهرت بها.

ومنها: أن الغرب يُصدّر نفاياته إلى العالم النامي تحت اسم المساعدات المالية، وتجهز بعض الدول تصدير المواد الغذائية والدواء التي لا تصلح لاستعمالها عندها كمساعدات إلى دول العالم النامي، في نفس الوقت الذي تعتمد الرأسمالية إلى حرق البضائع الفائضة، أو تقذفها في البحر؛ خوفاً من أن تتدنى الأسعار لكثرة العرض، وبينما هي تُقدّم على هذا الأمر تكون كثير من الشعوب أشدّ معاناةً وشكوى من المجاعات التي تتجتاحها^(١).

ومنها: أن النظام الرأسمالي يقوم على أساس ربوي، ومعروف أن الربا هو جوهر العلل التي يعاني منها العالم أجمع.

(١) المرجع السابق ص ٧٥.

ومنها: أن الرأسمالية تنظرُ إلى الإنسان على أنه كائنٌ ماديٌّ وتتعامل معه بعيداً عن ميوله الروحية والأخلاقية، داعية إلى الفصل بين الاقتصاد وبين الأخلاق .

وقد اعترف الكثيرون من الغربيين وغيرهم بأنَّ الأزمة الاقتصادية الحالية هي أزمة الأخلاق و اللامسؤولية، بل إنَّ بعضهم شَبَّه الحَضارة المادية الموغلة في عبادة المادة بالمسيخ الدجال الأعور الذي لا يرى إلا المادة دون الروح، ولا يعبد إلا القوة المادية والترف المادي والتكنولوجيا المتقدمة، بدلاً عن العقيدة والأخلاق وقيم المحبة والرحمة والعواطف والتكافل والتراحم والخوف والتقوى من الله الذي هو مالك الأمر، والطمأنينة والإحساس بالأمن والسكينة؛ لأن الاقتصاد الرأسمالي فَقَدَ قِيَمَهُ الأخلاقية والدينية.

ومنها : المزاومة والمنافسة : إن بنية الرأسمالية تجعل الحياة ميدانُ سباقٍ مسعور؛ إذ يتنافس الجميع في سبيل إحراز الغلبة، وتتحول الحياة عندها إلى غابةٍ يأكل القوي فيها الضعيف، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى إفلاس المصانع والشركات بين عشية وضحاها .

ومنها: ابتزاز الأيدي العاملة : ذلك أن الرأسمالية تجعل الأيدي العاملة سلعةً خاضعةً لِمُفْهُومَي العرض والطلب؛ مما يجعل العامل مُعَرَّضاً في كل لحظة لأن يُسْتَبَدَلَ به غيره ممن يأخذ أجراً أقلَّ، أو يؤدي عملاً أكثر، أو خدمة أفضل .

رابعاً: ومن مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي : أنه نظامٌ احتكاريٌّ : فهو يؤدي إلى فرض السياسة الاحتكارية في السوق؛ إذ يقوم الشخص الرأسمالي باحتكار البضائع وتخزينها حتى إذا ما قُذِرَتْ من الأسواق نَزَلَ بها لِبَيْعِهَا بسعرٍ مُضَاعَفٍ يَبْتَزُّ به المستهلكين الضعفاء^(١).

(١) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص ٢٦، للدكتور : إبراهيم نورين إبراهيم، مرجع سابق .

هذا، وقد أصبح الاحتكار السبب الرئيسي للتفاوت الهائل بين أفراد المجتمع الواحد، بل سبباً لانقسام العالم إلى عالمين: عالم يتسّم بالوفرة التي تأكل النار قسْطاً كبيراً منها أو تبتلعها أمواج المحيط، وعالم يتسّم بالقحط ويلقى كثير من أفرادِهِ حتفَهُمْ، خاصة في قارة أفريقيا وجنوب الصحراء بعد أن أصبحوا هياكل عظمية لا تقوى على الحركة؛ مما يُخفّض الطلب العالمي، ويجعل السلع تتكدّس؛ ومن ثم يسقط العالم في أزمت الركود، ثم التضخم حين يحاول معالجة هذا الركود .

هذا، وسنعرف هنا معنى الاحتكار وأنواعه والحكم الشرعيّ فيه، مُستأْنِسِينَ بالأدلة الشرعية، ثم نعرف إن شاء الله تعالى كيفية مواجهة الإسلام لهذا الاحتكار .

تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح :

الاحتكار لغة: حبس الطعام للغلاء، والاسم: الحُكْرَة^(١) أو هو: جَمْعُ الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظاراً وَقْتِ الغلاء به^(٢). فالتعريف اللغوي الثاني إذَنْ يشمل الطعام وغيره .

وأما الاحتكار اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم له؛ تبعاً لاختلافهم

(١) المغرب في ترتيب المعرب ٢١٧/١، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، الخوارزمي، المطرزي، المتوفى سنة ٦١٠هـ، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م - التعريفات ٢٦/١، لعلي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٣٨/٣، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده المرسى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق عبد الحميد هندائي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م - لسان العرب ٢٠٨/٤، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن القاسم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ .

فيما يحرم احتكاره، فَعَرَفَهُ الحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ: اشْتَرَاءُ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ وَحَبْسُهُ إِلَى الْغَلَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١)، وَعَرَفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: رَصْدُ الْأَسْوَاقِ؛ أَنْتِظَارًا لِرِثْقَاعِ الْأَثْمَانِ^(٢)، وَعَرَفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لَا فِي وَقْتِ الرُّخْصِ؛ لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ^(٣). وَعَرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: (شِرَاءُ الْقُوتِ لِتِجَارَةٍ؛ لِيَحْبِسَهُ؛ طَلَبًا لِلْغَلَاءِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ)^(٤).

والناظر في تعريفات للفقهاء يجدها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بآرائهم فيما يحرم احتكاره، وما يجوز احتكاره.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أنه إذا أدخل من غلته شيئًا فادَّخَرَهُ، لم يكن محتكرًا، كما اتفقوا أيضًا على تحريم احتكار أقوات الادميين إذا تضرَّرَ الناس من حبس هذه الأقوات^(٥). واختلفوا فيما عدا ذلك على آراء كثيرة أشهرها ثلاثة:

الرأي الأول: يرى أن الاحتكار يحرم في أقوات الادميين فقط. وهو رأي جمهور الفقهاء: أبي حنيفة رحمه الله والشافعية والحنابلة^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦، وهي المسألة: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والحاشية لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، والدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

(٢) الشرح الصغير ومعه بلغة السالك ٦٣٩/١، والشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المالك المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، مطبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٧/٢، مرجع سابق.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٣/٣، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الحنبل، المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٩/٥، لعلاء الدين الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٨/٢، <

قال في حاشية الجمل: (وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: الاحتكار، وهو: أن يشتري قوتًا لا غيره في زمن الغلاء؛ بقصد أن يبيعه ذلك بأكثر من ثمنه)^(١).

هذا، وكُلُّ كتب الشافعية مثَلَّتْ للقوت بقوت الآدميين فقط، فقال في أسنى المطالب مثلاً: (وَيَحْتَصُّ مَحْرِمُ الْإِحْتِكَارِ بِالْأَقْوَاتِ، وَمِنْهَا: التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالذُّرَّةُ وَالْأَرْزُ، فَلَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَطْعِمَةِ)^(٢).

وفَسَّرَ الحنابلة القوتَ عند ذكر شروط الاحتكار المحرم، فقال: (أن يكون المُشْتَرِي قوتًا. فأما الإدام والحواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكارٌ مُحَرَّمٌ)^(٣). وأكَّد ذلك في كشاف القناع، فقال: (ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط)^(٤).

الرأي الثاني: يرى تحريم الاحتكار في أقوات الآدميين وأقوات البهائم أيضًا كالحنطة والشعير والتبن والقمح والقَتَّ^(٥).

= لمحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ - المغني ٣٠٥/٤، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(١) حاشية الجمل على المنهج ٥٣٨/٥، الحاشية للعلامة الشيخ: سليمان الجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، والمنهج لشيخ الإسلام: أبي يحيى زكريا الأنصارى، المتوفى سنة ٩٥٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨/٢، مرجع سابق.

(٣) المغني ٣٠٥/٤، مرجع سابق.

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع ١٨٧/٣، لمنصور بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م.

(٥) القَتَّ: (الإِسْفِستُ)، بالكسر، وهي الفِصْفِصَةُ، أي: الرُّطْبَةُ من عَلَفِ الدَّوَابِّ، أو يَابِسُهُ، وخصَّ بعضهم به اليابسة منها. = تاج العروس من جواهر القاموس ٣٧/٥، لأبي الفيض، محمد مرتضى <

وهو الرأي المشهور^(١) لمحمد بن الحسن^(٢) من الحنفية^(٣).

قال محمد بن الحسن رحمه الله: (لَا يَجْرِي الْإِحْتِكَارُ إِلَّا فِي قُوتِ النَّاسِ وَعَلَفِ الدَّوَابِّ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّنِّينِ وَالْقَتِّ)^(٤).

الرأي الثالث: يرى تحريم الاحتكار في كل شيء يضر الناس احتكاره. وهو رأي أبي يوسف من الحنفية ووافقه المالكية^(٥).

=الزبيدي، الحنفى، نزيل مصر، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ - لسان العرب ٧٠/٢، مرجع سابق.

(١) له رواية أخرى بتحريم احتكار الثياب أيضاً وقت الضرورة قياساً على تحريم القوت؛ لأن كلاهما من الضروريات. = راجع: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مرجع سابق _ غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام ٣٢١/١، لأبي الخلاص حسن بن علي الوفائي، الشرنبلالي، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٣٠ هـ.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، الفقيه الحنفى، البغدادي، نشأ بالكوفة، وهو أحد الصاحبين للإمام أبي حنيفة، له ست كتب تُعدُّ الأصول للمذهب الحنفى، وهى: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، توفى برنوية قرية من قرى الرى سنة ١٨٩ هـ. = طبقات الفقهاء ص ١٣٥، ١٣٦، لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، حققه وقدم له دكتور: إحسان عباس، نشر دار الرائد العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ص ١٨٤، ١٨٥، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، حققه دكتور: إحسان عباس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٩/٥، مرجع سابق.

(٤) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مرجع سابق.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٩/٥، مرجع سابق - التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٨٠/٤، لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري أبى عبد الله، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

قال أبو يوسف^(١) رحمه الله: (كل ما أضر بالعامه حيسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضةً أو ثوباً)^(٢).

سَبَبُ الْخِلَافِ

وَسَبَبُ الْخِلَافِ : أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُهَا عَامٌّ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٣) رحمه الله عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، أَنَّهُ

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وهو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي»، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والمهدي والرشد، من كتبه: الخراج، والآثار، وهو مسند أبي حنيفة، وأدب القاضي، والأُمالي في الفقه، مات في خلافة الرشيد ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ. = الأعلام ١٩٣/٨، خير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤ م.

(٢) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، المعروفة بحاشية الشرنبلالي ٣٢١/١، لأبي الخلاص حسن بن علي الوفائي، الشرنبلالي، المتوفي سنة ١٠٦٩ هـ، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٣٠ هـ..

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ، وعمره إحدى وثمانون سنة. الأعلام ١٠٢/٣، مرجع سابق.

(٤) هو معمر بن عبد الله بن فضلة بن عبد العزى بن حريث بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي.

وقال ابن المديني: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن فضلة، وهو معمر بن أبي معمر. أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وتأخرت هجرته إلى المدينة وقدمها مع أصحاب السفيتين من الحبشة. عاش عمراً طويلاً في المدينة، ومات قبل المائة الأولى. وهو الذي خلق شِعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حجة الوداع. روى عنه سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد. = الإصابة في تمييز الصحابة ١٨٨/٦، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - لسان الميزان ٦/٦٩، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، طبعة مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٢)، وَحَدِيثُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِي بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(٣). وَزَادَ الْحَاكِمُ: «وَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»^(٤). فَهَذِهِ نُصُوصٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحْتَكِرٍ.

وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ أُخْرَى خَاصَّةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهَ بِسَنَدِهِ: «مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»^(٥). وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: «مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلَ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٦).

(١) صحيح مسلم ٥/٥٦، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم ٤٢٠٦، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجليل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) صحيح مسلم ٥/٥٦، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم ٤٢٠٧، مرجع سابق - مسند أحمد ٣/٤٥٣، الحديث رقم ١٥٧٩٦، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر أحد الرواة في سلسلة الحديث. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: قلت: وهذا إسناد حسن في الشواهد. وأبو معشر - واسمه نجيع السندي - فيه ضعف لا يمنع من الاستشهاد به. = مسند أحمد بتعليق شعيب الأرناؤوط ٢/٣٥١، الحديث رقم ٨٦٠٢، مرجع سابق - السلسلة الصحيحة ٢٦/١٥٦، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.

(٤) قال الذهبي: في إسناده العسيلي، كان يسرق الحديث. = المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/١٤، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢١٦٦، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

(٥) قال الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقال الشيخ الألباني: ضعيف، وقال في موطن آخر: منكر. = سنن ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني ٢/٧٢٩، باب الحكرة والجلب، الحديث رقم ٢١٥٥، مرجع سابق - ضعيف الترغيب والترهيب ١/٢٧٥، كتاب البيوع وغيرها، الحديث رقم ١١٠٢، للشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.

(٦) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي بشر. وقال الشيخ الألباني: منكر = مسند أحمد >

فَهُنَا اجْتَمَعَتْ نُصُوصٌ عَامَّةٌ وَأُخْرَى خَاصَّةٌ فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ، فَحَمَلَ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ الْعَامَّ عَلَى الْخَاصِّ وَالْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَقَالُوا: لَا يَجْرِي التَّحْرِيمُ إِلَّا فِي قُوتِ الْأَدَمِيِّينَ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَإِنَّهُ حَمَلَ قُوتَ الْبَهَائِمِ عَلَى قُوتِ الْأَدَمِيِّينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قُوَّتًا. وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَالْمَالِكِيُّ فَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ، وَقَالُوا: إِنْ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ اللَّقَبِ، وَاللَّقَبُ لَا مَفْهُومَ لَهُ^(١).

المناقشة والترجيح

هذا، والناظر في الأدلة يرى أن الأدلة التي خصصت الاحتكار المحرم بالطعام، ومنها الأدلة المذكورة أدلةً ضعيفة لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة التي نهت عن الاحتكار عمومًا، كما أنها لشدة ضعفها لا تخصص عموم الأدلة الأخرى.

وعليه، فالراجح في نظري هو رأي أبي يوسف والمالكية القائلين بتحريم الاحتكار في كل شيء يضر بالناس احتكاره. ويجري التحريم أيضًا فيما لو كانت البلدة كبيرة، أو كانت السلعة مستوردة ولم يكن لها مثيل من الناتج المحلي يكفي لتغطية حاجات الناس، أو كان الناتج المحلي أقل جودة؛ إذ أن احتكارها سوف يؤدي

=بتعليق شعيب الأرناؤوط ٣٣/٢، الحديث رقم ٤٨٨٠، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ - ضعيف الترغيب والترهيب ٢٧٥/١، كتاب البيوع وغيرها، الحديث رقم ١١٠٠، للشيخ: ناصر الدين الألباني، للشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.

(١) انظر آراء العلماء في حجية مفهوم اللقب في المصادر الآتية: أصول الفقه، المسمى: إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق: القاضي: حسين بن أحمد السياغي، والدكتور: حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٣٣٦/١، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ: خليل الميس، والدكتور: ولي الدين صالح فرفور، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م - الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٤/٢، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

إلى الضرر أيضاً، وذلك بحماية الناتج المحلي غير الجيد أو الذي ينتج بتكلفة مرتفعة، فيُحرَم المستهلك من شراء الأجود والأرخص.

وعليه، فإذا قام أحد التجار باستيراد سلعة، وكان هو نفسه محتكراً لاستيرادها، وقام برفع الثمن في السوق المحلي، فإنه يكون داخلاً في دائرة اللعن؛ وذلك لِتَحَقُّقِ الضرر، وليس ممن قال فيهم الرسول ﷺ «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ»^(١) على فرض صحة هذا الحديث؛ لأنه كان محتكراً لنفس الاستيراد.

فطالما أن الضرر والضيق سيتحقق بهذا الاحتكار فهو حرام، لاسيما في زمننا هذا الذي نرى فيه من يحتكر استيراد سلعة لدولة إن لم يكن لعدة دول بأكملها، ويسبب الضرر لشعوبها. ولا يمكن رفع هذا الضرر إلا بمنع الاحتكار.

ومن المعلوم في أصول الشريعة وعند علماء القواعد أنه: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٢)، وأن (الضرر يُزال)^(٣).

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه عن سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتعليق الألباني ٧٢٨/٢، باب الحُكْرَةِ والجلب، الحديث رقم ٢١٥٣، مرجع سابق - ضعيف الترغيب والترهيب ٢٧٥/١، كتاب البيوع وغيرها، الحديث رقم ١١٠١، للشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق.

(٢) هذه القاعدة نَصُّ حديث نبوي. قال الشيخ الألباني: صحيح. = موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي ٧٤٥/٢، الحديث رقم ١٤٢٩، باب القضاء في المرفق، لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في (التمهيد). = شرح الموطأ ٤/٤٠، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون تاريخ - السلسلة الصحيحة ٤٩٨/١، الحديث رقم ٢٥٠، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٨٣ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - الأشباه والنظائر ٥١/١، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي <=

وأما ورد مِنْ أَنَّ سعيد بن المسيب رحمه الله كان يحتكر الزيت مع أنه راوي حديث منع الاحتكار السابق، فهو محمولٌ على ما قاله رحمه الله مدافعاً عن نفسه: (ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ، إنما هو أن يَأْتِيَ الرجل بالسلعة عند غلائها، فيُعَالِي بها، فأما أن يَأْتِيَ الشيءَ وقد اتضع، أي: كسد، فيشتريه، ويضعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجَهُ، فذلك خيرٌ)^(١).

هذا، وقد أعجبني كلام الإمام النووي^(٢) رحمه الله مع أنه من الشافعية، إذ يقول في المجموع: (ويمكن أن يلحق بتحريم احتكار الأقوات، تحريمٌ احتكارِ كُلِّ سلعةٍ تَرْتَبَ على احتكارها تلفٌ أو هلاكٌ يصيبُ الناسَ، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد؛ لما في ذلك من إضعافِ لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبتها)^(٣).

= السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وانظر تحقيقه لأستاذي الدكتور: عبد الفتاح أبو العنين، رحمه الله، وهي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٧٦م - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٣٨٤٦، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د: عبد الرحمن الجبرين، د: عوض القرن، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١/ ١٩٠، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

(١) المنة الكبرى شرح وتحرير السنن البيهقي الصغرى ٥/ ٢٦٤، باب كراهية الاحتكار، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م - المجموع شرح المذهب ١٣/ ٤٤، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية)، توفي سنة ٦٧٦هـ وعمره ٤٥ سنة. = الأعلام ٨/ ١٤٩، مرجع سابق.

(٣) المجموع ١٣/ ٤٦، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ.

هذا، ولم يكتف الإسلام بالنهي عن الاحتكار والتحذير منه ، بل اتَّخَذَ عِدَّةَ وسائل لمواجهة والقضاء عليه، منها ما يلي :

أ- تشجيع الاستثمار والمشروعات الصغيرة :

وذلك لما أخرج به ابن ماجه وغيره عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ: فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟». قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ وَقَدْ حَشَرْتُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «اَتْنِنِي بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخُذُهُمَا بِدَرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرْهَمٍ؟». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخُذُهُمَا بِدَرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ». فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: «اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يومًا». فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بَعْضَهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْجِيَءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ دِمٍ مُوجِعٍ»^(١).

ب- تشجيع استيراد السلع محل الاحتكار :

وذلك للحديث السابق ذِكرُهُ: «الجالب مرزوق»^(٢)، فالمستورد للسلعة مرزوق

(١) قال الشيخ الألباني : ضعيف .= سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٣٠/٧، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، الحديث رقم ٢٢٨٢، مرجع سابق .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه عن سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر بن الخطاب ؓ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف .= سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتعليق الألباني ٧٢٨/٢، باب الحُكْرَة والجلب، الحديث رقم ٢١٥٣، مرجع سابق - ضعيف الترغيب والترهيب ٢٧٥/١، كتاب البيوع وغيرها، الحديث رقم ١١٠١، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق .

من الله عز وجل، وهذا بمثابة الشاء عليه، خصوصاً في حالة قيام احتكارٍ للسِّلعة محلّ الاستيراد .

ج- الشفافية وإتاحة المعلومات :

فلقد حثَّ الإسلامُ على نشر العلم والابتكارات الفنية؛ مما يساعد على إيجاد التنافسية وحرية الدخول إلى السوق، وعدم إيجاد الاحتكار الذي يقوم على وجود ابتكاراتٍ تؤدّي إلى خفض كبيرٍ للتكلفة؛ مما يعوق المشروعات الأخرى من الدخول إلى هذه السوق .

ولنا في قصة موسى والخضر الشاهد على هذا، وذلك في قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ۖ ﴾ ١١ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۖ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ۖ ﴾ ١٢ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ۖ ﴾ ١٣ قَالَ فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿ [الكهف: ٦٦-٧٠] .

وكان في ذلك تدريبٌ عمليٌّ لِكِلَيْهِمَا: حرصُ سيدنا موسى، وهو نبيٌّ على الاستزادة من طلب العلم، وحرص سيدنا الخضر على نشر العلم .

هذا، وقد حرّم الله عزّ وجلّ كتم العلم عن الناس، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] .

وفي سنن ابن ماجه وغيره أن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١).

د- النهي عن تلقّي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي :

وتلقّي الركبان من البيوع التي تتم خارج النطاق المكاني للسوق، وقد عرفه الفقهاء بأنه: خروج الرجل من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام أو بغيره، ويشترى منها خارج البلد، أي : خارج السوق^(٢).

وبيع الحاضر للبادي من البيوع التي تتم خارج النطاق الزماني للسوق، ومعناه: تَوَلَّى أَحَدُ سَكَانِ الْحَضَرِ أَوْ الْمَدَنِ بَيْعَ السِّلْعَةِ نِيَابَةً عَنِ الْقَادِمِ مِنَ الْبَادِيَةِ أَوْ الرِّيفِ، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ يَرَى أَنَّ الْبَادِيَ هُوَ كُلُّ قَادِمٍ إِلَى السُّوقِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَدَنِ، وَكَانَ جَاهِلًا بِالسَّعْرِ^(٣).

وهذا النهي جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٤).

والحكمة من النهي: أَنَّ فِي تَلَقِّيِ الرِّكْبَانِ ضَرَرٌ عَلَى التِّجَارَةِ لِجَهْلِهِمْ بِالسَّائِدِ فِي السُّوقِ، وَضَرَرٌ لِأَهْلِ السُّوقِ؛ لِأَنَّ تَلَقِّيَ السِّلْعِ إِنَّمَا يُمَثِّلُ نَقْصًا فِي الْمَعْرُوضِ مِنْهَا، وَخَاصَّةً أَنَّ الْمُتَلَقِّيَّ قَدْ يَعْمَدُ إِلَى تَخْزِينِ هَذِهِ السِّلْعِ وَانْتِظَارِ فِتْرَةِ الرُّوَاكِجِ وَارْتِفَاعِ

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح. = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٩٨/١، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، الحديث رقم ٢٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مرجع سابق.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مرجع سابق - الذخيرة ٢١٤/٨، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حججي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.

(٤) صحيح البخاري ٧٥٨/٢، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقّي الركبان، الحديث رقم ٢٠٥٤.

الأسعار، وقد يصل به الأمر إلى احتكار الشراء والتحكم في الثمن إذا كانت الكمية المتلقاة تمثل جانباً لا بأس به بالنسبة إلى العرض .

والسلوك الاحتكاري ناتج عن حبس السلعة عن التداول، ثم بيعها بالتدريج؛ خوفاً من أنه إذا بيعت كامل الكمية فإن الثمن سوف ينخفض؛ ولذلك هو يمارس التجريب بالثمن والكمية؛ لتحقيق أقصى ربح ممكن، خاصة إذا كانت مرونة الطلب ضعيفة نسبياً.

كما أن السلعة المتلقاة قد تمثل بديلاً لسلعة محتكرة مرتفعة الثمن في السوق، مما كان يمكن أن يرفع من مرونتها ويؤدي إلى انخفاض ثمنها.

هـ - المنع من الممارسات الهادفة لإخراج المنافسين من السوق:

وذلك لما رواه سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رحمه الله أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئاً لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّمَا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِنَّمَا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»^(١).

خامساً: ومن مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي: أنه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة، التي يترتب عليها ظهور مشكلات كثيرة، ومنها: البطالة والتضخم والركود، وإليك بيان كل منها بشيء من التفصيل:

١ : البطالة :

فلقد ساد الاعتقاد أن جهاز الثمن في إطار من الحرية الاقتصادية، كفيل بتحقيق الاستخدام الأمثل والأكمل والأكفء للموارد، إلا أن السير الطبيعي للنظام

(١) الموطأ ٣/٢٠١، باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه، فَيُغَبِّنُ فِيهِ أَوْ يُسَعِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الحديث رقم ٧٨٨، مرجع سابق .

الرأسمالي أدى إلى ظهور البطالة، ودخول الاقتصاد في أزمتٍ دورية متلاحقة؛ إذ أنه مع توسُّع النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي تزداد أرباح المنتجين؛ مما يؤدي إلى استخدام الأرباح في توسيع وزيادة الطاقة الإنتاجية؛ من مُعدَّات ومصانع وآلات بزيادة هائلة، إلا أن هذه الزيادة في الطاقة الإنتاجية لا يقابلها عادة ولا يصاحبها زيادة مماثلة في دخول العمال؛ ومن ثم لا تزداد قدرة العمال الشرائية بالقدر الكافي لاستيعاب الزيادة في الطاقة الإنتاجية؛ مما يُحدثُ تكديسًا للمُنتجات، ومن ثمَّ يتجه رجال الأعمال إلى تخفيض حجم الإنتاج عن طريق الاستغناء عن أعدادٍ من القوة العاملة؛ وبالتالي تظهر البطالة، والبطالة تؤدي إلى زيادة الأزمة حِدَةً^(١).

ومما يزيد الأمر صُعوبةً أنَّ المنتجين لا يمكن أن يتوقعوا بدقَّة عالية طلب المستهلكين في الأجل الطويل، وخصوصاً في ظل حدوث تغيراتٍ سياسية واجتماعية متلاحقة، ويترتب على ذلك أن الطلبَ الفعليَّ على سلعة معينة قد يزيد وقد ينقص عما كان يتوقعه المنظمون؛ مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك .

ولذلك يمكن القول بأن التقلبات الاقتصادية رواجٌ وكسادٌ، هي في الواقع سِمَةٌ من سمات النظام الرأسمالي الحر، ففي فترة يزداد حجم النشاط الاقتصادي ويحدث رواج وانتعاش، وفي فترة أخرى يقلُّ حجم النشاط الاقتصادي ويحدث الكساد .

٢ : التضخم :

أ - تعريف التضخم :

العبارات التي استعمل فيها أهل اللغة مادة (ضخم) تدل على أن هذا اللفظ يستعمل في الغليظ أو العظيم من كل شيء، وفيما يقبل الزيادة والاتساع.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٥٥، للدكتور : عمر بن فيحان المرزوقي وآخرين، مرجع سابق .

جاء في لسان العرب وغيره : (الضَّخْمُ: الغليظُ من كل شيءٍ. والضُّخَامُ بالضم: العظيمُ من كل شيءٍ. وقيل: هو العظيمُ الجِرمُ الكثيرُ اللحمِ، والجمع: ضُخَامٌ بالكسر، والأُنثى ضُخْمَةٌ، والجمع: ضُخْمَاتٌ ساكنة الخاء؛ لأنه صفة، وإنما يُجْرَكُ إذا كان اسماً مثل جَفَنَاتٍ وَتَمَرَاتٍ .. ويقال: أَمْرٌ ضُخْمٌ، وشَأْنٌ ضُخْمٌ، وطريقٌ ضُخْمٌ: واسعٌ .. والمِضْخَمُ: السَّيِّدُ الضخَمُ الشريفُ. والضُّخْمَةُ: العَرِيضَةُ النَّاعِمَةُ^(١)).

إِذَنْ: فالتضخم في اللغة يستعمل في الدلالة على الزيادة والانتساع، وعلى الشيء الغليظ والعظيم والكبير والعريض .

تعريفُ التَّضَخُّمِ اضْطِلَاحًا :

لفظ (ضخم) وإن كان معروفًا عند العرب^(٢)، إلا أنَّ مصطلح التضخم باعتباره مصطلحًا اقتصاديًا لم يكن معروفًا عند فقهاءنا القدامى؛ وإنما التعريفات التي حدَّته كلها تعريفاتٌ اقتصاديةٌ معاصرة.

(١) لسان العرب ١٢/ ٣٥٣، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون رقم أو تاريخ - تاج العروس من جواهر القاموس ٣٢/ ٥٣٦، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرنضي، الزبيدي، الحنفي، نزيل مصر، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، بدون رقم أو تاريخ

(٢) فقد جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيحه الشيخ الألباني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ   قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِلَ مَعَكَ - وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ - فَصَلَّ حَتَّى أَرَكَ كَيْفَ يُصَلِّي فَأَقْتَدَيْ بِكَ . فَتَضَخُّوا لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ كَانَتْ لَهُمْ (فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ) . قَالَ فَلَانَ بْنِ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ = سنن أبي داود ١/ ٢٤٨، باب الصلاة على الحَصِيرِ، الحديث رقم ٦٥٧، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ - صحيح أبي داود ٣/ ٢٣١، لفَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م .

فعرفه البعض بأنه: عبارة عن زيادة في كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع الأسعار^(١)، بينما عرّفه آخرون بأنه: الزيادة في مُعدّل الإنفاق والدَّخْل، فزيادة الدخل يتبعها زيادة في الإنفاق؛ فترفع الأسعار ويحدث التضخم ما دامت كميّة السلع ثابتة^(٢).

والتعريف الأول نَظَرَ إلى التضخم من حيث أسبابه، والتعريف الثاني يفترض ارتفاعاً عاماً في الأسعار نتيجة لارتفاع الدخل النقدي، ولكن قد ترتفع أسعار بعض السلع دون الأخرى، فكيف يُفسَّر هذا الارتفاع؟.

هذا، وأكثر التعريفات شيوعاً لمعنى التضخم أنه: الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار^(٣).

فعندما يكون مصروفك ألف ريال في الشهر ثم يصبح ألفي ريال بنفس فترة مستوى المعيشة، فهذا يعني أن هناك تضخماً نقدياً، بمعنى أن القوة الشرائية للنقود انخفضت بنسبة ما، اللهم إلا عندما يكون ارتفاع الأسعار ظاهرة صحية حيث ترتفع الأسعار لزيادة كمية النقود بشكل كبير، ولكنه يخدم متطلبات التنمية السريعة، كما هو الأمر في المملكة العربية السعودية.

(١) مبادئ النقود والبنوك ص ٧٨، للدكتور: أسامة الفولي، والدكتور: مجدي شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٧ م.

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (قيمتها وأحكامها) ص ٣٢٥، للدكتور: أحمد حسن، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٤٠/ ٣٤٠، مرجع سابق - النقود والفوائد والبنوك ص ٥٨، للدكتور: عبد الرحمن يسري، طبعة الدار الجامعية، مصر، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م - الجامع في أصول الربا ص ٢٣٧، للدكتور: رفيق المصري، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م - مقدمة في النقود والبنوك ص ١٣٥، للدكتور: محمد زكي شافعي، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ م - اقتصاديات النقود والصيرفة ص ٢٤٥، للدكتور: محمد يونس، والدكتور: عبد النعيم مبارك، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢ م.

هذا، والناس في ظل التضخم تضيع جهودهم في أعمال غير مُجْدِيَةٍ، كتجارة البناء والعقارات، ويعاد توزيع الثروة عشوائياً، وتَهْتَرُ قيم العملات لصالح المدينين على حساب الدائنين الذين انخفضت قيمة نقودهم بارتفاع الأسعار. في مثل هذه الحالة قد يستيقظ المرء وإذا بِثَرَوَتِهِ الطائلة قد هبطت إلى النصف أو تبخرت ويكون له ديون على الناس، فيؤدون إليه ما لا يعادل المبلغ الذي أداه إليهم .

وما أشبه التضخم بالحبوط الذي عَبَّرَ عنه القرآن الكريم في شأن من يتردد عن دينه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والحبوط: مأخوذ من حبطت الناقة إذا رعت مرعى خبيثاً فانتفخت ثم نفقت .. والقرآن يعبر بهذا عن حبوط العمل، فيتطابق المدلول الحسي والمدلول المعنوي .. يتطابق تضخم العمل الباطل وانتفاخ مظهره، وهلاكه في النهاية وبواره .. مع تضخم حجم الناقة وانتفاخها ثم هلاكها في النهاية بهذا الانتفاخ^(١).

ب: تاريخ التضخم:

يُعدُّ التضخم النقدي أمراً طارئاً على الأوراق النقدية، بل إن الدراسات في الأدب الاقتصادي وتاريخ النقود تُبَيِّنُ أن التضخم النقدي قديمٌ قَدِمَ النَّقْدُ^(٢).

(١) في ظلال القرآن ٢٠٨/١، لفضيلة الشيخ: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، المتوفى سنة ١٣٨٥هـ - طبعة دار العلم للطباعة والنشر، جِذَّة، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٢) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٧، لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ، قام على نشره الدكتور: محمد زيادة، و جمال الدين الشيال، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ).

فأقدم حوادث التضخم النقدي ما حدث بين عامي ٨٦٦-٨٦٨ قبل الهجرة، الموافق ٢١٨-٢٢٠ قبل الميلاد بسبب الحرب بين روما وقرطاجنة، حيث احتاج الرومان إلى عدد كبير من العملة لسدّ تكاليف الحرب، فعمدوا إلى تخفيض نقاء عملتهم المعدنية ووزنها، فأفضى ذلك إلى التضخم^(١)، وقد تكرر حدوث التضخم النقدي في اقتصاديات الدول على مر العصور في التاريخ القديم والحديث، وغالب ذلك في النقود المعدنية .

أما الأوراق النقدية فقد طرأ عليها التضخم منذ أول استعمال لها . فإن أوّل استعمال لها كان في بلاد الصين في أوائل القرن الثاني الهجري والتاسع الميلادي، ثم شاع استعمالها في القرن الثالث الهجري والعاشر الميلادي . ومع تزايد إصدار الأوراق النقدية نشأ التضخم في ذلك القرن، وتوالى حالات التضخم النقدي في القرن الرابع الهجري والحادي عشر الميلادي وكذا الخامس الهجري والثاني عشر الميلادي، واستمر الاقتصاد الصيني يعاني من هذه الحالات التضخمية المفرطة إلى أن ألغيت الحكومة التعامل بالأوراق النقدية . وقامت بجمعها من الناس في إطار الإصلاحات الاقتصادية في أوائل القرن التاسع الهجري ومنتصف القرن الخامس عشر الميلادي . وبهذا طُوّيت أول صفحات تاريخ استعمال الأوراق نقوداً . لكن هذا الإلغاء لم يقض على التضخم، بل طرأ التضخم في القرن العاشر الهجري والسادس عشر الميلادي في أوروبا على النقود المعدنية بسبب الاستعمار الأسباني لأجزاء من القارة الأمريكية ولزيادة أعداد الناس . وكذلك حدث تضخم النقود المعدنية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي في العديد من الدول.

(١) تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ص ٦١٨ . لمحمد بن بطوطة، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور منتصر، بيروت، عام (١٣٩٥هـ).

أما الأوراق النقدية فإنها قد عادت إلى الظهور مجدداً منتصف القرن السابع عشر الميلادي في أوروبا، وشاع استعمالها حتى أصبح الورق النقدي أكثر أنواع النقود استعمالاً. وقد حدث التضخم فيها كغيرها من أنواع النقود .

وأشد حالات التضخم، ذلك التضخم المفرط الذي عانت منه ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى عام ١٣٤١هـ، الموافق ١٩٢٣م . وكذلك ما تعرض له الاقتصاد في بعض بلدان أوروبا الشرقية ما بين عامي ١٣٦٤ - ١٣٦٥هـ، الموافق ١٩٤٤ - ١٩٤٦م . ومن ذلك أيضاً التضخم النقدي الذي حدث في يوغسلافيا عام ١٤١٠هـ، الموافق ١٩٩٠م بعد انهيار الشيوعية في أوروبا .

ومما تجدر الإشارة إليه في تاريخ التضخم النقدي أن غلاء الأسعار تكرر وقوعه في تاريخ الأمة الإسلامية على مر العصور كما ذكر ذلك المؤرخون^(١). لكن لم يكن كل ارتفاع للأسعار يُوصَفُ بأنه تَضَخُّمٌ، فإنه لا يمكن ضَمُّ كُلِّ ذلك في تاريخ التضخم النقدي، لاسيما أن من تلك الارتفاعات في الأسعار ما كان مرتبطاً بأسباب وقتية من قحطٍ أو نقصٍ طارئٍ في المحاصيل، أو ما أشبه ذلك من العوامل المؤقتة التي يخرج بها ارتفاع المستوى العام للأسعار عن كونه تضخماً نقدياً .

ومن ذلك غلاء السعر في عهد رسول الله ﷺ في السنة الثامنة من الهجرة، فإن سببه أن المطر قَحَطَ وانجس، فقد روى أنس بن مالك^(٢) رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/ ١٢. لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، خدمه إلى أن قُبِضَ، ثم رحل إلى دمشق، ثم البصرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفي سنة ٩٠هـ، وقيل : سنة ٩٣هـ . =الأعلام ٢/ ٢٤، مرجع سابق .

يَسْقِينَا، «فَدَعَا فَمُطِرْنَا»، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنْزِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمُطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمُطِرُونَ وَلَا يُمُطِرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ^(١).

ومثل هذا الارتفاع في الأسعار لا يوصف بأنه ارتفاع تضخمي في اصطلاح الاقتصاديين؛ لأنه إنما يوصف الارتفاع في الأسعار بأنه ارتفاع تضخمي إذا كان ارتفاعاً تصاعدياً مستمراً لا يرتبط بأسبابٍ وَقْتِيَّةٍ .

ومما يمكن نظمه في تاريخ التضخم النقدي ما جرى في سنة ٧٩٤هـ والسنوات التالية لها حيث زاد ضرب الفلوس المملوكية^(٢)؛ مما أدى إلى انخفاض قوتها التبادلية الشرائية للنقود. واستمر ذلك إلى آخر عصر المماليك في القرن العاشر الذي شهده جلال الدين السيوطي^(٣) رحمه الله، وهو عصر أواخر الأيوبيين والمماليك الذين عرف عصرهم بعصر النحاس؛ لكثرة التعامل به^(٤).

وكذلك ما جرى في عام ١٢١٥هـ في مصر حيث غلت أسعار جميع الأصناف، وانتهى سعر كل شيء إلى عشرة أمثاله وزيادة على ذلك، واستمر ذلك،

(١) صحيح البخاري ٢٤٤/١، باب الاستسقاء على المنبر، الحديث رقم ٩٦٩، مرجع سابق.

(٢) التاريخ الإسلامي ٥/٧. تأليف: محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيمًا، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من ستائة كتاب، منها: الإتيقان في علوم القرآن، والكتاب الكبير، و: الرسالة الصغيرة، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشياء والنظائر، والألفية في النحو، توفي سنة ٩١١هـ، وعمره اثنتان وخمسون سنة. = الأعلام ٣/٣٠١، مرجع سابق.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٤٠/٣٤٠، مجلة دورية تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

وكثُرَ ضرب الريالات المغشوشة، فاضطربت معاملات الناس وأسعار الأشياء^(١). وهاتان حادثتان يمكن وصفهما بأنهما من حالات التضخم النقدي .

ومما تقدم، يتبين بجلاء أن التضخم النقدي ليس أمراً حديثاً لم تعرفه الاقتصاديات القديمة، بل له جذوره التاريخية القديمة التي اتضحت من خلال تاريخ تطور الوقائع الاقتصادية، غير أن تصاعد الاهتمام بقضية التضخم النقدي بدأ يتجلى بشكل ملحوظ على صعيد الفكر الاقتصادي، وكذا على ساحة الدراسات الاقتصادية التطبيقية منذ الحرب العالمية الثانية .

والواقع أن تزايد الاهتمام بقضية التضخم لم يأت كنتيجة للتطور التلقائي للعلوم الاقتصادية، ولكنه يرجع إلى تغيرات أساسية حدثت على صعيد الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي منذ الثلاثينات من القرن الحالي^(٢)، هي في مجملتها من تأثيرات التضخم النقدي وانعكاساته.

ومن أبرز ذلك : التطور الذي شهده النظام النقدي و شيوع النقود الائتمانية التي هي أكثر أنواع النقود عرضة للتقلبات والتغيرات.

ج : أسباب التضخم :

التضخم ظاهرة اقتصادية تحدث نتيجة لتوافر أسبابٍ مُعَيَّنَةٍ، منها ما يلي :

السبب الأول : زيادة كمية الأوراق النقدية التي تُصدِّرها البنوك المركزية عن التغطية المعدنية لها؛ إذ أنَّ البنوك المركزية لا تكون مُقَيَّدَةً في بعض الأحيان بإصدار

(١) النقود العربية ماضيها وحاضرها ص ١٠٨، ١٠٩، الدكتور: عبدالرحمن فهمي محمد، دار القلم، دمشق، بدون تاريخ .

(٢) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٥٧-٦٣، موقع الدكتور المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم، www.almosleh.com.

هذه الأوراق وَفَّقَ نِسَبٍ متوازِيَةٍ بينها وبين غطاءها، فَتَصْدِرُ هذه النقود بدون غطاء؛ وَمِنْ ثَمَّ تزداد كَمِّيَّتُها، مع بقاء كَمِّيَّةِ السلع الموجودة في حالة ثباتٍ، فيحدثُ عدم توازن بين السلع والخدمات المعروفة وبين ما يحتاجه الأفراد ويتطلبونه، فتكون النتيجة هي الارتفاع العام والمستمر في مستوى أسعار السلع والخدمات^(١).

السبب الثاني الزيادة في النفقات العامة، وخاصة في المجالات الإدارية والعقيدة التي لا تنتج في الأجل القصير، مما ينتج عنه عجزٌ في الميزانية بسبب زيادة هذه النفقات عن الإيرادات العامة؛ فتلجأ الحكومة للاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية التي تصير بدورها غطاءً للعملة الورقية^(٢).

السبب الثالث : تمويل النفقات العسكرية، سواءً منها التي تكون قبل الحرب للاستعداد لها أو أثناءها أو بعدها لمعالجة خسائرها، فهذه النفقات تُقدَّرُ سنوياً بمليارات الدولارات، وهي لا تؤدي إلى أيِّ دورٍ إنتاجيٍّ، بل تهدم الإنتاج .

والتضخم الذي سبَّبَتْهُ حرب فيتنام في الولايات المتحدة الأمريكية المشار إليه سابقاً خير مثالٍ على ذلك؛ إذ أنه في سنة ١٩٦٥م كان الاقتصاد الأمريكي أقرب إلى التشغيل الكامل، وفي نهاية السنة انخفض معدل البطالة ٤,١٪ من قوة العمل، وكان مستوى الثَّمَنِ ثابتاً تقريباً.

(١) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (قيمتها وأحكامها) ص ٢٣١، ٢٣٢، للدكتور/ أحمد حسن، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(٢) التضخم وأثره على الدين ص ١٢، للدكتور/ خالد أحمد سليمان شبكة، طبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م .

وفي سنة ١٩٦٦م وكنتيجة لزيادة نفقات الحرب، فإن الإنفاق على السلع والخدمات من أجل المجهود الحربي تخطى ١١ مليار دولار؛ مما دفع الاقتصاد بقوة إلى وضع تضخمي متفاقم، والذي بلغ الذروة في بداية ١٩٧٠م^(١).

وحدث ولا حرج عن الأموال الطائلة التي تُنفقها الدول المتقدمة في مجال سباق التسلح النووي حتى في غير أوقات الحرب، وأقرب مثال لذلك ما كان يحدث قريباً في الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية حتى زعم الاتحاد السوفيتي أنه يملك من السلاح النووي ما يكفي لتدمير العالم سبع مرات في وقت لا يملك فيه شعبة قوت يومه، وزعمت أمريكا أنها تملك ما يكفي لتدمير العالم مائة مرة، وأخيراً اقتنعوا أنه يكفي أن يُدمر العالم مرة واحدة!!.

السبب الرابع: التضخم الناشئ عن ممارسة الحصار الاقتصادي تجاه بعض الدول، كما حدث للعراق وكوبا من قبل أمريكا؛ فينعدم الاستيراد والتصدير، وترتفع معدلات التضخم، وتنخفض قيمة العملة الوطنية، وترتفع الأسعار بمعدلات غير معقولة^(٢).

السبب الخامس: ارتفاع التكاليف التشغيلية في الشركات الصناعية أو غير الصناعية، بسبب مساهمة إدارة الشركات في رفع رواتب وأجور منتسبيها من العاملين المطالبين برفع الأجور، ولا سيما الذين يعملون في المواقع الإنتاجية.

وكذلك ارتفاع التكاليف التشغيلية بسبب ارتفاع أسعار بعض مستلزمات الإنتاج، بحيث ترتفع النفقات للوحدة المنتجة على المستوى الكلي إذا كان الطلب

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي، ص ٣٦، للدكتور/ جلال جويده القصاص، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

(٢) قاطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين؟ ص ١٤٢، للدكتورة: نسرین عبد الحمید نبیه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

الكلّيّ ثابتاً مع التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج؛ هذا الارتفاع يؤدي إلى نقص الناتج القومي الحقيقي عن مستوى ناتج الموظف؛ فيرتفع المستوى العام للأسعار^(١).

السبب السادس: تفشي البطالة المُقنَّعة وسوء توزيع الدخل القومي، بحيث تُصَرَّفُ رواتب وأجور وتعويضات لبعض العاملين دون أن ينتجوا مُنتجاً سواءً كان سلعة أو خدمة بقيمة هذا المال المدفوع لهم.

وهذا يعود إلى فساد نظام التعيين والترقية والرقابة وانتشار الفساد والرشاوى والمحسوبيات في بعض الدول، وفساد الذمم والأخلاق، وإسناد الأمر إلى غير أهله.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٢).

وجاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»^(٣).

(١) دراسة في الاقتصاد المالي ص ٤١٨، للدكتور: عبد الكريم صادق بركات، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٣ م.

(٢) صحيح البخاري ٣٣/١، باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه، الحديث رقم ٥٩، لمحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، بدمشق، وبيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه، وصححه الشيخ الألباني . = سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتعليق الألباني ٧٧٥/٢، باب التغليظ في الحيف والرشوة، الحديث رقم ٢٣١٣، مرجع سابق .

السبب السابع : سعر الفائدة :

فالفائدة من أهم معوّقات الاستثمار، والنظام المصرفي الربوي يقوم على نظام الفائدة أخذاً وعطاءً، ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراءً وبيعاً ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات، والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين، والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج، وقد أثبتت التجربة الواقعية أن الفائدة هي سبب كل الأزمات في تاريخ الرأسمالية .

ويرى كثير من الاقتصاديين الغربيين أنه لا تتحقق التنمية الحقيقية والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج إلا إذا كان سعر الفائدة صفرًا، وهذا ما قاله (آدم سميث) أبو الاقتصاديين (على حد رأيهم) وغيره، ويرون أن البديل هو نظام المشاركة في الربح والخسارة؛ لأنه يحقق الاستقرار والأمن، وقالوا : إن نظام الفائدة يقود إلى عبادة المال، وسيطرة أصحاب القروض (المقرضين) على المقترضين، وتسلب حرياتهم وأعمالهم وديارهم، وتُسببُ آثاراً اجتماعية واقتصادية خطيرة، وهذا الرأي يتطابق وينسجم تماماً مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي^(١).

السبب الثامن : تغيير وظيفة النقود من كَوْنِهَا أَثْمَانًا إِلَى كَوْنِهَا سِلْعًا :

وهذا من أهم أسباب التضخم، وقد حذر منه قبل أكثر من ستة قرون أحد علماء القرن الثامن الهجري؛ إذ صرخ صرخةً اهتز لها جبل قاسيون بالشام، ووجد لها صدى في أنحائه، إلا أنها لم تجِدْ لها صدى في بني قومه، فوقع ما لم يكن بالحسبان، وحل ما حذر منه عالمٌ ذلك الزمان، ثم ها هو التاريخ يعيد نفسه، فحلّ بنا ما حلّ

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي ص ٣٧، ٣٨، مرجع سابق .

بهم!! إنه العلامة ابن قيم الجوزية^(١) الذي أنكر على بني قومه اتخاذهم النقود سلعةً، يتاجرون بها، ويعدونها للربح، فكانت النتيجة المؤسفة؛ حيث عمّ الضرر، ووقع الظلم.

وَأَدْعُ الْحَدِيثَ لِلإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ، فَهُوَ حَيٌّ بَيْنَنَا بِكِتَابِهِ، شَاهِدٌ عَدْلٌ بَعْلَمَهُ وَفَقَهُ، إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ: (الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يُعْرَفُ تقويمُ الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلْعِ لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سِلْعٌ، وحاجة الناس إلى ثمنٍ يعتبرون به المبيعات حاجةٌ ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بِسِعْرِ تُعْرَفُ به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمنٍ يُقَوَّمُ به الأشياء، ويستمر على حالةٍ واحدةٍ، ولا يَقَوَّمُ هو غيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم، حين اتخذوا الفلوس سِلْعَةً تُعَدُّ للربح، فعمّ الضرر، وحصل الظلم... فالأثمان لا تُقَصَّدُ لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السِّلْعِ، فإذا

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، أبا عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيءٍ من أقواله، بل يتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جبل مضر وبا بالعصي، وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، وألف تصانيف كثيرة، منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء. توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ، وعمره ستون عاماً. = الأعلام ٥٦/٦.

صارت في أنفسها سِلْعًا تُصَدَّرُ لِأَعْيَانِهَا فَسَدَ أَمْرُ النَّاسِ، وهذا معنى معقولٌ يَحْتَضِرُ بالنقود لا يتعدَّى إلى سائر الموزونات^(١).

وقال في الطرق الحكيمة : (وَيُمنَعُ من جعل النقود متجراً؛ فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها)^(٢).

يقول الدكتور يوسف بن أحمد القاسم : وها هو التاريخ يعيد نفسه، وكأنَّ ابن القيم يعيش واقعنا الحاضر، أو كأنه ينظر إليه من سِتْرِ رقيق ! ولذا، فإنه يستحق شهادة دكتوراه فخرية في المال والاقتصاد، وإن كنت أشك - والكلام للدكتور يوسف - في حفاوته بها لو كان حياً^(٣).

نَعَمْ، أعاد التاريخ نفسه؛ لأننا اليوم نرى ونسمع كثيراً عن تذبذب أسعار العملات، وما نتج عنه من تضخم في النقود وضعف قُوَّتِهَا الشرائية، كما هو مُشَاهَدٌ في بعض بلاد الشرق والغرب، وهذا له أسبابه السياسية والأمنية والاقتصادية، ومن أبرزها : العبث بهذا النقد الذي اسْتُخْدِمَ في غير ما صُنِعَ له .

وهذا ما ألمح إليه الشيخ أبو حامد الغزالي^(٤) رحمه الله، إذ يقول: (وكلُّ مَنْ عَامَلَ معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كَفَرَ النعمة وظَلَمَ؛ لأنها خُلِقَا لغيرهما

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٦/٢، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ٣٥٠، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق : دكتور : محمد جميل غازي، نشر مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ .

(٣) موقع الإسلام اليوم، مقال للدكتور: يوسف بن أحمد القاسم، بتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٧هـ / ٢٤/٠٤/٢٠٠٦ م.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف . مولده ووفاته في الطابرا (قصة طوس، بخراسان). رحل إلى نيسابور، ثم إلى <=

لا لنفسهما؛ إذ لا عَرَضَ في عينهما، فإذا التجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف وُضِعَ الحكمة؛ إذ طَلَبُ النقد لغير ما وُضِعَ له ظُلْمٌ^(١).

ومن هذا الوجه - وغيره - ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى المنع من المتاجرة بالعملات، ومن المضاربة بفروق الأسعار في سوق المال، ومن هؤلاء الفقهاء : الدكتور محمد الشباني، وعلل ما ذهب إليه بأدلة، ومقاصد شرعية جديرة بالنظر والتأمل، ومنها : أنه يُسَبِّبُ الضررَ على الاقتصاد كَكُلٍّ؛ حيث يتوجه المال المدخر إلى المضاربة فيه، بحيث يصبح دَوْلَةٌ بين المضاربين في الأسهم، يتحرك في دائرة واحدة لا يتعداها إلى غيرها ... الخ^(٢).

وهذا نَقِفُ على إحدى الحِكم التي حَرَّمَ لأجلها الشارع الربا، وهي أن المرابي يشتغل بالنقد عن المشاريع الإنتاجية، فيَقِلُّ المعروض من السلع والخدمات، وبالتالي يزيد الطلب عليها، ومع كثرة النقد يَقَعُ التضخم، وهو ما عبر عنه بعض الاقتصاديين : (نقودٌ كثيرة تُطَارِدُ سِلْعًا قليلة).

د : أنواع التضخم :

ينقسم التضخم إلى أقسامٍ مختلفة باعتبار متباينة يمكن عرضها كما يلي :

= بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، توفي سنة ٥٠٥ هـ، وعمره ٥٥ سنة. = الأعلام ٢٢/٧، مرجع سابق.

(١) إحياء علوم الدين ٩٢/٤، باب تمييز ما يحبه الله تعالى وما يكرهه، لحجة الإسلام الشيخ : محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) المرجع السابق.

الاعتبار الأول: من حيث سرعة التضخم:

التضخم الزاحف: وهو تضخمٌ ترتفع فيه الأسعار ببطءٍ ولكن بشكلٍ مستمر على المدى الطويل .

وخطورة هذا النوع من التضخم تتمثل فيما يُحدثه من أثرٍ نفسيٍّ بسيطٍ على قبوله والتعايش معه ؛ حيث إن الارتفاع في الأسعار يكون بنسبٍ صغيرةٍ ومتتالية لا تتجاوز ٥٪ سنوياً.

وهذا التضخم مُنتشرٌ اليوم في البلدان الصناعية؛ إذ أن الاقتصاديات الصناعية منذ الحرب العالمية الثانية خضعت لحركةٍ تصاعديّةٍ في الأسعار تتّصفُ بالدوام، لكنها لا تُتملُّ اضطراباً، ورُبّما ذهب الاقتصاديون إلى إطلاق وصفٍ الاستقرارِ على وَضْعٍ لا يزيد فيه معدل ارتفاع الأسعار على ٢٪^(١).

والتضخم العنيف: وهي حالة ارتفاع معدلات التّضخُّمِ بنسبٍ عاليةٍ يترافق معها سرعةٌ في تداول النقد في السوق، وقد يؤدي هذا النوع من التضخم إلى انهيار العملة الوطنية، كما حصل في كلٍّ من ألمانيا ما بين عام ١٩٢١م إلى عام ١٩٢٣م، وفي هنغاريا عام ١٩٤٥م بعد الحرب العالمية الثانية حيث تجاوز مستوى ارتفاع الأسعار ٥٠٪ كل شهرٍ، أو أكثر من ١٠٠٪ خلال العام^(٢).

الاعتبار الثاني: من حيث تدخل الدولة :

التضخم المفتوح أو الحرّ: وهو التضخم الظاهر المتمثل في الارتفاع العام في الأسعار دون تدخلٍ من الدولة .

(١) الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟ ص ٢٣٨، للدكتور: رفيق يونس المصري، مرجع سابق .

(٢) قاطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين؟ ص ١٤١، للدكتورة: نسرین عبد الحمید نبیه، مرجع سابق .

والتضخم المكبوت: وهو نوعٌ من التضخم يَتِمُّ كَبْتُهُ إداريًّا عن طريق الحكومة حين تتدخلُ لتثبيت الأسعار؛ ممَّا يُؤكِّدُ فائضًا للطلب؛ يتسبب عنه وجود السوق السوداء؛ وبالتالي يكون ارتفاع الأسعار التوازنية غير ظاهرٍ نتيجةً لهذا الكبت^(١).

الاعتبار الثالث: من حيث العلاقات الاقتصادية الدولية:

التضخم المستورد: وهو تضخمٌ يأتي من الخارج مع زيادة نسبة الواردات (خاصةً بالنسبة للدول العربية المُصدِّرة للنفط).

و التضخم المستورد يرتبط بِحَجْمِ نسبة الواردات إلى الناتج المحلي، فكلَّما زادت نسبة الواردات إلى الناتج المحلي زادت نسبة التضخم المستورد.

والمعادلة هي: نسبة التضخم المستورد = قيمة الواردات × معدل التضخم العالمي × ١٠٠.

والتضخم المُصدِّر: ويعني ارتفاع الأسعار نتيجةً لتراكم الاحتياطات النقدية الدولارية لدى البنوك المركزية والناجم عن ما يُعرف بقاعدة الدفع بالدولار^(٢).

الاعتبار الرابع: باعتبار توقع حدوثه . وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :
التضخم النقدي المتوقع : وهو تغير في المستوى العام للأسعار بنسبة لا تزيد على ما كان متوقعاً على نطاق واسع .

والتضخم النقدي غير المتوقع : وهو الزيادة في المستوى العام للأسعار زيادة مفاجئة أعلى من النسبة المتوقعة عند أكثر الناس .

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي ص ٣١، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ص ٣٢.

الاعتبار الخامس: باعتبار مصادره وأسبابه. وهذا الاعتبار هو أشهر الاعتبارات التي يُصنَّفُ على ضوءها التضخم النقدي في كتب الاقتصاد. وينقسم التضخم النقدي بهذا الاعتبار إلى قسمين:

التضخم النقدي الناشئ عن جذب الطلب: وهو زيادة الطلب الكلي للسلع والخدمات على نسبة المعروض منها، ويسبب هذه الزيادة يختل التوازن في الأسواق، فتبدأ الأسعار بالارتفاع نتيجةً لِتَخَلُّفِ العرض الكلي للسلع والخدمات عن الطلب الكلي عليها.

والتضخم النقدي الناشئ عن دفع التكاليف: وهو زيادة تكاليف إنتاج السلع والخدمات بسبب ضغوط العمال لرفع أجورهم^(١).

٣- ومن التقلبات الاقتصادية السيئة التي تعري النظام الاقتصادي الرأسمالي، ذلك الذي يُسمَّى بـ (الركود الاقتصادي) :

والركود الاقتصادي مصطلحٌ يعبر عن هبوطٍ في النمو الاقتصادي لمنطقةٍ أو لِسُوقٍ معينٍ، وهو أمرٌ طبيعيٌّ جدًّا في الاقتصاد وَغَيْرُ مُخَطَّطٍ له، لكن سببه ناتجٌ عن إفراطٍ في إنتاج السلع، خاصة السلع الرأسمالية، وازدياد حجم المُنتَجِ عن حجم المستهلك، ثم عدم القدرة على تصريف هذه السلع، فتتخفّض أسعارها، ويعجز مُنتَجُوهَا عن سداد القروض التي حصلوا عليها من البنوك في بداية عملية الاستثمار،

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٣٣١، موقع الدكتور المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم، www.almosleh.com - مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق ص ٢٥٨، الدكتور: خالد الوزني، والدكتور أحمد الرفاعي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م - موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ١٩، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - نظرية التضخم النقدي ص ٣٥، للدكتور نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

فتتوالى عمليات الإفلاس للشركات، ويتبعها إفلاس البنوك التي ما تلبث أن تُعاني من نقص السيولة .

ومن المعلوم أن نقص السيولة يجعل البنوك تقبض يدها عن منح الائتمان؛ فيرتفع سعر الفائدة وينخفض الاستثمار، وتبدأ الشركات في الاستغناء عن العمالة، وتُلوّح مشكلة البطالة في الأفق .

وإذا أطلّ شبح البطالة برأسه انخفضت الدخول لدى عناصر الإنتاج التي تُمثّل القطاع العائليّ العريض، فينخفض الطلب أكثر وأكثر على شراء السلع الاستهلاكية، وتُفلس الشركات التي لم يُصَبِّها الإفلاس من قبل، وتصير المشكلة كالحلقة المفرغة لا يُدرى أين طرفاها^(١).

وإذا وصل الاقتصاد إلى هذا الوضع فإنّ بوادر عدم الثقة تبدأ في الظهور وتسود روح التشاؤم في كافة جنباته؛ مما يدفع رؤوس الأموال إلى الفرار من سوق النقد؛ خوفاً من فقدان السيولة في البنوك، ويواكب ذلك انهيارٌ في سوق الأوراق المالية؛ إذ أنّ الجميع يتخلص من الأسهم والسندات التي تُعبّر عن المراكز المالية للشركات المنهارة .

ويأتي دور البنك المركزي الذي يرى نفسه يمشي على غير قَدَمٍ وساقٍ، حيث يتدخل بما يُسمّى بسياسة السوق المفتوحة، فيقوم بشراء السندات الحكومية مقابل ضخ المزيد من السيولة، فيرتفع ثمنها؛ ومن ثمّ ينخفض العائد عليها؛ إذ أنّ العلاقة عكسيّة بين السعر السوقي للسند والعائد عليه؛ فيندفع المزيد من الأفراد إلى محاولة التخلص مما في حوزتهم من سندات، وتتراكم غيوم عدم الثقة بعضها فوق بعض كقطع الليل المظلم؛ فتنهار تماماً بورصات الأوراق المالية .

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي ص ١٥، ١٦، مرجع سابق .

ومع هذا الانهيار، فإنَّ مَنْ تَبَقَّى معه رصيدٌ من السيولة واستطاع أن يلوذَّ بالفرار من فَخِّ الإفلاس يبدأ في البحث عن ملاذاتٍ أخرى أكثر أمناً، فلا يجد سوى شراء العقارات والذهب والأصول الحقيقية التي تحتفظ بقيمة السيولة، ثُمَّ ما تلبث هذه المشتريات أن ترتفع أسعارها بصورةٍ خياليةٍ؛ لقوة الطلب الشرائيِّ عليها، ويتحول الاقتصاد إلى اقتصادٍ ريعيٍّ بعد أن كان اقتصاداً إنتاجياً، وينخفض الاستثمار، ويتم تسريح المزيد من العمال، ويبدأ الركود التام، ومن ثم البطالة^(١).

هذا، ويشار إلى أنَّ معظم حالات الركود الاقتصاديِّ في العالم كانت قصيرةً، فيما عدا ركود عام ١٩٢٩ م، والمعروف بالكساد الكبير؛ إذ أنَّ الركود إن طالَّت مدَّته انتقل إلى ما يسمى بالكساد الذي يصاحبه انخفاضٌ متواصلٌ في أسعار السلع والخدمات في كافة جوانب اقتصاد الدولة، وهو عكس التضخم الماليِّ وأسوأ منه من ناحية النتائج والآثار إلا أنه نادر الحدوث^(٢).

إِذْنٌ، فَيَتَضَحُّ مما سبق: أنَّ الرأسمالية مذهبٌ ماديٌّ جَشِعٌ يغفل القيم الروحية في التعامل مع المال؛ مما يزيد الأغنياء غنى والفقراء فقراً. وتعمل أمريكا الآن باعتبارها زعيمة هذا المذهب على ترقيع الرأسمالية في دول العالم الثالث بعد أن انكشفت عوارها ببعض الأفكار الاشتراكية؛ محافظة على مواقعها الاقتصادية، وكَيَّ تَبَقَّى سوقاً للغرب الرأسمالي وعميلاً له في الإنتاج والاستهلاك والتوزيع.

وأما يراه البعض من أن الإسلام يَقْرُبُ في نظامه الاقتصادي من الرأسمالية، فَهُوَ خطأ واضحٌ؛ لتجاهله عدداً من الاعتبارات، منها:

(١) الاقتصاد السياسيُّ للبطالة، للدكتور: رمزي زكي، مجلة أكتوبر ١٩٩٨ م، العدد ٢٢٦.

(٢) فاطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين؟ ص ١٥، مرجع سابق.

= أن الإسلام نظام رباني يشمل أفضل ما في الأديان والمذاهب من إيجابيات، وَيَسْلَمُ مِمَّا فيها من سلبيات؛ إذ أنه شريعة الفطرة تحلُّ ما يُصْلِحُهَا وتحَرِّمُ ما يفسدها.

= أن الإسلام وُجِدَ وطُبِّقَ قبل ظهور النظم الرأسمالية والاشتراكية، وهو نظام قائم بذاته، وأما الرأسمالية فإنها تُنَادِي بِإِبْعَادِ الدِّينِ عَنِ الْحَيَاةِ، وهذا أَمْرٌ مُخَالَفٌ لفطرة الإنسان، كما تَزِنُ أَقْدَارَ النَّاسِ بِمَا يَمْلِكُونَ مِنْ مَالٍ، وأما في الإسلام فالنَّاسُ يتفاضلون بالتقوى.

= ترى الرأسمالية أَنَّ الخمرَ والمخدراتِ ثُلُبِّي حاجات بعض أفراد المجتمع، وكذلك الأمر بالنسبة لخدمات راقصة البالية وممثلة المسرح وأندية العراة؛ ومن ثَمَّ تسمح بها دون اعتبارٍ لِمَا تَسْبِيهُ مِنْ فساد، وهي أمورٌ لَا يُقَرُّهَا الضميرُ الإسلامي . وفي سبيل تنمية رأس المال تسلك الرأسمالية كُلَّ الطرق دونها وازعٍ أخلاقيٍّ مانع؛ فالغاية عندهم دائماً تُبَرِّرُ الوسيلة .

= النواحي الاقتصادية في الإسلام مُقَيَّدَةٌ بِالشَّرْعِ وما أباحه أو حرمه، ولا يصح أن نعتبر

الأشياء نافعة لمجرد وجود من يرغب في شرائها بصرف النظر عن حقيقتها واستعمالها من حيث الضرر أو النفع .

= القول بأن الندرة النسبية هي أصل المشكلة الاقتصادية قولٌ مُخَالَفٌ لِلْوَقْعِ، فالمولى سبحانه وتعالى خلق الكون والإنسان والحياة وَقَدَّرَ الْأَقْوَاتَ بِمَا يَفِي بِحَيَاةِ البشرية، وَقَدَّرَ الْأَرْزَاقَ وَأَمَرَ بِالتَّكَافُلِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ .

= أدى النظام الرأسمالي إلى مساوئ وويلات، وأَفْرَزَ ما يعانيه العالم من استعمارٍ ومناطق نفوذٍ وغزوٍ اقتصاديٍّ ووضعَ معظم ثروات العالم في أيدي الاحتكارات الرأسمالية وَأَفْرَزَ الديون التراكمية .

المطلب الثاني

أسباب أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : العولمة الاقتصادية

الفرع الثاني : أسواق الأوراق المالية (البورصات)

الفرع الثالث : الانتقال من الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد الفقاعة

الفرع الرابع : غسيل الأموال

الفرع الخامس : الربا

الفرع الأول

العولمة الاقتصادية

تعني العولمة الاقتصادية نظامًا تجاريًا عالميًا مفتوحًا، تزول فيه العوائق أمام حركة السلع والخدمات وعوامل الإنتاج، خاصة رأس المال، عبر الحدود الدولية، وتغدو فيه التجارة الدولية الحرة والمتعددة الأطراف هي القاعدة. وهذا يؤدي في النهاية إلى تكامل اقتصادي عالمي متزايد في أسواق السلع والخدمات ورأس المال^(١)، وتتحوّل فيه قوى السوق العاتية إلى نظام اقتصادي عالمي، تفرض فيه الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية الحاكمة - مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي - انسجامًا بل تطابقًا بين جميع الأقطار مهما كانت مواقعها وتفصيلاتها .

(١) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ١٩٨، للدكتور : زكريا

سلامة عيسى شطناوي، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ /

٢٠٠٩م .

وهذا يقود في النهاية إلى إخضاع العالم كله للنظام الرأسمالي تحت قيادة وهيمنة وتوجيه القوى الرأسمالية العالمية والمركزية وسيادة نظام التبادل الشامل والتميز لصالح الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة^(١).

ففي عالمٍ مُعَوَّمٍ، ستندم الحدود ويزول التمييز بين الأسواق الوطنية المحلية والأسواق الأجنبية العالمية، وستتزايد الاندماجات والاستحواذات والتحالفات بين المشاريع المتنافسة؛ بحجة تقليص التكاليف وزيادة الكفاءة الإنتاجية والتسويقية لكلٍ منها .

ويعترف دُعاةُ العولمة بأنَّ عولمة الأعمال والتمويل ستؤدي إلى الحد بدرجة كبيرة من قدرة الحكومات الوطنية على رسم سياساتٍ اقتصاديةٍ وطنيةٍ مستقلةٍ، وعلى إضعاف سيطرة الحكومات على اقتصادياتها .

هذا، ومما ينبغي ذكره من مساوئ العولمة أيضًا أن المراكز الرأسمالية لظاهرة العولمة تعمل على استثمار الجوانب الإيجابية للعولمة لصالحها بشكل تامٍّ، في الوقت الذي تُعَرِّقُ ما تراه في غير مصلحتها، كما في حالة انتقال الأيدي العاملة من بلدانٍ أخرى واعتبارها أيدي عاملة غير مرغوبٍ فيها، بل إنه يُفترض إقامة الحواجز القانونية ضد حركتها نحو الداخل^(٢).

(١) العرب في مواجهة العولمة الاقتصادية بين التبعية والاحتواء والتكامل الاقتصادي العربي ص ٤٥، للدكتور : عبد المنعم السيد علي، وهو بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٠ .

(٢) العولمة الجديدة ص ٦٩، كاظم حبيب، وهو بحث منشور بمجلة الطريق، العدد الثالث، السنة السابعة والخمسون، ١٩٩٨ م .

الفرع الثاني

أسواق الأوراق المالية (البورصات)

سوق الأوراق المالية مُعْتَرَكٌ واسعٌ مُتَرَامِي الأطراف، تناوَلَ جوانبه فقهاء الاقتصاد والقانون وفقهاء الشريعة في مؤلفاتٍ عَدَّةٍ^(١)، وسأتناول هنا ما يَخْدُمُ البحث الذي بين أيدينا؛ لإدراك مدى الصلة الوثيقة بين أسواق المالية والأزمات المالية المتتالية؛ لذا سيقصر الحديث على مفهوم البورصة، وانهيار البورصات، وأسباب تراجع البورصات العالمية، وأختم بقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في حكم المضاربة في البورصات، وذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : مفهوم البورصة .

المسألة الثانية : انهيار البورصات .

المسألة الثالثة : أسباب تراجع البورصات العالمية .

المسألة الرابعة : قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في حكم أسواق الأوراق المالية .

(١) منها : رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة ، للدكتور : أحمد يوسف سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الإسلامي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م - الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق - فقه الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : يوسف كمال محمد، طبعة دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية، للدكتور : السيد إبراهيم الدسوقي، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م - أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : أحمد بن يوسف الدريوش، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م - بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٤، لشعبان محمد إسلام البرواري، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

المسألة الأولى: مفهوم البورصة

يطلق الاقتصاديون على سوق الأوراق المالية عدة أسماء تُشيرُ إلى مدلول واحد، كسوق الأسهم والسندات، وسوق رأس المال، والسوق المالية. ومن الأسماء التي شاع إطلاقها على سوق الأوراق المالية اسم: (بورصة الأوراق المالية).

والبورصة: كلمة فرنسية تعني: كيس النقود. وسبب إطلاق لفظ البورصة على السوق التي تُعقد فيها الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس^(١).

ويقال أيضًا: إن كلمة البورصة مشتقة أصلاً من أحد المصدرين التاليين:

(أ) فندق في مدينة (بروج) ببلجيكا، كانت على واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس نقود، وكان يجتمع في هذا الفندق عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أموالهم.

(ب) نسبة إلى عائلة غنيّة في مدينة (بروج) معروفة بـ (Der BURSE Van)، حيث كان يجتمع في قصر العائلة عملاء ووسطاء ماليون للتجار في أعمالهم^(٢).

والبورصة في اصطلاح الاقتصاديين: لها تعريفات عدة؛ لاعتبارات متعددة (المكان، الاجتماع، نوع العمليات)، وقد شرّحها بصورة شاملة الدكتور: محسن الخضير، إذ يقول: (البورصة مكان معلوم ومُحدّد مُسبقاً، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعاً وشراءً، ويتوفّر فيها قدرٌ مُناسبٌ من العلانية والشفافية، بحيث تعكس آثارها على جميع المتعاملين وعلى معاملاتهم، فتحدّد بناءً

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١٦١، ١٦٢، للدكتور: محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

(٢) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٤، لشعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق.

عليها الأسعار سواءً صعوداً أو هبوطاً أو ثباتاً، كما يتم خلالها رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولة ويُسرٍ، وبالتالي يمكن قياس أثرها ومعرفة اتجاهاتها وتحليل هذه الاتجاهات، والتنبؤ بما يمكن أن تكون عليه في المستقبل، ثمَّ في النهاية يمكن إتمام حركة المعاملات بِجَوَانِبِهَا المالية والقانونية والاقتصادية، من حيث تيسير إتمام عملية التبادل ما بين طرفي المبادلة : البائع والمشتري، وتيسير إتمام عملية نقل الملكية، والتسجيل القانوني لعملية البيع أو للشئ المباع، وتيسير إتمام عملية نقل الحيازة وتحقيق الانتفاع في الأصل الذي تَمَّ بيعه^(١).

المسألة الثانية: انهيار البورصات

منذ أن فُرِضَت العولة المالية على الاقتصاد العالمي، وانعدمت القيود على حركة رؤوس الأموال، حدثت المضاربات المالية وتتابعت الأزمات، حيث انهارت البورصات عام ١٩٨٧م، وتبعته أزمات العملات الأوروبية في أعوام ١٩٩٢م - ١٩٩٣م، ثم الأزمة المكسيكية عام ١٩٩٤م، ثم جاءت أزمات النمر الآسيوية عام ١٩٩٧م، تلك التي تسببت في انهيار اقتصاديٍّ لإندونيسيا وأزمات كبيرة لماليزيا وتايلاند وكوريا الجنوبية والفلبين؛ إذ أن صافي حجم الأموال التي كانت تدخل الفلبين قبل حلول الأزمة حوالي ٩٣ مليار دولار، وتحوَّل صافي الفيض إلى هروب ١٢ مليار دولار^(٢).

وقد انعكست هذه الأزمات على الاقتصاد الياباني والروسي آنذاك، وعلى العديد من الدول الأخرى، فقد اتَّهَمَ (مهاتير محمد) رئيس وزراء ماليزيا علناً في

(١) كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة ص ١٠، للدكتور : محسن أحمد الخضيرى، طبعة دار إيتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .

(٢) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠١، للدكتور : زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق .

خطابه أمام مجلسي محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في أيلول عام ١٩٩٧م في (هونج كونج) انهم الملياردير اليهودي الأمريكي (جورج سورس) ومعهد (موري) وشركات (تسليف) بالتواطؤ المبرمج المتعمد لتدمير اقتصاديات جنوب شرق آسيا.

ثم جاء من بعد ذلك الانهيارات الكبيرة في أسواق المال الخليجية، وبخاصة في سوق المال السعودية في سنة ٢٠٠٦م، بعد أن باع الناس مجوهراتهم وبيوتهم لاستثمار أثمانها في البورصات، وتركوا وظائفهم للجلوس أمام شاشات العرض في صالات الأسهم وغيرها؛ لمتابعة المكاسب السريعة، ومطالعة آراء الخبراء في عالم البورصات؛ إذ كانت البورصات تحقق مكاسب ضخمة تفوق ١٢٠٪ سنوياً، ثم جاءت الضربات القاسمة واحدة تلو الأخرى، ولم تسترد تلك البورصات عافيتها حتى اليوم.

ثم تراجعت المؤشرات الأمريكية والأوروبية، وجاء فشل بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (FFD)، والبنك المركزي الأوروبي (ECB) في التخفيف من حدة تراجع هذه المؤشرات، على الرغم من ضخ نحو ١٢١,٦ مليار دولار لطمأنئة المستثمرين ووقف نزيف التراجع؛ حيث إن مؤشر (DOW JONES) تراجع في يوم واحد قرابة من ٤٠٠ نقطة، في حين تراجع مؤشر (STANDARD & POORS) بواقع ١٥٠ نقطة.

واقتلعت نتيجة لذلك مؤسّسات أمريكية كبيرة، في مقدمتها (المجموعة الأمريكية العالمية) التي تُعدُّ واحدة من أكبر شركات التأمين في العالم التي بدأت تترنح مع خسارة أسهمها لنحو ٦١٪ من قيمتها، كما أن أعراض العدوى بدأت تصيب عدداً من المؤسسات الأخرى حيث خسر بنك «واشنطن ميوتوال» ٢٧٪ من قيمة أسهمه، ونزلت قيمة أسهم جنرال اليكتريك بنسبة ٨٪، وتملّك الخوف باقي

البنوك التي بدأت تُضَيِّقُ الحِثَّاقَ على عمليات الإقراض؛ مما يهدد المحرك الرئيسي للاقتصاد الأمريكي المتمثل في الائتمان فيما بلغ الدولار أضعف حالاته أمام الين الياباني منذ نحو عشر سنوات .

وتراجعت أسهم سيتي جروب، أكبر بنوك أمريكا، بنسبة ١٥٪ ليصل سعر السهم إلى ١٥,٢٤ دولارًا في أقل مستوى له منذ عام ٢٠٠٢م، وتلاه بنك أوف أمريكا بنسبة ٢١٪ ليصل إلى ٢٦,٥٥ دولارًا، وهو أقل سعر له منذ يوليو ١٩٨٢م بعد أن قبل شراء ميريل لينش مقابل ٥٠ مليار دولار، وخسرت أسهم أمريكان إكسبريس، أكبر شركات بطاقات الائتمان الأمريكية، ٨,٩٪ من قيمتها ليصل سعر الواحد منها إلى ٣٥,٤٨ دولارًا. كما هبطت أسهم غولدمان ساكس بنسبة ١٢٪ وتراجعت أسهم جي بي مورغان تشيس أند كومباني بنسبة ١٠٪، أما مورغان ستانلي أكبر شركات التعامل في الأوراق المالية للخزانة الأمريكية، فقد هبطت أسهمها بنسبة ١٤٪^(١).

المسألة الثالثة: أسباب تراجع البورصات العالمية:

إذا طالعنا أحداث البورصات العالمية؛ لمعرفة أسباب الانهيارات المتتالية لهذه البورصات، نجد أن معظم هذه الأسباب متكرر، أو متقارب إلى حد كبير؛ مما يعني عدم الاستفادة من أخطاء الآخرين؛ بسبب الحُبِّ الأعمى للربح السريع المُرِيح، وأن هذه الأسباب لا تكاد تخلو مما يلي:

السبب الأول: توسع المؤسسات المالية في منح الائتمانات عالية المخاطر للشركات والمؤسسات العاملة في مجال الرهن العقاري، والتي لا تتوافر لديها

(١) راجع: جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٠٤١، الصادر يوم الخميس ٢٤ صفر ١٤٣٠هـ / ١٩ فبراير ٢٠٠٩م.

الضمانات المالية الكافية لسداد التزاماتها تجاه الجهات المقرضة، ووصل الأمر إلى حدّ معاناة هذه الجهات من عدم توافر السيولة اللازمة لأنشطتها .

السبب الثاني: يكمن في عدم قدرة مؤسسات التمويل العقاري على القيام بعمليات الاستحواذ التي أعلنت عنها الحكومة الأمريكية أخيراً؛ وذلك بسبب عدم توافر التمويل اللازم للقيام بهذه العمليات، وهو ما أعطى مؤشراً سلبياً لأداء الاقتصاد الأمريكي.

السبب الثالث: الذي كان له بالغ الأثر في تراجع البورصات الأمريكية هو عجز الحكومة عن توفير فرص العمل التي كانت قد أعلنت عنها في وقتٍ سابق؛ مما ولّد شعوراً لدى المستثمرين بأن أكبر اقتصاد على مستوى العالم يَمُرُّ بأزمةٍ حقيقيةٍ.

السبب الرابع: المضاربات الوهمية: فأسعار الأسهم في البورصات المالية ترتفع؛ نتيجة الآمال، وليس لأنّ توزيعات وأرباح الشركات في ارتفاع، أي أنّ الأسعار تتصاعد وتصل إلى مستوى خارجٍ عن المألوف، لا يُقَابَلُ أبداً بأرباح الشركات؛ وذلك بسبب التصريحات المتفائلة، ووفرة الادّخار، وسهولة الاقتراض لشراء الأسهم، وتسامح مؤسسات النقد بَعْدَمِ رغبتها في الوقوف في وجه حركة الارتفاع الغير مبررة، ثمّ بعد ذلك تحدث الأزمة التي لا تخرج عن كونها تصحيحاً للأوضاع.

السبب الخامس: اتّساع تدهور الأسعار؛ نتيجة فشل محاولات تنظيم السوق، ومسارعة المضاربين والمستثمرين الذين يرغبون في التغطية إلى بيع المزيد من الأسهم على المكشوف؛ مما أسهم في المزيد من تدهور الأسعار.

السبب السادس: قصور أو غياب الضوابط التي تحكم بعض المعاملات المالية في العديد من الأسواق، لاسيما المرتبطة منها بمعاملات كل من صناديق التحوط^(١) وصناديق الاستثمار^(٢).

(١) صناديق التحوط: ولد أول صندوق تحوط في عام ١٩٤٩م، على يد الفرد وينسلو جونز عالم الاجتماع، عندما كان يعد مقالة حول أحدث الوسائل المستخدمة في تحليل أداء الأسواق المالية والتنبؤ بتطوراتها لحساب مجلة فورتن، حيث توصل إلى آلية تُمكنه من تحقيق عوائد أعلى مما يحققه المحترفون. وكانت استراتيجيته تقوم على المتاجرة في الأسهم بناءً على مركزين ماليين طويل الأجل، بحيث يشتري الأسهم التي يتوقع أن ترتفع ويحتفظ بها إلى أن يبيعها بالثمن المتوقع وقصير الأجل، وهو ما يسمى (short selling) أو البيع على المكشوف، بحيث يبيع أسهم يتوقع انخفاضها ليعيد شرائها في وقت لاحق مع استخدام الاقتراض للاستثمار في أدوات مالية تدر عائداً أعلى من سعر فائدة الاقتراض، وهو ما يسمى الرفع المالي. وما تزال هذه الآليات من أخص خصائص صناديق التحوط في عصرنا هذا، مع محاولة التطوير والابتكار في آليات الاستثمار من قبل مديري هذه الصناديق؛ لإيجاد آليات استثمارية تحقق عائداً عالياً مع مخاطر مقبولة ومحاولة إيجاد آليات لتحديد هذه المخاطر. ويبلغ عدد صناديق التحوط الموجودة في العالم ١٠ آلاف صندوق تقريباً تدير ١,٣ تريليون دولار، وتعتبر صناديق التحوط من أسرع الأدوات المالية نمواً في العالم. وتتميز صناديق التحوط عن صناديق الاستثمار الأخرى بما يلي: ١- أنها وعاء استثماري خاص يضم عدداً محدداً من المستثمرين لا يزيد في الغالب عن ٤٩٩ مستثمراً غرضه الاستثمار في الأوراق المالية. ٢- أنها غير خاضعة للتسجيل تحت أنظمة الجهات الرقابية المناط بها مراقبة الصناديق الاستثمارية حيث إنه عقد شركة بين المستثمر والجهة المديرة للصندوق. ٣- قيمة الاشتراك بالصندوق عالية حيث تتراوح ما بين ٥٠٠ ألف دولار إلى ١٠٠٠٠٠٠ دولار كحد أدنى للاشتراك فهو يعتبر من الأوعية الاستثمارية الخاصة بالأثرياء. ٤- الأجرة التي يتقاضها مدير الصندوق عالية حيث تتراوح ما بين ١-٢٪ من قيمة الأصول، إضافة إلى ٢٠٪ من الأرباح، وقد وصلت أجور بعض مديري صناديق التحوط في عام ٢٠٠٦م إلى مليار دولار. ٥- الاسترداد يتم شهرياً أو سنوياً. ٦- ليس هناك أي قيود على مدير الصندوق من الجهات المنظمة في آليات الاستثمار ومن حيث استخدام الرفع المالي أو أدوات المشتقات = أو البيع على المكشوف. ولعل القارئ الكريم بعد هذه الجولة المختصرة في عالم صناديق التحوط يتساءل عن موقف الشريعة الإسلامية منها وهل من الممكن الاستفادة من استراتيجيات الاستثمار التي تستخدمها صناديق التحوط لابتكار صناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟= راجع: موقع منتدى التمويل الإسلامي على النت، الثلاثاء ١٢ أكتوبر ٢٠١٠م.

(٢) جريدة الخليج الإماراتية، في عددها رقم ١٠٨٣٦، الصادر يوم الأحد ٢١ محرم ١٤٣٠هـ / ١٨ يناير ٢٠٠٩م.

ومن المعروف أن أسواق المال بالغة الحساسية لمثل هذه المؤثرات، فكان التراجع الحاد في كافة مؤشرات البورصات الأمريكية، بل في كافة مؤشرات البورصات العالمية^(١)؛ إذ أن السوق الأمريكية ترتبط ارتباطاً عضوياً بالاقتصاد الأوروبي والآسيوي، بمعنى أن الشركات الصناعية في هذه الدول تعتمد بنسبة تتعدى ٧٠٪ على ترويج منتجاتها داخل السوق الأمريكية، وفي حالة تراجع نشاط الاقتصاد الأمريكي تعاني هذه الشركات من انخفاض حجم مبيعاتها وتراجع ربحيتها، وعندما تظهر مؤشرات على هذا التراجع تبدأ البورصات العالمية في الانحدار والتقهقر؛ نظراً لأن صناديق الاستثمار ومؤسسات رأس المال تبدأ في التخلص عما بحوزتها من أسهم، وتزداد عمليات البيع في كافة أسواق المال؛ مما يؤدي إلى تراجع القيمة السوقية للأسهم وانخفاض أسعارها على المستوى العالمي، أخذاً في الاعتبار أن مؤسسات المال العالمية سواء كانت أمريكية أم أوروبية تحرص على تنويع محافظها المالية عن طريق الاستثمار في كافة بورصات الأوراق المالية، بما فيها البورصات الناشئة؛ وذلك لتقليل درجة المخاطر المترتبة على تراجع الأسهم في أي من البورصات العالمية^(٢).

السبب السابع: الممارسات غير الأخلاقية، التي انطوت على الغش والخداع والتضليل من قِبَلِ فئة من المتعاملين في أسواق المال، وأسهمت بدورٍ فعّالٍ في تعميق الأزمات في البورصات العالمية^(٣).

(١) المصدر: إخوان أون لاين ٨/١٠/٢٠٠٨ م.

(٢) راجع: جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٦٤٨٧، الصادر في ٢٥/٥/٢٠٠٨ م.

(٣) تحليل الأزمات الاقتصادية للأمم واليوم ص ٣٠، لدانييل أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢ م.

السبب الثامن: ضَعْفُ حِمَايَةِ المستثمر؛ بسبب ضَعْفِ الرقابة والإعلام على الشركات، حيث تتمتع بعض الشركات عن تقديم المعلومات الكاملة إلى البورصة، وتَنْشُرُ فقط بياناتٍ مُقْتَضَبَةً غير خاضعةٍ لأيّة رقابةٍ أو لأي تبويبٍ مُوَحَّدٍ؛ مما يصعب معه في غياب النظام المحاسبي المُوَحَّد إجراء أيّ دراسةٍ أو تحليلٍ كاملٍ لوضع الشركات المساهمة^(١).

السبب التاسع: كثافة حركة رؤوس الأموال، والتي كانت أكبر من قدرة المؤسسات المالية والاقتصادية على التَحَكُّم واستثمار هذه الأموال بما يتلاءم وصالح اقتصاديات بعض الدول، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا، حيث أدّى تدفُّق الأموال إليها إلى ارتفاع معدلات الاستثمار بِشَكْلٍ كبيرٍ وصل في بعضها إلى حوالي ٤٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول؛ مما أدّى إلى التساهل في منح الائتمان دون ضوابط، وفقدان القدرة على تقويم المخاطر، وتوظيف هذه الأموال في مشروعات ليست كلها مُجْدِيَّة، فضلاً عن الانسحاب المفاجئ لرؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة، في الوقت الذي أسهمت فيه هذه الأموال في رفع مُعَدَّلَاتِ النُموّ لهذه الدول خلال السنوات الأخيرة قبل الأزمة.

السبب العاشر: زيادة ما يُسمّى بالاستثمار السلبي في بعض الدول، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا أيضاً، حيث انتهجت هذه الدول سياساتٍ اقتصادية تُشجّع الادّخار وانخفاض الطلب المحليّ، والاعتماد بِصِفَةِ رئيسيةٍ على الصادرات كَمُحَرِّكِ أساسيٍّ للنمو الاقتصاديّ؛ مما أدّى إلى اختلال التوازن بين وفرة المدّخرات وانخفاض فرص الاستثمار المُنتجج^(٢).

(١) الإفصاح المالي في الكويت: نشأته وتطويره ص ٦، ٧، لصعفق عبد الله الركيبي، بحثٌ مقدّمٌ إلى ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات المالية، نظّمها الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية، القاهرة، ١٥-١٧ نوفمبر، ١٩٨٧ م.

(٢) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ١٧٤، للدكتور: زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق.

السبب الحادي عشر: صدور تقارير أو أحكام غير سارة عن بعض الشركات العملاقة المشاركة في البورصات المالية؛ كما حدث عند إدانة شركة (مايكروسفت) بممارسة أنشطة احتكارية؛ الأمر الذي فتح الباب لتعرضها لعقوبات قد تؤثر على مستقبلها؛ وهو ما ألحق بها خسائر كبيرة وصلت إلى مليار دولار دفعة واحدة؛ وأثر بشكل عام على أسعار الأسهم التكنولوجية في أسواق المال الأمريكية والآسيوية على حد سواء .

السبب الثاني عشر: تفتت ملكية الأسهم، والتي تصل في بعض الشركات إلى عشرة أسهم؛ مما يؤدي إلى زيادة حجم التعامل بدون مبرر اقتصادي؛ وبالتالي التأثير على حركة التداول في البورصة وإعاقتها؛ بسبب تخلص أصحاب الأسهم القليلة من أسهمهم بالبيع .

السبب الثالث عشر: الموافقة على إنشاء العديد من شركات السمسرة دون الاهتمام بجانب الخبرة والأمانة؛ مما أدى إلى قيام بعض الشركات بتنفيذ عمليات مشبوهة، وكذلك التزوير؛ للحصول على أكبر عدد من أسهم الشركات المطروحة للبيع من قبل قطاع الأعمال العام؛ وبالتالي سرعة التخلص منها؛ مما يشكل ضغطاً في العرض؛ ويتبعه انخفاض في الأسعار^(١).

المسألة الرابعة: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في حكم أسواق الأوراق المالية

وبعد قراءتنا المتأنية لأسباب تراجع البورصات العالمية، بات من الواضح أن

(١) المتمردون يعطون ظهرهم للبورصة ص ٢٠، ٢١، لإبراهيم مختار، الأهرام الاقتصادي العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م - انخفاض التداول للأسهم الاستثمارية ص ٢٠، ٢١، لمحمد لطفي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م - الأسعار تواصل الانخفاض ص ٣٩، لممدوح الولي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٤٠٥، ١١ ديسمبر ١٩٩٥م .

هناك خللاً وَاغْوِجَاجًا في سَيْرِ البورصات العالمية، وأنَّ المضاربة فيها تختلف كثيرًا عن المضاربة الشرعية، وقد رأيت أنَّ ما يناسبُ طبيعة بحثنا؛ لمعرفة الحكم الشرعيِّ فيها، أنْ أَقْصَرَ على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته السابعة المنعقدة في الفترة من ١١ - ١٦ ربيع الثاني من عام ١٤٠٤ هـ، حيث نص على ما يلي:

(إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلّاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع [البورصة] وما يجري فيها من عقود عاجلة على الأسهم والسندات والقروض والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة، يُقرُّ ما يلي :

إن غاية السوق المالية [البورصة] هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جديد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين الغافلين والمسترسلين، الذي يحتاجون إلى بيع وشراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو يحتاج إلى الشراء .

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة [البورصة] أنواعٌ من الصفقات المحظورة شرعاً، كالمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل؛ ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعيٍّ عامٍّ بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة .

إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً؛ لأنها معاملات تجري بالربا المحرم .

إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي: على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة)

غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك؛ اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويُسَلِّمُهُ في الموعد، وهذا منهيٌّ عنه شرعاً؛ لِمَا صَحَّحَ عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

وكذلك ما جاء في سنن أبي داود بإسنادٍ حسنٍه الألباني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٢).

وليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيلِ بَيْعِ السَّلَمِ الجائر في الشريعة الإسلامية؛ وذلك للفرق بينهما على وجهين:

(أ) في السوق المالية [البورصة] لا يُدْفَعُ الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يُؤَجَّلُ دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في عقد السَّلَمِ يجب أن يُدْفَعَ في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية [البورصة] تُبَاعُ السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بِيَدِ البائعين والمُشْتَرِينَ غير الفعليين؛ مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة، سواء بسواء، بينما لا يحوز بيع المبيع في عقد السَّلَمِ قبل قبضه.

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح = سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتعليق الألباني

٧٣٧/٢، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، الحديث رقم ٢١٨٧، مرجع سابق .

(٢) سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني ٣/٣٠٠، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، الحديث رقم ٣٥٠١، مرجع سابق .

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي : أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرةً تتعامل كيفما تشاء في عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يجلب فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود الغير جائزة شرعاً؛ ليحولوا دون التلاعب الذي يجرُّ إلى الكوارث المالية ويحزّب الاقتصاد العام، ويُلحق النكبات بالكثيرين).

وعليه، فإنه يتضح أن المضاربة في البورصة ليست على الحقيقة، وإنما هي مسابقة على التغيرات في الأسعار؛ لأنه لا يُقصدُ منها انتقال الأغراض، وإنما يُقصدُ منها الاستفادة من فروق الأسعار، الأمر الذي يعني عدم جوازها؛ وذلك لأمرين :

الأول: أن المضاربة على هذا الوجه تتضمن معنى النجش وهو الزيادة في سعر السلعة التي بلغت قيمتها ليُغري غيره بالزيادة على ما ذكر، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تناجشوا»^(١)، فهو يعني زيادة من لا يرغب في الشراء. ويتبين ذلك من ملاحظة بعض المتعاملين الذين يقومون بعقود تؤدي إلى شركة غير طبيعية في البورصة، فمثلاً يعتمد كبار الممولين على طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض؛ فيهبط سعرها؛ لكثرة العرض؛ فيسارع صغار حملة هذه الأوراق ببيعها بسعر أقل؛ خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم؛ فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل؛ بغية رفع سعرها بزيادة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإلحاق خسائر

(١) صحيح البخارى ٢٢٥٣/٥، كتاب الأدب، باب يتأبى الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، الحديث رقم ٥٧١٩، لمحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور / مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، بدمشق، وبيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية؛ نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة .

الثاني : أن المضاربة في البورصة تشتمل على معنى الاحتكار، أي جمع السلعة للتفرد بالتصرف فيها، وهو منهي عنه؛ لما سبق ذكره عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٢)، وَحَدِيثُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(٣). وَزَادَ الْحَاكِمُ: «وَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»^(٤).

فَهَذِهِ نُصُوصٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحْتَكِرٍ، والتصريح هنا بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي .

(١) صحيح مسلم ٥/٥٦، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم ٤٢٠٦، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

(٢) صحيح مسلم ٥/٥٦، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم ٤٢٠٧، مرجع سابق - مسند أحمد ٣/٤٥٣، الحديث رقم ١٥٧٩٦، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ .

(٣) قال شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر أحد الرواة في سلسلة الحديث . وقال الشيخ الألباني رحمه الله : قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد . وأبو معشر - واسمه نجيب السندي - فيه ضعف لا يمنع من الاستشهاد به . = مسند أحمد بتعليق شعيب الأرناؤوط ٢/٣٥١، الحديث رقم ٨٦٠٢، مرجع سابق - السلسلة الصحيحة ٢٦/١٥٦، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .

(٤) قال الذهبي: في إسناده العسيلي، كان يسرق الحديث . = المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/١٤، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢١٦٦، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

الفرع الثالث

الانتقال من الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد الفقاعة

لم تعد سوق الأوراق المالية مجرد أدوات مساعدة يمكن للحكومات السيطرة عليها والتحكم بها؛ لأن اللاعبين الجدد لا يعرفون الولاء للدولة ولا يعرفون الانتهاء سوى لبيئة تسمح بتعظيم الربح .

ومصطلح اقتصاد الفقاعة أو البالون هو وصف لحالة تحدث عندما تتسبب المضاربة في تزايد سلعة ما بطريقة تؤدي لتزايد المضاربة عليها؛ لأن سعر هذه السلعة سيبلغ وقتها مستويات خيالية، تشبهاً بانتفاخ البالون حتى يبلغ مرحلة ما يسمى بانفجار الفقاعة أو البالون، وهي مرحلة الانهيار، فيحدث هبوط حاد ومفاجئ في سعر هذه السلعة .

كذلك يقصد بهذا التعبير وصف بعض الاقتصاديات التي تشهد رواجاً اقتصادياً كبيراً لفترات زمنية محدودة، دون أن يستند إلى قاعدة إنتاجية متينة قادرة على توليد الدخل المنتظم والاستمرار في الرفاهية والرواج على أسس دائمة ومتواصلة^(١). والفقاعات الاقتصادية لها تأثيرات سلبية كثيرة على حالة الاقتصاد، منها ما

يلي:

١ - أنها تسبب حدوث حالة التوزيع غير العادل للموارد، واستخدامها في اتجاهات غير مثلى .

٢ - كذلك فإن الانهيار الذي يلي الفقاعة الاقتصادية يمكن له أن يدمر ويُفني مقداراً كبيراً من الثروات، ويتسبب في حالة من السقم الاقتصادي، وذلك مثل ما

(١) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠١، ٢٠٢، للدكتور : زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق .

حدث في أزمة الكساد العظيم عام ١٩٣٠م في الولايات المتحدة الأمريكية، وما حدث في اليابان عام ١٩٩٠م.

٣- كذلك أيضًا، فإنَّ الفقاعات الاقتصادية تؤثر سلبياً على معدلات إنفاق المستهلكين؛ إذ يُنفقون المزيد من الأموال لشراء سلع بأسعارٍ مُغالى فيها، مثل سوق العقارات في انجلترا وأسبانيا وبعض أجزاء من الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ أنَّ المستهلكين هناك ينفقون المزيد من الأموال فقط؛ لأنهم يشعرون أنهم أغنى مادياً.

هذا، والذي ساعدَ على ظهور الفقاعات الاقتصادية وتفاقمها في الكثير من البلدان العربية خلال السنوات الأخيرة، هو الميل نحو المضاربة في أسواق الأراضي والعقارات وبورصات الأوراق المالية؛ مما نتج عنه حصاد ما يُسمَّى (الأرباح القدرية)، وهي الأرباح التي يَتَمَّ جَنِّيها من دون جهدٍ مبدولٍ أو إنتاجٍ فعليٍّ ملموسٍ؛ نتيجة المضاربات المحمومة؛ والتي تؤدِّي بدورها لحُدُوث طفراتٍ متواليةٍ في أسعار الأسهم والأراضي والعقارات دون الاستناد إلى أداءٍ اقتصاديٍّ حقيقيٍّ.

ويرى البعض أنَّ الفقاعات الاقتصادية ذات صلةٍ وثيقةٍ بالتضخم، وبالتالي فأسباب التضخم هي ذاتها أسباب الفقاعات. بينما يرى البعض الآخر أنَّ هناك ما يُسمَّى (قيمة أساسية) لأيِّ أصلٍ من الأصول، وأنَّ الفقاعات تُمثِّل الزيادة في القيمة الحالية فوق هذه القيمة الأساسية، وأنَّ القيمة الحالية يجب أن تنخفض في نهاية الأمر إلى القيمة الأساسية^(١).

(١) بحث للدكتور/ خير الدين عبد الرحمن، بعنوان: التداخل ما بين عسكري ومدني في حروب اليوم، وهو منشور في مجلة الفكر السياسي ص ٢٣٦، العدد ١٩، لسنة ٢٠٠٣م.

وإنني أرى أنه لا تضاداً بين الوجهتين؛ إذ أن التضخم نتيجةً مرحليةً أولى للفقاعات الاقتصادية، يليه انهيارٌ اقتصاديٌّ، ثم تعود السلعة إلى قيمتها الأساسية، وربما تنخفض عن ذلك بكثيرٍ .

الفرع الرابع

غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من القضايا الشائكة التي أفلقت المضاجع وعانت منها دول العالم أجمع، وأثرت بشكل مباشرٍ على اقتصادياتها.

وحيث إننا لسنا بصدد شرح مفصلٍ لغسل الأموال؛ إذ أن لهذا الموضوع بحوثاً مستقلةً كتبت فيه، فإنني أكتفي ببيان مفهوم غسل الأموال، والآثار المدمرة لجريمة غسيل الأموال التي تكون من أسباب الأزمات المالية المعاصرة.

أولاً: مفهوم غسل الأموال:

هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة، بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعةً؛ وذلك لما لها من اتصالٍ وثيقٍ بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، والتي تقع تحت ما يُعرفُ بالاقتصاد الخفي، وأيضاً لما لها من اتصالٍ وثيقٍ بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي، وكذلك أيضاً لاتصالها الوثيق بالدور المالي للمؤسسات المالية التي تتم من خلالها القنوات الرئيسية لمراحل الجريمة. فهذه الجريمة مُدرجةٌ على رأس قائمة الجرائم الاقتصادية ذات الدافع المالي.

وهذا مما دعا إلى التكاتف الدولي للقضاء على هذه الجريمة بكل ما تملكه من تدابير، وكان للملكة العربية السعودية ومصر وكذلك الإمارات التي أبرمت ٢٠ اتفاقية من أجل مكافحة غسيل الأموال دورٌ بارزٌ في مكافحة هذه الجريمة بالوقاية منها والقضاء عليها من خلال العمل في الأجهزة الحكومية ومؤسساتها المالية وغير

المالية في الداخل والخارج، وصادقت الحكومات بهذا الصدد على عددٍ من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وكان من تلك التدابير الفاعلة في المملكة العربية السعودية، صدور : نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩، بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ.

ويحدد القانون السعودي مفهوم غسل الأموال بأنها : ارتكاب أي فعلٍ أو محاولةٍ تهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعةٍ بصورةٍ غير قانونية أو غير شرعية، أو الحقوق المتعلقة بالملكية، ويشمل حركة الأموال عن طريق الحوالات المصرفية وشراء العقارات والأسهم والسلع الفاخرة والاستثمار في المشاريع التجارية . وتلتزم المملكة العربية السعودية بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمجلس الأمن الموجهة نحو مكافحة تمويل الإرهاب وتجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية^(١).

وبيّنت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم ٧٨ بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ/ الموافق ٨ يونيه ٢٠٠٣م، أن الجرائم التي تُفَرِّزُ المال الملوّث محل الغسل هي: جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وحبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث

(١) جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٢٦، ٢٧، للأستاذ الدكتور/ محمد ابن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجنايات والجُنْحُ المُضَرَّةُ بأمن الحكومة من جهة الخارج، والجنايات والجُنْحُ المُضَرَّةُ بأمن الحكومة من جهة الداخل، والرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، والمسكوكات المزورة، والتزوير، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مضرًا طرفًا فيها، بشرط أن يكون معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي^(١).

وبينت المادة ٢/٢ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن تجريم غسل الأموال، أن المال الملوث محل الغسل هو: المال الذي تفرزه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الخطف والقرصنة والإرهاب، والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة، والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، وجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام، وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، وأية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقية الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها^(٢).

(١) جريمة غسل الأموال ص ٤٢، للقاضي الدكتور/ عادل محمد السيوي، تقديم المستشار/ عبد المجيد محمود، طبعة نهضة مصر، بدون رقم أو تاريخ - شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، لحسام الدين محمد أحمد، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م. - التجربة المصرية في مجال مكافحة غسل الأموال، للمستشار/ سري صيام، بحث مقدم لمؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة ١٣ - ١٥ يونيو ٢٠٠٤م.

(٢) غسل الأموال ص ٢٦، ٢٧، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن الهرشي، تقديم معالي الشيخ/ محمد بن سليمان المهوس، دار الحمضي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م - شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي ٢٠١٠م.

ويتضح من كل ما سبق: أن الأموال القذرة (محل جريمة الغسل) هي تلك الأموال التي تفرزها جرائم خطيرة، أو يترتب عليها إيرادات ضخمة، وهو ما ينسجم مع حكمة تجريم غسل الأموال.

وعليه، فغسل الأموال هو: أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه حقيقة المال المتحصل عليه من نشاط إجرامي على درجة من الخطورة، أو يُدرّ أموالاً طائلة، وجعله يبدو وكأنه أتى من مصدر مشروع^(١).

هذا، وقد أشارت مجموعة التحرك المالي التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن هناك عددًا من الدول تشارك بفاعلية في غسل الأموال الناشئة عن الفساد والجريمة، وعلى رأسها إسرائيل والفلبين وروسيا.

وفي إحصائيات أخرى، فإن تقديرات الأمم المتحدة تشير إلى أن عمليات غسل الأموال تتراوح ما بين ٥٠٠ - ٧١٥ بليون يورو سنوياً.

وتمثل تجارة المخدرات النشاط الأساسي لأصحاب الدخول التي يجري عليها عمليات غسل الأموال؛ إذ أن قيمة المخدرات المطروحة في الأسواق العالمية تقدر بنحو ٥٠٠ بليون يورو، منها ٣٥٠ بليون يورو تخضع لعمليات غسل الأموال.

ومما يؤسف له: أن قيمة ما ضبطت من المخدرات في مصر عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م يتجاوز ١٢,٤ مليار جنيه، وهو ما يساوي ١٠٪ من مجمل هذه التجارة القذرة في مصر وحدها^(٢).

(١) غسل الأموال ص ٢٨، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، مرجع سابق.

(٢) دراسة عن عمليات غسل الأموال، شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية ١٩٩٣ م.

وقد ذكر الدكتور محسن الخضيرى، أنه لا يستطيع أحد أن يعرف على وجه الدقة مقدار ما يتم غسله من أموالٍ قذرةٍ في جميع أنحاء العالم، وبالتالي فإن حجم ما يُعرَفُ منها ضئيلٌ للغاية؛ ذلك أن حجم عمليات الغسل عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية تُقدَّرُ بنحو ٣ تريليون يورو سنوياً، أي ما يعادل تقريباً ٥٪ من إجمالي الناتج العالمي، وأن عمليات غسل الأموال في روسيا وحدها تُقدَّرُ بنحو ١٠٠ مليار يورو، وبنفس هذا التقدير تقريباً تُقدَّرُ أرقام الأموال التي يتم غسلها في الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

ثانياً : الآثار المدمرة لجريمة غسل الأموال :

لا شك أن جريمة غسل الأموال آثاراً اجتماعيةً وسياسيةً وأمنيةً واقتصاديةً خطيرة .

أما الآثار الاجتماعية، فمنها : تآكل وانهيار الطبقة الوسطى في المجتمع، وتدني مستوى المعيشة، وإعاقة أصحاب الكفاءات دون تَبَوُّء مجالات العمل، واستغلال الأيدي العاملة المتدنية الأجر، وانهيار الثوابت والروابط والقيم الاجتماعية وانتشار الأوبئة، ودعم الجريمة المنظمة، وتدني إنتاجية عنصر العمل .

وأما الآثار السياسية، فمنها: خلق فئة من المجرمين وقطيع من القطط السمان يُمثّلون مصدر قوة و سطوة وسيطرة على النظام السياسي، وتدعيم النزاعات الدينية والعرقية؛ إذ يقوم المَبْصُورُون بِبَثِّ الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، ويعتمدون إلى تمويلها بالسلاح والأموال الملوثة، وامتناع البنك الدولي عن التعامل مع

(١) غسل الأموال ص ٦٩ - ٧١، للدكتور : محسن الخضيرى، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ .

الدول التي لا تكافح غسيل الأموال، وربما إشعال الحروب بين الدول المصدرة والمستوردة للأموال الفاسدة.

وأما الآثار الأمنية، فمنها: زعزعة الأمن وعدم استقراره، وخلق بؤر كثيرة صالحة للإرهاب وتمويل العمليات الإرهابية .

وأما الآثار الاقتصادية، فهي كثيرة، أهمها ما يلي :

١ - هشاشة الاقتصاد:

فالتغير المفاجئ في قوى السوق في الدولة يصيب الاقتصاد فيها بحالة من فقدان التوازن والتخبط بين دورتي التضخم تارة والانكماش تارة أخرى، لأسباب غير متوقعة وغير معلومة.

وهذا ما يفعله دخول وخروج المال غير المشروع بمقادير كبيرة من وإلى الاقتصاد القومي في الدول النامية؛ من حيث إنه يعتمد في دخوله وخروجه على أساليب التحايل والخفاء؛ إذ يستحيل توقُّع أو معرفة متى سيدخل ومتى سيخرج، وكم سيقى، وما حجمه، وما نشاطه؟، وهي كلها أمور تُصيب الاقتصاد المتهاوي في تكوينه بصدمات يصعب على صاحب القرار الاقتصادي في الدولة مواجهتها وعلاجها.

وهذا ما يُفسِّر لنا جانباً من المشكلات الاقتصادية التي تُعاني منها الدول النامية وتزيد من هشاشة اقتصادها؛ بما تُخلِّفه عمليات الغسيل من دخول طفيلية مرتفعة لفئة المشاركين في جريمة الغسيل ومن حياة البذخ لهذه الفئة، ومن زيادة مفاجئة للطلب

على سلع وخدمات الاستهلاك، ومن أنشطة اقتصادية هامشية أكثر إضراراً بعمليات التنمية الحقيقية من النفع العائد منها^(١).

٢- تَغْيِيرُ قِيَمَةِ الْعَمَلَةِ الْوَطْنِيَّةِ :

فعملية غسل الأموال ترتبط بتهرب العملة إلى الخارج، ومن ثَمَّ فإنه يترتب عليها زيادة الطلب على العملات الأجنبية من كافة أسواقها الرسمية والموازية والسوداء بأية أسعار؛ فيزداد عرض النقد الوطني في مقابل النقد الأجنبي غير الموجود أصلاً في السوق، وخاصة في الدول النامية؛ فتكون النتيجة الحتمية لذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية وانهارها^(٢).

٣- خلق المضاربات الوهمية:

فمن أبرز الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسل الأموال هو خلق المضاربات الوهمية على العقارات والمجوهرات؛ بما يرفع من قيمتها السوقية، ويُلْهَبُ ظهور الغالبية الساحقة من أبناء هذا البلد.

والأسوأ من ذلك هو الانحرافات والممارسات غير الأخلاقية في أسواق الأوراق المالية، سواءً الأسواق الفورية أو الحاضرة، أو أسواق العقود المستقبلية والاختيارات، حيث تكثر عمليات البيع الصوري أو المظهري، وعمليات الشراء

(١) غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، ص ١٧٧، ١٧٨، للدكتور/ حمدي عبد العظيم، طنطا، مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٦٩، للأستاذ الدكتور: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق .

(٢) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ص ٣٤، للدكتور : السيد أحمد عبد الخالق، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ م - تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ص ١٩٤، ١٩٥، للدكتور/ نادر شافي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١ م .

لغرض الاحتكار وجني المكاسب واتفاقيات التلاعب، وهي كلها عمليات ضارة بأسواق الأوراق المالية الناشئة التي لا تستطيع أجهزة السوق كشفها أو وفّقها في الوقت المناسب، فضلاً عن أضرارها البالغة على المواطنين البسطاء .

وما هذه الانهيارات التي نسمع عنها بين الحين والآخر في أسواق الأوراق المالية الناشئة في الدول الخليجية وغيرها إلا نتاجٌ للانحرافات والممارسات غير الأخلاقية التي تمارسها عصابات غسيل الأموال في هذه الأسواق^(١)؛ إذ أن هذه العمليات تُمثّل نسبة ٢٥٪ بالنسبة لهذه الأسواق، كما أن غاسلي الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار في هذه الأسواق بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال، وهو ما يخالف القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية الربح، وهذا يُشكّل خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار^(٢).

٤- ارتفاع معدلات البطالة :

غسل الأموال لأنه يمرُّ بمرحلة التهريب إلى الخارج ومرحلة العودة، فإنه عند تهريبه يؤثر سلباً على معدلات الادخار وإقامة المشروعات الاستثمارية التي تساهم في الحد من البطالة، وهذه الأموال بعد غسْلِها وعودتها، تتجه إلى الاستثمار في المضاربات وصور الإنفاق الاستهلاكي البذخي .

وتشير الدراسات إلى وجود علاقة طردية بين ارتفاع معدلات البطالة وارتفاع معدلات عمليات الغسل؛ إذ أن الدول التي ترتفع فيها معدلات الغسل كأمريكا وإيطاليا وفرنسا تتسم بارتفاع معدلات البطالة، التي تؤدي بدورها إلى زيادة

(١) جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٧٩، للأستاذ الدكتور : محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق .

(٢) أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني ص ١٧، للدكتور : سيد شوريجي عبد المولى، بحث غير منشور، جامعة الملك خالد، الإمام محمد بن سعود سابقاً .

معدلات الغسل؛ نظرًا لعلاقة البطالة بالجريمة؛ إذ أنَّ الجريمة تُنتج أموالاً يلزم غسلها، وهذا يؤدي إلى زيادة التكاليف في مجال تطبيق القانون، كما يزيد من تكاليف العلاج الصحي بزيادة حالات العلاج من الإدمان، إضافةً إلى تأثيره الواضح على فرص العمل الشرعية^(١).

٥- خلق ظاهرة الكساد التضخمي :

التضخم والكساد، ظاهرتان اقتصاديتان تُشكِّلان دورتين سيئتين من ثلاث دورات يَمرُّ بها اقتصاد كل دولة .

ونحن لا نخالف الواقع إذا قلنا بأن جريمة غسل الأموال تؤدي في الدول النامية إلى حالة حادة من الكساد التضخمي؛ للأسباب التالية :

أ- اعتماد عمليات الغسيل في مرحلتها الإدخال والتغطية على المضاربات على الموجودات العينية والرأسمالية (السلع والأصول العينية) مع ندرتها من حيث التكوين والوجود؛ بما يؤدي إلى رفع قيمتها دون مبرر، وإلى ارتفاع مؤشر الأسعار بالتبعية لباقي سلع وخدمات الأسواق المحلية على الرغم من حالة الكساد القائمة فيها .

ب- شركات الواجهة الوهمية التي تنهض بعمليات غسل الأموال غير مُتَّجِة بطبيعتها، فلا يُؤثِّر وجودها إيجابيًا على الخروج من حالة الكساد، وكذلك هي لا تساعد على كسر حدة البطالة في المجتمع؛ لانعدام فرص العمل الحقيقية لديها واكتفائها بتوظيف أهل الثقة فقط، ومن ثمَّ فآثرها الإيجابي في زيادة الطلب الكلي الفعال مُنْعَدِمٌ تمامًا.

(١) جرائم غسل الأموال: المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية ص ٥٦٢، ٥٦٣، للدكتور: خالد المشعل، نشر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٠، ربيع الآخر ١٤٢١ هـ.

ج- قد يترتب على إعادة تصدير المال المغسول بعد إتمام دورة غسله تصفية بعض شركات الواجهة، أو تقليص نشاط بعض شركات الستار المتعاونة مع منظمات غسل الأموال، بما يخلق حالة من التشاؤم عند رجال الأعمال الشرفاء، فتتجمد أو تنعدم الاستثمارات الجديدة؛ إذ يرون أمامهم شركات كان لها اسمٌ كبيرٌ تُصَفَّى بدون سببٍ ظاهر^(١).



(١) جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٧٢، ٧٣، مرجع سابق .

الفرع الخامس

الربا^(١)

الحقيقة التي لا يجادل فيها أحدٌ، أنَّ الربا هو أساس المعاملات البنكية في الغرب، ولا يقوم الاقتصاد الغربي إلا على الأساس الربوي المحض.

(١) الرِّبَا في اللغة: الفضل والزيادة. ورَبَا الشيء: زاد، والرابية والربوة: ما ارتفع من الأرض، والربو: النفس العالى. = القاموس المحيط ٢/٢٧٧، ٢٧٨ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م - معجم لغة الفقهاء ص ٢١٨، مطبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. والربا في الاصطلاح، عرفه الحنفية بأنه: فَضْلُ مَالٍ خَالَ عَنْ عَوْضٍ شُرْطَ لِأَحَدِ الْعَاقِدِينَ فِي مَعَاوِضَةِ مَالٍ بِإِل. شرح التعريف: (فَضْلٌ): أي: ولو حكماً، وهو جنس في التعريف فيدخل ربا النسيئة، والبيع الفاسدة، فكلها من الربا. أو فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي، أي: الكيل أو الوزن. (خال عن عَوْضٍ): أي خال ذلك الفضل، وهو قيد ليخرج بيع كَرْبُرٍّ و كَرَّ شَعِيرٍ بكَرَى بُرٍّ و كَرَّ شَعِيرٍ، فإنَّ للثاني فضلاً على الأول، لكنه غير خال عن العوض بصرف الجنس إلى خلاف جنسه بأن يباع كَر بر بكَرَى شَعِير. (العاقدين): يشمل البائعين والمقرضين والراهنين، وهو احتراز عما إذا شرط الانتفاع لغيرهما، فلو شرط لغيرهما فليس رباً، بل بيعاً فاسداً. (في معاوضة مال بإل): قيدٌ للاحتراز عن هبةٍ بعوض زائد، ويدخل فيه ما إذا شرط الانتفاع بالرهن كالأستخدام والركوب، فإنَّ الكُلَّ رِبَاً حَرَامٌ. وعرف المالكية الربا بتعريف قسميه (الفضل - والنساء)، فقالوا: ربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين في النقد والمطعوم الربوي المتحد في الجنس. وربا النساء: هو البيع مع تأخير أحد العوضين في النقد والمطعوم مطلقاً. وعرف الشافعية الربا بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء. وبالمقارنة نجد أن تعريف الحنابلة غير موضح المعالم، بينما المالكية لم يجمعوا الربا بنوعيه في تعريف واحد، وأما الحنفية فليس في تعريفهم ما يميز ربا الفضل عن ربا النسيئة، بخلاف تعريف الشافعية الذي جمع الربا بنوعيه، فإنه واضح المعالم يميز ربا الفضل عن ربا النسيئة مما يجعله راجحاً على باقي التعريفات. = مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٨٣، ٨٤، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان الكلبوي المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، حققه وخرَّجَ آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م - مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك، ص ١٥٣، للشيخ محمد البشار، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/٤١٢، ٤١٣، للشيخ زكريا الأنصاري، الطبعة الميمية، مصر - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/١١٤، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

ومن هنا، فإنه يمكن لأي فرد أن يذهب إلى البنك، ويأخذ ما شاء من قروض مقابل فائدة، غالباً ما تكون مركبة ومتصاعدة في إمكان أي فرد الحصول على أي سلعة فوراً بعد توقيع صكوك القروض الربوية .

وهذا يعني أن الربا في النهاية يحيط بالمواطن الغربي في كل مكان، في نظام السكن والمعاش والراتب وغيرها؛ لأنها ثقافة الاقتراض التي تغشى العقلية الغربية، والأمريكية بشكل خاص، وهذا النظام يجعل تحقيق الأحلام والأوهام مرهوناً بقرض من البنك لشراء عقار أو سيارة، أو حتى ملابس .

وهذا ما يرفضه الإسلام جملة وتفصيلاً؛ إذ أن الإسلام فيه البراهين الساطعة الكثيرة الدالة على خطر الربا، وهو دليل واقعي يراه الإنسان بعينه، وهو من الدلائل التي يستأنس بها لإيقاظ من لم تردعه النصوص الشرعية والتحذيرات الإيمانية من هذا الرباء الاقتصادي، فالله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وقد نهى الرسول ﷺ عن الربا وهو في مجتمع قروي صغير، فبانت آثاره الآن في المجتمعات الصناعية المعقدة، كما أنه حذر من التوسع في الدين المباح، فكيف بالديون المحرمة؟.

ولهذا جاء في صحيح مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(١)، ولم يُصَلَّ على من مات وعليه دين؛ تعظيماً لخطره، فقد جاء في سنن النسائي بسند صحيح عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ»، فَأَتَى بِمَيْتٍ، فَسَأَلَ «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ. قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَى يََا

(١) صحيح مسلم ٣٨/٦، باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، الحديث رقم ٤٩٩١، مرجع سابق .

رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).

وهذه الأزمة سوف تُغيِّرُ الفكرَ الاقتصاديَّ الغربيَّ، وقد أثبتت الأزمات السابقة أن الفكر الغربي كلَّمَا وقعت له كارثة بسبب أفكاره المادية المتطرفة، قام بتعديل أفكاره وتحويلها وتخفيف العمل بها أو يتردد عليها.

وهذه فرصةٌ لإبراز النظام الاقتصادي الإسلامي بصورته الشاملة المتضمنة للالتزام بالمنهج الرباني، والسلوك الأخلاقي، والتكامل البنائي، وبالفعل فقد دعى كثيرٌ من الكتَّابِ والمفكرين الغربيين إلى المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي؛ لوضع حدٍّ لهذه الأزمة التي تعصف بأسواق المال العالمية من جراء الربا والائتمان (الديون) والمضاربات الوهمية وغيرها^(٢).

وليس المقصود من ذلك الدعوة مباشرةً إلى تطبيق آليات الاقتصاد الإسلامي في الغرب، وإنما دعوتهم إلى الله تعالى من خلال إبراز هذا المجال، وتوافقه مع العقل والفطرة والسنة الجارية، وإظهار شمول الإسلام وعدله، واشتماله على مصالح الدين والدنيا، وهذا دليلٌ قاطعٌ على أن هذا الدين من عند الله تعالى.

وقد أنهت هذه الأزمة أمانى الولايات المتحدة في السيطرة على الاقتصاد العالمي، تلك الأمنية التي من أجلها شنت الحروب المتواصلة في الخليج والبلقان.

(١) سنن النسائي بأحكام الألباني ٦٥/٤، باب الصلاة على من عليه دين، الحديث رقم ١٩٦٢، وقال الشيخ الألباني: صحيح، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢) مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ٧١٨، ١١ أكتوبر ١٩٨٢م ص ٢-٢٢، دراسة: أزمة النظام الرأسمالي، دكتور: رمزي زكي - إسلام أون لاين: كتاب غربيون: الشريعة تنقذ اقتصاد العالم.

وهذه النتيجة اعترف بها أصلب المدافعين عن المحافظين الجدد، والذين جعلوا الليبرالية نهاية التاريخ الإنساني، ومن أبرزهم: فرانسيس فوكوياما في مقاله: انهيار الاقتصاد الأمريكي، وقد اعترف فيه بانهيار الليبرالية وتراجع الدور الأمريكي، وفيه إعلانٌ ضمّني لسقوط نظريته المسماة نهاية التاريخ^(١).

وكذلك اعترف فريد زكريا بمضاضةٍ بانتهاء الهيمنة الأمريكية، إذ يقول : فتاريخ الرأسمالية حافل بأزمات الائتمان وحالات الهلع، والانهيارات المالية والركود، هذا لا يعني نهاية الرأسمالية لكنه قد يعني من ناحيةٍ ما نهاية سيطرة الولايات المتحدة على الأسواق العالمية، ويقول: ستكون التداعيات الحقيقية للأزمة المالية فقدان النفوذ الأمريكي لشرعيته^(٢).

وهذا يعني التغيّر في المعادلة الدولية، وانتهاء عصر القطب الواحد، وهو بدوره سيؤثر على المجموعات التغريبية في البلاد العربية والإسلامية، التي ربطت مصيرها بمصير أمريكا، والتي إذا ما عطست أمريكا أصحابها الزكام، وتناولت على الثوابت الإسلامية والاجتماعية، وظنت أن الهيمنة الأمريكية فرصة سانحة لتغيير عقائد الناس وأخلاقهم وقيَمهم ولو بالقوة؛ والاعتماد على الضغوط الأمريكية على الحكومات العربية في فرض أنماط التغريب على المجتمع، من خلال قرارات سيادية في المجتمع الإسلامي، مثل إلغاء التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وتغريب المرأة، وتغيير المناهج، ومحاصرة العمل الخيري وغير ذلك .

وقد أصبح هؤلاء اليوم مقتنعين تمامًا بأن عيوب نظام الاقتصاد الوضعي، وعلى رأسها الربا، هي السبب أو من أكبر أسباب هذه الأزمة، وذلك أيضًا باعتراف

(١) النيوزويك، الثلاثاء ١٤/١/٢٠٠٨ م .

(٢) المرجع السابق .

علماء الغرب^(١)؛ وذلك مصداقاً لقوله تعالى في الآية السابق ذكرها ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

يقول فضيلة الشيخ الشعراوي رحمه الله في خواتمه حول هذه الآية :
 ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي: يجعله زاهياً أمام صاحبه، ثم يتسلل إليه الخراب من حيث لا يشعر، يريد سبحانه أن يقول: إياكم أن يخذعكم الربا بلفظه، فالألفاظ تخدع البشر؛ لأنكم سميتموه (ربا) بالسطحية النازرة؛ لأن الربا هو الزيادة، والزكاة تنقص، فالمائة في الربا تكون مائة وعشرة مثلاً حسب سعر الفائدة، وفي الزكاة تصبح المائة (٩٧,٥) في الأموال وعروض التجارة، وتختلف عن ذلك في الزروع وغيرها. وفي ظاهر الأمر أن الربا زاد، والزكاة أنقصت، ولكن هذا النقصان وتلك الزيادة هي في اصطلاحاتكم في أعرافكم. والحق سبحانه وتعالى يمحق الزائد، وينمي الناقص؛ فهو سبحانه يقول: ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَتِ﴾. وعندما يقول الحق: ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ فلا تَسْتَهِنَنَّ بنسبة الفعل لله؛ إن نسبة الفعل لفاعله يجب أن تأخذ كيفيته من ذات الفاعل، فإذا قيل لك: فلان الضعيف يصفعك، أو فلان الملاك يصفعك، فلا بد أن تقيس هذه الصفة بفاعلها، فإذا كان الله هو الذي قال: ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ﴾. أيوجد محقق فوق هذا؟ لا يمكن. وأيضاً حين يقول الله: ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَتِ﴾ في القرآن الذي يُتلى وهو معجز؛ ومحفوظ ومُتَحَدِي بحفظه، فهذه قضية مصونة؛ لأن الذي قالها هو الله في كتاب الله المحفوظ، الذي يُتلى مُتَعَبِّداً به، أي أن القضية على ألسنة الجماهير كلها، وفي قلوب المؤمنين كلها، يقول الله قضية يحفظها ذلك الحفظ ليأتي واقع الزمن ليكذبها؟ لا. فالإنسان لا يحفظ إلا المستند الذي

(١) الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ص ٢٦، للأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق.

يؤيده!! أنا لا أحفظ إلا «الكُميَّالَة» التي تُخْصُّني! فما دام هو حافظه وهو القائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فمعنى ذلك أنه سبحانه سَيُطْلَقُ فيه قضايا، وهذه القضايا هو الذي تَعَهَّد بِحِفْظِهَا، ولا يتعهد بحفظها إلا لتكون حُجَّةً على صدقه في قولها . فالشيء الذي لا يكون فيه حُجَّة لا نحافظ عليه، وهو سبحانه القائل: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

إن هذه قضية قرآنية تعهد الله بحفظها، فلا بد أن يأتي واقع الحياة ليؤيدها، فإذا كان واقع الحياة لا يؤيدها، ماذا يكون الموقف؟ أنْكَذَّبُ القرآن؟ وحاشانا أن نكذب القرآن الذي قاله الحق الذي لا إله سواه ليُدير كوناً من ورائه.

إذن: فهناك مقاييس عند البشر، ومقاييس أخرى عند الحق، فما رأيته منقصاً لك، هو عند الله زيادة، وما رأيته مزيداً لك، هو في الواقع نقص، كيف؟ لأن الناس لا ينظرون إلا إلى رزق الوارد الإيجابي، ويظنون أن هذا هو الرزق، ولا يتذكرون أن هناك رزقاً اسمه «رزق السلب»، فَرِزْقُ الإيجاب قد يزيد دخلك مثلاً من مائة إلى مائة وعشرة . وِرِزْقُ السلب يتمثل في أنك تصرف سبعين فقط، بدلاً من أن تصرف مائة، فيبقى لك ثلاثون، بالإضافة إلى أنه يمنع عنك مصارف الشر . ثم دَعَاكَ من هذا كله، وتأمل في المحيط الذي تعيش فيه، ففي كل بلد أناسٌ يحبون الربا ويتعاملون به، أرايتم مرابياً مات بخير؟ أمات مرابٍ و ثروته كاملة؟ لا؛ لأن الله تعالى لم يكن ليقول: ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ ثم يترك مرابياً ينمو ماله، ويسلم له إلى أن يموت، فإن اغتنى حينئذٍ، فإنما غناه كَيْدٌ فيه، ومبالغة في إيذائه^(١).

ويقول السرخسي^(٢) رحمه الله في المبسوط: (وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات:

(١) تفسير الشيخ الشعراوي ص ٧٦٧، ٧٦٨، ٢١٧٦، ٣٧٢١، ٧١٧٣، من المكتبة الشاملة .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبي بكر، شمس الأئمة، قاض من كبار فقهاء الأحناف، مجتهد من=>

أحدها: التخبط، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قيل: معناه: ينتفخ بطنه يوم القيامة بحيث لا تحمله قدماه، وكلَّمَا رام القيام يسقط، فيكون بمنزلة الذي أصابه مَسٌّ من الشيطان، فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على أن يقوم^(١).

والثاني: المحق، قال الله تعالى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والثالث: الحرب، قال الله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

[البقرة: ٢٧٩]

والرابع: الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي: كفَّارٍ باستحلال الربا أثيمٍ فاجرٍ يأكل الربا.

والخامس: الخلود في النار، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والسنة جاءت بتأييد ما قلنا^(٢)، فقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

=أهل سرخس في خراسان، ظل سجيناً مدة طويلة، وألف أكثر كتبه في السجن، ومنها: المبسوط في الفقه، ومختصر الطحاوي، وأصول السرخسي، توفي سنة ٤٨٣ هـ. = تاج التراجع في مَنْ صَنَّفَ من الحنفية ص ١٨٢، ١٨٥، للإمام الحافظ/ زين الدين أبي العدل قاسم قطلوبغا، الحنفى، تحقيق/ إبراهيم صالح، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٦/ ٧٦، لمصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة، وكاتب حلبى، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(١) زاد المسير في علم التفسير ١/ ٣٣٠، لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

(٢) المبسوط ١٢/ ١٩٣، لشمس الدين أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسي، الحنفى، المتوفى سنة = <

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دِرْهُمْ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»^(١)، ولقول النبي ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَرُبُّو حَمَّ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(٢).

و أخرج ابن ماجه^(٣) في سننه بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبِّ إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلَّةٍ»^(٤). ويكفي في خطورتها أنها من أكبر الكبائر كالسرقة، وتدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله كأيذاء أولياء الله تعالى ولو أمواتاً؛ لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما^(٥)، قال الله تعالى:

= ٤٩٠هـ، دراسة وتحقيق/ خليل محي الدين الميس، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(١) أخرجه الدارقطني، وصححه الألباني = سنن الدارقطني ١٦/٣، كتاب البيوع، الحديث رقم ٤٨، لعلي بن عمر أبي الحسن، الدارقطني، البغداد، المتوفي سنة ٣٨٥هـ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م - غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ العلامة/ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٢) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وقال الشيخ الألباني: صحيح = سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفي سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ٥١٢/٢، باب ما ذكر في فضل الصلاة، الحديث رقم ٦١٤، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٣) هو محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوین، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والرى في طلب الحديث، وصنف كتابه: سنن ابن ماجه مجلدان، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وله: تفسير القرآن، ومصنفات أخرى كثيرة، توفي سنة ٢٧٣هـ وعمره ٦٤ سنة = الأعلام ١٤٤/٧، مرجع سابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه وصحه الألباني، سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني ٧٦٥/٢، باب التغليظ في الربا، الحديث رقم ٢٢٧٩، مرجع سابق - صحيح الترغيب والترهيب ١٨٠/٢، باب الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره، الحديث رقم ١٨٦٣، مرجع سابق.

(٥) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١٨٩/٢، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الشافعي، المتوفي سنة ١١٩٧هـ / ١٧٨٣م، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون رقم أو تاريخ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ...» الحديث (١).

جاء في مغني المحتاج: (أن رجلاً أتى إلى مالك بن أنس رحمه الله، فقال: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا سَكْرَانٌ يَتَقَافِزُ، يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَمَرُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ شَيْءٌ أَشْرَ مِنْ الْخَمْرِ، فَقَالَ: ارْجِعْ حَتَّى أَتَفَكَّرَ فِي مَسْأَلَتِكَ، فَأَتَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: امْرَأَتُكَ طَالِقٌ؛ فَإِنِّي تَصَفَّحْتُ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا أَشْرَ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذَنَ فِيهِ بِالْحَرْبِ) (٢).

وهذه الكبيرة لم يُحِلَّهَا اللَّهُ فِي شَرِيعَةٍ قَطْ؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (٣) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]، فالربا منهى عنه في الكتب السابقة أيضًا.

حقًا: إن هذه الأزمات من الآثار المعجَّلة للذنوب، لاسيما ذنب التعامل بالربا الذي يجارب الله فاعله؛ فالذنوب له آثاره الدنيوية مثل الهلاك العام والأمراض ونقص الأموال والثمرات، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وجاء في مسند الإمام أحمد عن ثوبان رضي الله عنه

(١) صحيح البخاري ٢٣٨٤/٥، كتاب الرقاق، باب التواضع، الحديث رقم ٦١٣٧، مرجع سابق.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢/٢١، مرجع سابق.

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرُمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبُرُّ»^(١)، وعندما يهتدي الإنسان بهدي الله تعالى يحصل له الخير والفلاح والرزق الواسع، يقول تعالى: ﴿وَالْوِاسْتِقْمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وقد وصلت الجاهلية الغربية إلى مستوى خطير من الإلحاد ومحاربة الله تعالى ودينه، وجمعت كل ما لدى الجاهليات القديمة من المحادة لله تعالى، ومن الطبيعي أن تحصل لهم مثل هذه العقوبات؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٧]

(١) مسند أحمد ٤٢١/٢، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، والحديث ضعفه الشيخ الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون قوله: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» وهذا إسناد ضعيف، ومسند أحمد نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ - صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ٣٣٨/١، الحديث رقم ٣٣٧٦، مرجع سابق .

النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١ - خطورة الذنوب وشؤمها، فهذا الذنب ألا وهو الربا فعلوه في أمريكا وفي مصارف غربية؛ وأثره شقّ الآفاق وتجاوز الحدود؛ ليصيب دُولاً ومؤسساتٍ وأفراداً، ويُحَرِّبَ بيوتاً، ويُجَوِّعَ أفواهاً لا تعرف الفرقَ بين الدولار والدينار، وهي تبتعدُ عن أولئك المرائين آلاف الكيلو مترات، ولهذا أمرنا الله بمفارقة بيئة الذنوب والابتعادِ عنها وعن شؤمها .

٢ - فداحة ظلم الناس وقتل الأبرياء، فكَمْ قَتَلَتْ أمريكا وزُمُرُهَا، كَمْ قَتَلُوا من بريءٍ، وكم انتهكُوا من أعراضٍ، وكم حَرَمُوا من جَوْعَى وفقراء ومعدمين لا يَقْوُونَ على الكلام، فكيف بالصراخ؟ حرموهم من لُقْمَةِ العيش بإقفالٍ ومُحَاصَرَةِ الجمعيات الخيرية .

وعندما رأيت أمريكا تَأْمُرُ وتَنْهَى ولم ينكِرْ عليها أحدٌ؛ تذكرت قوله تعالى ﴿الَّذِينَ طَفَعُوا فِي الْبَلَدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبَازِمٌ صَادٍ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١١-١٤].

٣ - نهضة الأمة المسلمة تكون بضعف أعدائها، وقيام أبنائها بواجبهم نحوها، والنهضة قريبة بشكل لا يتصوره كثيرٌ منا، والسؤال هل سنساهم في هذه النهضة أم سنكون من المتفرجين؟ .

ويؤنسني في هذا قول الحق سبحانه: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥]

٤- إنَّ حرب الله من أعظم المصائب التي يمكن أن تحلَّ بالبشرية، والتعرض لهذه الحرب يجعل المرء المحاربَ لله في موقفٍ عصيب؛ حيث إنه يُؤتَى من حيث يتوقع النصر، وذلك لأنَّ خطورة الربا تكْمُنُ في أنها لا تُساهِمُ في بناء الحياة فعلياً وبشكل مباشر، فالمرابي جَشْعٌ في إدارته للأموال، كما أنه يتحكم في رقاب الخلق، ولا ينتج للناس منتجاً حقيقياً يباشر حياتهم، بعكس البيع الذي يوجدُ فُرْصاً ومنتجاتٍ فعليّةٍ محسوسةً في واقع حياة البشر، ويُساهِمُ مساهمةً مباشرةً في رُقْيِ المعيشة وعمارَةِ الأرض .

٥- بلاهة من انبهر بالرأسمالية وظنَّ أنها ستقوم وتُدوم، مع أنها مخالفةٌ لمنهج الله القوي العزيز، ونسي أنها قامت على مَهَبِ ثرواتِ الأممِ المسحوقة وسرقةٍ مُقدَّراتِها .

٦- التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصلُ إليه بفضل التمويل الإسلامي، بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يُشَبِّهُ الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب .

٧- المصارفُ الإسلامية هي البديل المناسبُ حَتْمًا للبنوك الغربية؛ إذ أنه مع انهيارِ البورصات، وأزمة القروض في الولايات المتحدة، والنظام المصرفي التقليدي الذي بدأ يُظْهِرُ تَصَدُّعًا، كل هذا يحتاج إلى حلول جذرية عميقة، تنتهي حَتْمًا بالرجوع إلى الاقتصاد الإسلامي .

٨- الاقتصادُ السَّمَاوِيُّ لا يعارض الفطرة البشرية، ولا المبادئ العقديّة الصحيحة، ولا يصادم الغريزة الإنسانية، وإنما يرسم على منوالها، وينسج على منهاجها، وهو اقتصادُ الوسطية؛ لأنه مستمدٌّ من دينِ الوسطية .

ولهذا نجد الإسلام لم يُطلِقِ العنان للتملُّك من الحلال والحرام عكس ما فعل الاقتصادُ الرأسماليُّ، كما أنه لم يُقيِّدْ حرية التملك بالضوابط الشرعية عكس ما فعل الاقتصاد الاشتراكي، وإنما اعتبر التملُّك الحلالَ من الحقوق الطبيعية للفرد، في

الوقت الذي نجد فيه النظام المالي الشيوعي البائد حينها حارب فطرة التملك في شعور الإنسان ووجدانه، ولم يسمح له بالتملك إلا في حدود ضيقة جداً، حينذاك وجدناه قد فشل فشلاً ذريعاً، وسقط في مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ، وتتابعت - إثر ذلك - سقوط دُولِهِ الشيوعية واحدةً بعد أخرى كلعبة الدومينو، كما يُقال ! .

٩ - الاقتصاد السماوي يراعي المصلحة العامة، ويقدمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ويرتكب أدنى المفسدتين في سبيل دفع أعلاهما، ولهذا حرَّم الإسلام العديد من المعاملات التي تجرُّ منفعةً للفرد إذا كانت تُضرُّ بالمجتمع، أو بالاقتصاد العام، ومن هنا جاء تحريم الخمر؛ لأنه وإن حَقَّقَ رِبْحاً للبائع، فإنه يحقق مفساد كبيرة للمجتمع بكل شرائحه، وحرَّم الربا، والقرض بالفائدة؛ لأنها تُكْرِسُ الطبقة في المجتمع، وتُشجِّنُ الجَوَّ المجتمعيَّ بحُبِّ الذات والأنانية المفرطة، ومنع من بَيْعِ السَّنَدَات؛ لأنه يُسَهِّمُ في تقنين الربا، وتعليبه في قوالب ورقية، وتوزيعه على أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع؛ ليتلطح الجميع بأوضاره وأوساخه، وليتحول المجتمع بمؤسسته وشركاته وأفراده إلى مَدِينِينَ لبعضهم البعض! كما حصل في هذه الأزمة الأخيرة؛ إذ أصبح الجوُّ الأمريكيُّ مشحوناً بالدين، ولهذا تَوَالَى الإعسارُ بالدين، وتدحرجت كرة الثلج، وتوالى حوادث الإفلاس ! .

وكذا منع الشارعُ الحكيمُ الاحتكار؛ لأنه ينزعُ اللقمةَ من أفواه الناس، ويؤدي إلى رفع الأسعار على العامة، ومنع الإسلام من بيع ما لا يملكه البائع، ومن المقامرة على فروق الأسعار في سوق المال بأرقام خيالية لا تُعَبِّرُ عن حقيقة واقع الشركة، لتجنب السوق من عمليات وهمية... الخ، وكذا منع من تلقِّي الركبَان؛ لأنه يضر بالسوق؛ حيث إنه يؤدي إلى التحكم في العرض؛ مما يؤثر سلباً في الأسعار، وارتفاعها، كما يمثِّلُهُ في عصرنا الحاضر وكلاء الامتياز .

وهذا بخلاف النظام المالي الرأسمالي الذي يُوسّع مِنْ هامش حُرِّيَّة الفرد على حساب المجتمع، وإن مَنَعَ بَعْض الصُّوَر التي مَنَعَهَا الإسلامُ كـبعض صور الاحتكار مثلاً، لكنه يَغُضُّ الطرف عن كثير من المعاملات الأخرى التي تُلْحِقُ الضررَ بالعامّة، كالبيع على المكشوف، وبيع السندات، والأقساط الشهرية المعلقة على الفائدة البنكية المتغيرة؛ مما زاد الديونَ ضَغْثاً على إِبالة، فأضرتْ باقتصاد البلد كُكُلً، وجعلت الرئيس الأمريكي يُطِلُّ على شعبه ويقول مُحذِّراً الشعبَ، ومتوسِّلاً للكونجرس الأمريكي: اقتصادنا في خطر!! وهذا أمر طبيعيٌّ؛ لأن التشريع إذا كان من الخلق، فإنه سيقع حتماً في التناقض والاختلاف ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

١٠- إنَّ الاقتصاد الإسلامي طالماً عرفنا أنَّه يتوافق مع الفطرة البشرية، ويراعي العدالة الاجتماعية، ويحقق المصلحة الخاصة والعامّة، ويدرأ المفسدة الراجحة، ويوسع من هامش الحلال، ويضيق من دائرة الحرام، ويرتكز على سوقٍ ماليٍّ منظمٍّ من عند خالق البشر؛ إن اقتصاداً بهذه المقومات والمبادئ، هو جديرٌ بأن يحقق الخيرَ والرفاهية للفرد والمجتمع، وتحقيقاً أيضاً بأن ينأى بأفراده وبشركاته وبُنوكِهِ عن الأزمات، وذلك متى التزم أفراد المجتمع، وشركاته، وبُنوكُهُ، ومصارفُهُ تعاليمَ الخالق الحكيم العليم.

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ثانياً : أهم التوصيات

١- على الدعاة والعلماء اهتبال هذه الأزمة واستغلالها في تبين عظمة الإسلام، وكشف زيف الرأسمالية وخطورة التبعية للغرب.

٢- يَجِبُ وَبِكُلِّ حَزْمِ المراجعة التامّة لكلّ أنشطة سوق الأوراق المالية، والمراقبة الصارمة مِنْ قِبَلِ أجهزة الدولة لأنشطة هذه الأسواق؛ لمعرفة مدى مطابقة ما تُعلنُهُ من أسهم ومكاسب على أرض الواقع، وتجنّب الفقاعات والأسهم الوهمية، وإلاَّ فلتُغلّق هذه البورصات التي أضحتْ تشبه صالات القمار .

وعلى الدول الإسلامية أن تمنع المضاربة على النقود؛ إذ أنّ النقود لا تصلح أن تكون سلعةً، وإنما هي ثَمَنٌ للسلع، وإلاَّ فلنْ ننجو من الأزمات الاقتصادية المتتابة؛ إذ أنّ النقود لو استُعملتْ سلعةً ففسدت الدنيا .

٣- أقترح هيئة مراقبة من البنوك المقرّضة، لمراقبة أنشطة المقرّضين؛ لمعرفة مدى توافق أنشطتهم مع ما تمّ الاتفاق عليه؛ وذلك حتى لا يحدث كما حدث مثلاً في أزمة جنوب شرق آسيا، حينما اقترضت إحدى الشركات ١٥٠ مليون دولار بهدف التجارة، في حين أنها ضاربت بها في سوق العقارات .

٤- أقترح إنشاء صندوق للنقد الإسلامي، يكون بديلاً للدول الإسلامية عن صندوق النقد الدولي الذي لا يتدخل إلاّ لمصلحة الدول الكبرى .

٥- أوصي بتشديد الرقابة على جميع المؤسسات المالية دون استثناء، وعدم اقتصار مراقبة صندوق النقد الدولي على مؤسسات الدول النامية؛ حيث إنّ إعفاء المؤسسات المالية الأمريكية من المراقبة كان من أهمّ أسباب الأزمة الاقتصادية الأخيرة .

٦- على الدول الإسلامية أن تمنع المضاربة على النقود؛ إذ أنّ النقود لا تصلح أن تكون سلعةً، وإنما هي ثَمَنٌ للسلع، وإلاَّ فلنْ ننجو من الأزمات الاقتصادية المتتابة؛ إذ أنّ النقود لو استُعملتْ سلعةً ففسدت الدنيا .

٧- العمل على تشجيع الصناعات الخفيفة التي تعتمد على الأيدي العاملة، كبديلٍ للأيدي العاملة التي تعطلَّت عن الصناعات التي استغنت بالآلات الصناعية .

٨- أناشيدُ المؤسسات المالية التعاملَ بالعقود الشرعية التي تعتبر بدائل عظيمة عن الربا المحرَّم، وذلك مثل عقد المضاربة وعقد السلم وعقد الاستصناع .

هذا، والبحث مليئٌ بالتائج والتوصيات، التي تُشاهدُ من خلال قراءته

وأسأل الله العليَّ القدير أن يتقبل مني هذا العمل ،

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

والحمد لله رب العالمين



مراجع البحث

القرآن الكريم

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢- الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور/ زكريا سلامة عيسى شطناوي، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٩م.
- ٣- الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، للدكتور: السيد أحمد عبد الخالق، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٤- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور: أحمد بن يوسف الدريوش، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٥- إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام الشيخ: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ: خليل الميس، والدكتور: ولي الدين صالح فرفور، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٧- الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجهما من المنظور الإسلامي، للدكتور: جلال جويده القصاص، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٨- الأزمة التمويلية العالمية وانعكاساتها على مصر، ورقة عمل رقم ١٤٢، للدكتور: سلطان أبو علي، نشر المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، في ديسمبر ٢٠٠٨م.
- ٩- الأزمة المالية (رؤية مغايرة)، للدكتور: عصام علي، نشر دار الكلمة، المنصورة، الطبعة

١٠- الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، تحرير الأستاذ الدكتور : خالد أمين عبد الله، وآخرين، نشر مركز دراسات الشرق الأوسط، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ .

١١- الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي)، للأستاذ الدكتور : علي محي الدين القرّة داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م، نقلاً عن صحيفة (الديلي نيوز)، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨ م .

١٢- الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، للدكتور : إبراهيم عبد العزيز النجار، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ م .

١٣- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، لأبي الأعلى المودودي، ترجمة : محمد عاصم حداد، مطبعة الأمان، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٤- الأسعار تُواصل الانخفاض، لممدوح الولي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٤٠٥، ١١ ديسمبر ١٩٩٥ م .

١٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري، الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، تحقيق دكتور : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م .

١٦- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ .

١٧- الأشباه والنظائر، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م،

١٨- الاشتراكية بين الفكر والتطبيق، لمحمد طه، وعبد المنعم فوزي، طبعة ١٩٦٩ م .

١٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

- ٢٠- أصول الاقتصاد الإسلامي، للدكتور: رفيق يونس المصري، طبعة دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
- ٢١- أصول الفقه، المسمى : إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق : القاضي : حسين بن أحمد السياغي، والدكتور : حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م .
- ٢٢- الإعمار التمويلي، للأستاذ الدكتور: محسن أحمد الخضير، طبعة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .
- ٢٣- الأعلام ، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين ،بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م .
- ٢٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .
- ٢٥- إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ، قام على نشره الدكتور : محمد زيادة، و جمال الدين الشيال، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ).
- ٢٦- الإفصاح المالي في الكويت : نشأته وتطويره، لصعفق عبد الله الركيبي، بحثٌ مقدَّم إلى ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات المالية، نظَّمها الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية، القاهرة، ١٥-١٧ نوفمبر، ١٩٨٧م .
- ٢٧- الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، للدكتور : محمد عبد الله العربي، مكتبة المنار، الكويت، بدون تاريخ .
- ٢٨- الاقتصاد السياسي للبطالة، للدكتور : رمزي زكي، مجلة أكتوبر ١٩٩٨م، العدد ٢٢٦ .
- ٢٩- اقتصاديات النقود والصيرفة، للدكتور : محمد يونس، والدكتور : عبد النعيم مبارك، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م .

٣٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ .

٣١- أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، للدكتور: سيد شوربجي عبد المولى، بحث غير منشور، جامعة الملك خالد، الإمام محمد بن سعود سابقاً .

٣٢- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (قيمتها وأحكامها)، للدكتور: أحمد حسن، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م .

٣٤- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لشعبان محمد إسلام البرواري، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .

٣٥- تاج التراجم في مَنْ صَنَّفَ من الحنفية، للإمام الحافظ: زين الدين أبي العدل قاسم قطلوبغا، الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، الحنفي، نزيل مصر، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، بدون رقم أو تاريخ .

٣٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ .

٣٨- التاريخ الإسلامي، تأليف: محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

٣٩- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

٤٠- تاريخ الفكر الاقتصادي، للدكتور: سعيد النجار، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٧٣ م

- ٤١- تاريخ الفكر الاقتصادي، للدكتور لبيب شقير، طبعة نهضة مصر للنشر، القاهرة، بدون تاريخ .
- ٤٢- تبيين الأموال (دراسة مقارنة)، للدكتور: نادر شافي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٤٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٤٤- التجربة المصرية في مجال مكافحة غسل الأموال، للمستشار : سري صيام، بحث مقدم لمؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة ١٣-١٥ يونيو ٢٠٠٤م .
- ٤٥- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د : عبد الرحمن الجبرين، د : عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- ٤٦- تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لمحمد بن بطوطة، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور منتصر، بيروت، عام (١٣٩٥هـ) .
- ٤٧- تحقيق الأشباه والنظائر للسبكي، لأستاذي الدكتور : عبد الفتاح أبو العنين، رحمه الله، وهي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٧٦م .
- ٤٨- تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، لدانييل أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢م .
- ٤٩- التداخل ما بين عسكري ومدني في حروب اليوم، وهو بحث للدكتور : خير الدين عبد الرحمن، منشور في مجلة الفكر السياسي ص ٢٣٦، العدد ١٩، لسنة ٢٠٠٣م .
- ٥٠- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، موقع الدكتور المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم، www.amosleh.com .
- ٥١- التضخم وأثره على الدين، للدكتور : خالد أحمد سليمان شبكة، طبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م .

- ٥١- تطور الفكر الاقتصادي، للدكتور : حسين عمر، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
- ٥٢- التعريفات، لعلى بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- ٥٣- تفسير الشيخ الشعراوي، من المكتبة الشاملة .
- ٥٤- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : شوقي دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ .
- ٥٥- الجامع الصغير وزيادته، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- ٥٦- الجامع في أصول الربا، للدكتور : رفيق المصري، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- ٥٧- جرائم غسيل الأموال : المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية، للدكتور : خالد المشعل، نشر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٠، ربيع الآخر ١٤٢١ هـ .
- ٥٨- جريدة الأخبار المصرية، الصادرة يوم الثلاثاء، ٢٧ يناير ٢٠٠٩ م، نقلاً عن صحيفة الغارديان البريطانية الصادرة في يوم الاثنين، ٢٦ يناير ٢٠٠٩ م .
- ٥٩- جريدة الأهرام القاهرية، العدد ٤٤٥٥٦، السنة ١٢٣، الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م، وذلك حول كلمة جوزيف دايس، رئيس سويسرا الأسبق، في الندوة التي نظمها منتدى مصر الاقتصادي العالمي أول ديسمبر ٢٠٠٨ م، حول آفاق الخروج من الأزمة المالية العالمية .
- ٦٠- جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٦٤٨٧، الصادر في ٢٥/٥/٢٠٠٨ م .
- ٦١- جريدة الخليج الإماراتية، في عددها ١٠٥٤٨، الصادر يوم السبت ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ / ٥ إبريل ٢٠٠٨ م .

- ٦٢- جريدة الخليج الإماراتية، في عددها رقم ١٠٨٣٦، الصادر يوم الأحد ٢١ محرم ١٤٣٠هـ / ١٨ يناير ٢٠٠٩م
- ٦٣- جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٠٤١، الصادر يوم الخميس ٢٤ صفر ١٤٣٠هـ / ١٩ فبراير ٢٠٠٩م .
- ٦٤- جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، للأستاذ الدكتور : محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
- ٦٥- جريمة غسل الأموال، للقاضي الدكتور : عادل محمد السيوي، تقديم المستشار : عبد المجيد محمود، طبعة نهضة مصر، بدون رقم أو تاريخ .
- ٦٦- حاشية ابن عابدين، وهى المسماة : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والحاشية لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، والدر المختار لمحمد علاء الدين الحصفكى، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- ٦٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الشافعي، المتوفى سنة ١١٩٧هـ / ١٧٨٣م، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون رقم أو تاريخ .
- ٦٨- حاشية الجمل على المنهج، الحاشية للعلامة الشيخ : سليمان الجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، والمنهج لشيخ الإسلام : أبى يحيى زكريا الأنصارى، المتوفى سنة ٩٥٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- ٦٩- الحاوي الكبير، للعلامة أبى الحسن الماوردى، الشافعى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .
- ٧٠- الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، للدكتور/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٧١- الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، للدكتور: فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ.

٧٢- دراسات في الاقتصاد الدولي، للدكتور/ سامي عفيفي حاتم، نشر الدار المصرية اللبنانية، بدون.

٧٣- دراسة عن عمليات غسيل الأموال، شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية ١٩٩٣ م.

٧٤- دراسة في الاقتصاد المالي، للدكتور: عبد الكريم صادق بركات، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٣ م.

٧٥- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.

٧٦- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

٧٧- السلسلة الصحيحة، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.

٧٨- سنن ابن ماجه بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

٧٩- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

٨٠- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

٨١- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبي الحسن، الدارقطني، البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ / ١٩٦٦م.

٨٢- السنن الكبرى، باب ليس لعرق ظالم حق، الحديث رقم ١١٨٧١، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله: الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

٨٣- سنن النسائي بأحكام الألباني، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٨٤- شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي ٢٠١٠م .

٨٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ .

٨٦- الشرح الصغير ومعه بلغة السالك، والشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المالكي المتوفى سنة ١٢٠١هـ، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، مطبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ .

٨٧- شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، لحسام الدين محمد أحمد، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م . .

٨٨- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقاء، القاعدة الثانية والثلاثون، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

٨٩- شرح الموطأ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون تاريخ .

٩٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م .

٩١- صحيح أبي داود، لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

٩٢- صحيح البخاري، لمحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، بدمشق، وبيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٩٣- صحيح مسلم، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

٩٤- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

٩٥- ضعيف الترغيب والترهيب، للشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .

٩٦- طبقات الفقهاء، لأبى إسحاق الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، حققه وقدم له دكتور: إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٩٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: دكتور: محمد جميل غازي، نشر مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ .

٩٨-العرب في مواجهة العولمة الاقتصادية بين التبعية والاحتواء والتكامل الاقتصادي العربي، للدكتور : عبد المنعم السيد علي، وهو بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٠ .

٩٩-العرب وتحديات ما بعد الأزمة المالية العالمية، للدكتور : علي عبد العزيز سليمان، نشر المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م .

١٠٠-عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين)، لأكرم بن ضياء العمري، نشر مكتبة العبيكان، بدون رقم أو تاريخ .

١٠١-العولمة الجديدة، كاظم حبيب، وهو بحث منشور بمجلة الطريق، العدد الثالث، السنة السابعة والخمسون، ١٩٩٨م .

١٠٢-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ .

١٠٣-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، الطبعة الميمية، مصر .

١٠٤-غسل الأموال، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن الهرش، تقديم معالي الشيخ : محمد بن سليمان المهوس، دار الحمضي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

١٠٥-غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، ص ١٧٧، ١٧٨، للدكتور : حمدي عبد العظيم، طنطا، مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

١٠٦-غسيل الأموال، للدكتور : محسن الخضير، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ .

١٠٧-غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء، المعروفة بحاشية الشرنبلالي، لأبي الخلاص حسن بن علي الوفائي، الشرنبلالي، المتوفي سنة ١٠٦٩هـ، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٣٠هـ ..

- ١٠٨- فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للدكتور: أحمد جلال، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- ١٠٩- فقه الاقتصاد الإسلامي، للدكتور: يوسف كمال محمد، طبعة دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ١١٠- قاطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين؟، للدكتورة: نسرين عبد الحميد نبيه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.
- ١١١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١١٢- قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- ١١٣- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١١٤- كشف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١١٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة، وكاتب حلبى، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ١١٦- كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة، للدكتور: محسن أحمد الخضيرى، طبعة دار إيتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- ١١٧- لسان العرب، لجمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن القاسم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

- ١١٨- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١١٩- مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، الدكتور: خالد الوزني، والدكتور أحمد الرفاعي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.
- ١٢٠- مبادئ النقود والبنوك، للدكتور: أسامة الفولي، والدكتور: مجدي شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٧م.
- ١٢١- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفى، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٢٢- المتمردون يعطون ظهرهم للبورصة، لإبراهيم مختار، الأهرام الاقتصادي العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م.
- ١٢٣- انخفاض التداول للأسهم الاستثنائية، لمحمد لطفي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م.
- ١٢٤- مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ٧١٨، ١١ أكتوبر ١٩٨٢م ص ٢- ٢٢، دراسة: أزمة النظام الرأسمالي، دكتور: رمزي زكي.
- ١٢٥- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١٢٦- مجلة بيزنيس ويك Businessweek في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٨م.
- ١٢٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان الكليوبى المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، حققه وخرّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ١٢٨- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق:

محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ونشر مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ .

١٢٩- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده المرسى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق عبد الحميد هندراوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٣٠- المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢١٦٦، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٣١- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ .

١٣٢- مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك، للشيخ محمد البشار، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

١٣٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٣٤- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

١٣٥- المعجم الكبير، باب عمرو بن عوف بن ملحمة المزني، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .

١٣٦- معجم لغة الفقهاء، مطبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٣٧- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، الخوارزمي، المطرزي، المتوفى سنة ٦١٠هـ، تحقيق: محمود فاخوري، و عبد الحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م .

- ١٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- ١٣٩- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٠- مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور: محمد زكي شافعي، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- ١٤١- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
- ١٤٢- المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن البيهقي الصغرى ، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- ١٤٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، نشر دار عالم الكتب، بيروت، طبعة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
- ١٤٤- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الإسلامي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م .
- ١٤٥- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .
- ١٤٦- المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية، للدكتور: السيد إبراهيم الدسوقي، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ١٤٧- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ .

- ١٤٨-الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، ومعه :
التعليق الممَّجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيِّ اللَّكنوي، تحقيق: دكتور :
تقي الدين الندوي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، نشر
دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، / ١٩٩١ م
- ١٤٩-موقع الإسلام اليوم، مقال للدكتور : يوسف بن أحمد القاسم، بتاريخ
٢٦/٣/١٤٢٧هـ / ٢٤/٠٤/٢٠٠٦م .
- ١٥٠-موقع الحقيقة الدولية للدراسات والأبحاث، عَمَّان، ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨ م .
- ١٥٠- موقع شبكة البصرة على الإنترنت، الاثنين ١٣ رمضان ١٤٣١هـ / ٢٣ أغسطس
٢٠١٠م .
- ١٥١-موقع منتدى التمويل الإسلامي على النت، الثلاثاء ١٢ أكتوبر ٢٠١٠م .
- ١٥٢-النظام الاقتصادي في الإسلام، للدكتور عمر بن فيحان المرزوقي، والدكتور : عبد
الله بن محمد السعدي، والدكتور : عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور : أحمد بن
سعد الحربي، والدكتور : محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة
الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .
- ١٥٣-النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، للدكتور : إبراهيم نورين إبراهيم، طبعة مكتبة
الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
- ١٥٤-نظرية التضخم النقدي، للدكتور نبيل الروي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،
الطبعة الثانية، بدون تاريخ .
- ١٥٥-النظم الاقتصادية المعاصرة، للدكتور : محمد حامد عبد الله، جامعة الملك سعود،
١٤٠٧هـ .
- ١٥٦-النظم الاقتصادية في العالم، للدكتور : أحمد شلبي، طبعة النهضة المصرية، ١٩٧٦م .
- ١٥٧-النظم الاقتصادية، للدكتور : رفعت المحجوب، مكتبة النهضة العربية، القاهرة،
١٩٦٠م .

١٥٨- النقود العربية ماضيها وحاضرها، الدكتور: عبد الرحمن فهمي محمد، دار القلم، دمشق، بدون تاريخ.

١٥٩- النقود والفوائد والبنوك، للدكتور/ عبد الرحمن يسري، طبعة الدار الجامعية، مصر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، حققه دكتور: إحسان عباس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.



دور نظرية التعسف في استعمال الحق في حماية حق الملكية في الفقه الإسلامي دكتور/ محمد إبراهيم أبو جريبان^(*)

الملخص

أهم الأمور التي تطرقت إليها هذه الدراسة؛ بيان معنى التعسف في استعمال الحق في اللغة والاصطلاح الشرعي، وذلك بعد إلقاء نبذة عن الحق، وما المراد به .

ثم تطرقت الدراسة لبيان أهم معايير التعسف المعمول بها عند فقهاء الشريعة، والقانون الوضعي؛ والتي تتمثل في: معيار قصد الإضرار، ومعيار قصد غرض غير مشروع، ومعيار ترتب ضرر أعظم من المصلحة، ثم معيار الاستعمال غير المعتاد للحق وترتب ضرر الغير.

وبعد ذلك بينت الدراسة دور عدم التعسف في حماية حق ملكية الأموال المنقولة؛ المتمثلة في البيع وما يترتب عليه من أحكام قررتها الشريعة لمنع غلو صاحب الحق في استعمال حقه كي لا يترتب عليه ضرر للغير؛ كالنهي عن بعض أنواع البيوع، والنهي عن الاحتكار، وتقرير التسعير لحفظ الحقوق.

ثم تناولت الدراسة بعد ذلك دور هذه النظرية في حفظ الأموال غير المنقولة والمتمثلة في بعض حقوق الارتفاق التي قررتها الشريعة لحماية حق الغير.

The Arbitrariness Theory role in using the Right of Protecting the Property Right in Islamic Jurisprudence

This study aimed to reveal the meaning of Arbitrariness usage of the right in the language and in the Sharia meaning that after highlighting the right and what its meant.

This study explained the most important Arbitrariness standards that worked by Sharia scholars and by the positive law that representative in meant harmful standards, illegal aim standard, and the unusual usage of right standard causes harmful for others.

Then, the study explained the role of un arbitrariness in protecting the ownership right of immovable property that presented in selling and what upon its decision decided by Al-Sharia to prevent the extraordinary of the right owner in using his right in order to not be upon him harmful for others. Such as preventing some kinds of sales, and to prevent monopoly and to put prices to protect the rights.

Finally, the study explained the role of this theory in keeping the immovable properties which presented in some rights of easements that decided by Al-Sharia to protect the other rights.

دور نظرية التعسف في استعمال الحق في حماية حق الملكية في الفقه الإسلامي

المقدمة:

الحمد لله وحده وأفضل الصلاة على النبي الأمي وآله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً.

فإن الشريعة الإسلامية بما اشتملت عليه من أحكام عملية كفيلة بتنظيم الحياة،
وضبط الأمور، وتذليل الصعاب، مما يترتب على ذلك من استقرار وتقدم ونماء.

هذا وإن كثيراً من المعاملات التجارية، والأوضاع المتعلقة بالأموال قد تتجاوز
خطوط الشريعة؛ فيقع ظلم الإنسان للإنسان، وهضمه لحقوقه، وبخسه منافعه،
وتنغيصه حياته. مما يؤدي لتشيطه ونكوصه عن طلب الرزق الحلال، فيتأثر المجتمع
بما يتأثر به الفرد لاحقاً.

فكانت أحكام الأمر والنهي في هذا الجانب جلية واضحة. تحفظ الأموال من
سوء النوايا وجشع الطامعين الذين غالباً ما يظهرون في أوقات الأزمات الاقتصادية،
والظروف الطارئة التي تحل بالأمة.

فنظرية عدم التعسف وما لها من دور هام في حفظ حق ملكية الأموال، ترجع
بعض الأمور إلى نصابها؛ فتمنع التجاوزات الظالمة، وترد الحقوق لأصحابها إذا ما تم
التعامل بها على هدي من شريعة الله الخالدة.

مشكلة الدراسة:

لا شك بأن الحق مقصد ينبغي تحقيقه، ولهذا فقد شرعت الأحكام، وذللت الصعاب لأجل الوصول إليه. كما سدت الطرق وكافة الذرائع التي تؤدي إلى تضييعه وإهماله، وطمس معاملته.

فالظلم والطغيان، والإضرار بالآخرين.. إنها يؤدي إلى فساد في الحياة وتمزيق لنسيج الأمة الاجتماعي، وفوضى عارمة في شتى مرافق الحياة، وهدم وتخريب لمؤسسات الأمة ونظمها.

فكان لا بد من معالجة الأمور التي تؤول لتلك الشرور، وتفرز ما لا يحمد عقباه، لئلا يظهر الجشع في الأمة وينمو الطمع في رحابها؛ فيهلك الضعيف وينجو القوي، وإنه لا خير في أمة وصلت لهذا المنحنى.

وسوف تظهر مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما هي أهم الأحكام العملية التي أقرتها الشريعة لأجل حفظ الأموال والممتلكات؟
٢. ما هي أهم معايير التعسف في استعمال الحق؟
٣. ما هي الأخطار التي تنجم عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، وغبن المسترسل.. وما طريقة حلها؟
٤. ما علاقة ولي الأمر بتحديد الأسعار في الأسواق؟
٥. ما هي أشهر حقوق الارتفاق وكيف تسهم نظرية التعسف في حماية تلك الحقوق؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كون المعاملات الاقتصادية، وما يندرج تحتها من معاملات تجارية تنتج مشاريع استثمارية، سبب من أسباب ازدهار البلاد ونفع العباد. لذلك ينبغي العمل على تشجيع كافة الوسائل والسبل التي تنمي هذه المعاملات وتزيد من نشاطها. كما يجب الحذر من كل الأمور التي تعرقل تلك المعاملات؛ لأنها تنتج أحوالاً سيئة وعلامات كثيفة على المجتمعات والأفراد. فتحبط التنمية، وتلغي الطموح.

فكان عدم التعسف من أهم ما يؤدي إلى حفظ الحقوق والأموال؛ لأنه يمنع الظالم ويأخذ على يديه إذا ما ثبت أن فعله يحقق ضرراً بالغاً بالغير.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على نظرية التعسف وكيفية التعامل معها؛ لأجل حفظ حياة الأمة عامة، ومجالاتها الاقتصادية خاصة من خلال استعراض الأبواب الفقهية في هذا المجال، وعرضها على موازين الحق والاعتدال المنبثقة من دلالات النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة:

سوف أتعرض لبعض الدراسات السابقة التي لها صلة وثيقة بهذا البحث، والتي منها:

١. دراسة العربي مجيدي (٢٠٠٢)^(١): بعنوان نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها

(١) العربي مجيدي: نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م.

في أحكام فقه الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، حيث عرضت الدراسة للأسس التي تبنى عليها نظرية التعسف وحقيقتها من خلال عرض الفكرة عند فقهاء الشريعة والقانون وأسسها وحقيقتها، كما تناولت أدلة ومؤيدات نظرية التعسف في التشريع الإسلامي ومعاييرها بين الفقه والقانون، ثم عرضت للجانب التطبيقي الذي وضحت فيه أثر التعسف وتطبيقات النظرية في أحكام فيه الأسرة، ثم اختتمت الدراسة بأبرز النتائج والتوصيات.

٢. دراسة الباحثة جميلة الرفاعي (٢٠٠٣) والتي كانت بعنوان التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، حيث بينت فيها معنى التعسف والألفاظ ذات الصلة بهذه النظرية؛ كالحق، والمصلحة، والحيلة. وقد بينت الباحثة الأدلة والأصول التي تقوم عليها هذه النظرية من القرآن والسنة، وبينت أهم معايير التعسف واستندت إلى بعض النصوص والأحكام الشرعية التي تظهر آثار تلك المعايير في واقع الحياة.

٣. دراسة عبد الرحمن مجوبي (٢٠٠٦)^(١) بعنوان التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية، حيث تناولت الدراسة غاية الحق والمسؤولية المدنية كوسيلة لتعويض الضرر، ثم عرضت لحالات التعسف ومبنى المسؤولية عند توافرها، ثم اختتمت بأبرز النتائج والتوصيات.

٤. وكانت دراسة الباحث آدم دكم محمد هارون (٢٠٠٩) والتي كانت بعنوان: التعسف باستعمال حق الملكية في الفقه الإسلامي، حيث فرق الباحث بين

(١) عبد الرحمن مجوبي: التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦م.

مصطلح التعسف في استعمال الحق وغيره من المصطلحات القريبة منه التي قد يظن أنها داخله فيه؛ كمجاوزة الحق، والتعدي. هذا وقد ذكر الباحث مجموعة من الوقائع والصور التي تؤصل هذه النظرية وترفع بنائها، وخلص من خلال دراسته إلى أن هذه النظرية تقيم توازنا بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة؛ لأنها لا تجعل الحق وظيفة اجتماعية خاصة. بل تعترف به وبحرية استعماله في أوجه النفع، غير أنها لم تترك هذه الحرية بلا قيود في استعمال الملكية.

منهجية الدراسة:

سوف أقوم في هذه الدراسة باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من خلا استقراء النصوص الشرعية من مظانها واستنباط الأحكام منها، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وجمع الأدلة والأقوال الفقهية وموازنتها، وترجيح ما يرجحه الدليل من غير تعصب ذميمة أو هوى مفرط.

وسوف يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وقد احتوت على أدبيات الدراسة.

المبحث الأول: معنى التعسف في استعمال الحق.

المبحث الثاني: معايير التعسف.

المبحث الثالث: دور عدم التعسف في حماية حق ملكية الأموال المنقولة.

المبحث الرابع: دور عدم التعسف في حماية حق ملكية الأموال غير المنقولة.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالدراسة.

المبحث الأول

معنى التعسف في استعمال الحق

إن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لم يستعملوا هذا الاصطلاح، وإن كانت حقيقته كثيرة التداول بينهم، ولم يبحثوا التعسف كنظرية عامة، أو يخضعوا له أبواباً تجمع أحواله كما سار عليه رجال القانون الوضعي الآن؛ فهذه النظرية مصطلح قانوني مستحدث. إلا أن معناها لم يكن بعيداً عن روح الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها العملية.

تحديد معنى الحق

وقبل تطرقنا لتحديد معنى التعسف؛ لابد لنا من معرفة معنى «الحق» وما يقصد به عند فقهاء الشريعة الإسلامية؛ لتتمكن بعد ذلك من معرفة مصطلح التعسف الذي يؤدي بدوره إلى إضعاف الحق، وإساءة استعماله.

وقبل معرفة معنى الحق عند فقهاء الشريعة لابد من معرفة ذلك في أصل وضع اللغة.

١ - الحق في اللغة:

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً؛ صار حقاً وثبت. قال الأزهري معناه: وجب يجب وجوباً، وصار حقاً لا يشك فيه، وحق الأمر: كان منه على يقين. والحق من أسماء الله تعالى، أو صفة من

صفاته، وهو الأمر المقضي، ويعني كذلك العدل والإسلام، والصدق، والموجود والثابت^(١).

نخلص من ذلك بأن الحق في اللغة يطلق على عدة معان، ومفردات كثيرة يجمعها الرسوخ والاستقرار والواقعية والثبوت..

٢- الحق في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت عدة تعريفات للحق من قبل كثير من العلماء القدامى، والمعاصرين، وذلك على النحو التالي:

١. يعرف الحق: بأنه ما يستحقه الرجل، وله معان آخر، منها ضد الباطل، وقد ذكر ذلك ابن عابدين^(٢).

٢. ويعرف أيضًا، بأنه كل عين، أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منعها من غيرك، أو بذلها له في بعض الأحيان، أو التنازل عنها^(٣).
ومما يؤخذ على التعريفات السابقة:

أ- ما يخص النوع الأول: إنها عرفت الحق كما عرفه أهل اللغة، وسلمت بذلك ولم تضيف إليه ما يوضح مجمله، كما هو الحال في التعريف الأول، وبهذا الخصوص يقول الشيخ علي الخفيف إن استعمال الحق عند كثير من الفقهاء لا يختلف عن

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (توفي ٧١١هـ) لسان العرب، مادة حق. طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، (توفي ١٢٥٢هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٤ ص ١٠١، طبعة دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

(٣) الخفيف، علي، (توفي ١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م) أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص ٢٨.

استعماله اللغوي؛ لأنهم يستعملونه دائماً فيما يثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل مصالحه^(١).

ب- وأما ما يخص النوع الثاني؛ فقد عرف الحق بغايته وما يرمي إليه، ونعني بذلك المصلحة المعتبرة شرعاً. وتعريف الأمر بغايته مناف للصواب؛ إذ الغاية لا تعرف بوسيلتها. إضافة إلى ذلك فإنها لم تظهر شمول مصطلح الحق في الفقه الإسلامي، وما يترتب على هذا الشمول من ضبط للحياة بكافة مسالكها.

لذلك ينبغي علينا أن نستخلص تعريفاً للحق من استدلالات الفقهاء وتصورهم للحقوق والحريات العامة، بحيث يشمل التعريف كافة الحقوق؛ المادية منها والمعنوية، وأن يكون مقيداً بنظر الشرع، ولا يخلط ذلك بالمباحات؛ فنقول بأن الحق: اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة^(٢).

ومن أجل توضيح هذا المعنى وتقريبه للأذهان، جاز لنا أن نقول: إنه اتباع أمر أو الأخذ به بمقتضى الشرع سواء كان ذلك الأمر سلطة على شيء أو تكليفاً به؛ ملزماً هذا التكليف أو غير ملزم.

تحديد معنى التعسف

١- التعسف في اللغة:

هو من العسف، وهو السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف. وعسف فلان فلاناً عسفاً: ظلمه، وعسف السلطان يعسف، واعتسف وتعسف: ظلم. والعسف في الأصل أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا

(١) المرجع السابق.

(٢) الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٣، مطبعة جامعة دمشق، ط ١، ١٩٦٧ م

جادة ولا علم؛ فنقل إلى الظلم والجور. وتعسف فلان فلانا؛ إذا ركبه بالظلم ولم ينصفه. ورجل عسوف إذا كان مظلوماً^(١).

وخلاصة المعنى اللغوي: أن التعسف ما هو إلا مجاوزة الحق للوقوع في الظلم والجور.

٢- التعسف في الاصطلاح:

قلنا بأن مصطلح التعسف في استعمال الحق إنما هو مصطلح قانوني مستحدث؛ فلم تتعرض له الكتابات الفقهية القديمة، ولم يقل به فقهاء الشريعة الإسلامية؛ إلا أن ذلك لا ينفي تصورهم لهذا المصطلح وأخذهم به في بحوثهم الفقهية، حيث تعرضوا لذلك أثناء بحثهم للاحتكار، وبعض أقسام البيوع؛ كبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، والتسعير... وكذلك في أبواب الزواج والطلاق والوصية والميراث.. وأبواب الضمانات.

والتعسف ما هو إلا مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل^(٢).

فالشارع إنما قصد من تشريعه للحقوق؛ تحقيق مقاصدها، ولهذا فقد وجب أن يكون قصد المكلف في استعمال الحق موافقاً لقصد الله تعالى من تشريعه للحقوق والأحكام؛ وإلا كان مناقضاً لقصد الشارع، ومناقضة قصد الشارع باطلة. ومن هنا أقرت الشريعة بعض المبادئ؛ كمبدأ سد الذرائع، ومبدأ الاستحسان، والمصلحة

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة عسف.

(٢) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٣١٣.

المرسلة، وتغير الأحكام بتغير الأزمان. فكل هذه المبادئ تؤيد نظرية التعسف، وتقيد الحق بغايته وتدرأ التعسف في استعمال الحق^(١).

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا: التعسف هو القيام بحق مشروع في ذاته، ولكن استعماله غير مشروع في بعض الأصول، أو لبعض الغايات؛ حيث يكون استعماله فيها منافيا لقصد الشارع في تحقيق المصالح ودرئ المفاصل^(٢).

وعرفه البعض بقوله: التعسف هو استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع^(٣). فبذلك يكون التعسف خطأ في استعمال الحق، سواء كان هذا الاستعمال بإهمال من الشخص الفاعل، أم كان سوء استخدام بقصد الضرر؛ فهذا التعريف يظهر التعسف ويكفيه بأنه قائم على حق مشروع أصلا. إلا أن هذه المشروعية تنفك عنه؛ فيصبح غير مشروع، لا بالنظر إلى ذات التصرف، لأنه ناشئ عن حق أو إباحة؛ بل بالنظر إلى القصد أو المآل، والنتائج الضرورية الراجعة التي تترتب على هذا التصرف. فالمفروض أن الحق أمر مشروع ومباح الاستخدام، ولكن الذي استعمله سلك في ذلك طريقا غير مشروعة.

لهذا فإن استعمال الإنسان لحقه لا يكون تعسفا، ومن ثم تترتب عليه مسؤولية صاحب الحق؛ إلا إذا قصد به الإضرار بالغير، أو ترجح الضرر على المصلحة رجحانا كبيرا، أو تحققت مصلحة غير مشروعة^(٤).

(١) الدريني، المرجع السابق.

(٢) الزرقا، مصطفى، (توفي ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، ص ٢٤، دار البشير للطباعة والنشر، عمان.

(٣) هارون، آدم دكم محمد، بحث منشور في مجلة التنوير بعنوان التعسف في استعمال حق الملكية في الفقه الإسلامي، مجلة دورية شهرية، العدد الرابع ٢٠٠٩، تصدر عن مركز التنوير المعرفي، السودان، ص ١.

(٤) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٦٩٤، ط ٦ مطبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

فالقصد السيئ، أو نية الإضرار بالغير يعد عاملاً نفسياً، أو معياراً ذاتياً؛
فينعكس أثره على التصرف المشروع بالأصل، مما يجعله غير مشروع. وبهذا المعنى
يقول ابن رجب الحنبلي: إن الأعمال صالحة أو فاسدة، مقبولة أو مردودة، مثابا عليها
أو غير مثاب عليها بالنيات^(١).

فعلى هذا يعتبر الأساس القصدي من أهم ما يقوم عليه مفهوم التعسف في
الشريعة الإسلامية.

الخلاصة

نخلص مما تقدم إلى أن هناك فرقاً واضحاً بين تعسف الإنسان في استعمال حقه،
وبين استعماله ما ليس من حقه؛ فالأول: مزاوله الإنسان لحقه بطريقة غير مشروعة.

والثاني: مزاولته ما ليس من حقه من أول الأمر.

كما نخلص إلى أن التعسف نظرية مستقلة بذاتها، قائمة على حق مشروع ابتداءً؛
إلا أن هذا الحق صحبه من البواعث النفسية، وقصد الإضرار، أو الإهمال من حيث
النتيجة والمآل ما سلب عنه هذه المشروعية.

(١) الحنبلي، ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (توفي ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، ص ٧، دار
المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

المبحث الثاني معايير التعسف

وهي تلك الضوابط التي يعرف بواسطتها توفر الوصف التعسفي عند استعمال الحق، والتي تنم بمجموعها عن حقيقة نظرية التعسف^(١).

فإن وضع ضوابط متفق عليها بين الفقهاء، يؤدي لتحديد الأفعال التعسفية، ومعرفة الجزء المناسب لتلك الأفعال؛ مما يؤدي إلى استقرار النظام القضائي، وانعكاس ذلك على واقع الحياة. وهذه الضوابط تندرج تحت مصطلح معايير التعسف، ومن أهمها:

أولاً: معيار قصد الإضرار:

وهو من أهم المعايير؛ لأن الحق شرع لتحقيق المصالح، فإذا ما قصد به الإضرار بالغير؛ فإن استخدامه يعد محرماً، ويجب منع صاحبه من هذا التصرف؛ لأن تلك التصرفات التي يقصد بها الإضرار بالغير تعد باطلة. فالمقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فيجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه. كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة كثيرة جداً^(٢).

(١) الرفاعي، جميلة، بحث بعنوان: التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، منشور في مجلة مؤتة، جامعة مؤتة، ص ٢٣١، المجلد ٢٠، العدد ٣، عام ٢٠٠٥ م.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس، (توفي ٧٢٨ هـ)، مجموعة فتاوى ابن تيمية، ج ٣، ص ٤٠، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٠ م.

ويترتب على التعسف في هذه الحالة ثلاثة أمور:

١ - تأديب صاحب الحق المتعسف وتعزيره.

٢ - بطلان التصرف إذا كان قابلاً للإبطال.

٣ - تعويض الضرر من هذا المتعسف، وذلك بعد معرفة قصد الإضرار بالأدلة والقرائن^(١).

ثانياً: معيار قصد غرض غير مشروع:

ويتحقق ذلك في حالة إرادة صاحب الحق من استعمال حقه بتحقيق غرض غير مشروع، لا يتفق وقصد الشارع من تشريعه للأحكام. فيعد بذلك متعسفاً في استعمال حقه، ويجب منعه من ذلك؛ كاستخدام كافة الحيل التي يحتال بها للتحلل من الأحكام الشرعية. والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها:

اتخاذ عقد الزواج وسيلة لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، واتخاذ بعض أنواع التصرفات الاقتصادية وسيلة للربا، واتخاذ حق إسقاط الدين عن المدين، ثم المطالبة به وسيلة لإسقاط الزكاة لمن وجبت عليه...

يقول ابن القيم - رحمه الله -: وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفساد بكل ممكن، والمحتمل يفتح الطريق إليها بحيلة^(٢).
وكالبيع الذي يقصد به الربا، والبيع الذي يقصد به إسقاط حق الشفعة، وهبة المال الذي يقصد به الواهب إسقاط فريضة الزكاة.

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٤١.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (توفي ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، سنة ١٩٧٧، ج ٣ ص ١٧١.

ويلاحظ بأن هذا المعيار له ارتباط بقاعدة سد الذرائع؛ لأن القصد غير المشروع لا يميز الوسائل والطرق المؤدية إليه، وإن كان ظاهرها مشروعاً. وبالتالي يعتبر صاحب الحق في سعيه لتحقيق قصد كهذا متعسفاً في استعمال حقه^(١).

وبيان ذلك أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، ولما كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها؛ فالوسيلة تأخذ حكم الغاية.

ويترتب على ذلك إبطال التصرف؛ كإبطال زواج التحليل، وبيع العينة، والوصية الضارة بالورثة.

ثالثاً: معيار ترتب ضرر أعظم من المصلحة:

ويكون ذلك في حالة استعمال الإنسان لحقه، وينجم عن هذا الاستعمال لحاق ضرر بغيره أعظم من المصلحة المتوقعة، أو مساواة الضرر لتلك المصلحة؛ فيمنع من العمل في مثل هذه الحالة، لكونه متعسفاً، وسداً لباب الذرائع، لقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

ويظهر ذلك في بعض التصرفات والأعمال التجارية التي تغطي فيها مصلحة على أخرى. خاصة إذا كانت المصلحة المتضررة هي مصلحة العامة؛ كمنع الاحتكار، ومنع تلقي الركبان، ومنع بيع الحاضر للباد، وفرض التسعير على التجار في حالة رفعهم للأسعار... ففي مثل هذه الحالات يمنع صاحب الحق من استعمال حقه؛ لأنه يكون متعسفاً، لوجود الضرر العام؛ فالضرر يرجع على أحد أمرين:

(١) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة. ص ٢٢٢.

(٢) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ورواه الإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، ج ١ ص ٣١٣.

إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرّة. والضرر غير المستحق لا يجوز إيقاعه على الناس، بل يجب منع ذلك الضرر ورفع من جميع الوجوه. وقد ذكرت مجلة الأحكام العدلية ثلاث قواعد بشأن الضرر، هي أصول بنسبة لغيرها:

القاعدة الأولى، للنهي عن إيقاعه، وهي: (لا ضرر ولا ضرار).
والقاعدة الثانية، لوجوب إزالته إذا وقع، وهي: (الضرر يزال).
والقاعدة الثالثة، لبيان أن إزالته إذا لم تكن تماماً فبقدر الإمكان، وهي: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)^(١). ويترتب على ذلك الإيجاب على الفعل، كإيجاب التجار بالبيع بسعر تحدده الدولة.

رابعاً: معيار الاستعمال غير المعتاد وترتب ضرر للغير:

فإذا استعمل الإنسان حقه على نحو غير معتاد، وترتب على هذا الاستعمال إلحاق ضرر بالغير؛ فإنه يكون متعسفاً في استعمال حقه، ويمنع من ذلك الاستعمال؛ كرفع إنسان صوت المذياع الذي يزعج غيره ويسبب لهم الأذى^(٢).
أما في حالة استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً معتاداً ومألوفاً، ونجم عن هذا الاستعمال ضرر؛ فإنه لا يكون متعسفاً؛ كحالة الطبيب الماهر الذي يجري عملية جراحية لمريض؛ فيموت المريض نتيجتها. فإن الطبيب لا يضمن.

(١) الزرقا، أحمد، (توفي ١٣٥٧ هـ، ١٩٣٧ م) شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ص ١٦٦، دون تاريخ.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٤٤.

بذلك نرى أن المقياس مندرج في العرف الذي يحدد التصرف كونه معتادا أو غير معتاد.

ويترتب على ذلك ضمان الضرر اللاحق بالغير من جراء الفعل غير المعتاد.



المبحث الثالث

دور نظرية التعسف في حماية حق ملكية الأموال المنقولة

قبل أن نبين دور نظرية التعسف في حماية حق ملكية الأموال المنقولة، لا بد لنا أن نعرف معنى الملكية، فنقول: هي في اللغة بمعنى احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، من ملكه يملكه ملكاً (بفتح الميم في ملكه وملكاً وتسكينها في يملكه)^(١).

ومن هذا المنطلق عرفها بعض العلماء المعاصرين بقوله: هي حيازة الشيء حيازة تمكن من الاستبداد به، والتصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنع من ذلك^(٢).

ومما يؤخذ على هذا التعريف، تبادر الذهن إلى اختصاص الحيازة بالأشياء المادية، دون المنافع وسائر الأموال والحقوق المعنوية والأدبية؛ كحق التأليف، والابتكار...

ولعل التعريف الأقرب للصواب، هو قولنا بأن الملكية: هي اختصاص الإنسان بشيء متمول، أو حق من الحقوق اختصاصاً يمكنه من التصرف فيه كما قررتة الشريعة الإسلامية.

وبهذا فإن الملك يعتبر أعم من المال عند الحنفية؛ لأنه يشمل المال والمنفعة؛ إذ كل منهما مملوك. ولكن المنفعة لا تعد مالا عند الحنفية^(٣).

إلا أنه بعد إمعان النظر يجب اعتبار المنافع ضمن أصل الأموال؛ بل إن الأشياء المادية لولا منفعتها لما كان لها اعتبار.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة ملك.

(٢) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ١٠٠.

واعتبار المنافع أموالاً، هو الرأي السائد عند أكثر الفقهاء، وذلك لإمكان حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها، ولأنها مقصودة من الأعيان. يقول الإمام ابن قدامة - رحمه الله - منتصراً لهذا الرأي: المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة؛ كعقار وحمل ودود قز، وديدان الصيد، وطير لقصد صوته؛ كبلبل، وبيغاء... أما ما لا نفع فيه؛ كالحشرات، أو ما فيه نفع محرم؛ كالخمر، وما لا يباح إلا للضرورة؛ كالملبسة، وما لا يباح اقناؤه إلا للحاجة؛ فليس مالاً^(١).

إذا فالمال هو كل شيء يميل إليه طبع الإنسان، ويخوله الشرع إمكانية الانتفاع به بشروطه. لذلك فإن محل الملكية، هو المال الجائز في نظر الشريعة، وهو محل المعاملات التجارية؛ كالبيع، والإجارة، والشركة، والوصية...

وبما أن الشريعة السمحاء فوضت صاحب الحق التصرف في حقه كيفما يشاء. بشرط عدم الإضرار بالآخرين؛ فإذا حصل الضرر، منع الفعل لأنه من باب التعسف حينئذ.

كما أن الشريعة الإسلامية قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض. ولذلك قرر الفقهاء جملة من القواعد الشرعية التي تخدم هذا المبدأ؛ دفعاً للتعسف، ومن تلك القواعد:

- أ- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
- ب- الضرر الأشد يزال بالأخف (المادتان: ٢٦ و ٢٧ من مجلة الأحكام العدلية).

(١) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، (توفي ٦٨٢هـ)، المغني مع الشرح الكبير، ج ٥، ص ٤٣٩، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

وبما أن ملكية الأموال بشكل عام، وخاصة المنقولة يقع تحتها كثير من الأحكام والتصرفات التي تخضع لمعايير التعسف؛ فقد أثرنا البحث في بعض هذه الأحكام والتصرفات، لنرى مدى حرص الشريعة تجاه تحقيق مصالح العباد.

في البيع:

الأصل العام الذي تنظر إليه الشريعة، وجوب انتفاء الضرر في حال استعمال المالك حقه في أمواله، فأثناء بيعه لأمواله يجب رفع الضرر الحاصل على الغير، جراء هذه العملية؛ لأن البيع يقتضي السلامة من العيوب. كما ينبغي أن لا يستغل البائع المشتري؛ بما يؤدي إلى زيادة الضرر عليه، ولهذا فقد أوجب الإسلام على من يتصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويفسده؛ لتقع معاملته صحيحة، وتصرفاته بعيدة عن الفساد.

وإهمال هذا الأمر يؤدي إلى الخطأ الكبير؛ مما يترتب على ذلك أكل الحرام، سواء بالاستغلال، أو الغش، أو زيادة الربح زيادة فاحشة وتضاعف الكسب، أو غبن الناس؛ كغبن المسترسل في حالة الشراء منه، وغير ذلك مما يؤدي إلى الظلم الذي ينتج عن تعسف البائع في استعماله لحقه.

ولذلك فقد شرع الإسلام - دفعاً للضرر عن المشتري - بعض الخيارات؛ كخيار الرؤية، وخيار الشرط، وخيار العيب^(١).

والمقصود بخيار الرؤية: هو الخيار الممنوح لمن اشترى شيئاً لم يره؛ فإذا رآه كان له الخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده^(٢).

(١) الخيار: هو الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين؛ إما إمضاء البيع أو فسخه. انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج٦، ص٣٠٩، والصنعاني سبل السلام ج٣، ص٣٣.

(٢) العيني، أبو محمد بن أحمد، (توفي ٨٥٥هـ، ١٤٥١م) البناية في شرح الهداية، ج٦، ص٣٠٠، طبعة دار الفكر، ط١، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

وقد ذهب الحنفية إلى جواز خيار الرؤية للمشتري، يقول ابن عابدين: والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده، ولا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع، وينفسخ بقوله رددت إلا أنه لا يصح الرد إلا بعلم البائع، وهو يثبت حكماً لا بالشرط ولا يتوقت، ولا يمنع وقوع الملك للمشتري، حتى لو تصرف فيه جاز تصرفه، وبطل خياره ولزمه الثمن^(١).

وذهب المالكية^(٢)، والشافعية في القديم^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤) إلى جواز البيع بهذا الخيار؛ واحتجوا بما يلي:

- عموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
- وبحديث: ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا»^(٥)؛ فالبيع عقد معاوضة، فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه؛ فيصح البيع لذلك.

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج ٤، ص ٦٣.

(٢) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (توفي ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٩٦، ط ٢، مطبعة دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (توفي ٤٧٦هـ)، المهذب، ج ١، ص ٢٦٣، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (توفي ٦٢٠هـ)، المغني، ج ٣، ص ٥٨٠، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

(٥) متفق عليه رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. ورواه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار.

فيما ذهب الشافعي في المذهب الجديد، والحنابلة في الرواية الثانية، إلى عدم جواز البيع بهذا الخيار؛ لأن في ذلك البيع غرراً، والغرر ضرر منهى عنه.

هذه هي آراء الفقهاء في تلك المسألة؛ لكن الذي يلتقي مع نظر الشريعة؛ لأجل بسط الحق ونفي الضرر عن المشتري؛ لأنه الطرف الأضعف، هو القول بجواز البيع بهذا الخيار. لأن إمضاء البيع مع نفي الخيار تعسف موقع للضرر، والشريعة جاءت بمنع التعسف، ورفع الضرر.

أما خيار الشرط: فهو الخيار الذي يثبت بالشرط، فلو لا الشرط لما ثبت الخيار^(١)؛ أي هو ما يثبت من حق في السير بالعقد، أو فسخه بناء على الشرط.

وخيار الشرط جائز بإجماع العلماء والفقهاء^(٢)، واستدلوا بما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: سمعت رجلاً يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلافة»^(٣)، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال^(٤)، وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

(١) العيني، البناية في شرح الهداية، ج ٦، ص ٢٥٨.

(٢) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (توفي ٥٩٣هـ)، الهداية، ج ٣، ص ٢٧، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ. والعدوي، الشيخ علي الصعدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ١٢٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م. والحصني، تقي الدين أبوبكر، محمد بن عبد المؤمن (توفي ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار، ج ١، ص ١٥٥. طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ. وابن قدامة. المغني، ج ٣، ص ٥٨٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ورواه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٦١.

(٤) أخرجه ابن ماجة، والزليعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»^(١). وفي اشتراط تلك المدة ما يدفع الضرر عن الطرف المغبون.

وأما خيار العيب؛ فهو الخيار الذي يمنح للمشتري إذا اطلع على عيب في المبيع. فإن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده؛ لأن عقد البيع يقتضي سلامة المعقود عليه، فإذا انتفت السلامة يتخير المشتري لثلاث يتضرر^(٢)؛ أي أن له الحق في فسخ العقد أو إمضائه، بسبب العيب الذي وجد فيه.

فالأصل سلامة المعاملات الاقتصادية بين الناس، وصحة عقودهم التجارية؛ فغبن أحدهم للآخر، أو كتمان عيب، أو غش، أو تدليس له. إنها يعد إجراءً خارجاً عن نطاق حرية المعاملات التجارية، وهو تعسف في استعماله لهذا الحق الذي منحه الشريعة إياه. فتكون تلك المعاملات منهي عنها حماية لحق الملكية.

وانطلاقاً من مبدأ منع التعسف، وتأسيساً على أصل دفع الضرر العام بالضرر الخاص، وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف؛ فقد منعت الشريعة الإسلامية بعض أنواع البيوع والتصرفات التجارية التي تلحق الضرر بعامة الناس، ومنها:

(١) الحديث متفق عليه، رواه الشيخان عن ابن عمر، في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٢) العيني، البناية في شرح الهداية، ج ٦، ص ٣٢٣. والأصححي، الإمام مالك بن أنس، (توفي ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٩٨، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، قال في المدونة: ولا يرد من العيوب إلا من عيب كثير ينقص ثمنه. وانظر: الشرييني، محمد الخطيب، (توفي ٦٧٧هـ)، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥٣، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ. وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٧٩.

أ- النهي عن تلقي الركبان:

وهو مبادرة بعض أهل المدينة، أو البلد لتلقي الآتين من التجار إليها، فيشترون ما معهم، ثم يبيعون ذلك كما يرون لأهل البلد^(١).

ويتحقق هذا المعنى في خروج بعض تجار المدينة أو البلدة أثناء سماعهم قدوم قافلة من الخارج؛ خاصة ممن لا علم لهم بحركة الأسعار؛ فيشترون منهم تلك البضاعة بثمن زهيد، ثم يحضرونها إلى المدينة فيبيعونها بسعر مرتفع، فيقع الضرر مرتين، مرة على التجار الوافدين «الركبان»، ومرة على العامة من أهل المدينة؛ فيجب منع ذلك الضرر، وبذلك نعلم أن للتلقي صورتين:

إحدهما: أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة؛ لبيعوه من أهل البلد. وثانيهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر، فالضرر في الصورة الأولى، والغرر بتليس السعر في الصورة الثانية^(٢).

حكم هذا النوع من البيع:

وقد ذهب إلى تحريم هذا التصرف وعدم جوازه جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). واستدلوا ببعض الأحاديث التي وردت بالنهي، وقالوا بأن النهي يقتضي التحريم. ومن تلك الأحاديث:

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٢٣٠.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ١٢٣.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٧٨.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٩٢.

(٥) ابن قدامة. المغني، ج ٤، ص ٤٦٥.

- ١ - ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع^(١).
- ٢ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق^(٣)؛ فحجة الجمهور هذه الأحاديث الدالة على النهي، أما المالكية فقالوا: إنما كان النهي عن التلقي لما يفوت به من الرفق لأهل السوق.

أما فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى صحة هذه المعاملات، وأن البيع جائز في هذه الحالة، ولكنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهية في حالة الإضرار بأهل البلد؛ وذلك بأن يكونوا في ضيق شديد وقحط. فإن كان لا يضر بهم فالبيع جائز^(٤). واستدلوا بأن النهي لم يدخل في معنى العقد وشرائطه، وإنما هو لمعنى زائد عن العقد^(٥).

ومن الصور المعاصرة لتلقي الركبان، ما يحدث في حراج السيارات؛ حينما يتلقى السماسرة بعض المتسوقين قبل دخولهم الحراج، فيغبنونهم في البيع.

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(٣) أبو داود. كتاب الإجارة، باب في التلقي.

(٤) العيني، البناية، ج ٦، ص ٤٦٥.

(٥) ابن مودود، عبد الله بن محمود، (توفي ٦٨٣ هـ، ١٢٨٤ م) الاختيار، ج ٢، ص ٢٦، طبعة دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.

وكذلك ما يحدث في الموانئ؛ وذلك عندما يكون المتعارف عليه نقل البضائع من الميناء إلى السوق، ومن ثم بيعها في السوق؛ فيقوم بعض التجار بتلقي هذه البضائع في الميناء، ويقوم بشرائها قبل دخولها إلى السوق؛ فيلحق الضرر بالناس.

ومن الصور المعاصرة أيضا ما يتمثل في محاولة بعض المستوردين مقابلة رجال الأعمال، ومندوبي الشركات، وتقديم معلومات مضللة لهم. تتمثل بكونه أفضل تاجر، وأحسن من غيره؛ ليفوز بعقد وكالة السلعة. ويزيد الأمر حينما يتعلق بشركة أجنبية لها وكيل في البلد فيحاول منافسته بالذم فيه ليحل محله^(١).

ب- النهي عن بيع الحاضر للبادي:

والمراد بذلك أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي - الحاضر - أتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى^(٢)، ويتأكد النهي عن ذلك البيع في حالة حصول الحاجة والعوز وانقطاع المطر، طمعا في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم^(٣).

وقد ورد في النهي عن هذا البيع عدة أحاديث، منها:

١ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٤).

(١) عمر، عبد الحليم. مجلة العالم الإسلامي، العدد ١٨١٨، ١٥ رمضان، سنة ١٤٢٤هـ، ص ٥.
(٢) النووي، يحيى بن شرف، (توفي ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٦٤، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ١٣٢.
(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد. ورواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه^(١).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع حاضر لباد»^(٢).

فهذه الأحاديث الواردة في النهي عن تلقي الركبان، والدالة على منع بيع الحاضر للبادي؛ تبين عدم جواز هذا التصرف، فعلة النهي في هذه الأحاديث الإضرار بأهل البلد، والضرر في حقهم، وذلك مكره كما قال الحنفية^(٣)، ومحرم كما قال الجمهور^(٤)؛ رغم أن في ذلك التصرف منفعة شخصية للبادي، والمتلقي للجلب؛ إلا أنهما منعا من ذلك التصرف منعا للتعسف؛ لأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

الترجيح

أما ما يرجحه الباحث بشأن صحة هذه المعاملات التجارية؛ فقول الجمهور القاضي بتحريم هذه التصرفات؛ لأن الأحاديث النبوية الشريفة أتت صريحة في الدلالة على النهي عن هذه المعاملات، والنهي يقتضي التحريم، والتحريم يستلزم البطلان.

كما أن هذه الحالة تعارضت فيها مصلحتان:

الأولى: مصلحة خاصة.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في النهي عن بيع حاضر لباد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ٥٣، والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (توفي ٥٨٧هـ)، البدائع، ج ٥، ص ٢٣٢، طبعة دار الكتاب العربي، ط ٢، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٤) الخطاب. مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٧٧. والإمام مالك، المدونة، ج ٣، ص ٢٠٢. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٦. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٤١.

والثانية: مصلحة عامة، وهي مصلحة الجماعة؛ فتقدم مصلحة الجماعة لعظمها، وأهميتها؛ فالترجيح هنا قد اتخذ طابع الموازنة بين النفع الشخصي وما يلزم عنه من مفسدة؛ حتى إذا لزم عن المصلحة ضرر عام رجحت كفة الضرر، فمنع الفعل المشروع في الأصل. وهذا ما تقضي به نظرية التعسف^(١)، وبذلك يظهر دور النظرية جليا في حفظ حق ملكية الأموال المنقولة للأفراد.

ج- النهي عن الاحتكار:

الاحتكار لغة: من الحكر، ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر. قال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء. وقال الأزهري: الحكر الظلم والنقص وسوء العشرة^(٢).

فمعنى الاحتكار لغة يقارب مفهومه الاصطلاحي؛ لأن الاحتكار جمع للسلع وحبسها؛ لزيادة أسعارها على الناس أثناء حاجتهم لها.

الاحتكار اصطلاحاً: هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة^(٣).

وإذا كان الفقهاء^(٤) قد قيدوا الاحتكار بما يقع في الأقوات خاصة؛ فإن حبس كثير من السلع والمنافع الأخرى التي يحتاج إليها الناس، يؤدي لوقوع الضرر عليهم. ولذلك يجب إزالة هذا الضرر عنهم من قبل السلطات القائمة.

(١) الدريني. الحق ومدى سلطان الدولة، ص ٣٧٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة حكر.

(٣) الشربيني. مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ٢٧٨. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٤٤.

وعليه فإن الاحتكار المنهي عنه لا يتقيد بالأقوات، بل يشمل غيرها أيضاً. وبناء على ذلك فإن الباحث يعرف الاحتكار بقوله: (هو حبس كل شيء ذي قيمة ومتمول عن التداول بين الناس، أثناء حاجتهم إليه رغبة في ارتفاع سعره؛ مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم). وإنما أثّرنا هذا التعريف؛ لأنه لم يتقيد بسلعة، أو منفعة معينة؛ بل يشمل كل ما من شأنه أن يوقع الضرر بالناس إذا حبس عنهم من قبل المحتكرين.

حكم الاحتكار:

الاحتكار منهي عنه في الإسلام، لما فيه من الجشع والطمع والتضييق على الناس، وقد ذهب الجمهور من فقهاء المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن النهي يقتضي التحريم.

وخص الشافعية التحريم بالاحتكار في الأقوات خاصة^(٤).

وذهب الحنفية^(٥) إلى أن النهي يفيد الكراهة.

الأدلة

ومن الأدلة الدالة على النهي عن الاحتكار:

١ - عن معمر بن عبد الله العدوي، أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ»^(٦).

(١) الإمام مالك، المدونة، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٦٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٤٤.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨.

(٥) الكاساني، البدائع، ج ٥، ص ٢٣٣.

(٦) رواه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٧، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، وقال حديث حسن صحيح.

- ٢- عن معقل بن يسار، أن النبي ﷺ قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تعالى أن يقعده بعظم من الناس يوم القيامة»^(١).
- ٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحترق ملعون»^(٢). والجالب هو الذي يجلب السلع، ويبيعها بربح يسير.
- ٤- قال رسول الله ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تفيد هذه الأحاديث تحريم الاحتكار، وفي ذلك حجة للجماهير؛ لأن الخاطئ هو الآثم^(٤)، وكذلك الملعون، وهو المطرود من رحمة الله تعالى؛ فالعصيان والطرْد لا يكونان إلا في مباشرة فعل محرم.

يقول الإمام الشوكاني: والتصريح بأن المحتكر خاطئ، كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي^(٥). فالأحاديث الشريفة تتوعد من يفعل ذلك بغضب الله وعقابه الشديد يوم القيامة.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه زيد بن مرة، أبو يعلى، ولم أجد من ترجم له، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، ج ٣ ص ١٠١. مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (متوفى سنة ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، وقال: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ج ٢ ص ٧٢٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٤) النووي. شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٤٣.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي، (توفي ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٢١، طبعة دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

ومما تقدم يتضح لنا أن الاحتكار المحرم، هو ما توفرت فيه ثلاثة شروط:
الشرط الأول: أن يكون الشيء المحتكر زائداً عن حاجته، وحاجة من يعولهم،
سنة كاملة.

الشرط الثاني: أن يكون المحتكر قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع؛ لبيع
بالثمن الفاحش، لشدة الحاجة إليه.

الشرط الثالث: أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد
المحتكرة؛ من الطعام والثياب، ونحوها^(١).

يقول الإمام الصنعاني: وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره^(٢).
فالاحتكار يتحقق غالباً في حال الضيق والضرورة؛ لأن الامتناع عن بيع الناس في
هذه الأوقات يضر بهم، وكل ما يضر بالناس ممنوع شرعاً. فإن باعها في هذه الحالة،
كان متعسفاً في استعمال حقه؛ لأن الشريعة توازن بين المصالح، وتقدم المصلحة
العامة على الخاصة عند التعارض.

فمصلحة المحتكر مهما بلغت، لا تتناسب مع الأضرار التي تلحق بعامة الناس
نتيجة لفقدان السلع، وغلائها.

ولا معنى لاختصاص النهي بالأقوات خاصة، كما قال فقهاء الشافعية؛ لأن
احتكار بعض السلع، والمنافع الأخرى التي يحتاج إليها الإنسان، ينجم عنه ضرر

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٤٣. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٤٣. وسابق، سيد،
(توفي ٢٠٠٠م، ١٤٢٠هـ) فقه السنة، ج ٣، ص ١٠٨، طبعة دار الكتاب العربي، ط ٧، بيروت،
١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسحاق، (توفي ١١٨٢هـ)، سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥، طبعة دار إحياء التراث
العربي، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.

كبير، يوازي الضرر المترتب على الأقوات، أو يزيد عليها؛ وهذا ما يرجحه الباحث ويميل إليه.

ومن التطبيقات المعاصرة على الاحتكار، ما يلجأ إليه المحتكرون في هذا العصر من إتلافهم لفائض إنتاجهم، وقذف كميات هائلة من محصولهم في البحار والمحيطات، سعياً وراء رفع الأسعار وخلق الأزمات الاقتصادية في المجتمعات التي تحتاج إلى تلك السلع.

ومن ذلك أيضاً احتكار الدول الكبرى للأسلحة والبرامج النووية، وحرمان الدول الأخرى الأقل شأنًا من هذا الحق، وكذلك قضية احتكار التكنولوجيا المتطورة، وخاصة برامج الحاسوب؛ كاحتكار شركة "مايكروسوفت" لتلك البرامج على مستوى العالم.

ومن هنا يظهر دور نظرية التعسف في حماية حق ملكية الأموال المنقولة؛ بمنع التاجر من الاحتكار، وبيع السلع التي احتكرها بثمان المثل؛ إن امتنع من البيع بثمان معتدل.

د - التسعير؛

التسعير في اللغة:

التسعير مأخوذ في اللغة من سعر، وسعر النار والحرب يسعرها سعرا، وسعرها: أوقدها وهيجهها... والسعر (بكسر السين) الذي يقوم به الثمن، وجمعه أسعار.. وقد أسعروا، وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على السعر.. والتسعير تقدير السعر^(١).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة سعر.

التسعير في الاصطلاح:

التسعير: هو أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين؛ أمر أهل السوق بأن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا. فيمنع من الزيادة عليه، أو النقصان لأجل المصلحة^(١). فهو وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعه، بحيث لا يظلم البائع ولا يرهق المشتري^(٢).

وبذلك يتبين لنا أن التسعير ما هو إلا أمر من السلطة الحاكمة في الأمة، لتنظيم اقتصادها بفرض سعر محدد لكافة مستلزمات التجارة، وأعمالها؛ بحيث يؤدي هذا الإجراء إلى تحقيق المصلحة العامة في الدولة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير على النحو التالي:

أولاً: ذهب فريق منهم إلى القول بتحريم التسعير؛ وهم:

بعض فقهاء المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ومال إلى هذا الرأي كل من الإمام الصنعاني^(٦)، والإمام الشوكاني^(٧).

(١) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (توفي ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذني في شرح سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢١٢، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٢٠.

(٢) سابق، فقه السنة، ج ٣، ص ١٠٤.

(٣) الخطاب. مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٨٠. ويقول ابن القيم: قال ابن رشد في كتاب البيان: أما الجلابون فلا خلاف أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع، وإنما يقال لمن شذ منهم فباع بأعلى مما يبيع به عامتهم: إما أن تبع بما تبيع به العامة، وإما أن ترفع من السوق كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة. الطرق الحكيمة، ص ٢٣٤، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٩٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٣٩.

(٦) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٢٠.

ثانيا: وذهب فريق إلى القول بجواز التسعير، وهم:

المالكية^(١)، وهذا قول لبعض فقهاء الشافعية وهو ابن الرفعة^(٢)، وقال بذلك بعض فقهاء الحنابلة المتأخرين؛ كابن القيم^(٣)، وقيدوا ذلك بوجود مصلحة متحققة للامة.

فيما قال الحنفية: إن الأصل في التسعير هو الكراهة^(٤)؛ ولهذا لا يجوز للإمام أن يسعر إلا إذا تعدى أرباب السلع على القيمة تعديا فاحشا؛ صيانة لحقوق المسلمين^(٥).

الأدلة

احتج القائلون بالتحريم بالأدلة التالية:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو الله أن ألقاه، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(١).

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٨٠.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨.

(٣) ابن القيم. الطرق الحكيمة، ص ٢٣٤.

(٤) الكاساني، البدائع، ج ٥ ص ١٢٩.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٥ ص ٢٥٦.

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(٢).

وجه الدلالة:

أما وجه الدلالة من الآية الكريمة؛ فإن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به، يعد مخالفاً لحرية التجارة القائمة على التراضي، والتي على أساسها تكون مبادلة الأموال والتصرف فيها.

فكافة المعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية، قائمة على هذا المبدأ العظيم الذي تضمنته الآية الكريمة، وعليه فإن التسعير إجبار على الالتزام بسعر معين، وهو يتنافى مع هذا المبدأ الذي كفلته شريعة الله الخالدة. يقول الإمام القرطبي رحمه الله: نهى الله تعالى عن أكل أموال الناس بغير حق، ولكنه أباح التجارة عن تراض، ويشمل ذلك البيع والشراء وكل معاوضة جائزة شرعاً؛ فخرج بذلك كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد، أو غير ذلك^(٣).

وأما وجه الدلالة من الحديث الشريف؛ فإن رسول الله ﷺ لم يسعر للناس، وقد سأله ذلك. ولو جاز لأجابه إليه؛ لأن تملك ذلك يكون مظلمة، والظلم حرام^(٤).

(١) رواه الترمذي، في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ج ٤، ص ٢١٢.

(٢) رواه البيهقي، وقد سبق تخريجه.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (توفي ٦٧١هـ)، تفسير الجامع لأحكام القرآن المعروف باسم تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٠٤، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٣٩.

ولأن الناس أحرار في التصرفات المالية، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية، والتسعير نوع من الحجر؛ فلا يجوز.

كما أن مراعاة مصلحة المشتري ليست بأولى من مراعاة مصلحة البائع؛ فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما^(١).

وظاهر الحديث الشريف يصف التسعير بأنه مظلمة، وما كان ظلماً، أو سبباً للظلم؛ فهو محرم شرعاً.

ولهذا فلا يجوز التسعير؛ لأنه ظلم قبيح الأموال، يقارب الظلم في الدماء، وكلاهما محرم لا يجوز، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء^(٢).

يقول الإمام الشوكاني: إن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم. والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به^(٣) مناف لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩]

فالناس أحرار في معاملاتهم التي أجازتها لهم الشريعة، وإلزامهم بما لم تلزمهم به الشريعة تضيق عليهم، وظلم لهم.

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٢١٣.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٢٠.

أما القائلون بالجواز، فاستدلوا بما يلي:

١ - استدلوا بنفس الحديث الذي احتج به القائلون بالتحريم، وهو حديث أنس الذي يقول فيه: «غلى السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر... الحديث»^(١).

٢ - روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة ﷺ في سوق المصلى، وبين يديه غراراتان^(٢) فيهما زيب؛ فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين بكل درهم. فقال له عمر ﷺ: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبا، وهم يعتبرون بسعرك؛ فإذا أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيك البيت، فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد؛ فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع»^(٣).

وجه الدلالة

إن الناظر في حديث أنس ﷺ يعلم أن ارتفاع الأسعار لم يكن بتدخل التجار وتخطيطهم، بل كان ذلك ارتفاعاً طبيعياً، ناتجاً عن قلة العرض وازدياد الطلب على السلع، نتيجة لعوامل اقتصادية لا دخل للتجار بها.

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الغرارة: الجوالق، واحدة الغرائر. والجوالق بكسر اللام وفتحها وعاء من الأوعية معروف معرب، قال سيياويه: والجمع جوالق بفتح الجيم، وجواليق.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، ج ٦، ص ٢٩.

لذلك فقد نهى رسول الله ﷺ عن التدخل في السوق، وتحديد الأسعار لأن هذا التدخل فيه ظلم للتجار. ووجه الاستدلال من ذلك أن التجار إذا ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضر بالناس، ويخل بأمن السوق والبلد؛ وجب على الدولة أن تتدخل وتحدد الأسعار، صيانة للحقوق ومنعاً من الفوضى الاقتصادية، ودفعاً للظلم.

وعليه فإذا كانت علة امتناع الرسول ﷺ عن التسعير في تلك الحالة هي دفع الظلم عن التجار، وهم طائفة؛ فإن دفعه عن عامة المسلمين إذا كان واقعاً، أو متوقعاً. واجب من باب أولى^(١).

أما وجه الدلالة من حديث عمر رضي الله عنه فإنه لم يقر حاطباً رضي الله عنه على السعر الذي كان عليه؛ بل أمره بالالتزام بسعر معين في السوق، لما في ذلك من تحقيق مصلحة عامة للمسلمين.

فالتقيد بسعر محدد تفرضه الدولة، لتنظيم شؤونها الاقتصادية في حالة الأزمات، وحماية لبعض شرائح المجتمع؛ كل ذلك أمر يجب الأخذ به، ولا يجوز إنكاره.

وأما وجه الدلالة من حديث الجالب مرزوق.. إلخ؛ فلأنه لما كان الاحتكار منهاها عنه، فإن الإمام يأمر المحتكر بالبيع بسعر السوق؛ فالتسعير من العقوبات الرادعة للمحتكر.

الترجيح

بعد النظر فيما تقدم من أدلة كل فريق، يتبين لنا رجحان أدلة من قال بجواز التسعير على التجار إذا ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق والبلد. لأنه يحقق

(١) الدريني، بحوث في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٥٦٠.

مصلحة عامة للأمة، لما يترتب عليه من حفظ لحقوق الناس؛ لأن في رفع التجار للأسعار تعسف من جانبهم . ويجب أن يزال هذا التعسف من قبل الدولة بالتسعير.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: إذا امتنع أرباب السلع من بيعها، وكان في ذلك ضرر على الناس؛ فيجب أن يجبروا على بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به^(١).

ومما يرجح رأي القائلين بجواز التسعير ويدعمه، ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة من ٨ إلى ١٣ من شهر ذي الحجة، عام ١٤٢٣ هـ. الموافق ١١ إلى ١٦ كانون الثاني، عام ٢٠٠٣ م، ما يلي:

«تقسم عقود الإذعان إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلاً.

والثاني: ما انطوى على الظلم المذعن؛ لأن الثمن فيه غير عادل. فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء قبل طرحه للتعامل به، وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة؛ استناداً إلى أن هذا التسعير فيه تقديم للمصلحة العامة، وهي مصلحة المضطرين إلى السلع أو المنافع. ليشتروها بالثمن العادل - على المصلحة الخاصة - وهي مصلحة التاجر المحتكر عن بيعها إلا بربح فاحش»^(٢).

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٢٤.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. القرار رقم ١٣٢ بشأن عقود الإذعان.

ومن أوضح الأمثلة المعاصرة على ذلك ما تلجأ إليه الدول للتسعير لمنع التلاعب بأثمان السلع والخدمات في الأسواق، كما يظهر في حالة ما يعرف اليوم بوكالات التوريد، أو الوكلاء المعتمدين، كوكلاء السيارات وغيرها.. فهناك بعض السلع من نوع معين لا يبيعها إلا فئة معينة من التجار، وبالتالي فإنهم يتحكمون في الأسعار، وفي اقتصاديات السوق؛ فيجب على الدولة حينئذ أن تتدخل وتحدد الأسعار؛ لمنع هؤلاء التجار من التلاعب بها، ولدفع الضرر عن الناس.

ومن تلك الصور أيضا تسعير الدولة للخدمات التي تقدم للناس؛ كخدمات النقل، والاتصال، وتقديم العلاج، وغيرها مما يتعلق بحياة الناس بحيث لا يمكنهم العيش بدونها.

وهذا النهج الاقتصادي التسعيري، يتبين لنا ما تقوم به نظرية التعسف من دور هام، يؤدي لحفظ الأموال المنقولة واستقرار الحياة الاقتصادية، وتيسير سبل العيش بين الناس.

هذا ومما يبحث ضمن نظرية التعسف أيضا، وينضبط بمقياسها، ويخضع لحكمها ما يتعلق بالحقوق المعنوية، وتعرف بأنها: سلطة لشخص على شيء غير مادي؛ كحقوق المؤلف، وبراءة الاختراع، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، وسائر الحقوق المعنوية الأخرى التي نص عليها القانون المدني الأردني في المادة ٧١^(١).

وبالتالي فإن حبس هذه الحقوق عن الناس بأي وسيلة، ومنعهم من الاستفادة منها يعد تعسفا في استعمال هذا الحق.

(١) نقابة المحامين، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، عمان، مطبعة التوفيق، ج ١ ص ٨٤.

المبحث الرابع

دور نظرية التعسف في حماية حق ملكية الأموال غير المنقولة

ويتمثل ذلك في حقوق الارتفاق، وما يندرج تحتها، وما يلحق بها.

أما حقوق الارتفاق فيقصد بها: تلك الحقوق المقررة على عقار آخر، ماله غير مالك العقار الأول.

لهذا فإن حق الارتفاق يختص بالأموال غير المنقولة؛ كالعقارات التي يستفيد منها الشركاء، وأهل الجوار. والشرعية الإسلامية حينما أباحت تلك الحقوق المتعلقة بالعقارات؛ فإنها قيدت تلك الإباحة بعدم حصول تعسف جراء استعمال تلك الحقوق، لئلا يترتب عليه ضرراً بالغاً بالغير.

ومثال ذلك: لا يجوز لمن يمر بأرض غيره أن يلحق ضرراً فاحشاً بذلك الغير، وكذا من يسقي أرضه انطلاقاً من استعمال حق الشرب مثلاً. فلا ينبغي له أن يسرف في استعمال الماء؛ بحيث يضر غيره. فذلك الفعل غير جائز، لأن فاعله يعد متعسفاً في استعمال حقه^(١).

وأشهر حقوق الارتفاق المقررة على العقار:

١- حق الشرب

٢- حق المسيل

٣- حق المرور.

وفيما يلي نبذة يسيرة عن كل حق من تلك الحقوق:

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص ٧٠.

١ - حق الشرب: وهو النصيب المستحق من الماء؛ لسقي الزرع والشجر. ويمكن تعريفه بأنه: (نصيب معين معلوم من النهر، ويكون عاماً أو خاصاً بمزرعة أو بستان أو حديقة)^(١).

ويلحق بحق الشرب، حق الشفة. ويراد به، حاجة الإنسان إلى الماء لشربه وانتفاعه المنزلي، وكذا شرب دوابه^(٢).

ويتبع ذلك حق المجرى، وهو أن يكون لصاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء، حق في إجرائه إلى أرضه لسقيها. على وجه لا يترتب عليه ضرر بين بالغير. فإن ترتب الضرر؛ فإنه يكون متعسفاً في استعماله لحقه.

٢ - حق المسيل: وهو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة، أو غير الصالح بإرساله في مجرى سطحي، أو أنابيب أعدت لذلك؛ حتى يصل إلى مقره. من مصرف عام، أو مستودع^(٣).

فحق المسيل ما هو إلا عملية تصريف للمياه العادمة عن طرق شبكات المجاري ضمن أرض الغير.

ويمكننا التفريق بين حق المجرى، وحق المسيل بالقول: إن حق المجرى يكون لجلب الماء الصالح للأرض؛ بقصد الاستفادة منه.

أما حق المسيل، فهو لتصريف الماء غير الصالح للاستعمال. ويكون ذلك بإبعاده عن الأرض و البيوت، ضمن أرض أخرى لا يملكها^(٤).

(١) المادة: ١٢٦٢ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ٥٧.

(٣) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ٦٣.

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٤٧٥.

وإذا تعينت أرض الجار لإحداث المسيل؛ لم يجز لمالكها المعارضة أو المخالفة فيه، إلا إذا ترتب عليه ضرر بين؛ لأن المعارضة حينئذ تعد تعسفا في استعمال الحق.

٣- حق المرور: وهو أن يكون للشخص الحق في الوصول إلى عقاره وحده، أو معه دوابه. سواء كان ذلك من طريق خاص به، مملوك له أو لغيره، أو من طريق عام^(١). والحكم فيه ما نصت عليه المادة (١٢٢٥) من مجلة الأحكام العدلية: (إذا كان لأحد حق المرور في عرصه آخر؛ فليس لصاحب العرصه أن يمنعه من المرور والعبور). وقد نصت المادة (١٢٢٤) من المجلة على حكم عام يتعلق بثبوت الحقوق في الارتفاق، وهو اعتبار القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل.

ويعني ذلك: ترك هذه الأشياء بحيث تبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه؛ فالمنع يعد تعسفاً.

أما إن ترتب على ذلك ضرر فاحش فإنه يزال، ككون مسيل الدار قذر في الطريق العام، ولو من قديم وكان فيه ضرر على المارة؛ فإن ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه.

ومن حقوق الارتفاق المعاصرة ما يتعلق بوسائل الخدمات العامة؛ كوسائل الاتصال، وتمديد الكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي^(٢).

ويلحق بحقوق الارتفاق حق الجوار، وهو من أهم المجالات التي تقوم عليها نظرية التعسف، وهو على فرعين:

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٧١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٧١ (٩/١٨) الدورة المنعقدة في ماليزيا سنة ٢٠٠٧ م.

أ - الجوار الجانبى: وهو الناشئ عن الملاصقة بالحدود.

ب - الجوار الرأسى: وهو الناشئ عن التعلئ، ويعرف بحق التعلئ^(١).

ولكل نوع من هذين النوعين قيود تمنع المالك حين تصرفه بملكه من أن يلحق بجاره ضرراً فاحشاً؛ وإلا كان متعسفاً في استعماله لحقه، وبهذا قال الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية في مذهبه القديم^(٣)، والحنابلة^(٤). وذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦) إلى أن صاحب الملك له الحق أن يفعل في ملكه ما يشاء، وهو مطلق التصرف في خالص ملكه دون الالتفات لغيره، فمصلحة صاحب الحق أولى.

الأدلة

١ - استدلل الجمهور بعدة أدلة منها:

أولاً: قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه على محمد بن مسلمة، ليجري ماء جاره في أرضه، فقد جاء عن (مَالِكُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيفَةً لَهُ مِنَ الْعَرِيسِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ لَمْ تَمْنَعْنِي وَهُوَ لَكَ مَنَفْعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ

(١) الحنفية، أحكام المعاملات الشرعية، ص ٦٩.

(٢) العدوي، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٨٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٢٦، ج ٥، ص ٥٣٨.

(٥) الكاساني، البدائع، ج ٦، ص ١٩٠.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٦٤.

أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الصَّحَّاحُ^(١).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»^(٢).

ثالثاً: روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره»^(٣).

وجه الدلالة:

يظهر من تلك الأدلة أن الشريعة الإسلامية تسعى دائماً نحو تفعيل العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وتنميتها على الوجه الحسن، وهي بذلك تحث صاحب الملك من تمكين جاره من الاستفادة بملحقات ملكه فيما لا يعود عليه بالضرر، فإن منع صاحب الملك جاره من ذلك؛ فإنه يكون متعسفا في استعماله لحقه.

ولهذا فقد ذهب المالكية في قول^(٤)، والشافعي في مذهبه القديم^(٥)، والحنابلة^(٦)

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق. والخليج: هُوَ الْمَاءُ يُتَلَجُّ مِنْ شَقِّ النَّهْرِ وَالْعَرِيضُ مَوْضِعٌ، أَوْ تَهْرٌ يَقْرُبُ الْمَدِينَةَ

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ورواه الإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، ج ١ ص ٣١٣.

(٤) العدوي، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٨٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٢٦، ج ٥، ص ٥٣٨.

إلى أن المالك يجبر قضاء على بذل الارتفاق لجاره، وأنه لا يحل له منع جاره من فعل لا يعود عليه بالضرر الفاحش؛ لأن في هذا المنع إضرار بالجار، وذلك ممنوع. مستدلين على ذلك بالأدلة السابقة، والمتضمنة وجوب انتفاع الجار بملك جاره، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر فاحش.

٢. وأما الفريق الثاني وهم الحنفية^(١)، والمالكية في قول لهم^(٢)، والشافعية^(٣) فقد ذهبوا إلى أنه يشترط إذن المالك في انتفاع جاره بملكه، وأنه لا يجبر صاحب الملك إذا امتنع من ذلك. واستدلوا لقولهم هذا بما يلي:
أولاً: بقول رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٤).

وجه الدلالة:

فوجه الدلالة من الحديث الشريف: أن صاحب الملك لا يجبر على بذل ماله والتبرع به إلا بطيب نفس منه؛ لأن ذلك هو الأساس المتفق مع حرية إبرام العقود والتصرف بها.

ثانياً: ولأن المالك إنما يتصرف في خالص ملكه، وهذا هو مقتضى القياس، وفي منعه من استعماله لحقه إضرار به؛ لأن مقتضى الملك التام أن يكون المالك له كمال

(١) الكاساني، البدائع، ج ٦، ص ١٩٠.

(٢) العدوي، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٦٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدار. ج ٦، ص ١٠٠.

الاختيار في كيفية انتفاعه بملكه على الوجه الذي يريد ما دام خالصاً من تعلق حقوق غيره به^(١).

ولهذا فقد رد فقهاء الحنفية ومن معهم على أدلة الفريق الآخر - الذين منعوا تصرف المالك بملكه إن ترتب عليه ضرر بغيره - وقالوا: إن الضرر لا يزال بالضرر، وإن الفرد لا يمنع من التصرف في ملكه.

الترجيح:

أما ما يرجحه الباحث، فهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهم القائلون بوجوب بذل الارتفاق من قبل المالك لجاره. لدلالة الأحاديث النبوية الشريفة على ذلك، وحكمها بمنع الضرر المترتب على الجار نتيجة استعمال المالك لحقه.

ولقد تعددت الأحاديث النبوية التي تبين مدى ما للجار من حقوق، حتى إنها تصف من يضار جاره ببعده عن الإيمان، ومن تلك الأحاديث:

١- قال رسول الله ﷺ: «لا يحقرن أحدكم من المعروف شيئاً وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق، وإن اشترت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه»^(٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣).

(١) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ٦٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء. ورواه

الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار.

فهذه الأحاديث الشريفة تبين أهمية حق الجار، وأنها قد تتعاضم لدرجة منع المالك أثناء استعماله لملكه من إيقاع الضرر بالجار.

كما تفيد تلك الأحاديث أيضاً على وجوب بذل الارتفاق من قبل صاحب الملك لجاره، وأن المنع من ذلك يعد تعسفاً في استعمال الحق، وروح الشريعة ومقاصدها العظيمة تمنع التعسف ولا تبيحه.

أما استدلال فقهاء الحنفية، ومن معهم بحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم...»^(١)؛ فيرد على ذلك: بأن هذا نص عام، وأما الأحاديث المبينة لحق الجار، فإنها خاصة؛ فيحمل العام على الخاص فيقضى بالخاص، ويكون المنع تعسفاً في استعمال الحق، والتعسف نوع من الضرر المنهي عنه، فلا بد من إزالته.

(١) الحديث سبق تخریجه.

الخاتمة والتوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصل الباحث إلى بعض النتائج، والتوصيات التالية:

١. مدى حرص الشريعة الإسلامية على تنمية الجوانب الاجتماعية بين أفراد الأمة، والقضاء على كل فكرة أو عمل يؤدي لإضعاف تلك القضية. ولهذا فقد لعبت نظرية عدم التعسف دوراً هاماً في الحياة.

٢. سبق الشريعة الإسلامية للقوانين والأنظمة الوضعية التي تدعي صيانة المجتمعات وحفظها. فقد عرف التطبيقات هذه النظرية في الواقع الإسلامي قبل معرفتها في المجتمعات الغربية بعدة قرون.

٣. ثراء الفقه الإسلامي وغناه بالأحكام الشرعية، وصلاحيته ذلك لكل مجالات الإنسان.

٤. جميع الأحكام الشرعية في الإسلام تلتقي مع الهدف العام من التشريع؛ وهو تحقيق مصلحة غالبية الناس؛ لأنه لا مصلحة فوق ما تضمنته الشريعة من مصالح.

٥. التعسف في تكيفه لا بعد خطأ تقصيراً أو خطأ شبه تقصيري وإن كان التعسف يرتب على المتعسف ميزاناً لاستعماله على ضوء غايته ومقصده مما يجعل نظرية التعسف كمبدأ وقائي عند استعمال الحقوق، أي أن نظرية التعسف تعتبر كنظرية متكاملة مستقلة تجب كيانها الطبيعي في النظرية العامة للحق.

٦. القول بأصالة نظرية التعسف في التشريع الإسلامي ليس وليد تعصب ديني غير مؤسس وإنما أساسه ما ثبت من أدلة شرعية تثبت ذلك سواء من القرآن والسنة

من نصوص تمنع المضارة بالغير وتزيل الضرر عند وقوعه، أو من عمل الصحابة واجتهادهم حين قضوا بتوريث مبتوتة المريض من مرض الموت، أو مما استقراه فقهاء الشريعة من قواعد عامة تثبت أصالة هذه النظرية كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الأمر بمقاصدها) أو مبدأ (سد الذرائع).

٧. نظرية التعسف لا يقتصر تطبيقها على الحقوق المالية فقط بل يمتد تأثير على غيرها من الحقوق.

٨. يوصي الباحث بإظهار معالم الشريعة، وبيان أحكامها التي تتناول القضايا الاجتماعية المعاصرة التي تمس أمن الناس وحياتهم، وخاصة ما يتعلق بالأسواق، وتشابك العلاقات والخدمات.

٩. كما يوصي الباحث بدعوة أصحاب الرأي الحر من رجال القانون والمفكرين، وبقية المؤسسات الناشطة في مجال خدمة الإنسان؛ للاطلاع على أحكام الشريعة ودراساتها بتمعن، لاستنباط أهم الأحكام التي تسهم في النهوض بالأفراد والمجتمعات، ومعالجة أزماتها. خاصة الأزمات الاقتصادية التي تهز المجتمعات في عصر العولمة.

١٠. كما يوصي الباحث طلاب العلم والدارسين بالمزيد من الاهتمام بالدراسات الفقهية في مجال الأموال والدراسات الاقتصادية المعاصرة، واستنباط الأحكام الشرعية التي تعالج الواقع الاقتصادي المعقد؛ لتسهيل حياة الناس.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المصادر والمراجع

١. الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، (توفي ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.
٢. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المتتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (توفي ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.
٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (توفي ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، طبعة دار الفكر.
٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (توفي ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
٦. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم أبو العباس، (توفي ٧٢٨هـ)، مجموعة فتاوي ابن تيمية، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٠.
٧. الحصني، تقي الدين أبوبكر، محمد بن عبد المؤمن (توفي ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٨. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (توفي ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ط٢، مطبعة دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
٩. ابن حنبل، الإمام أحمد، (توفي ٢٤١هـ)، المسند، طبعة المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
١٠. الحنبلي، ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (توفي ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١١. الخفيف، علي، (توفي ١٣٩٧هـ / ١٩٧٨م) أحكام المعاملات الشرعية، ط٣، دار الفكر العربي.

١٢. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (توفي ٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، القاهرة، ١٩٧٣م.
١٣. الدريني، فتحي، بحوث في الفقه الإسلامي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٤. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٥. الرفاعي، جميلة، بحث بعنوان: التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، منشور في مجلة مؤتة، جامعة مؤتة، المجلد ٢٠، العدد ٣، عام ٢٠٠٥م.
١٦. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر، ط ٦، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨م، دمشق، سوريا.
١٧. الزرقا، أحمد، (توفي ١٣٥٧هـ / ١٩٣٧م) شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢، دون تاريخ.
١٨. الزرقا، مصطفى، (توفي ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، طبعة دار البشير، عمان.
١٩. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٢٠. سابق، سيد، (توفي ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، فقه السنة، طبعة دار الكتاب العربي، ط ٧، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢١. الشرييني، محمد الخطيب، (توفي ٦٧٧هـ)، مغني المحتاج، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٢. الشوكاني، محمد بن علي، (توفي ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، طبعة دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
٢٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (توفي ٤٧٦هـ)، المهذب، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (توفي ١١٨٢هـ)، سبل السلام، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
٢٥. ابن عابدين، محمد أمين، (توفي ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، طبعة دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٢٦. العدوي، الشيخ علي الصعيدي، حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
٢٧. العيني، أبو محمد بن أحمد، (توفي ٨٥٥هـ / ١٤٥١م) البناية في شرح الهداية، طبعة دار الفكر، ط ١، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٢٨. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، (توفي ٦٨٢هـ)، المغني مع الشرح الكبير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٢٩. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (توفي ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٣٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (توفي ٦٧١هـ)، تفسير الجامع لأحكام القرآن المعروف باسم تفسير القرطبي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
٣١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (توفي ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، سنة ١٩٧٧.
٣٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (توفي ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٣٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (توفي ٥٨٧هـ)، البدائع، طبعة دار الكتاب العربي، ط ٢، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٣٤. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (توفي ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٥. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (توفي ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذ في شرح سنن الترمذي، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٣٦. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (توفي ٥٩٣هـ)، الهداية، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.
٣٧. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (توفي ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت.
٣٨. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (توفي ٧١١هـ) لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٣٩. ابن مودود، عبد الله بن محمود، (توفي ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م) الاختيار، طبعة دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٤٠. النووي، يحيى بن شرف، (توفي ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٤١. هارون، آدم دكم محمد، بحث منشور في مجلة التنوير بعنوان التعسف في استعمال حق الملكية في الفقه الإسلامي، مجلة دورية شهرية، العدد الرابع ٢٠٠٩، تصدر عن مركز التنوير المعرفي، السودان.
٤٢. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (توفي ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

دراسة العوامل المؤثرة على قرار تبني الشركات الصناعية السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة كأداة لزيادة القدرة التنافسية(*)

الأستاذ الدكتور/ ناصر خليفة عبد المولى (**)
الدكتور/ أحمد محروس أبو رية (***)

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة العوامل المؤثرة على قرار تبني الشركات الصناعية السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة كأداة لزيادة القدرة التنافسية، وتم توزيع قوائم استقصاء على عينة من الشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية السعودي (تداول)، حيث يبلغ عدد الشركات المدرجة بها ١٦٧ شركة مساهمة موزعة على عدة قطاعات، وقام الباحثان باختيار القطاعات التي يصلح فيها تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة لارتباط أنشطتها بشكل أو بآخر بعملية تصنيع ما، وتبين أنه على الرغم من أن ٧٨٪ من أفراد العينة لديهم معرفة بمدخل التكلفة المستهدفة إلا أن هذا المدخل غير مطبق في الشركات السعودية، ولكن يتم تطبيق إجراءات قريبة من مدخل التكلفة المستهدفة، وأن هناك عوامل مؤثرة على قرار تبني الشركات الصناعية لمدخل التكلفة المستهدفة، وكلها مؤثرة ويأتي في الترتيب الأول من حيث التأثير شدة المنافسة التي تتعرض لها الشركات السعودية، يليه حجم الشركة، ثم التدخل الحكومي في التسعير، واستراتيجية الشركة، ونوع الصناعة، ودرجة عدم التأكد التي تعمل فيها هذه الشركات، وأخيراً مدى إدراك الشركات السعودية لأهمية مدخل التكلفة المستهدفة، وأن أهم الأسباب لعدم تطبيق الشركات الصناعية لمدخل التكلفة المستهدفة عدم

(*) يتقدم الباحثان بجزيل الشكر لجامعة القصيم ممثلة بعمادة البحث العلمي على دعمها المادي لهذا البحث تحت رقم ٢٩٧١ خلال السنة الجامعية ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
(**) كلية الاقتصاد والإدارة جامعة القصيم.

توافر الكوادر البشرية المؤهلة للتطبيق في الشركات السعودية، وأوصي الباحثان بضرورة اهتمام الشركات السعودية بتنظيم دورات تدريبية تركز على الاتجاهات الحديثة في مجال إدارة التكلفة، وخاصة مدخل التكلفة المستهدفة باعتباره أحد الأدوات الهامة لزيادة القدرة التنافسية لهذه الشركات، وضرورة قيام الجامعات السعودية بالتركيز على المداخل الحديثة في مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف وخاصة تلك الأدوات التي تعتبر جزء من منظومة إدارة التكلفة بشكل استراتيجي.

Abstract

This study examined the factors influencing the decision to adopt Target Cost Approach by the Saudi industrial companies as a tool to increase competitiveness, it was distributed lists of survey on a sample of listed Saudi stock market companies (Tadawul), where the number listed by companies of 167 joint-stock company spread over several sectors, and shows that despite the fact that 78% of respondents have knowledge of the target cost approach, this approach is not applied in Saudi companies, but they applied measures close to it, and that there are influential factors on the decision to adopt the Saudi companies to this approach, and comes in first in terms of influencing the intensity of competition faced by the Saudi companies, the size of the company, then government intervention in pricing, the company's strategy, the type of industry, the degree of uncertainty which these companies operate, and finally realize the Saudi companies the importance of the target cost approach. The most important reasons for the non-application the lack of qualified cadres for the application, so the researchers recommended Saudi companies to organizing training courses focused on recent trends in the field of cost management, especially target cost approach as one important tool to increase competitiveness for these companies, and the need for Saudi universities to focus on modern approaches in the field of accounting and cost management, especially those tools that are part of the strategic cost management system.

دراسة العوامل المؤثرة على قرار تبني الشركات الصناعية السعودية لدخول التكلفة المستهدفة كأداة لزيادة القدرة التنافسية

١- مشكلة الدراسة وأهميتها:

أدت التغيرات المتلاحقة في بيئة التصنيع الحديثة نتيجة للطفرة الهائلة في الاعتماد على نظم المعلومات، والتطورات المضطربة في تكنولوجيا المعلومات، والانفتاح على الأسواق العالمية إلى وجود بيئة تنافسية عالية سيكون البقاء فيها للشركات القادرة على تطوير منتجاتها بشكل مستمر، وبالمواصفات التي تفي بمتطلبات واحتياجات العملاء من خلال تقديم سلع وخدمات بأقل تكلفة وأكثر جودة (Jones & Capperauld, 2014). ومن ناحية أخرى فإن بدايات القرن الحادي والعشرين قد شهدت على الصعيد العالمي العديد من الكيانات والتكتلات الاقتصادية والوصول إلى اتفاقيات عديدة لتحرير التجارة ممثلة في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (GATT) واتفاقيات قيام منظمة التجارة العالمية (WTO). ولاشك أن هذه المتغيرات المحلية والعالمية قد خلقت نوعاً من المنافسة الحادة بين المنشآت الاقتصادية سواء منها الذي يهدف إلى غزو الأسواق العالمية، أو حتى التي ترغب في الاحتفاظ بحصتها في أسواقها المحلية. وقد فرض ذلك ضرورة الاهتمام الجاد بتحديث الأساليب الإدارية والمحاسبية التي تتبعها تلك المنشآت بغرض تحقيق الميزة التنافسية في بيئة الأعمال.

ولاشك أن انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية التجارة العالمية (GATT) من شأنه أن يفرض على الشركات الصناعية والخدمية السعودية أن تكون أكثر قدرة على المنافسة، وتقديم منتج متميز بأقل سعر، وأعلى جودة ممكنة.

وفي هذا الصدد تشير دراسة (Yook, K., Woon and Takeo:2005) إلى أن قدرة الشركات على المنافسة وتلبية رغبات واحتياجات العملاء يعتمد بالدرجة الأولى على الاهتمام مبكراً بتكاليف وتصميم المنتج في بداية دورة حياة المنتج، وتشير بعض الدراسات في هذا الصدد إلى أن نسبة كبيرة تصل إلى ٨٥٪ من تكاليف المنتجات الجديدة تتحدد في مرحلة تصميم المنتج (Pierce:2002).

ومن أهم الأدوات الحديثة المستخدمة في مجال تخفيض التكاليف مع ضمان جودة المنتج في المراحل الأولى من دورة حياة المنتج مدخل التكلفة المستهدفة **Target Costing**، حيث حظي هذا المدخل باهتمام واسع على المستوي الأكاديمي، فضلاً عن أنه وجد استجابة فورية من جانب عدد كبير من الشركات الصناعية والتي سارعت إلى تطبيقه والاستفادة من المنافع التي يحققها، وخلال السنوات القليلة الماضية تزايد عدد تلك الشركات بصورة سريعة، إلى الحد الذي أصبحت معه معظم الشركات الأمريكية والأوروبية في مطلع هذا العقد تقوم بتضمين مدخل التكلفة المستهدفة في نظم المحاسبة الإدارية والتكاليف.

ومن ناحية أخرى فإن هذا المدخل يتميز عن غيره من المداخل والأساليب الحديثة المقترحة في مجال المحاسبة الإدارية الأخرى في ناحيتين: الناحية الأولى تتمثل في رفض أسلوب إدارة التكلفة المستهدفة تسعير المنتجات على أساس التكلفة أو على أساس إضافة نسبة هامش إلى التكلفة، ويقوم بدلاً من ذلك بتحديد التكلفة في ضوء أسعار السوق، حيث تحدد الشركات أسعار منتجاتها عند المستوي الذي يعطيها أفضل ميزة تنافسية، ثم يتم تحديد الربح الذي ترغب الشركة في تحقيقه، وتكون التكلفة المستهدفة هي ناتج طرح الربح المرغوب من سعر البيع المستهدف، أما الناحية الثانية التي تميز مدخل التكلفة المستهدفة، أنه يركز على تحليل ودراسة محركات التكلفة الهيكلية **Structural Cost Drivers** في مرحلة تصميم المنتج وتطويره

بدلاً من التركيز على محركات التكلفة أثناء عملية الإنتاج، بل أن البعض (Briciu & Capusneanu 2013) يذهب إلى أن مدخل التكلفة المستهدفة يعد بمثابة القاطرة التي تقود نظم معلومات المحاسبة الإدارية والتكاليف لسد الفجوة بين ما تتطلبه التطورات السريعة في بيئة الأعمال الحديثة وبين ما تقدمه نظم معلومات المحاسبة الإدارية والتكاليف المتعارف عليها، وبالتالي يصبح مدخل التكلفة المستهدفة بمثابة الاستجابة الملائمة لمواجهة ظروف المنافسة والتغيرات الاقتصادية التي تطرأ على الظروف المحيطة ببيئة الأعمال المعاصرة .

وعلى الرغم من أن مدخل التكلفة المستهدفة تم تطبيقه وبنجاح باهر في الكثير من الشركات الأمر الذي أدى إلى تحسين النتائج المالية في تلك الشركات إلا أن هذا المدخل لم يحظ باهتمام أكاديمي أو مهني مماثل في الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية، وهناك من يري صعوبة تطبيق هذا المدخل بسبب صعوبة توافر المتطلبات التنظيمية والفنية والبيئية المرتبطة بهذا المدخل، الأمر الذي يتطلب دراسة مدي إمكانية تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات الصناعية السعودية، وإذا كان هناك صعوبة في تطبيقه، فما هي المعوقات التي تحول دون تطبيق هذا المدخل؟، ثم محاولة التغلب على هذه المعوقات من خلال الاقتراحات التي يقدمها البحث.

ولا شك فإن بناء وتعزيز القدرات التنافسية للمنظمة يعتمد على الاستجابة السريعة والملائمة لاحتياجات ورغبات وأذواق العملاء، ويتطلب ذلك من الشركات الصناعية الاهتمام بمفاهيم وأدوات إدارة التكلفة الحديثة، ومن أهم هذه المفاهيم والأدوات : مدخل التكلفة المستهدفة الذي يمثل برنامجاً شاملاً يعمل على تخفيض التكاليف مع ضمان الجودة . وعلى الرغم من انتشار تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في كثير من دول العالم، إلا أن البعض الآخر من الشركات - خاصة الشركات الصناعية في الدول العربية - مازال يحجم عن تبني أو قبول تطبيق هذا

المدخل، ويرجع ذلك إلى صعوبة توفير مقومات مدخل التكلفة المستهدفة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العديد من الدراسات مثل (Dekker, 2003, Hibbets et al, 2009, Ansari et al, 2003) قد أشارت إلى وجود العديد من العوامل التي تؤثر على قرار تبني الشركات لمدخل التكلفة المستهدفة، ومن أهم هذه العوامل: نوع الصناعة، شدة المنافسة، حجم الشركة، الاستراتيجية التي تنتهجها الشركة، درجة عدم التأكد المحيطة بالبيئة التي تعمل فيها الشركة.

ويري (Chiling & Shumei 2013) أن العوامل التي تحدد تبني أو رفض الشركات الصناعية لتطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، واتجاه تأثير هذه العوامل على قرار الشركة يختلف من دولة لأخرى. كما تركز دراسة (Dekker 2003) على عاملي شدة المنافسة ودرجة التأكد البيئي باعتبارهما من أهم العوامل المؤثرة على قرار استخدام الشركات الصناعية لمفهوم ومدخل التكلفة المستهدفة.

وتأسيساً على ما سبق، فإن هذا البحث يسعى إلى تحديد وحصر العوامل المؤثرة على قرار تبني الشركات الصناعية السعودية للأساليب الحديثة في مجال المحاسبة الإدارية بصفة عامة، ومدخل التكلفة المستهدفة بصفة خاصة، ومدى تطبيق هذا المدخل في الشركات السعودية بغرض تعزيز القدرات التنافسية لهذه الشركات، مع التركيز على عاملي شدة المنافسة وعدم التأكد البيئي، والتعرف على معوقات تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات الصناعية السعودية وكيفية التغلب عليها.

وسوف تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

- أ - هل يتم تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات الصناعية السعودية ؟
- ب - ما العوامل المؤثرة على قرار تبني الشركات الصناعية لمدخل التكلفة المستهدفة؟

ج- ما المعوقات التي تحول دون تطبيق الشركات الصناعية السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة؟

د- هل تتوافر لدى الشركات الصناعية السعودية مقومات ومتطلبات تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة؟

وبناء على ما سبق فإن هذه الدراسة تهدف إلى تقييم الجوانب المختلفة لمدخل التكلفة المستهدفة من حيث مدي شيوعه، ومن حيث ما يمثله من تطوير لهدف ومحتوي عملية تخفيض التكاليف وضمان الجودة في ظل البيئة الحديثة لميدان الأعمال، ومن حيث منافعه واستخداماته، ومن حيث الصعوبات والمعوقات التي تمنع العديد من الشركات الصناعية من تطبيق هذا المدخل، ومن ناحية أخرى فإن هذه الدراسة تهدف إلى دراسة مدي إدراك القائمين على أمور الشركات الصناعية السعودية للعوامل المؤثرة في قرار تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، وإدراك مدي أهمية تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة بغرض تعزيز القدرات التنافسية لهذه الشركات من خلال التركيز على خفض التكاليف وتحسين الجودة، وبالتالي الحصول على رضا العملاء.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من عدة اعتبارات يمكن إجمالها في النواحي التالية:

أ- إن مرحلة الانطلاق الصناعي والاقتصادي التي تمر بها الشركات الصناعية السعودية حالياً - وخاصة مع انخفاض سعر النفط العالمي - والتي تحاول من خلالها الانتقال إلى اقتصاد يعتمد بشكل كبير على آليات السوق والمنافسة، تعد مبرراً جوهرياً لتبني مفاهيم إدارية ومحاسبية أكثر تطوراً على رأسها مدخل التكلفة المستهدفة، وهذا من شأنه أن يحسن من الموقف التنافسي للشركات السعودية مع الشركات العالمية .

ب- إن مدخل التكلفة المستهدفة يركز على ترشيد التكاليف وتحسين الجودة في المراحل الأولى من مراحل تصميم المنتج، مما يحقق للشركات الصناعية ميزة الاستمرار والمنافسة في ظل بيئة التصنيع الحديثة .

ج- تبرز أهمية هذا البحث على المستوى التطبيقي، حيث يسهم من خلال النتائج التي يتم التوصل إليها في دعم القدرات التنافسية للشركات الصناعية السعودية، بالإضافة إلى أن هذا البحث سيحدد مدي القبول العام الذي يحظى به مدخل التكلفة المستهدفة عن طريق استقصاء آراء العاملين في قطاع الصناعات السعودية للوقوف على مدي الصعوبات التي تحول دون تطبيق هذا المدخل والبحث عن حلول بغرض تسهيل تطبيقه في الشركات الصناعية السعودية .

د- تستثير نتائج هذه الدراسة اهتمام إدارة الشركات الصناعية السعودية بصفة خاصة بالمنافع والاستخدامات التي يمكن الحصول عليها من تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، فضلاً عن حث مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية على مواكبة التطورات في بيئة الأعمال الحديثة والإفادة منها والإسهام في تنميتها.

٢- الإطار النظري للدراسة:

٢-١ استقراء وتقييم الدراسات السابقة :

تعرضت العديد من الدراسات لمفهوم وأهمية ومنافع مدخل التكلفة المستهدفة، بينما تناولت دراسات أخرى مقومات تطبيق هذا المدخل، وتعرضت دراسات أخرى للعوامل التي تؤثر وتحدد إمكانية تطبيق هذا المدخل .

وفيمما يتعلق بالمجموعة الأولى من الدراسات والتي تتعلق بمفهوم ومنافع مدخل التكلفة المستهدفة، فقد أشارت دراسة (Pierce , 2002) إلى أن مرحلة ما قبل الإنتاج تعد من أهم مراحل تصنيع المنتج، حيث تتحدد نسبة كبيرة من التكاليف

الكلية لدورة حياة المنتج خلال هذه المرحلة وبالتالي فإنه يتعين على إدارة الشركات الصناعية الاهتمام بهذه المرحلة، ويبين (Cooper & Slagmulder, 2003) أن التكلفة المستهدفة هي الطريقة الأكثر فاعلية للحفاظ على مستوى التكاليف من خلال التركيز على مرحلة تصميم المنتج، وتؤكد دراسة (Garrison et al, 2011) على نفس المعنى، فهي تبين أن التكاليف المستهدفة هي عملية تحديد حد أقصى للتكاليف المسموح بها للمنتج الجديد .

أما دراسة (Wu & Huang 2011) فإنها تعرف التكلفة المستهدفة بأنها عملية فنية ومحاسبية لتطوير المنتجات، وذلك من خلال توفير المعلومات المحاسبية لمهندسي التصميم بغرض تطبيق إدارة التكلفة للمنتجات الجديدة وبغرض ضمان تحقيق ربحية عالية للمنتج الجديد عند إطلاقه نحو السوق، وعرفت دراسة (Mohsen & Kazunoti 2004) التكاليف المستهدفة بأنها أداة استراتيجية لإدارة التكلفة تستهدف تخفيض تكلفة المنتج في مرحلة التخطيط والتطوير، ومن ثم فإن هذه الأداة تحاول تخفيض التكاليف في مرحلة التصميم وذلك لكبر حجم الوفورات التي يمكن تحقيقها عند تلك المرحلة بالمقارنة مع مراحل الإنتاج الأخرى، مع المحافظة على جودة المنتج والقدرات الوظيفية له ودرجة الثقة من جانب العملاء، وأشارت دراسة (Niccolini et al. 2000) إلى تعريف جمعية المحاسبين اليابانيين للتكلفة المستهدفة بأنها عملية لإدارة الأرباح بصفة عامة عن طريق تحديد جودة المنتج والتي تمكن الشركة من تحقيق استراتيجيتها في تحقيق مستويات جيدة من الأرباح، علي أن يتم تطبيق هذه الاستراتيجيات في مرحلة تصميم المنتج، بالإضافة إلى ضرورة تطوير المنتج بما يتوافق مع متطلبات واحتياجات العملاء

وتشير دراسة (Wegman:2008) إلى أن التغيرات في بيئة الأعمال كانت السبب الرئيسي في تطبيق أساليب المحاسبة الإدارية الاستراتيجية، لذلك ظهرت عدة

أساليب حديثة لإدارة وتخفيض ورقابة التكلفة، والتي تعمل على مساعدة الشركات الصناعية على التكيف مع البيئة التنافسية، بحيث تتمكن من تحقيق أهدافها، ومن أهم الأدوات والمداخل التي قدمتها الدراسة مدخل التكلفة المستهدفة .

وقد تزايد تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في كثير من دول العالم، فوفقاً لاستقصاء قام به (Dekker and Smidt 2003) لأكبر الشركات الهولندية فإن هناك ١٩ شركة من أصل ٣٢ شركة شملتهم الدراسة بنسبة ٥٩,٤٪ من الشركات الهولندية المسجلة ببورصة أمستردام تطبق مدخل التكلفة المستهدفة، كما أوضحت هذه الدراسة أن مدخل التكلفة المستهدفة يعد أحد العوامل التي تؤدي تخفيض التكاليف وبالتالي تحسين الوضع التنافسي للشركات الصناعية وتحسين نتائج الأداء المالي لهذه الشركات، ولذلك تسعى الكثير من الشركات الصناعية في الدول الأوروبية لتبني هذا المدخل، كما جاء في دراسة (Yook et al, 2005) إلى أن معظم الشركات اليابانية تستخدم حالياً مدخل التكلفة المستهدفة، وقد حققت هذه الشركات قدرات تنافسية عالية، كما ركزت هذه الدراسة على أهمية عامل حجم الشركة باعتباره عاملاً مؤثراً في هذا الصدد .

وقد أجابت دراسة أخرى (Borgerans and Fridh: 2003) على عدد من التساؤلات بشأن مدخل التكلفة المستهدفة ومنها: إلى أي مدى يتم تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات السويدية؟، وما المستوي الذي تطبق به مقارنة مع الدول الأخرى؟، وقد توصلت الدراسة إلى أن حوالي ١٦,٥٪ من الشركات التي أجريت عليها الدراسة تستخدم مدخل التكلفة المستهدفة، وأوضحت هذه الدراسة أن أحد أسباب عدم تطبيق هذا المدخل يرجع إلى عدم الإلمام الكافي بفلسفة هذا المدخل، والذي ربما يرجع إلى خوف الشركات من تبني أساليب جديدة تختلف عن الأساليب المحاسبية المستخدمة حالياً .

واستهدفت دراسة (Yazdifar and Askarany: 2011) مقارنة مدي تبني الشركات في كل من استراليا ونيوزيلندا لمدخل التكلفة المستهدفة من خلال استطلاع آراء عدد ٢٠٤١ محاسباً حاصلين على شهادة المحاسب الإداري القانوني، وقد خلصت الدراسة إلى انتشار تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة بين الشركات الصناعية والخدمية في هذه الدول، مع وجود اختلافات جوهرية في مستوى التطبيق بين الشركات الصناعية والشركات الخدمية لصالح المجموعة الأولى، وبينت دراسة (Kocesoy: 2008) كيفية استفادة الشركات الصناعية التركية من الأساليب الحديثة في مجال المحاسبة الإدارية ومن أهم هذه الأساليب التكلفة المستهدفة في ظل التطورات السريعة في تكنولوجيا الإنتاج، وقد أجريت الدراسة على مجموعة من الشركات الصناعية الكبرى المدرجة في غرفة التجارة بإسطنبول والحاصلة على شهادات الجودة العالمية للكشف عن الاختلافات الأساسية بين الشركات التي تتبنى مفهوم التكلفة المستهدفة وشركات أخرى لا تطبق مدخل التكلفة المستهدفة، وقد خلصت الدراسة إلى أن الشركات التي تبنت مدخل التكلفة المستهدفة حققت مزايا تنافسية تفوق الشركات التي لم تستخدم هذا المدخل.

وكذلك بينت دراسة (Rattray et al., 2007) مدي استخدام الشركات الصناعية في نيوزيلندا لمفهوم التكلفة المستهدفة، وقد تم إجراء دراسة ميدانية على نحو ٨٠ شركة من الشركات الصناعية، وخلصت الدراسة إلى أن قسم الإنتاج في هذه الشركات يسهم بشكل فاعل في تحقيق منافع مدخل التكلفة المستهدفة من خلال إضافة تحسينات مستمرة إلى تصميم المنتج، وقد ترتب على ذلك تخفيض التكاليف بصورة ملموسة، وقد أوصت هذه الدراسة بضرورة مشاركة الموردين في فريق تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة عن طريق تقديم أفكار مبتكرة لتخفيض التكلفة.

أما دراسة (Filomena et al., 2009) فقد استهدفت بيان تفعيل مدخل التكلفة المستهدفة من خلال تطوير المنتجات كنموذج للتطبيق، من خلال التعرف على تجربة لتكلفة تطوير المنتجات في مرحلة مبكرة في شركات صناعية برازيلية متوسطة الحجم، وقد توصلت الدراسة إلى أن نجاح مدخل التكلفة المستهدفة يعتمد على التعاون المستمر بين القائمين على مجموعة من الوظائف المتخصصة مثل المحاسبين ومهندسي الإنتاج ومديري المشتريات، وأن تضافر جهودهم جميعاً سوف تؤدي إلى تنفيذ مدخل التكلفة المستهدفة بصورة صحيحة .

وتوضح دراسة (Chen and Chen, 2002) أن مدخل التكلفة المستهدفة يعتمد على تحديد التكلفة على أساس أسعار السوق، حيث تحدد الشركات أسعار منتجاتها عند المستوي الذي يعطيها أفضل ميزة تنافسية، ثم يتم تحديد الربح الذي ترغب الشركة في تحقيقه، وتكون التكلفة المستهدفة هي ناتج طرح الربح المرغوب فيه من السعر المستهدف، كما أشارت دراسة (Talha & Raja 2010) إلى دور سلسلة القيمة في نجاح مدخل التكلفة المستهدفة، وأوضحت أن التكاليف المستهدفة تحقق مجموعة من المنافع منها: خفض التكاليف في المراحل المبكرة من دورة حياة المنتج، والإسهام في التحسينات المستمرة، وتعزيز القدرات التنافسية وأن جودة عملية التوريد عن طريق تحسين العلاقات مع الموردين تلعب دوراً محورياً في الرقابة على التكاليف في المراحل المبكرة من تطوير وتصميم المنتج .

وتشير دراسة (Gordon et al., 2005) إلى وجود خطر من إمكانية استغلال المنافسين للخطأ في تقدير التكاليف، كما أن المنافسة تتطلب رقابة صارمة على التكاليف، فضلاً عن أن المنافسة خلقت طلباً متزايداً على أساليب تخفيض التكاليف في بداية دورة حياة المنتج .

وهدف دراسة (Ibusuki and Kaminski, 2007) إلى تقديم أسلوباً جديداً

لتطوير المنتجات في شركة للسيارات من خلال استخدام أسلوب هندسة القيمة ومدخل التكلفة المستهدفة في إدارة التكلفة، وقد توصلت الدراسة إلى أن هذا الأسلوب كان ناجحاً حيث أدّى إلى خفض تكلفة المنتج وحقق جودة للمنتج تتلاءم مع احتياجات العملاء واستراتيجية الشركة. كما ركزت دراسة (Ellram 2000) على توضيح أهمية عملية شراء المواد الخام في تحقيق فلسفة التكلفة المستهدفة، وقد خلصت الدراسة إلى أن عملية الشراء تؤثر بشكل إيجابي في تحقيق أهداف مدخل التكلفة المستهدفة.

وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من الدراسات والخاصة بمقومات وخصائص تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، فقد أشارت دراسة (Pennanen et al., 2011) ودراسة (Yazdifar & Askarany, 2011) ودراسة (Everaet et al., 2006) إلى أن مدخل التكلفة المستهدفة يعتمد على مجموعة من المقومات الأساسية وهي على التوالي: قيادة السعر للتكلفة، التركيز على المستهلك، التركيز على تصميم المنتج، التركيز على عملية التصميم، وجود فرق متداخلة المهام، دراسة وتحليل دورة حياة المنتج، دراسة وتحليل سلسلة القيمة. وفي هذا الصدد فقد أشارت دراسة (Huh et al., 2008) إلى أن توافر القدرات التنظيمية لدى المنشآت الصناعية يعتبر من أهم عوامل نجاح تنفيذ وتحديد التكلفة المستهدفة باعتبار أن مدخل التكلفة المستهدفة ليس مجرد مجموعة من الأدوات والخطوات وإنما هو نظام ديناميكي شامل يربط كل هذه العناصر بطريقة فعالة، وللتدليل على صحة ذلك فقد ذكرت الدراسة أن تفوق الشركات اليابانية على الشركات الأمريكية في تطبيق التكلفة المستهدفة بنجاح يرجع إلى القدرات التنظيمية والمرتبطة بالمعرفة المتراكمة في المنشآت اليابانية، بالإضافة إلى ارتفاع القدرات الفنية والعملية للشركات اليابانية مما كان له تأثير كبير على تصميم وتطوير وتحسين الجودة وترشيد التكلفة.

كما أوضحت دراسة (Cooper, 2002) أن التكاليف المستهدفة تمثل الخطوة الأولى من النظام المتكامل لإدارة التكلفة، وأن المنافع التي تحققها الشركات من تطبيق هذا المدخل ترتبط بتنفيذ خمس مراحل رئيسية وهي : مرحلة تحديد المبيعات في الأجل الطويل، مرحلة وضع أهداف الربحية، مرحلة تحديد سعر البيع المستهدف، مرحلة تحديد هامش الربح المستهدف، وأخيراً مرحلة تحديد التكلفة المسموح بها.

أما المجموعة الثالثة من الدراسات والمرتبطة بالعوامل التي تؤثر وتحدد إمكانية تطبيق هذا المدخل، فقد اتجهت إلى دراسة وتحليل تأثير مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية على قرار إدارة الشركة بتبني تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة ومنها دراسة (Roslender & Hart, 2002) التي ناقشت مدي تأثير مجموعة من العوامل المحددة لتبني أو رفض الشركات للأساليب الحديثة في المحاسبة الإدارية ومنها مدخل التكلفة المستهدفة، ومن العوامل التي ناقشتها الدراسة: نوع الصناعة، شدة المنافسة، حجم الشركة، استراتيجية الشركة، درجة عدم التأكد المحيطة بالمنتجات التي تتعامل معها الشركة . وفي دراسة أخرى قام كل من (Christian, Nilsson, 2008) باختيار عينة عشوائية من الشركات السويدية التي تعمل في مجال الصناعات الهندسية والتجميعية والتي يزيد عدد العاملين لديها عن ٥٠ عامل وذلك بغرض تجاهل أثر حجم الشركة على قرار استخدام مدخل التكلفة المستهدفة، وقد خلص الباحثان إلى وجود علاقة طردية بين شدة المنافسة وقرار إدارة المنشأة بتبني مدخل التكلفة المستهدفة، أما فيما يتعلق بعلاقة عدم التأكد البيئي مع قرار تبني استخدام التكلفة المستهدفة، فقد أوضحت الدراسة عدم وجود علاقة طردية بينها.

وتشير دراسة (Dekker and Smidt, 2003) إلى وجود مجموعة من العوامل التي يمكن أن تؤثر على قرار الشركة حول إمكانية تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة

وهي نوع الصناعة، وحجم الشركة، وشدة المنافسة، درجة عدم التأكد المحيطة ببيئة المنشأة، ثقافة المنشأة والمجتمع الذي تعمل من خلاله. وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين كل من شدة المنافسة وعدم التأكد من ناحية، وقرار تطبيق واستخدام مدخل التكلفة المستهدفة من ناحية أخرى.

أما دراسة (Chiling & Shumei 2013) فقد كشفت عن أن الشركات في الآونة الأخيرة باتت تعمل في ظل بيئة تتسم بالديناميكية، كما ركزت الدراسة على مدي تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي، عدم التأكد المرتبط بالأسواق، ومدي التدخل الحكومي في تسعير المنتجات على سياسات تسعير المنتجات، وبالتالي على عملية تخطيط الأرباح ومن ثم التأثير على تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة التي تعد أداة رئيسية في إدارة الربحية الاستراتيجية للشركة، وخلصت الدراسة إلى ضرورة التركيز على إدارة الربحية في ظل العوامل سالفة الذكر، بدلاً من التركيز على هدف تخفيض التكلفة والذي كان مناسباً لبيئة أعمال ساكنة، وأشارت دراسة (Briciu, and Capusneanu, 2013) إلى مزايا وعيوب تنفيذ أسلوب التكلفة المستهدفة بالتطبيق على قطاع صناعة الأجهزة المنزلية في دولة رومانيا، ودراسة أهم العوامل المؤثرة على قرار الشركات الصناعية بتبني تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، وذلك من خلال دراسة حالات عملية توضح إمكانية تنفيذ هذا المدخل، ومن خلال استبيان آراء المشاركين أتضح أن ٣٧٪ أرجعوا السبب إلى عدم التأكد في بيئة الأعمال و٣٢٪ أرجعوا السبب إلى شدة المنافسة و٢٤٪ بسبب الاستراتيجية التي يقدمها المديرون و٧٪ بسبب تخوف العاملين من تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، وقد أوضحت الدراسة أن هناك عدة عوامل تحدد تنفيذ أو عدم تنفيذ مدخل التكلفة المستهدفة في قطاع الصناعة الرومانية بناء على العديد من البيانات التي تم جمعها من مختلف الشركات الرومانية، أهمها: عدم الفهم الكافي من العاملين بالمنشأة لمفاهيم التكلفة

المستهدفة مثل تكاليف التطوير وتكاليف التخطيط ومراحل دورة حياة المنتج ، والتخوف الناجم عن الآثار المترتبة على تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، حيث أن فلسفة التكلفة المستهدفة تعتمد على خفض التكاليف فسوف نجد أن العاملين يخشون على وظائفهم نتيجة للتخفيضات والتدابير المختلفة . ويمكن التغلب على ذلك من خلال التعليم والتدريب المستمر من قبل فريق العمل الذي يتولى تنفيذ برامج التكلفة المستهدفة.

ويخلص الباحثان من دراسة وتحليل ومناقشة أهم الدراسات السابقة بشأن العوامل المؤثرة على قرار تبني الشركات لمدخل التكلفة المستهدفة إلى ما يلي :

أ- إن زيادة وتحسين القدرة التنافسية لمنشآت الأعمال لن يتأتى إلا من خلال زيادة وتخفيض التكلفة، وتعتبر التكلفة المستهدفة إحدى أدوات إدارة التكلفة التي تستخدم لتخفيض التكلفة وتقديم الدعم للإدارة لمساعدتها على اتخاذ القرارات الاستراتيجية.

ب- إن قصور نظم التكاليف الحالية عن توفير البيانات التفصيلية لعملية الإنتاج لا يوفر البيئة الملائمة لتطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، حيث يتوقف نجاح التكلفة المستهدفة على توفير قاعدة بيانات شاملة مدعمة بأساليب حديثة في تكنولوجيا المعلومات لتسهيل عملية تحديد وتعديل كل الأنشطة ذات الصلة بالمنتج الجديد بالدقة المناسبة وفي التوقيت المناسب، مع التركيز بصورة أكبر على المعلومات غير المالية على خلاف المنهج التقليدي الذي يركز على المعلومات المالية .

ج- ضرورة تطبيق ما يسمى «بالعلاقة عبر الحدود التنظيمية»، حيث يجب على المنشأة الخروج بإدارة التكلفة إلى خارج حدود المنظمة والسماح في نفس الوقت للأطراف المتعاملة مع المنشأة أن تتعاون معها في إدارة تكاليفها الداخلية. إن أحد

عيوب التسعير على أساس إضافة نسبة هامش الربح إلى التكلفة هو محاولة الوصول إلى أدنى تكلفة ممكنة اعتماداً على بذل الجهود داخل حدود المنظمة فقط، هذا الأمر لا يصلح مع تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة والذي يستند إلى زيادة الاعتماد على تصنيع مكونات المنتج خارج المنظمة، وبالتالي فإن تنفيذ برامج التكلفة المستهدفة يتطلب ضرورة التعاون عبر سلسلة التوريد سواء بين المنظمة ومورديها أو بين المنظمة وعملائها. ويلاحظ أن التكلفة المستهدفة تبدأ وتنتهي بالعلاقات الخارجية، حيث البداية تحديد سعر البيع السوقي والنهاية هندسة القيمة والعلاقات مع الموردين والعملاء.

د- إن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على قرار تبني منشآت الأعمال لمدخل التكلفة المستهدفة. ومن أهم هذه العوامل: نوع الصناعة، وشدة المنافسة، وحجم المنشأة، ودرجة عدم التأكد المحيطة ببيئة الأعمال التي تعمل من خلالها المنشأة.

هـ - قياساً على أهداف ونطاق ومنهجية معظم الدراسات السابقة، خاصة الميدانية منها، فإن الاختبار الهادف في بيئة الأعمال السعودية لهذا الإطار النظري لدراسة صعوبات وعوائق تطبيق التكلفة المستهدفة ينبغي أن يركز على عدة محاور، أهمها الوقوف على مدى توافر المتطلبات المادية والفنية والتنظيمية اللازمة لتطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في منشآت الأعمال السعودية، والوقوف على رأي عينة من مستخدمي ومعدّي المعلومات الحاسوبية في منشآت الأعمال السعودية بشأن إمكانية تطبيق التكلفة المستهدفة.

٢-٢ مفهوم وعناصر مدخل التكلفة المستهدفة والعوامل التي تؤثر على تطبيقه:

تعددت التعريفات التي تتناول مفهوم التكلفة المستهدفة، فكل شركة صناعية تطبق هذا المدخل بفلسفة مختلفة، ولكن كل الدراسات تركز على أن تطوير المنتج يتم

في ضوء دراسة أسعار السوق، وبعبارة أخرى، فإن سعر السوق يصبح العامل المحدد والحاسم لتكلفة المنتج. وعموماً فإن التكلفة المستهدفة تبدأ بالتحليل الاستراتيجي لبيئة المنافسة وتحليل الأسعار والتعرف على احتياجات المستهلك من حيث الجودة والمتطلبات الوظيفية للمنتج. وتحدد التكلفة المستهدفة بطرح هامش الربح المستهدف من سعر البيع السوقي، لتبدأ بعدها سلسلة من الإجراءات التي تستهدف تحسين وتطوير تصميم المنتج بغرض تخفيض تكلفة الإنتاج.

٢-٣ خطوات تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة :

يتم تطبيق هذا المدخل من خلال الخطوات التالية :

الخطوة الأولى: تحديد سعر البيع المستهدف وفقاً لدراسة السوق. وتتضمن هذه الخطوة إجراء المزيد من أبحاث السوق بغية التعرف على كل من احتياجات وتوقعات المستهلك والسعر المناسب والمقبول للحصول على منتج أو خدمة تفي بهذه الاحتياجات، وبالإضافة إلى ما سبق فإنه من الضروري التعرف على سياسات المنافسين من حيث نوعية المنتجات والخدمات المقدمة وأسعارها وجودتها ومدي قدرتها على الوفاء بتوقعات المستهلكين.

الخطوة الثانية: تحديد هامش الربح المستهدف للمنتج الجديد: وفي هذا الإطار يوجد أسلوبين لتحديد الربح المستهدف وهما: معدل العائد على الاستثمار، ومعدل العائد على المبيعات، وفي هذا الصدد يري (Lee, 1994) أن استخدام معدل العائد على المبيعات أفضل من معدل العائد على الاستثمار، ويرجع ذلك في رأيه إلى أن تنوع وتعدد المنتجات وقصر دورة حياة المنتج يجعل من عملية حساب معدل العائد على الاستثمار لكل المنتجات أمراً معقداً، ويتفق الباحثان مع هذا الرأي على أساس أن العائد على المبيعات يعكس وبوضوح ربحية كل منتج عند إنتاج عدد من المنتجات .

الخطوة الثالثة: تحديد التكلفة المستهدفة: وفي هذه الخطوة يتم طرح الربح المستهدف من سعر البيع المستهدف وصولاً إلى التكلفة المستهدفة.

الخطوة الرابعة: استخدام منهج هندسة القيمة: وذلك عن طريق قيام مهندسي الإنتاج بإيجاد الطرق المبتكرة للمحافظة على مستوى الجودة المطلوب عند مستوى التكاليف المستهدفة السابق تحديده، ولأغراض تخفيض التكاليف يمكن أن تتم هندسة القيمة من خلال تقليل عدد الأجزاء الداخلة في تكوين المنتج، وحذف الأجور المرتفعة والمعالجات الآلية للعمليات كلما أمكن، ومحاولة استبدال المكونات المعدنية - على سبيل المثال - بما يماثلها من المكونات البلاستيكية كلما أمكن، وتحسين العلاقات مع الموردين بغرض تخفيض أسعار الخامات وبالتالي تخفيض التكاليف.

٢-٤ عناصر مدخل التكلفة المستهدفة :

اعتماداً على الكتابات الأساسية في مجال التكلفة المستهدفة، فقد استطاع العديد من الكتاب والباحثين مثل (Swenson et. al., 2003), (Everaert et al, 2006), (Tiago et al., 2009); (Cooper & Slagmulder, 2004) الوصول إلى مجموعة رئيسية من العناصر والتي يطلق عليها أحيانا الأبعاد الرئيسية التي تمثل المكونات الرئيسية لمدخل التكلفة المستهدفة، ويمكن تناول هذه العناصر على النحو التالي:

أولاً: التركيز على العملاء: حيث تؤثر احتياجات ورغبات العملاء على كل من الجودة المطلوبة والتكلفة المرغوبة والتوقيت المناسب وهذا بدوره يؤثر على قرارات واستراتيجيات المنشأة، كما تستخدم احتياجات العملاء كمرشد لتحليل عناصر التكاليف بناء على الخصائص والمواصفات المطلوبة للمنتج المعين .

ثانياً: التركيز على مرحلة تصميم المنتج: تعتبر مرحلة تصميم المنتج هي المرحلة الرئيسية لتطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، حيث يمكن إجراء أية تعديلات هندسية

على المنتج قبل إتمام تصنيعه وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الوصول بالتكلفة إلى أدنى حد ممكن.

ثالثاً: التركيز على دورة حياة المنتج: يتطلب تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة وجود تعاون عدد أكبر من مهندسي التصميم عبر سلسلة دورة حياة المنتج، ويرتبط بدورة حياة المنتج ما يسمى بسلسلة التوريد. لذلك فإن التكاليف يمكن أن تصبح أكثر كفاءة في كل المراحل من المواد الخام وحتى المنتج النهائي، وهذا المجال الأكثر اتساعاً من تغييرات التصميم يمكن المنشآت الصناعية من تحقيق وفورات تكلفة أكبر خلال سلسلة التوريد الكلية.

رابعاً: زيادة الاعتماد على تصنيع مكونات المنتج خارج المنشأة: ترتب على التطورات الهائلة في نظم الإنتاج، وتعقد العمليات الصناعية بسبب تعدد مكونات المنتجات أن اتجهت كثير من المنشآت الصناعية إلى الاعتماد على المنشآت الصناعية الأخرى في توفير بعض المكونات الصناعية كبديل للتصنيع الداخلي، ووجدت بعض المنشآت أن تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة والرغبة في تخفيض التكلفة يدفعها إلى الحصول على بعض أجزاء المنتج من خارج المنشأة بتكلفة أقل وجودة أكثر.

خامساً: تحسين العلاقة مع الموردين: تختلف الفائدة المرجوة من تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة باختلاف نوعية وطبيعة علاقة المنشأة بمورديها، وكلما كان هناك تعاوناً وثقة متبادلة بين المنشأة والموردين كلما زادت المنافع المتوقعة من تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، لذلك فإن هناك بعض المنشآت الصناعية تقوم بإشراك الموردين في عملية التخطيط والتصميم للمنتجات لضمان التوريد بالتكلفة والجودة والتوقيت المناسب.

٢-٥ طرق تحديد التكلفة المستهدفة :

هناك عدة طرق لتحديد التكلفة المستهدفة ومنها:

أولاً: طريقة الخصم: وفيها يعتمد مدخل التكلفة المستهدفة على المعادلة الأساسية التالية :

التكلفة المستهدفة = سعر البيع السوقي المستهدف - هامش الربح المستهدف

وتعمل هذه الطريقة بطريقة عكسية لأنها تبدأ بتحديد أسعار البيع التنافسية والتي يقبلها المستهلكون، ثم يخصم من هذه الأسعار هامش الربح الذي ترغب المنشأة في تحقيقه، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر طرق تحديد التكلفة المستهدفة شيوعاً، ويرجع ذلك في رأي الباحثين إلى سهولة وبساطة تطبيق هذه الطريقة من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الطريقة تعبر بصدق عن مفهوم التكلفة المستهدفة، باعتبار أن هذا المفهوم يعتمد أساساً على مبدأ التوجه إلى السوق، ويتمشي مع رغبات وتوجهات العملاء، بالإضافة إلى دراسة مواقف واستراتيجيات التسعير التي يتبناها المنافسون.

ثانياً: طريقة الإضافة: وفي ظل هذه الطريقة يتم تقدير التكلفة المستهدفة لكل جزء أو نشاط أو وظيفة تدخل في تصنيع المنتج، ويعتبر تحديد مستوي التكلفة الحالية نقطة البداية وفقاً لهذه الطريقة، مع الأخذ في الاعتبار أي تخفيضات محتملة تطرأ على التكلفة، ووفقاً لهذه الطريقة يتم تقسيم المنتج طبقاً للوظائف التي يحققها المنتج، وبتجميع تكاليف هذه الوظائف يمكن التوصل إلى التكلفة المستهدفة للمنتج المستهدف، ولعل أهم أوجه النقد لهذه الطريقة أنها تتجاهل أسعار بيع المنافسين وهي نفس المشكلة التي تقع فيها طرق التسعير المتعارف عليها، بالإضافة إلى صعوبة ربط طريقة التسعير بخطط المنشأة وأهدافها الاستراتيجية، ولذلك فإن كثير من المنشآت الصناعية تفضل طريقة الخصم عن هذه الطريقة.

ثالثاً: طريقة تطبيق معدل تخفيض على التكلفة الحالية: وفيها يمكن تقدير التكلفة المستهدفة عن طريق تطبيق معدل تخفيض على التكلفة الحالية بما يعكس مستوي التطور التكنولوجي الذي يطرأ على أداء الوظائف والمهام المختلفة. ويمكن تطبيق هذه الطريقة في حالة المنتجات القائمة والتي ترغب المنشأة في تطويرها أو في حالة رغبة المنشأة في تقديم منتجات جديدة مشابهة للمنتجات القائمة والتي تقوم المنشأة بالفعل بإنتاجها، وتعتمد طريقة معدل تخفيض التكلفة على المعادلة التالية:

$$\text{التكلفة المستهدفة} = \text{التكلفة الحالية} - (\text{التكلفة الحالية} \times \text{معدل التخفيض})$$

ولعل الانتقاد الرئيسي الذي يوجه إلى هذه الطريقة، أن نجاحها يرتبط أساساً بمدى ومستوى الدقة في تحديد معدل التخفيض المستخدم، حيث لوحظ في كثير من الحالات أن تحديد هذا المعدل يعتمد بصورة كبيرة على التقدير الشخصي لمستوى التطور التكنولوجي المرتبط بالوظائف المختلفة.

ويخلص الباحثان من العرض السابق، إلى أن طريقة الخصم ستظل الطريقة الأكثر قبولاً والأكثر ارتباطاً بمفهوم التوجه إلى السوق.

٢-٦ المتطلبات الأساسية لنجاح تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة:

إن نجاح المنشأة في تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة والاستفادة من المنافع التي تحققها من هذا التطبيق والتي يأتي تعزيز القدرات التنافسية للمنشأة على رأس هذه المنافع يتوقف على ضرورة توفر مجموعة من المتطلبات التنظيمية والمادية والبشرية يمكن عرضها باختصار على النحو التالي:

أولاً: إعادة هندسة العمليات للمنشأة: يتوقف نجاح تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة على تحسين كفاءة وفعالية أنشطة ووظائف المنشأة، وأحد مقومات تحقيق الكفاءة والفعالية في هذا الصدد هو إعادة هندسة العمليات للمنشأة، والتي تتطلب

إعادة رسم خريطة تدفق وظائف وأنشطة الأعمال بصورة تفصيلية، والتحقق من أهمية كل عملية وبالتالي إعادة رسم هذه الخريطة بصورة تؤدي إلى استبعاد العمليات أو الأنشطة غير الضرورية التي لا تحقق قيمة مضافة للحصول على المنتج، بحيث تشمل خريطة الأعمال على العمليات والأنشطة التي يكون لها قيمة مضافة بالنسبة للمنتج، وينبغي تطبيق فكرة إعادة هيكلة العمليات لتشمل كل العمليات الصناعية والتسويقية والإدارية لإعداد خرائط تدفق أعمال جديدة تعمل على توفير الوقت والتكاليف بناءً على ذلك.

ثانياً: إعادة هيكلة عناصر التكاليف في المنشأة: لعل المشكلة الكبيرة التي تواجهها معظم المنشآت الصناعية وبخاصة منشآت الدول النامية هي تضخم بعض عناصر التكاليف بلا مبرر، الأمر الذي يتطلب نظرة جديدة لهيكل التكاليف بما يتناسب مع مفهوم التكلفة المستهدفة وظروف المنشأة. فالمنشأة التي تتعامل مع الأسواق العالمية ومع الأسعار العالمية ينبغي أن تكون تكاليفها في إطار تكاليف المنافسين، ويرى الباحثان أنه لا يمكن التعامل مع عناصر التكاليف الحالية للمنشأة باعتبارها عناصر ضرورية لا يمكن تخفيضها، ولكن الأمر يقتضي تحديد التكاليف التنافسية والتي تمثل أسعار البيع العالمية مطروحاً منها نسبة الربح التي تكفي لتحقيق عائد مقبول على الأموال المستثمرة وتغطية تكاليف التسويق، وتكون هذه التكلفة بعد ذلك هي الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه إذا أرادت المنشأة تعزيز قدرتها التنافسية، وعلي جميع العاملين بالمنشأة الإسهام في الوصول بالتكاليف إلى هذا المستوى التنافسي.

ثالثاً: دعم وتأييد المستويات الإدارية بالمنشأة: يعتبر توافر الدعم والتأييد من قبل المستويات الإدارية شرطاً أساسياً لنجاح تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، ويرتبط بدعم المستويات الإدارية ضرورة تأهيل وتنمية قدرات ومهارات الأفراد

العاملين بالمنشأة للتكيف مع ثقافة تحقيق الجودة وتخفيض التكلفة للوصول إلى التكلفة المستهدفة، ولذلك فإن تنفيذ مدخل التكلفة المستهدفة يتطلب إعداد برامج ودورات تدريب للحصول على مستوي عال من التأهيل العلمي والعملي بما يمكن المستويات الإدارية المختلفة من توفير الكفاءات المطلوبة لتنفيذ خطط وبرامج التكلفة المستهدفة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية للمنشأة في الأجل الطويل.

رابعاً: ضرورة توفر نظام اختبار وتصميم دوال الجودة: يعتبر نظام اختبار وتصميم دالة الجودة من أهم الأساليب المستحدثة في مجال تطوير المنتجات، حيث يلعب هذا النظام دوراً ملموساً في تحديد مواصفات ووظائف المنتج بما يتماشى مع رغبات وأذواق المستهلكين، والعمل على تحويل هذه الرغبات إلى خصائص ومواصفات المنتج في مراحل التخطيط المبدي مروراً بجميع المراحل حتى يتم الانتهاء من تصنيع المنتج، ويعتبر هذا النظام أداة مساعدة لنظام التكلفة المستهدفة في تحديد أهم المكونات والخصائص التي ينبغي أن يحققها المنتج في حدود التكلفة المستهدفة والجودة المطلوبة وكذلك هامش الربح المستهدف.

خامساً: التوجه الجماعي: يعتبر التوجه الجماعي لفريق العمل من أهم متطلبات نجاح مدخل التكلفة المستهدفة، من خلال التركيز على العمل بصورة جماعية لأن التكلفة المستهدفة تعتمد على التعاون المستمر بين القائمين على مجموعة من الوظائف المتخصصة مثل المحاسبين وبصفة خاصة المحاسبين الإداريين، والمهندسين ورجال التسويق والمبيعات، حيث يجب أن تتضافر جهودهم جميعاً لتحقيق التكلفة المستهدفة، وتبرز التعريفات المختلفة لمدخل التكلفة المستهدفة مدي حاجة المحاسب الإداري إلى مراعاة العديد من الجوانب التسويقية والهندسية معا. ويرى (Cooper & Chew, 1996) في هذا الصدد أن أهم عناصر القوة في مدخل التكلفة المستهدفة تتمثل

في قدرته على سحب التحدي السوقي إلى الخلف من خلال سلسلة الإنتاج إلى عملية التخطيط وتصميم المنتج، ولذلك يتطلب إتباع مدخل التكلفة المستهدفة توافر معلومات عن السوق، الأمر الذي يقتضي ضرورة التعاون بين أفراد فريق العمل بطريقة فعالة.

٣- الدراسة الميدانية :

٣-١ منهج الدراسة وعييتها

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تحليل وتقييم واستقراء الدراسات السابقة المتصلة بمشكلة البحث، ومحاولة إبراز دور مدخل التكلفة المستهدفة في تحقيق الميزة التنافسية للشركات الصناعية، ويمثل هذا الجزء الجانب النظري للبحث، أما الجانب التطبيقي فيتمثل في القيام بدراسة ميدانية من خلال استبيان سوف يوزع على المدراء العموميين، ومحاسبي التكاليف، ومدراء الإنتاج في الشركات المساهمة السعودية المسجلة في سوق الأوراق المالية السعودي، ثم تحليل تلك البيانات التي تم جمعها من الفئات المشار إليها في الشركات الصناعية السعودية للتعرف على مدى إدراكهم لمفهوم وأهمية مدخل التكلفة المستهدفة، والتعرف على العوامل التي تؤثر على قرار تبني هذه الشركات لمدخل التكلفة المستهدفة، وأخيراً التعرف على أهم العقبات التي تحول دون تطبيق هذا المدخل، ثم اختبار فروض الدراسة وهي:

١. الفرض الأول: لا يتم تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات الصناعية السعودية.
٢. الفرض الثاني: لا توجد عوامل مؤثرة على قرار تبني الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة.

٣. الفرض الثالث: لا توجد معوقات تحول دون تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات السعودية.

٤. الفرض الرابع: لا يوجد اتفاق حول وجود مؤشرات للمنافسة تجعل من الضروري تبني الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة.

٥. الفرض الخامس: لا يوجد اتفاق حول درجة عدم التأكد في البيئة التي تعمل فيها الشركات السعودية التي تجعل من الضروري تبني الشركات لمدخل التكلفة المستهدفة.

٦. الفرض السادس: لا تتوافر لدى الشركات السعودية مقومات تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة.

وتم تقسيم الاستبانة إلى ستة محاور تناول المحور الأول بيانات عامة عن القائمين بالإجابة، وتناول المحور الثاني بيان مدى معرفة وتطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، وتناول المحور الثالث أسباب عدم تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، أما المحور الرابع فقد تناول المنافسة التي تعمل فيها الشركة، وتناول المحور الخامس درجة عدم التأكد البيئي، وأخيرا تناول المحور السادس كيفية تحديد سعر المنتج.

وتم توزيع قوائم الاستقصاء على عينة من الشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية السعودي (تداول)، حيث يبلغ عدد الشركات المدرجة بها ١٦٧ شركة مساهمة موزعة على عدة قطاعات، وقام الباحثان باختيار القطاعات التي يصلح فيها تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة لارتباط أنشطتها بشكل أو بآخر بعملية تصنيع ما، وتم اختيارها على سبيل الحصر، تم توزيع قوائم الاستقصاء على مديري الشركات، ومديري الإنتاج، ومحاسبي التكاليف، حيث تم اختيار ثلاثة على الأقل من كل شركة من الشركات المختارة، وفيما يلي جدول رقم (٣-١) يبين القطاعات المختارة وعدد الشركات في كل قطاع:

جدول رقم (١-٣) القطاعات المختارة وعدد الشركات التي تنتمي إليها

م	القطاع	عدد الشركات	النسبة
١	الصناعات البتروكيماوية	١٥	٪٢٢
٢	الأسمنت	١٤	٪٢١
٣	شركات الاستثمار المتعدد	٧	٪١٠
٤	الاستثمار الصناعي	١٥	٪٢٢
٥	صناعة مستلزمات التشييد والبناء	١٧	٪٢٥
الإجمالي		٦٨	٪١٠٠

ويتضح من الجدول السابق أن الشركات في قطاع صناعة مستلزمات التشييد والبناء تمثل ٪٢٥ من إجمالي الشركات السعودية المختارة كعينة للدراسة، يليها شركات الصناعات البتروكيماوية وشركات الاستثمار الصناعي بنسبة ٪٢٢، ثم شركات الأسمنت بنسبة ٪٢١، وأخيرا شركات الاستثمار المتعدد بنسبة ٪١٠.

٢-٣ أساليب تحليل البيانات:

ولتحقيق أهداف الدراسة، واختبار فروضها تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

١- اختبار الفايكرونباخ Cronbach Alpha للتحقق من ثبات محاور الاستبانة وصدقها.

٢- اختبار كولومجروف - سميرنوف Kolmogorov- Smirnov لاختبار مدى اتباع البيانات للتوزيع الطبيعي.

٣- مقاييس الإحصاء الوصفي Descriptive Statistic Measures لإيجاد النسب المئوية والتكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

٤- اختبار T لعينة واحدة one-Sample t-test لاختبار فرضيات الدراسة.

٥- اختبار معامل ارتباط سيرمان Spearman Correlation لإيجاد العلاقة بين بعض العوامل وقرار تبني الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة.

٣-٢-١ اختبار صدق وثبات الاستبانة:

تم عرض الاستبانة على مجموعة من أساتذة التخصص لإبداء رأيهم فيها، وقام الباحثان بمراجعة ملاحظاتهم، ثم تصميم الاستبانة بعد ذلك لضمان صدقها وتعبيرها عن الأهداف التي يريد الباحثان تحقيقها منها، كما تم استخدام اختبار الفاكرونباخ Cronbach Alpha للتأكد من ثبات محاور الاستبانة، وكانت النتائج كما يوضحها الجدول رقم (٣-٢) التالي:

الجدول رقم (٣-٢) اختبار الفاكرونباخ Cronbach Alpha

معامل الثبات	عدد الفقرات	محاور الاستبانة
٠,٧٩	١٩	المحور الأول: بيانات عامة
٠,٨٢	٣	المحور الثاني: بيان مدى معرفة وتطبيق مدخل التكلفة المستهدفة
٠,٨١	٦	المحور الثالث: أسباب عدم تطبيق شركتكم لمدخل التكلفة المستهدفة
٠,٧٨	١١	المحور الرابع: المنافسة التي تعمل فيها الشركة
٠,٨١	١١	المحور الخامس: درجة عدم التأكد البيئي
٠,٧٩	٣	المحور السادس: كيفية تحديد سعر المنتج
٠,٨٠	٥٣	إجمالي الفقرات

ويلاحظ من الجدول رقم (٣ - ٢) أن معامل الفاكرونباخ Cronbach Alpha بلغ ٨٠٪ لجميع محاور الاستبانة وهي نسبة ثبات عالية إذا ما قورنت بالمعامل المقبول إحصائياً، والتي يجب ألا تقل عن ٦٠٪ (Sekaran, 2003)

٢-٢-٣ اختبار التوزيع الطبيعي:

تم استخدام اختبار كولومجروف - سميرنوف Kolmogorov-Smirnov لاختبار مدى اتباع البيانات للتوزيع الطبيعي، ويوضح الجدول (٣-٣) نتائج هذا الاختبار:

الجدول (٣-٣) نتائج اختبار كولومجروف - سميرنوف Kolmogorov- Smirnov

مستوى المعنوية	قيمة Z	محاور الاستبانة
٠,١١١	٠,٩٩٨	المحور الأول: بيانات عامة
٠,٢٧٢	١,١١٢	المحور الثاني: بيان مدى معرفة وتطبيق مدخل التكلفة المستهدفة
٠,٦٨١	٠,٨٨٩	المحور الثالث: أسباب عدم تطبيق شركتكم لمدخل التكلفة المستهدفة
٠,٧٧٨	٠,٧٨٩	المحور الرابع: المنافسة التي تعمل فيها الشركة
٠,٢٢١	٠,٦٧٥	المحور الخامس: درجة عدم التأكد البيئي
٠,٩١١	٠,٦٧٧	المحور السادس: كيفية تحديد سعر المنتج

ويتضح من الجدول السابق أن قيمة Z لجميع محاور الاستبانة تزيد عن مستوى الدلالة (٠,٠٥) مما يدل على إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي.

٣-٣ نتائج التحليل الوصفي للبيانات:

٣-٣-١ توزيع عينة الدراسة حسب القطاعات التي تنتمي إليها:

يوضح الجدول التالي رقم (٣-٤) عينة الدراسة في الشركات المختارة والقطاعات التي تنتمي إليها:

جدول رقم (٣-٤) عدد الشركات المختارة والقطاعات التي تنتمي إليها

م	القطاع	عدد افراد العينة	النسبة %
١	الصناعات البتروكيمياوية	٤٥	٢٢
٢	الأسمنت	٤٢	٢١
٣	شركات الاستثمار المتعدد	٢١	١٠
٤	الاستثمار الصناعي	٤٥	٢٢
٥	صناعة مستلزمات التشييد والبناء	٥١	٢٥
الإجمالي		٢٠٤	١٠٠

ويتضح من الجدول السابق أن عدد الأفراد الذين تم اختيارهم من الشركات في قطاع صناعة مستلزمات التشييد والبناء تمثل ٢٥٪ من إجمالي الشركات السعودية المختارة كعينة للدراسة، يليها شركات الصناعات البتروكيمياوية وشركات الاستثمار الصناعي بنسبة ٢٢٪، ثم شركات الأسمنت بنسبة ٢١٪، وأخيراً شركات الاستثمار المتعدد بنسبة ١٠٪، وهي نفس النسب التي تمثلها الشركات حيث تم اختيار ثلاثة أفراد من كل شركة.

٣-١-٢ توزيع عينة الدراسة طبقاً لسنوات الخبرة:

تم توزيع قوائم الاستقصاء على مديري الشركات، ومديري الإنتاج، ومحاسبي

التكاليف، حيث تم اختيار ثلاثة على الأقل من كل شركة من الشركات المختارة، وطبقا لخبرة كل محاسب كانت النتيجة كما يوضحها الجدول رقم (٣-٥) التالي:

جدول رقم (٣-٥) توزيع عينة الدراسة طبقا لسنوات الخبرة

م	سنوات الخبرة	العدد	النسبة %
١	أقل من ٣ سنوات	٢٦	١٣
٢	من ٣ إلى أقل من ٦	٣٧	١٨
٣	من ٦ إلى أقل من ٩	٤٢	٢١
٤	من ٩ إلى أقل من ١٢	٤٣	٢١
٥	١٢ سنة فأكثر	٥٦	٢٧
الإجمالي		٢٠٤	١٠٠

ويتضح من الجدول السابق أن الأفراد الذين لديهم خبرة تزيد عن ١٢ سنة يمثلون ٢٧٪ من إجمالي الأفراد المختارة كعينة للدراسة، والذين لديهم من ٦ سنوات إلى أقل من ١٢ سنة يمثلون ٤٤٪، وهذا يعطي اطمئنان أكبر لصدق النتائج ودقتها.

٣-١-٣ توزيع عينة الدراسة طبقا للمؤهل العلمي:

تم توزيع قوائم الاستقصاء على مديري الشركات، ومديري الإنتاج، ومحاسبي التكاليف، حيث تم اختيار ثلاثة على الأقل من كل شركة من الشركات المختارة، وطبقا للمؤهل العلمي كانت النتيجة كما يوضحها الجدول رقم (٣-٦) التالي:

الجدول رقم (٦-٣) توزيع عينة الدراسة طبقا للمؤهل العلمي

م	سنوات الخبرة	العدد	النسبة %
١	مؤهل متوسط	٢٢	١٠,٨
٢	فوق المتوسط	٣٥	١٧,٢
٣	بكالوريوس / ليسانس	٩٩	٤٨,٥
٤	دبلوم عالي	١٥	٧,٣
٥	ماجستير	٢٨	١٣,٧
٦	دكتوراه	٥	٢,٥
	الإجمالي	٢٠٤	١٠٠

ويتضح من الجدول السابق أن الحاصلين على الدرجة الجامعية (بكالوريوس) يمثلون ٤٨,٥ % من إجمالي الأفراد المختارة كعينة للدراسة، والحاصلين على فوق المتوسط يمثلون ١٧,٢ %، وهي نسبة ليست قليلة.

٣-١-٣ توزيع عينة الدراسة طبقا للوظيفة:

تم توزيع قوائم الاستقصاء على مديري الشركات، ومديري الإنتاج، ومحاسبي التكاليف، حيث تم اختيار ثلاثة على الأقل من كل شركة من الشركات المختارة، وطبقا للوظيفة كانت النتيجة كما يوضحها الجدول رقم (٦-٣) التالي:

دراسة العوامل المؤثرة على قرار تبني الشركات الصناعية السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة كأداة
لزيادة القدرة التنافسية أ.د/ ناصر خليفة عبد المولى، د/ أحمد محروس أبو رورية

الجدول رقم (٦-٣) توزيع عينة الدراسة طبقاً للوظيفة

م	سنوات الخبرة	العدد	النسبة %
١	مدير عام	٦٨	٣٣,٣
٢	مدير إنتاج	٦٨	٣٣,٣
٣	محاسب تكاليف	٦٨	٣٣,٤
الإجمالي		٢٠٤	١٠٠

نظراً لاختيار ثلاث أفراد من كل شركة بثلاث وظائف مختلف فالنسبة واحدة للوظائف الثلاث وهي ٣٣,٣ %.

٤-٣ اختبار فروض الدراسة:

الفرض الأول: «لا يتم تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات الصناعية السعودية»، ولاختبار هذا الفرض تم حساب النسب المئوية للمحور الثاني من الاستبانة على النحو الذي يوضحه الجدول رقم (٣-٧) التالي:

الجدول رقم (٣-٧)

مدى تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات الصناعية السعودية

م	السؤال	نعم		لا		الإجمالي
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	
١	هل لديك معرفة بمدخل التكلفة المستهدفة؟	١٦٠	٧٨ %	٤٤	٢١ %	١٠٠ %
٢	هل يتم تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في شركتكم؟	٠	٠ %	٢٠٤	١٠٠ %	١٠٠ %

م	السؤال	نعم		لا		الإجمالي
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	
٣	هل يتم اتباع إجراءات قريية من مدخل التكلفة المستهدفة في شركتكم	١٨٩	٩٣%	١٥	٧%	١٠٠%

ويتضح من الجدول السابق أنه على الرغم من أن ٧٨٪ من أفراد العينة لديهم معرفة بمدخل التكلفة المستهدفة إلا أن هذا المدخل غير مطبق في الشركات السعودية، وهو ما يتضح من الإجابة على السؤال الثاني، ولكن يتم تطبيق إجراءات قريية من مدخل التكلفة المستهدفة، وبذلك يتم قبول الفرض الأول وهو «لا يتم تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات الصناعية السعودية».

الفرض الثاني: «لا توجد عوامل مؤثرة على قرار تبني الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة»، ولاختبار هذا الفرض تم عرض مجموعة من العوامل التي يعتقد الباحثان أن لها تأثير على قرار تبني الشركات لهذا المدخل، وطلب اختيار إحدى الإجابات التي تتراوح بين مؤثر جدا، ومؤثر، محايد، غير مؤثر، غير مؤثر على الإطلاق، ويتراوح الوزن النسبي لهذه الإجابات من ٥ درجات إلى درجة واحدة طبقا لمقياس ليكرت الخماسي، وجاءت الإجابة على النحو الذي يوضحه الجدول رقم (٣-٨) التالي:

الجدول رقم (٨-٣) العوامل المؤثرة على قرار تبني الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة

م	العامل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
١	نوع الصناعة	٣,٧٥	١,٤٥	٥
٢	شدة المنافسة	٤,٨١	٠,٤٢	١
٣	حجم الشركة	٤,٧٤	٠,٥٣	٢
٤	استراتيجية الشركة	٤,٢٦	٠,٨٩	٤
٥	درجة عدم التأكد في بيئة الشركة	٣,٦٧	١,٢٢	٦
٦	إدراك الشركات لأهمية المداخل الحديثة	٣,٥٩	١,٤١	٧
٧	التدخل الحكومي في التسعير	٤,٣٠	٠,٩٥	٣

ويتضح من الجدول السابق أن هناك عوامل مؤثرة على قرار تبني الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة، وكلها مؤثرة ويأتي في الترتيب الأول من حيث التأثير شدة المنافسة التي تتعرض لها الشركات السعودية، يليه حجم الشركة، ثم التدخل الحكومي في التسعير، واستراتيجية الشركة، ونوع الصناعة، ودرجة عدم التأكد التي تعمل فيها هذه الشركات، وأخيراً مدى إدراك الشركات السعودية لأهمية مدخل التكلفة المستهدفة، وبذلك يتم رفض الفرض الثاني وهو «لا توجد عوامل مؤثرة على قرار تبني الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة» ويتم قبول الفرض البديل وهو أن هذه العوامل المشار إليها تؤثر على قرار الشركات السعودية لتبني مدخل التكلفة المستهدفة.

الفرض الثالث: «لا توجد معوقات تحول دون تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات السعودية»، ولاختبار هذا الفرض تم عرض مجموعة من الصعوبات التي يعتقد الباحثان أنها من أسباب عدم تطبيق الشركات لهذا المدخل، وطلب اختيار إحدى الإجابات التي تتراوح بين موافق جداً، وموافق، محايد، غير موافق، غير موافق على الإطلاق، ويتراوح الوزن النسبي لهذه الإجابات من ٥ درجات إلى درجة واحدة طبقاً لمقياس ليكرت الخماسي، وجاءت الإجابة على النحو الذي يوضحه الجدول رقم (٣-٨) التالي:

م	العامل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
١	صعوبة التنبؤ بأسعار السوق	٣,٣٣	١,٢٣	٥
٢	صعوبة التقدير المسبق لتكلفة المنتج بدقة	٣,٨١	١,٤٢	٤
٣	التمسك بالطرق التقليدية وعدم الرغبة في التغيير	٤,٤٦	٠,٥١	٢
٤	عدم توافر الكوادر البشرية المؤهلة للتطبيق	٤,٥٦	٠,٦٤	١
٥	عدم الاعتماد على تصنيع مكونات المنتج خارج المنشأة	٤,٢٤	٠,٨٧	٣

ويتضح من الجدول السابق أن هناك عدة أسباب لعدم تطبيق الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة، وهي التي أدت إلى صعوبة التطبيق، ويأتي في الترتيب الأول من هذه الأسباب عدم توافر الكوادر البشرية المؤهلة للتطبيق في

الشركات السعودية، يليه التمسك بالطرق التقليدية وعدم الرغبة في التغيير، ثم عدم الاعتماد على تصنيع مكونات المنتج خارج المنشأة، وصعوبة التقدير المسبق لتكلفة المنتج بدقة، وأخيرا صعوبة التنبؤ بأسعار السوق، وبذلك يتم رفض الفرض الثاني وهو «لا توجد معوقات تحول دون تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات السعودية» ويتم قبول الفرض البديل وهو وجود معوقات تحول دون تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة في الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة.

الفرض الرابع: «لا يوجد اتفاق حول وجود مؤشرات للمنافسة تجعل من الضروري تبني الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة»، وقد تم استخدام اختبار T لعينة واحدة **one-Sample t-test** لاختبار هذا الفرض، وكانت النتائج على النحو الذي يوضحه الجدول رقم (٣-٩)، ويتضح منه أن هناك اتفاق حول وجود مؤشرات للمنافسة التي تتعرض لها الشركات السعودية كمحفز على تبني مدخل التكلفة المستهدفة، ماعدا الخلاف حول سهولة دخول منافسين جدد في الصناعة، والمنافسة في الحصول على المواد الخام، وبذلك يتم رفض الفرض الرابع وهو «لا يوجد اتفاق حول وجود مؤشرات للمنافسة تجعل من الضروري تبني الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة»، ويقبل الفرض البديل وهو وجود اتفاق حول وجود مؤشرات للمنافسة التي تتعرض لها الشركات السعودية كمحفز على تبني مدخل التكلفة المستهدفة.

الجدول رقم (٩-٣) وجود مؤشرات للمنافسة

م	مؤشرات المنافسة	قيمة T المحسوبة	مستوى الدلالة SIG.
١	شركات كثيرة تعمل في نفس المجال	٢٥,٦	٠,٠٠
٢	سهولة دخول منافسين جدد في الصناعة	١,٩ -	٠,٢١
٣	زيادة كمية المعروض من إنتاجنا وإنتاج المنافسين	١٤,١	٠,٠٠
٤	يملك الموردون للشركة قوة في المساومة والتفاوض	١٣,٩	٠,٠٠
٥	كثرة المروجين والمعلنين وقنوات التوزيع	٢١,٤	٠,٠٠
٦	المنافسة من خلال الجودة وتنوع المنتجات	٤,٨	٠,٠٠
٧	المنافسة من خلال جودة خدمات ما بعد البيع	٥,٨	٠,٠٠
٨	سرعة رد فعل الشركة نحو تصرفات المنافسين	٢٤,١	٠,٠٠
٩	المنافسة في الحصول على المواد الخام	١,٨ -	٠,٣١
١٠	تغيير السعر تبعاً لأسعار المنافسين	٢٦,٣	٠,٠٠
١١	يملك عملاء الشركة قوة في المساومة والتفاوض	٣٥,٢	٠,٠٠

الفرض الخامس: «لا يوجد اتفاق حول درجة عدم التأكد في البيئة التي تعمل فيها الشركات السعودية التي تجعل من الضروري تبني الشركات لمدخل التكلفة المستهدفة»، وقد تم استخدام اختبار T لعينة واحدة **one-Sample t-test** لاختبار هذا الفرض، وكانت النتائج على النحو الذي يوضحه الجدول رقم (٣-١٠)، ويتضح منه أن هناك اتفاق حول وجود عدم التأكد في البيئة التي تعمل فيها الشركات

السعودية والتي تجعل من الضروري تبني الشركات لمدخل التكلفة المستهدفة، ماعدا الخلاف حول التنبؤ بأسعار وسياسات التسعير التي يتبعها المنافسون، والتنبؤ بتغير البيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها الشركة، وبذلك يتم رفض الفرض الخامس وهو: «لا يوجد اتفاق حول درجة عدم التأكد في البيئة التي تعمل فيها الشركات السعودية التي تجعل من الضروري تبني الشركات لمدخل التكلفة المستهدفة»، ويقبل الفرض البديل وهو وجود اتفاق حول درجة عدم التأكد في البيئة التي تعمل فيها الشركات السعودية التي تجعل من الضروري تبني الشركات لمدخل التكلفة المستهدفة.

الجدول رقم (١٠-٣) عناصر عدم التأكد

م	عناصر عدم التأكد	قيمة T الحسوبة	مستوى الدلالة SIG.
١	التنبؤ برغبات وأذواق المستهلكين	٢٦,١	٠,٠٢
٢	التنبؤ بأسعار وسياسات التسعير التي يتبعها المنافسون	١,٨ -	٠,٢٣
٣	التنبؤ بأسعار تكاليف مدخلات الإنتاج وسياسات الموردين	١٦,٢	٠,٠٠
٤	التنبؤ بتغيرات تكنولوجيا التصنيع التي تستخدمها شركتكم	١٤,٤	٠,٠١
٥	التنبؤ بدخول منافسين جدد إلى السوق .	٢٢,٢	٠,٠٠
٦	التنبؤ بحدوث تغيرات في مواصفات المنتج الذي تقدمه شركتكم	٥,٣	٠,٠٣

م	عناصر عدم التأكد	قيمة T المحسوبة	مستوى الدلالة SIG.
٧	التنبؤ بتغير البيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها شركتكم	-١,٩١	٠,٠٠
٨	التنبؤ بإمكانية ظهور منتجات جديدة أو تكنولوجيا جديدة بديلة للمنتج الحالي .	٢٣,٩	٠,٠٠

الفرض السادس: «لا تتوافر لدى الشركات السعودية مقومات تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة»، ولاختبار هذا الفرض تم عرض مجموعة من المقومات التي يعتقد الباحثان أنه لا بد من توافرها حتى يمكن تبني الشركات السعودية لهذا المدخل، وطلب اختيار إحدى الإجابات التي تتراوح بين متوافر جداً، ومتوافر، ولا أعلم، غير متوافر، غير متوافر على الإطلاق، ويتراوح الوزن النسبي لهذه الإجابات من ٥ درجات إلى درجة واحدة طبقاً لمقياس ليكرت الخماسي، وجاءت الإجابة على النحو الذي يوضحه الجدول رقم (٣-١١) التالي:

الجدول رقم (٣-١١) مدى توافر مقومات تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة

م	المقومات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
١	إعادة هندسة العمليات للمنشأة	٤,٧١	٠,٥٣	٣
٢	إعادة هيكلة عناصر التكاليف في المنشأة	٣,٢٢	١,٦٥	٤
٣	دعم وتأييد المستويات الإدارية بالمنشأة	٤,٨٣	٠,٤٣	١
٤	ضرورة توفر نظام اختبار وتصميم دوال الجودة	٢,٦٧	١,٨٨	٥
٥	التوجه الجماعي	٤,٧٧	٠,٤٩	٢

ويتضح مما سبق أن جميع المقومات اللازمة لتطبيق مدخل التكلفة المستهدفة متوافرة في الشركات السعودية بدليل أن المتوسط الحسابي يزيد عن الوسط الفرضي وهو (٣)، ما عدا وجود نظام اختبار وتصميم دوال الجودة فقد كان المتوسط أقل من ٣، ويرى الباحثان أن ذلك ربما يرجع إلى عدم فهم أفراد العينة لطبيعة هذا النظام، ولذلك يتم رفض الفرض السادس وهو «لا تتوافر لدى الشركات السعودية مقومات تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة»، ونقبل الفرض البديل وهو تتوافر مقومات تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة لدى الشركات السعودية.

٥-٣ الخلاصة والنتائج والتوصيات:

تناولت هذه الدراسة العوامل المؤثرة على قرار تبني الشركات الصناعية السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة كأداة لزيادة القدرة التنافسية، حيث تم تحديد مفهوم وعناصر مدخل التكلفة المستهدفة والعوامل التي تؤثر على تطبيقه، وخطوات تطبيق هذا المدخل، وعناصره، وطرق تحديد التكلفة المستهدفة، والمتطلبات الأساسية لنجاح تطبيقه، وتم توزيع قوائم استقصاء على عينة من الشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية السعودي (تداول)، حيث يبلغ عدد الشركات المدرجة بها ١٦٧ شركة مساهمة موزعة على عدة قطاعات، وقام الباحثان باختيار القطاعات التي يصلح فيها تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة لارتباط أنشطتها بشكل أو بآخر بعملية تصنيع ما، وتم اختيارها على سبيل الحصر، وتم توزيع تلك القوائم على مديري الشركات، ومديري الإنتاج، ومحاسبي التكاليف في من كل شركة من الشركات المختارة، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

١. على الرغم من أن ٧٨٪ من أفراد العينة لديهم معرفة بمدخل التكلفة المستهدفة إلا أن هذا المدخل غير مطبق في الشركات السعودية، ولكن يتم تطبيق إجراءات قربية من مدخل التكلفة المستهدفة .

٢. أن هناك عوامل مؤثرة على قرار تبني الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة، وكلها مؤثرة ويأتي في الترتيب الأول من حيث التأثير شدة المنافسة التي تتعرض لها الشركات السعودية، يليه حجم الشركة، ثم التدخل الحكومي في التسعير، واستراتيجية الشركة، ونوع الصناعة، ودرجة عدم التأكد التي تعمل فيها هذه الشركات، وأخيرا مدى إدراك الشركات السعودية لأهمية مدخل التكلفة المستهدفة.

٣. أن هناك عدة أسباب لعدم تطبيق الشركات السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة، وهي التي أدت إلى صعوبة التطبيق، ويأتي في الترتيب الأول من هذه الأسباب عدم توافر الكوادر البشرية المؤهلة للتطبيق في الشركات السعودية، يليه التمسك بالطرق التقليدية وعدم الرغبة في التغيير، ثم عدم الاعتماد على تصنيع مكونات المنتج خارج المنشأة، وصعوبة التقدير المسبق لتكلفة المنتج بدقة، وأخيرا صعوبة التنبؤ بأسعار السوق.

٤. أن هناك اتفاق حول وجود مؤشرات للمنافسة التي تتعرض لها الشركات السعودية كمحفز على تبني مدخل التكلفة المستهدفة، ماعدا الخلاف حول سهولة دخول منافسين جدد في الصناعة، والمنافسة في الحصول على المواد الخام.

٥. أن هناك اتفاق حول وجود عدم التأكد في البيئة التي تعمل فيها الشركات السعودية والتي تجعل من الضروري تبني الشركات لمدخل التكلفة المستهدفة، ماعدا الخلاف حول التنبؤ بأسعار وسياسات التسعير التي يتبعها المنافسون، والتنبؤ بتغير البيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها الشركة.

٦. أن جميع المقومات اللازمة لتطبيق مدخل التكلفة المستهدفة متوافر في الشركات السعودية ما عدا وجود نظام اختبار وتصميم دوال الجودة، ويرى الباحثان أن ذلك ربما يرجع إلى عدم فهم أفراد العينة لطبيعة هذا النظام.

وبناء على النتائج السابقة نوصي بما يلي :

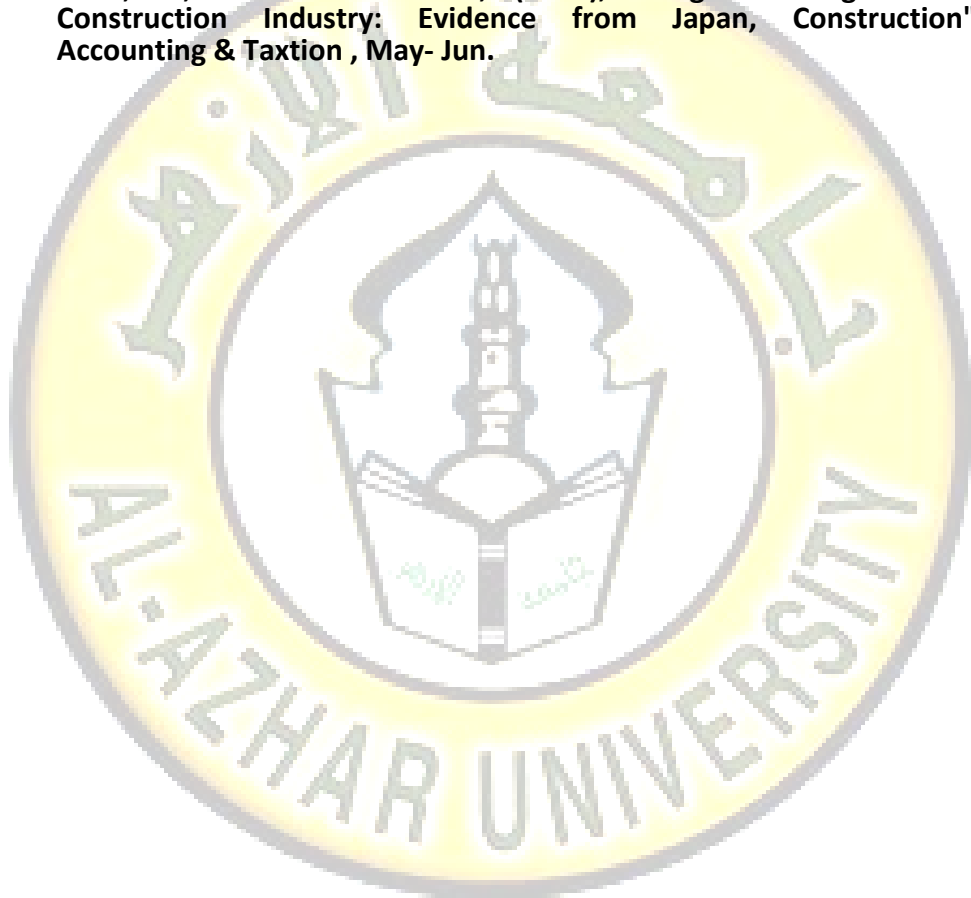
١. ضرورة اهتمام الشركات السعودية بصفة عامة والشركات الصناعية منها بصفة خاصة بتنظيم دورات تدريبية تركز على الاتجاهات الحديثة في مجال إدارة التكلفة، وخاصة مدخل التكلفة المستهدفة باعتباره أحد الأدوات الهامة لزيادة القدرة التنافسية لهذه الشركات.
٢. ضرورة تبني الشركات السعودية بصفة عامة والشركات الصناعية منها بصفة خاصة لمدخل التكلفة المستهدفة لضمان بقائها في سوق الأعمال ولمواجهة المنافسة من الشركات الأخرى المحلية والدولية.
٣. ضرورة استقطاب كوادر بشرية قادرة على تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة وتنقل خبرتها ومعرفتها للكوادر البشرية السعودية .
٤. ضرورة قيام الجامعات السعودية بالتركيز على المداخل الحديثة في مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف وخاصة تلك الأدوات التي تعتبر جزء من منظومة إدارة التكلفة بشكل استراتيجي.
٥. ضرورة وضع إدارة التكلفة بشكل بارز وظاهر على الخريطة التنظيمية في الشركات السعودية نظرا لحجم المنافسة التي تواجهها تلك الشركات، وحالة عدم التأكد المحيطة بالبيئة التي تعمل في ظلها.
٦. ضرورة تحسين العلاقة مع الموردين باعتبار أن المورد يعتبر أحد العناصر الفاعلة في تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة، حيث يعتبر الاعتماد على تصنيع مكونات المنتج خارج المنشأة من عوامل نجاح تنفيذ مدخل التكلفة المستهدفة.

قائمة المراجع

1. Ansari, S., and Jan, S., D., (2009), "Strategies Training in Target Costing", Cost Management , May - Jun .
2. Borgernas ,H, and Fridh , G, (2003). " The use of Target Costing in Swedish Manufacturing Firms, School of Economics & Commercial Law.
3. Briciu, S., & Capusneanu, S., (2013), "Pros and cons for the implementation of target costing method in Romanian economic entities", Accounting and Management Information Systems, Vol. 12. No. 3.
4. Cooper, R. and Slagmulder, R.(2003)," Interorganizational costing Part 2 " Cost Management , Vol. 17 No 6.
5. Cooper, R. and Slagmulder, R. (2004)", Interorganizational and relational context", Accounting & Organizations and Society, Vol. 29, issue 1.: 1-26.
6. Cooper, R. (2002), "Target-costing for new-product development", Journal of Cost Management , 16.3.
7. Chiling , W. and Shumei, C, (2013). " Dynamic Target Costing (TC) in Real Estate Development Industry in Taiwan", Journal of Modern Accounting and Auditing , Feb. Vol. 9, No 2.
8. Christian, G. and Nilsson, U., (2008), " The Impact of Competition and Uncertainty on the Adoption of Target Costing", International Journal of Production Economics, Vol.115. Issue 1.
9. Dekker, H. and Smidt, P. (2003) , "A survey on the adoption and use in Dutch firms of target costing", International Journal of Production Economics , Vol. 84 No.3.
10. Everaert, P, Loosveld, S, and Acker, T. (2006), "Characteristics of Target Costing: theoretical and field study perspectives" , Qualitative Research in Accounting & Management , Vol. 3. No.3, 236-263.
11. Ellram, L.M. (2000), "Purchasing and supply management's participation in the target costing process", Journal of Supply Chain Management, Vol. 36.
12. Filomenaa, T., Netob. F. & Duffeye M. (2009). "Target costing operation alization during product development: Model and application", Journal of Production Economics, Vol. 118, (2).
13. Helms, M.M., Ettkin, L.P., Boxter, J.T., & Gordon, M.W. (2005). "Managerial implications of target costing". Competitiveness Review, 15,1.
14. Hibbets, A.R., Albright, T, and Funk, W. (2003), "The competitive environment and strategy of target costing implementers: evidence from the field", Journal of Managerial Issues , Vol. 15. No. 1.
15. Huh, S., Yoo, K., and Kim, I, (2008). "Relationship Between rganizational Capabilities and Performance of Target Costing: An

- Empirical Study of Japanese Companies", Journal of International Business Research ,7-1: 91- 107.
16. Ibuski, U. and Kaminski, P, (2007). "Product Development Process With Focus on Value Engineering and Target-Costing: Case Study in an Automotive Company", International Journal of Production Economics , Vol. 105. No. 2.
 17. Jones, E.R and Capperauld, L. (2014), "Addressing Commodity Price Volatility In Product Development Through A Mature Target Costing Process", Cost Management , July-August.
 18. Kocsoy, M., Gurdal, K., and., Gurdal , K., and Karabayir, M., (2008). "Target Costing in Turkish manufacturing enterprises" European Journal of School Sciences, Vol. 7, No. 2.
 19. Lee, J. (1994). "Use Target Costing to Improve your Bottom Line". CPA Journal, Vol. 64, No.1, (Jan): 68-70
 20. Lee., J.M., Chen C.W, Chen I & Chung C.H. (2002). "A target costing based strategic decision support system", The Journal of Computer Information Systems . 43(1).
 21. Mohsen, S, and Kazunoti, I, (2004), "Integrating Target Costing and the Balanced Scorecard", Journal of Corporate Accounting & Finance, Sep-Oct. 15. 6.
 22. Nicolini, D., Tomkins, C., Holti, R., Oldman, A., & Smalley, M. (2000). "Can target costing and whole life costing be applied in the construction industry", British Journal of Management, 11(4).
 23. Pierce, B., (2002), "Target Cost Management, Comprehensive Benchmarking for a Competitive Market", Accountancy Ireland, April, 34, 2.
 24. Pennanen, A., Ballard, G., and Haahtela. Y. (2011). "Target costing and designing to target in construction", Journal of Management of Property and Construction, Vol.16 No.1.
 25. Roslender, R. & Hart, S., J. (2002). "Integrating management accounting and marketing in the pursuit of competitive advantage: The case for strategic management accounting", Critical Perspective Accounting. 13 (2).
 26. Rattray, C., J., Beverley R. and Shanahan, P. (2007), "Target costing in New Zealand manufacturing firms", Pacific Accounting Review, 19, 1.
 27. Swenson, D., Ansari, S., Bell, J.& Kim, I. (2003) "Best practices in target costing", Management Accounting Quarterly, Vol.4 (2): 12-17.
 28. Talha. M . & Raja , J.B, (2010), "Role of supply chain management in target costing", Journal of Modern Accounting and Auditing , July, Vol. 6. No. 7.
 29. Tiago , P.F., Kliemann Neto, F.j. & Michael, R. D. (2009) "Target costing operationalization during product development : Model and

- application", International Journal of Production Economics, Vol. 118, no,2.: 398- 409.
30. Wu, C.L., & Huang, P.H. (2011), "More profit focus in the top-down method in real estate investment industry: Examples from Taiwan", Actual Problems of Economics , 2.
31. Yazdifar. H & Askarany. D, (2011), "Comparative study of the adoption and implementation of target costing in UK, Australia and New Zealand", International Journal of Production Economic.
32. Yook, K., Woon and Takeo, (2005), "Target Costing in the Construction Industry: Evidence from Japan, Construction" Accounting & Taxtion , May- Jun.



أثر جودة الخدمة كمتغير وسيط في العلاقة بين مناخ الخدمة ورضا العملاء (دراسة حالة على الشركة المصرية للاتصالات)

دكتورة / مرفت محمد السعيد (*)

مقدمة الدراسة

إن أهم ما يميز هذا العصر هو ارتفاع حدة المنافسة ما بين منظمات الأعمال القائمة فيه، الأمر الذي دعاها الى ضرورة الاهتمام بـ «الخدمات» والنظر إليها باعتبارها وسيلة لتحقيق التميز التنافسي (Kandampully & Duddy, 2001; Karmarkar, 2004).

ونظرا للنمو الهائل والمضطرد الذي شهده اقتصاد الخدمات، حيث باتت الخدمة تشكل نحو ما يقرب من ٧٠٪ من مكوناته، لذا فقد أصبح نجاح أي منظمة يعتمد في المقام الأول والأخير على جودة ما تقدمه من خدمات (Berry, 1995; Gutek, 1995; Zeitham & Bitner, 1996). الأمر الذي دفع بإدارتها إلى ضرورة العمل على خلق «مناخ للخدمة» يحفز العاملين ويدعمهم على تقديم خدمات متميزة وفعالة للعملاء (Schneider, 1990; Schneider & Bowen, 1995).

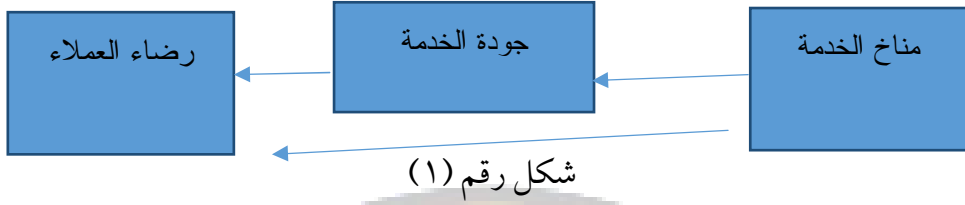
ويعبر «مناخ الخدمة» عن مدركات العاملين للممارسات والإجراءات والسلوكيات التنظيمية التي تحفزهم وتدعمهم على تحقيق «جودة الخدمات» المقدمة للعملاء (Schneider et al., 1998).

(*) مدرس إدارة الأعمال - كلية التجارة جامعة الأزهر (فرع تفهنا الأشراف).

ولقد شهدت الثلاثون سنة الأخيرة من هذا القرن اهتماماً كبيراً من جانب الباحثين والكتاب في مجال السلوك التنظيمي لدراسة الدور المهم الذي يضطلع به متغير « مناخ الخدمة » في المنظمة، ومنهم على سبيل المثال **Johnson (1996)**؛ **Schneider, White and Paulk (1998)** ، والذين تمثلت أبرز إسهاماتهم في توصيف دور المناخ التنظيمي في منظمات الخدمات تسليط الضوء على أهم نواتجه والمثلة في: رضا العملاء وجودة الخدمة، مع الأخذ في الاعتبار مدركات العاملين خلال هذه العملية.

ولقد نال هذا المتغير أيضاً اهتمام الكتاب والباحثين في مجال تسويق الخدمات واعتبروه عنصراً مهماً لتحقيق جودة الخدمات المقدمة إلى العملاء، إضافة إلى التقديم الناجح لها، وهو ما يقود في النهاية إلى زيادة مستوى رضا العملاء **(Schneider, 1980; Johnston, 2004)** . وجودة الخدمات المقدمة لهم **(Schneider & Bowen, 1985; Schneider et al., 1998; Borucki & Burke, 1998; Dietz et al., 2004; Heskett et al., 1994; Paulin et al., 2000)** .

انطلاقاً مما سبق، فإن الدراسة الحالية تسعى وبشكل رئيس نحو رصد العلاقة ما بين مناخ الخدمة ورضا العملاء وتحديد أثرها، كما هدفت أيضاً إلى تحديد ما إذا كان متغير جودة الخدمة يتوسط هذه العلاقة أم لا، وذلك لعينة من العاملين في الشركة المصرية للاتصالات وعملائها. وفيما يلي يعبر الشكل التالي عن النموذج المقترح للدراسة:



النموذج المقترح للدراسة

مشكلة الدراسة

كشف تقرير صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عن انخفاض أعداد مشتركى الهواتف الثابتة خلال عام ٢٠١٤ م، حيث بلغ عدد المشتركين بها ٦,٣ مليون مشترك بنهاية ديسمبر ٢٠١٤ م، مقارنة ب ٦,٨ مليون مشترك بنهاية ٢٠١٣ م.

وتوقع التقرير الصادر عن القسم الاقتصادي بالغرفة التجارية بالشرقية حدوث انخفاض في أعداد مستخدمي التليفون الأرضي خلال الخمس سنوات المقبلة كنتيجة لإيقاف العديد من قدامى المشتركين لخدمة الهواتف الثابتة في منازلهم. الأمر الذي دعا القائمين على الدراسة إلى التوصية بضرورة تجويد الخدمات المقدمة للعملاء وضرورة توفير مناخ جيد للخدمة للفوز برضاؤهم. وعليه، فإن الدراسة الحالية تسعى إلى رصد العلاقة ما بين مناخ الخدمة ورضا العملاء وتحديد أثرها، كما هدفت أيضاً إلى تحديد نحو ما إذا كان متغير جودة الخدمة يتوسط هذه العلاقة أم لا، وذلك لعينة من العاملين في الشركة المصرية للاتصالات وعمالها.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الاعتبارات العلمية والعملية التالية:

١- أنها تتناول تحليل العلاقة بين ثلاث متغيرات تعد جميعها من أحدث أدبيات السلوك التنظيمي، ألا وهي: مناخ الخدمة، جودة الخدمة ورضاء العملاء. والتي حظيت جميعا باهتمام الباحثين في الآونة الأخيرة. وبالتالي، فإن الدراسة الحالية تسير التطور الإداري المنشود خاصة في ظل افتقار المكتبة العربية لمثل هذا النوع من الدراسات.

٢- إمكانية الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في إعادة النظر في تطوير الممارسات الإدارية لدى القائمين على إدارة الشركة محل الدراسة، خاصة فيما يتعلق بأساليب وإجراءات التعامل مع العاملين والعملاء.

٣- تأتي هذه الدراسة كمحاولة هادفة للاستفادة من التراكم المعرفي المتاح من الجهود البحثية في هذا المجال للكشف عن طبيعة العلاقة بين المتغيرات محل الدراسة.

٤- أن الغالبية العظمى من البحوث والدراسات التي تناولت مناخ الخدمة وجودة الخدمة ورضاء العملاء قد تمت في الدول المتقدمة ويكاد نصيب الدول النامية من هذه الدراسات أن يكون ضئيلاً، ولذا فقد برزت الحاجة إلى توسيع دائرة المصادقية الخارجية للنتائج التي تم الحصول عليها في الغرب، وخاصة في ظل ظروف بيئية وثقافية مختلفة، ومن هنا تبرز أهمية دراسة المتغيرات السابقة في المجتمع المصري.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الحالية وبشكل رئيس نحو رصد العلاقة بين مناخ الخدمة ورضاء العملاء، كما هدفت أيضاً إلى تحديد ما إذا كان متغير جودة الخدمة يتوسط هذه

العلاقة أم لا وذلك لعينة لكل من العاملين بالشركة المصرية للاتصالات وعملائها. ولتحقيق هذين الهدفين فقد سعت الباحثة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية، تمثلت في:

- ١- الوقوف على مدى تأثير مدركات مناخ الخدمة السائد بالشركة محل الدراسة في مستوى رضا العملاء.
- ٢- تقصي مدى تأثير مدركات مناخ الخدمة السائد بالشركة محل الدراسة في مستوى جودة الخدمة المقدمة للعملاء.
- ٣- تحديد مدى تأثير مستوى جودة الخدمة المقدمة للعملاء في مستوى رضائهم.
- ٤- الوقوف على مدى تأثير جودة الخدمة كمتغير وسيط في العلاقة بين مناخ الخدمة ورضا العملاء.

فروض الدراسة

تحقيقاً لأهداف الدراسة الحالية فقد أمكن صياغة الفروض التالية:

الفرض الأول

كما ذكر سابقاً، فإن العديد من البحوث والدراسات السابقة قد استنتجت أن مدركات العاملين لمناخ الخدمة السائد بالمنظمة ترتبط إيجابياً برضاء المستهلك وجودة الخدمة المقدمة (Schneider & Bowen , 1985 ; Schneider et al., 1998). وبالتالي، فإنها تلعب دوراً مهماً في زيادة مستوى رضا العملاء. لقد توصل Ram et al., (2011) إلى أن مناخ الخدمة يؤثر إيجابياً في رضا العملاء. علاوة على ذلك أشارت نتائج الدراسة الاستكشافية التي قام بها كل من Karajan & Solnet (2010)

أن مدركات مناخ الخدمة ترتبط إيجابيا برضاء المستهلك. كذلك أوضح Solnet (2010) أنه عندما تدعم البيئة التنظيمية العاملين على تقديم خدمة متميزة للعملاء، فانه يمكننا القول أن هذه المنظمات يتوافر بها مناخ خدمة إيجابي. وبناء على ذلك فقد أمكن للباحثة صياغة الفرض الأول للدراسة على النحو التالي:

ف ١: لا تؤثر مدركات مناخ الخدمة السائد بالشركة محل الدراسة معنوياً وإيجابياً في مستوى رضاء عملائها.

الفرض الثاني

بوجه عام، يلعب مناخ الخدمة دوراً مهماً في منظمات الخدمات. وجدير بالذكر، أن هذا الدور يرتبط بفكرة اقتراح ما هو جيد وكفاء تقديم خدمة جيدة (Dietz, Pugh & Wiley, 2004; Kai chou, WV, Huang, 2004). لقد أشار الباحثون إلى أن مدركات الخدمة ترتبط إيجابياً برضاء العملاء وجودة الخدمة المقدمة لهم. وعليه، فإن العاملين الذين تتوافر لديهم مدركات إيجابية نحو مناخ الخدمة مقارنة بأولئك الذين تتوافر لديهم مدركات سلبية لمناخ الخدمة يقدمون خدمات أعلى جودة لعملائهم (Andrews, 2001). علاوة على ذلك، فإن الباحثين في أدبيات جودة الخدمة أكدوا أن المنظمات ينبغي أن تعمل على تهيئة مناخ خدمة إيجابي يساعد العاملين ويدعمهم على توفير خدمة متميزة بطريقه فعالة. وبناء على ما سبق، فقد صاغت الباحثة الفرض التالي:

ف ٢: لا تؤثر مدركات مناخ الخدمة بالشركة محل الدراسة معنوياً وإيجابياً في مستوى جودة الخدمة المقدمة لعملائها.

الفرض الثالث

بشكل عام، يعتبر كل من جودة الخدمة ورضا العملاء مفهومي أساسيين في الدراسات والبحوث الأكاديمية المهمة بتقييم العملاء، والتي يتم النظر إليهما باعتبارهما وسيلة رئيسية لخلق ميزة تنافسية وتحقيق ولاء العملاء. ولذا، فقد جذبت جودة الخدمة اهتمام الباحثين والكتاب في مجال إدارة الخدمة والتسويق (Lien, 2008). وربما ذلك يكون راجعاً إلى صعوبة قياس جودة الخدمة، نظراً لانطوائها على عدد كبير من العوامل، بينما جودة المنتجات يمكن قياسها بكل سهولة، عندما يتم التركيز على مجموعة معينة من الخصائص المادية (Aga, 2007). وجدير بالذكر، أن الدراسات السابقة قد تعاملت مع جودة الخدمة باعتبارها أحد أسبقيات رضا العملاء، واعتبرتها من أكثر العوامل أهمية (Churchill & Suprenant, 1982; Oliver & De Sarbo, 1988; Anderson & Sullivan, 1993) انطلاقاً من ذلك فقد أمكن للباحثة صياغة الفرض الثالث للدراسة على النحو التالي:

ف ٣: لا يؤثر مستوى جودة الخدمة المقدمة للعملاء معنوياً وإيجابياً في مستوى رضائهم.

من الفرضين الثاني والثالث للدراسة يمكن استنباط الفرض الرابع للدراسة على النحو التالي:

ف ٤: لا يقلل مستوى جودة الخدمة المقدمة للعملاء كمتغير وسيط من قوة العلاقة الإيجابية بين مدركات مناخ الخدمة السائد بالشركة محل الدراسة ومستوى رضا العملاء.

الإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة:

أ- الإطار النظري للدراسة:

تهدف الباحثة من خلال هذا الجزء إلى عرض الإطار النظري المتعلق بكل من: مناخ الخدمة ورضاء العاملين وجودة الخدمة ورضاء العملاء، وذلك على النحو التالي:

١- مفهوم مناخ الخدمة:

لقد أوضح **Schneider et al.(2006)** أن المناخ يمكن تعريفه على أنه معالجة المعلومات التي تحفز العاملين على بذل الجهد في العمل. إضافة إلى ذلك، أشار الباحثون إلى أن المناخ بوجه عام يعبر عن الانطباعات التي يحملها العاملون نحو شيء أو أمر ما وكيفية أدائه، وما هي الجوانب التي ينبغي التركيز عليها. ويمكن تعريف المناخ باعتباره «الهوية النفسية المشتركة والتي تقود إلى تحقيق جودة الخدمة المقدمة للعملاء. ومن ثم، فإنه ينبغي على العاملين في مجال الخدمات محاولة فهم الخصائص والأنشطة الرئيسية التي تركز عليها مناخا موجهها بجودة الخدمات المقدمة للعملاء.

وعليه، فإن مناخ الخدمة التنظيمي يستند إلى افتراض أساسي مؤداه: أنه عندما يحاول العاملون تفسير بيئة العمل المحيطة بهم، فإنهم يدمجون مدركاتهم اليومية المتعلقة بالأحداث التنظيمية التي تجري في بيئة العمل، إضافة إلى ترسيخ مناخ إيجابي للخدمة بالمنظمة (**Dietz et al., 2004**). وشهد عام ١٩٧٣، إجراء أول دراسة ميدانية متعلقة بمناخ الخدمة قام بها **Schneider**، حيث ركزت على ما يعرف بـ«قوى المنظمة» أو «مناخ الود والدفء» نحو عملائها.

ويعبر مناخ الخدمة عن «مجموعة من المدركات المشتركة التي يحملها العاملون نحو كل ما هو فعلى وحقيقي في منظماتهم». وبالإضافة إلى ذلك، عرف مناخ الخدمة على أنه «مجموعة من المدركات المشتركة التي يحملها العاملون نحو الممارسات والإجراءات والسلوكيات التنظيمية والتي تؤكد على جودة الخدمات المقدمة للعملاء (Schneider, 1990). ومن ثم، فإن مناخ الخدمة يعبر عن مدركات العاملين نحو السياسات والممارسات والإجراءات التنظيمية التي تكافئ على خدمة العملاء وتحسن من مناخ الخدمة بوجه عام».

وعليه، فإن مناخ الخدمة يعتمد بشكل رئيسي على الدعم الذي تقدمه المنظمة للأفراد من خلال إرساء الممارسات الإدارية والمواد التدريبية والدعم المطلوب للأداء الفعال (Schneider et al., 1998).

علاوة على ما سبق، أوضح Little & Dean (2006) أن المنظمة ترسي مناخ الخدمة بها عندما تهتم بالعاملين فيها وعملائها في ذات الوقت. وبمعنى آخر، فإنها تجعل عينا على العاملين وأخرى على العملاء.

وفي ضوء ما سبق، فإن مناخ الخدمة يعبر عن وجهة نظر العاملين واتجاهاتهم نحو الممارسات الإدارية لكافة النواحي الإدارية بالمنظمة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: التسويق والموارد البشرية والقيادة (Solnet, 2006).

٢ - مفهوم جودة الخدمة:

لقد فرضت العولمة والأسواق التنافسية وديناميكيات السوق المتغيرة - التي لا يمكن التنبؤ بها - على المنظمات ضرورة السعي نحو إضافة القيمة إلى الخدمة المقدمة لعملائها وذلك لتحسين مستوى جودتها. ومن ثم، فإن جودة الخدمة تلعب دوراً مهماً

في تحقيق الميزة التنافسية للمنظمة (Hsing Chen et al., 2007). انطلاقاً مما سبق، تعامل الباحثون مع جودة الخدمة باعتبارها تمثل مخرجاً لعملية تقييم العملاء لجودة الخدمات المقدمة التي يحصلون عليها ومستوى تميزها (Parasuraman et al., 1998) وتعتبر جودة الخدمة المدركة عن المفهوم الذي يقيس الاختلافات ما بين توقعات المستهلك ومدركاته الفعلية للخدمة (Parasuraman et al., 1985; Purcarea, 2013). بالمثل أيضاً، عرف كل من (Caceres & Paparoidamis, 2007) جودة الخدمة باعتبارها تعبر عن «المقارنة التي يعقدها العميل ما بين توقعاته لما ينبغي عليه أن تكون الخدمة والأداء الفعلي لمقدمها». لقد أدرك الباحثون أن الاتجاه يبنى على ما هو معروف بنموذج «التأكيد الشائني» ووفقاً له فإن الخدمة المدركة تستند إلى المقارنة ما بين توقعات المستهلك والأداء الفعلي (Gronroos, 1984). وتعكس التوقعات رغبات وتفضيلات المستهلك لما ينبغي أن تكون عليه الخدمة، وبمجرد أن تتوافر هذه الرغبات والتفضيلات لديه، فإنه يعقد المقارنة بين توقعاته والأداء الفعلي للخدمة المقدمة (Lovelock & Wright, 2002. Zeithaml et al., 1993; Purcarea, 2013).

ويتفق الباحثون والممارسون في مجال تسويق الخدمة أساساً على نوعين من الجودة، هما: الجودة الفنية والجودة الوظيفية. وتعتبر الجودة الفنية عما يحصل عليه المستهلك فعلياً، في حين تعبر الجودة الوظيفية عن أسلوب تقديم الخدمة (Gronroos, 2011). وبناء على ما سبق، يمكننا القول أن جودة الخدمة تعبر عن مدركات تميز أو تفوق الخدمة، وهذا ما يعرف بـ«السمة المميزة للنجاح» (Parasuraman et al., 1985; Purcarea, 2013).

٣- مفهوم رضا العملاء:

عبر القرون القليلة الماضية أدركت المنظمات أهمية موضوع «رضا العملاء» بالنسبة لها، وهذا ما حفزها على بذل مزيد من الجهود لتحسينه، وبصفة خاصة مجال الخدمات (Schmit & Allsheid , 1995). لذا، فقد جذب متغير رضا العملاء اهتمام الباحثين في مجال علم النفس الاجتماعي وبحوث التسويق وسلوكيات المستهلك (Haque et al., 2012).

ويشير الرضا إلى شعور الفرد بالسعادة الناشئة عن المقارنة ما بين مدركاته وتوقعاته (Kotler, 2000). فإذا فاقت مدركات الفرد توقعاته فإنه يشعر بالرضا، أما إذا حدث العكس فإنه يشعر بالاستياء. وبالتالي، فإن رضا العملاء يعبر عن نتائج المقارنة التي يعقدونها ما بين مدركاتهم وتوقعاتهم لما ينبغي عليه أن تكون الخدمة التي يحصلون عليها (Anderson & Sullivan, 1993; Ramaswamy, 1996).

بالمثل، فقد عرف Ram (2011) رضا العملاء على أنه حالة وجدانية تعبر عن ردود فعل وجدانية تترتب على قيام الفرد بالشراء. ولقد ذكر Oakland (2005) أن الجودة تبدأ بأدراك احتياجات العملاء وتنتهي بإشباع هذه الاحتياجات، كما ينبغي عليهم أيضاً التعامل مع «رضا العملاء» باعتباره الداعم الأساسي لنجاح المنظمات وبقائها (Jyoti & Sharma , 2012). فعندما تحافظ المنظمات على العلاقة الإيجابية مع عملائها، تتحقق العديد من النواتج الإيجابية وهو ما يدعم في النهاية نجاح المنظمات ونموها (Kotler, 2000).

ب- الدراسات السابقة:

تعرض الباحثة فيما يلي عددا من الدراسات السابقة المتعلقة بكل من: مناخ الخدمة وجودة الخدمة ورضاء العملاء، وأخيراً التعليق العام عليها، وذلك على النحو التالي:

- دراسة (Little & Dean, 2006): هدفت هذه الدراسة إلى فحص العلاقة ما بين مناخ الخدمة والتزام العاملين والقدرة على جودة الخدمة. وقد تمت هذه الدراسة على شركة اتصالات تليفونية باستراليا شملت عينة قوامها (١٦٧) مفردة. أشارت النتائج إلى أن مناخ الخدمة يرتبط إيجابيا بالقدرة على جودة الخدمات وارتفاع مستويات ترك العمل.

- دراسة (Chen , 2007): هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تطوير نموذج أداء متكامل يحسن جودة الخدمة ويفي بأولويات التطوير الدقيقة التي تحسن رضاء العملاء وتقضي على ضياع الموارد. وعبر دراسة ميدانية تمت على عينة قوامها ٣١٢ مفردة من العاملين في كبرى شركات تكنولوجيا الأعمال الكندية. انتهت الدراسة إلى تطوير النموذج المستهدف.

- دراسة (Steinke, 2007): هدفت هذه الدراسة إلى فحص الأثر التوسطي لأبعاد مناخ الخدمة (والتي شملت: التدريب على الخدمة، الممارسات الإدارية، التصميم المادي والتصميم الوظيفي والرضا الوظيفي وتمكين العاملين) في جودة الخدمة ورضاء العميل عن الخدمة وتمكين العميل. وعبر دراسة ميدانية على عينة قوامها (١٨٠) مفردة من أقسام الطوارئ في كندا. توصلت الدراسة إلى إن التصميم

الوظيفي والتمكين يتوسطون جزئياً العلاقة ما بين الممارسات الإدارية والتصميم
المادي والتصميم الوظيفي ومناخ الخدمة.

- دراسة (Voon et al., 2009): هدفت هذه الدراسة بشكل رئيس إلى فحص
العلاقة ما بين مناخ الخدمة ورضا العاملين وولاء العاملين والأداء التنظيمي
لمنظمات الخدمة. وعبر دراسة ميدانية تمت على عينة قوامها (١٢٠) عاملاً في شركة
تسويقية مالىزية ، أفادت النتائج إن مناخ الخدمة يؤثر إيجابياً على رضا العاملين
وانتمائهم والأداء التنظيمي المدرك للعاملين. كما أشارت النتائج أيضاً إلى وجود علاقة
إيجابية ما بين رضا العاملين وانتمائهم والأداء التنظيمي.

- دراسة (He, Li & Lai, 2010): حاولت هذه الدراسة الإسهام في زيادة المعرفة
حول كيفية إسهام مناخ الخدمة في تحسين رضا العملاء في مجال قطاع الفنادق
بالصين. وعبر دراسة ميدانية تمت على عينة قوامها (٢١٦) مفردة انتهت الدراسة إلى
أن التوجه بالمستهلك يؤثر معنوياً وإيجابياً في التزام العاملين، كما أشارت الدراسة
أيضاً إلى أن التزام العاملين يؤثر معنوياً وإيجابياً في رضا العملاء.

- دراسة (Ram et al., 2011): هدفت هذه الدراسة بشكل رئيس إلى فحص
العلاقة ما بين مناخ الخدمة والرضا الوظيفي واندماج العاملين ورضا العملاء.
وعبر دراسة ميدانية تمت على عينة قوامها (٣٦٩) مفردة من العاملين في المنظمات
الخدمية لقطاع التجزئة بالولايات المتحدة الأمريكية. أفادت النتائج أن بيئة العمل
تؤثر على مناخ الخدمة والتي بدورها تؤثر على الرضا الوظيفي للعاملين واندماج
العاملين ورضا العملاء.

- دراسة (Yeh, 2012): هدفت هذه الدراسة إلى فحص العلاقة ما بين مناخ الخدمة والعقد النفسي والاندماج في العمل وأداء الخدمة. وعبر دراسة ميدانية تمت على عينة قوامها ٢٢٣ مفردة من العاملين في شركة طيران صينية عملاقة، انتهت الدراسة إلى أن مناخ الخدمة يؤثر إيجابياً على أداء الخدمة.

- دراسة (Jyoti & Sharma, 2012): هدفت هذه الدراسة إلى فحص العلاقة ما بين التوجه السوقي والأداء التنظيمي، كما هدفت أيضاً إلى فحص تأثير رضا المستهلك ورضا العاملين على الأداء. وعبر دراسة ميدانية تمت على ٣٨٠ عاملاً و٢٨٩ عميلاً لشركة صناعة سيارات هندية. انتهت الدراسة إلى وجود علاقة معنوية ما بين التوجه بالسوق والأداء التنظيمي، كما أشارت النتائج إلى التأثير غير المباشر للتوجه السوقي على الأداء التنظيمي من خلال رضا العاملين ورضا العملاء.

- دراسة (Purcarea et al., 2013): هدفت هذه الدراسة إلى تطبيق مقياس SERVQUAL في سياق خدمات الرعاية الصحية في رومانيا. أفادت نتائج الدراسة أن جودة الخدمة المدركة تم قياسها على أنها الفجوة ما بين مدركات وتوقعات المرضى. كما أظهرت النتائج أيضاً أن الفجوة الأكبر كانت من نصيب الإبعاد الملموسة يليها أبعاد الاستجابة والمصادقية.

- دراسة (Trivellas & Dargenidou, 2014): هدفت هذه الدراسة إلى فحص تأثير الثقافة التنظيمية والرضا الوظيفي على جودة الخدمة المقدمة في التعليم العالي، كما هدفت أيضاً إلى الإجابة على تساؤلات تتعلق بكيفية التطبيق الناجح لتوكيد الجودة ونظم التقييم الحديثة المطبقة في اليونان. وعبر الاعتماد على عينة قوامها ١٣٤ مفردة من أعضاء هيئة التدريس والإداريين في مؤسسة التعليم التكنولوجي باليونان.

أشارت النتائج إلى أن الرضاء الوظيفي ينبع من العلاقات الإنسانية والإثراء الوظيفي وبيئة العمل والنواتج الوظيفية وأنهم يرتبطون إيجابيا مع الجودة الإدارية .

- دراسة (Zhang, Hu, Qlu, 2014): هدفت هذه الدراسة إلى فحص الأثر التوسطي للرضاء الوظيفي في العلاقة بين تقييم أداء العاملين والسلوك التصويتي. وعبر دراسة ميدانية تمت على عينة قوامها ٨٦٤ مفردة يعملون في إحدى الشركات التكنولوجية المتطورة بالصين، أفادت النتائج أن تقييم الأداء التطويري والتقييمي يؤثر على السلوك التصويتي للعاملين.

التعليق العام على الدراسات السابقة:

١ - تتفق الدراسة الحالية مع عدد من الدراسات السابقة في عدة نقاط تتمثل في:
- اتجاهها لقياس أثر متغير ما على الظاهرة المدروسة (وبمعنى آخر: قياس أثر متغير مستقل على آخر تابع).

- الاستفادة من الدراسات السابقة في قياس متغيرات الدراسة.

٢ - ومن ناحية أخرى، فإن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة في محاولتها الجمع بين المتغيرات الثلاث في دراسة واحدة ومحاولتها قياس تأثير أثر جودة الخدمة كمتغير توسطي في العلاقة بين مناخ الخدمة ورضا العملاء. وعلى ذلك فإن الدراسة الحالية تسعى إلى الربط بين متغيرة عدة ندر في الدراسات والبحوث السابقة أن تقوم بالربط بينهم وهي: جودة الخدمة ومناخ الخدمة ورضا العملاء.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في دراستها الحالية على مرحلتين أساسيتين، هما: مرحلة

البحث الوصفي ومرحلة البحث التفسيري. وتهدف المرحلة الأولى منها إلى توضيح بعض المفاهيم والتعرف على ما توصل إليه الآخرون من خلال الدراسات السابقة ومراجعة الدراسات النظرية وتحديد المشكلة واستخلاص الفروض، مع استخدام المسح الميداني للحصول على المعلومات من العينة باستخدام الاستقصاء، أما المرحلة الثانية فهي ذات طبيعة تفسيرية توضح العلاقة بين المتغيرات المستقلة والوسيلة والتابعة واستنتاج العلاقات السببية بينهما. وعلى ذلك، فإن إطار الدراسة الميدانية الحالية سينطوي على ما يلي: أساليب جمع البيانات، حدود الدراسة، مجتمع الدراسة وعينها، أداة جمع البيانات، ثبات المقاييس وصدقها، أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة وأساليب جمع البيانات.

أساليب جمع البيانات

تقوم الدراسة الحالية على الجمع بين نوعين من البيانات، هما:

- **البيانات الثانوية:** يتم الاعتماد على البيانات الثانوية في تغطية الجانب النظري لكل من: مناخ الخدمة ورضاء العاملين وجودة الخدمة ورضاء العملاء، وذلك بالاعتماد على المراجع العربية والأجنبية والرسائل والبحوث التي تخدم موضوع الدراسة من جوانبه المختلفة، وكذا المعلومات المتوفرة في السجلات عن أعداد العاملين بالشركة محل الدراسة وذلك بهدف تكوين الإطار النظري والأكاديمي للدراسة الحالية.

- **البيانات الأولية:** اعتمدت الباحثة في جمع البيانات الأولية اللازمة للدراسة الحالية على أسلوب الاستقصاء لكونه الأسلوب الأكثر شيوعاً في الدراسات الاجتماعية والإنسانية.

حدود الدراسة:

تمت هذه الدراسة في ظل الحدود التالية:

١- أجريت هذه الدراسة على العاملين وكذا عملاء الشركة المصرية للاتصالات، وبالتالي، فإن نتائج هذه الدراسة التي تم التوصل إليها تخص هذه الشركة بالتحديد ولا يمكن تعميم نتائجها على الشركات الأخرى. وبناء على ذلك فإنه من الأفضل للدراسات المستقبلية أن تتناول شركات أخرى في قطاعات أخرى.

٢- أجريت هذه الدراسة في سبتمبر من عام ٢٠١٤م، وقد دامت مدة تجميع البيانات لحوالي ٢٥ يوماً.

٣- اعتمدت هذه الدراسة على أسلوب الدراسات المستعرضة **Cross – Sectional Study**.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تم جمع البيانات الميدانية للدراسة الحالية من كل من العاملين وعملاء الشركة المصرية للاتصالات. ويرجع اختيار الباحثة لهذه الشركة بالتحديد إلى كونها الشركة الوحيدة للاتصالات في مصر (للهواتف الثابتة) يعمل بها نحو ٤٧٠٠٠ موظفاً في وظيفة دائمة، ويقدمون الخدمة إلى نحو ٩,٩ مليون مواطناً في جمهورية مصر العربية. ولقد ركزت الدراسة الحالية على فرع محافظة الشرقية. وتتمثل وحدة المعاينة في جميع العملاء والعاملين بالشركة المصرية للاتصالات فرع محافظة الشرقية. ولضمان تحقيق أكبر تمثيل ممكن للمجتمع، فقد قامت الباحثة باستخدام عينة ملائمة **Convenience Sample** قوامها (٨٠٠) مفردة والتي شملت (٤٠٠) عاملاً و (٤٠٠) عميلاً للشركة

وعلى هذا ، فإن عملية تجميع البيانات قد شملت كلا من العاملين الذين يعملون في وظائف دائمة وأيضا العملاء الذين تقدم لهم الخدمة. وفي المرحلة الأولى من عملية جمع البيانات اعتمدت الباحثة على المقابلات الشخصية لجمع البيانات من عدد من (٣٠) عاملاً و(٤٧) عميلاً تم اختيارهم بشكل عشوائي. هذه المقابلات الشخصية تم استخدامها والاعتماد عليها لتعديل قوائم الاستقصاء بما يتوافق مع أهداف البحث. وفي المرحلة الثانية، تم إعادة قوائم الاستقصاء وعرضها على المستقضي منهم وجمع البيانات الخاصة بالدراسة الحالية.

وجدير بالذكر، أن المشاركة في الدراسة الحالية كانت طوعية وأن البيانات تم الحصول عليها في موقع تقديم الخدمة بواسطة الباحثة في سبتمبر من عام ٢٠١٤ م وخلال مدة دامت ما يقرب من ٢٥ يوماً باستخدام المقابلة الشخصية. وفيما يتعلق بالمستقضي منهم العملاء فقد جرى استقصاؤهم في موقع تقديم الخدمة. وقد تم استرداد (٧٤٩) قائمة، منهم ٥٨ لم يتم استيفائها، وبذلك يكون عدد القوائم الواردة الكاملة والصالحة للتحليل قد بلغ (٦٩١) تضمنت (٣٤١) قائمة تم جمعها من العاملين و (٣٥٠) تم جمعها من العملاء. وعلى ذلك يكون معدل الاستجابة ٨٥٪ للعاملين و٨٧٪ للعملاء.

أداة جمع البيانات:

تتمثل أداة جمع البيانات التي اعتمدت عليها الباحثة في الحصول على البيانات الأولية اللازمة للدراسة الحالية في: قائمة استقصاء تم إعدادها وتطويرها استناداً إلى المقاييس التي ساقها الباحثون لقياس كل من مناخ الخدمة وجودة الخدمة ورضا العملاء.

هذا، ولتقليل احتمالية تحيز الأسلوب الشائع **Common Method Bias** فقد اعتمدت الباحثة على استخدام قائمتي استقصاء لاختبار فروض الدراسة الحالية، استخدمت أحدهما لقياس مناخ الخدمة، وتم تقديمها إلى العاملين بالشركة محل الدراسة. في حين استخدمت الأخرى لقياس جودة الخدمة ورضا العملاء، وتم تقديمها إلى العملاء. إضافة لذلك، وتلافياً لما يسمى بالتباين المنهجي المشترك للأداة البحثية، فقد عمدت الباحثة إلى جمع البيانات المتعلقة بالمتغيرات المستقلة والتابعة الخاصة بالدراسة الحالية على فترات زمنية متباعدة، وذلك لتقليل اتجاه مفردات العينة نحو السعي إلى تحقيق التماثل في الإجابات والحفاظ على تناسقها (Rego & Cunha, 2008).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم اختيار مفردات العينة بطريقة عشوائية. وذلك بإتاحة الفرصة لجميع العاملين والعملاء للمشاركة التطوعية في الدراسة الحالية، وقد تم الاختيار من واقع القوائم التي تم الحصول عليها من إدارة الشركة محل الدراسة الخاصة بالعاملين والعملاء وذلك من أجل اختيار المفردات بشكل عشوائي. ولتقليل مخاطر التحيز في الإجابات والمشاعر المحتملة بالإجبار على المشاركة، أكدت الباحثة للمشاركين أن إجاباتهم ستكون مجهولة الاسم وستكون موضع سرية تامة وسوف تعامل بحرص شديد، وأنه لا توجد إجابات صحيحة أو خاطئة (Podsakoff et al., 2003). وقد قامت الباحثة بنفسها بتوزيع استمارات الاستقصاء على مفردات العينة والرد على استفساراتهم وتجميعها منهم.

وتحتوي قائمة الاستقصاء على عبارات مغلقة ومحددة الإجابة حتى يسهل على أفراد العينة تسجيل تقديراتهم بدقة عليها، كما تساعد على تحليل ومعالجة البيانات

إحصائيا. وهي موزعة على خمسة أقسام رئيسية، تناول القسم الأول منها: الخصائص الديموغرافية للمستقصي منهم، وتناول القسم الثاني منها مناخ الخدمة، في حين ركز القسم الثالث على سؤال المستقصي منهم عن اتجاهاتهم نحو مستوى جودة الخدمة التي يحصلون عليها، وركز القسم الرابع على آراء العملاء حول مستوى رضائهم. وفيما يلي تعرض الباحثة لكل قسم منها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

القسم الأول: ويحتوي هذا القسم على ثلاث عبارات تستهدف التعرف على الخصائص الديموغرافية للمستقصي منهم، وتشمل: العمر والنوع والمستوى التعليمي.

القسم الثاني: ويحتوي على (٤) عبارات لقياس اتجاهات العاملين نحو مناخ الخدمة، وفي هذا الصدد فقد اعتمدت الباحثة على المقياس المصغر (Salanova et al., 2005) المشتق من مقياس مناخ الخدمة الشامل لـ (Schneider et al., 1998). ويتضمن هذا المقياس العبارات من ١-٤ بالقائمة.

القسم الثالث: ويحتوي هذا القسم على (١٢) عبارة لقياس اتجاهات العملاء نحو مستويات جودة الخدمة المقدمة لهم، وقد اعتمدت الباحثة في تصميم هذا الجزء على المقياس الذي طوره (Ranaweera & Neely, 2003). ويتضمن هذا المقياس العبارات من (٥-١٦) بالقائمة.

القسم الرابع: ويحتوي على (٣) عبارات لتقييم مستوى رضا العملاء حول جودة الخدمة المقدمة لهم، وقد اعتمدت الباحثة في تصميم هذا الجزء على المقياس الذي أعده كل من (Chi & Gursoy, 2009).

وجدير بالذكر، أنه قد تم تصميم قائمة الاستقصاء الخاصة بالدراسة الحالية على غرار مقياس ليكرت الخماسي.

أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة:

اعتمدت الباحثة في تحليل بيانات الدراسة واختبار صحة الفروض على مجموعة من أساليب التحليل الإحصائي التي تضمنها البرنامج الإحصائي الجاهز **SPSS Version 18** وأيضاً البرنامج الإحصائي الجاهز **Amos Version 18** وتمثلت هذه الأساليب فيما يلي:

- **تحليل الثبات وفقاً لاختبار ألفا كرونباخ:** وذلك للوقوف على معامل ثبات أداة الدراسة.

- **أسلوب التحليل المساري: Path analysis** لاختبار فروض الدراسة حيث يوضح علاقة المتغير المستقل بالمتغير الوسيط، ثم يوضح علاقة المتغير المستقل والمتغير الوسيط بالمتغير التابع، ومن خلاله يتم تحديد مدى تأثير المتغير الوسيط على العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع.

تحليل البيانات واختبار فروض الدراسة:

تتناول الباحثة فيما يلي تحليلاً للنتائج التي توصلت إليها المعالجة الإحصائية للبيانات واختبار فروض الدراسة، وذلك على النحو التالي:

ثبات وصدق المقياس:

قامت الباحثة باختبار ثبات المقياس والذي يشير إلى دقة المقياس واتساقه مع ما أعد له باستخدام معامل ألفا كرونباخ للثبات. ويظهر الجدول التالي رقم (١) معاملات الثبات لمقاييس متغيرات الدراسة كما يلي:

جدول رقم (١)

نتائج اختبار مستوى ثبات المقاييس

م	المتغير	عدد العبارات	معامل الثبات	الجذر التربيعي لمعامل الثبات
١	مناخ الخدمة	٤	٠,٩٠٩	٠,٩٥٣
٢	جودة الخدمة	١٢	٠,٨٧٢	٠,٩٣٣
٤	رضاء العملاء	٣	٠,٩٩١	٠,٩٩٥

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج التحليل الإحصائي.

وباستقراء نتائج الجدول السابق يتضح ارتفاع معاملات الثبات لمقاييس الدراسة، حيث تجاوزت الحد الأدنى المطلوب في اختبارات الثبات المعروفة (٠,٧٠) وهو ما يشير إلى تمتع مقاييس الدراسة بدرجة ثبات جيدة وصلاحيّة استخدامها كمقاييس للدراسة الحالية لتحديد العلاقة بين متغيرات مناخ الخدمة وجودة الخدمة ورضاء العملاء.

هذا، وفيما يتعلق بصدق المقياس، والذي يشير إلى «مدى تغطية القائمة لأهداف الدراسة الحالية وكفائتها لاختبار فروضها وللتحقق من صدق المقياس، فقد اعتمدت الباحثة على نوعين أساسيين من الصدق، هما: (١) الصدق الظاهري: حيث قامت الباحثة بإجراء اختبار مبدئي للقائمة وذلك بتوزيعها على بعض مفردات العينة من العاملين وعملاء الشركة محل الدراسة ووفقاً لذلك قامت الباحثة بإجراء بعض التعديلات على القائمة وخاصة لبعض مفاهيمها ومصطلحاتها حتى تتماشى مع المفاهيم السائدة لدى مفردات العينة، كما قامت بعرضها أيضاً على مجموعة من

أساتذة إدارة الأعمال للتحقق من مدى ملاءمة العبارات الواردة بها للغرض من البحث.

(٢) **الصدق الذاتي:** وذلك عن طريق إيجاد الجذر التربيعي لمعامل الثبات لكل مقياس، والذي تم عرضه في الجدول السابق، حيث أكدت نتائجه أن المقياس صالحة لقياس ما أعدت له.

نتائج اختبار فروض الدراسة:

للتحقق من مدى صحة فروض الدراسة فقد اعتمدت الباحثة على أسلوب التحليل الهيكلي (تحليل المسار) لاختبار العلاقات المباشرة وغير المباشرة بين متغيرات مناخ الخدمة وجودة الخدمة ورضا العاملين. وفيما يلي يوضح الجدول التالي رقم (٢) نتائج تحليل المسار للعلاقات السابقة وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (٢)

نتائج تحليل المسار للعلاقة بين مناخ الخدمة ورضا العملاء من خلال جودة الخدمة

المسار	المعامل	مستوى المعنوية
التأثير غير المباشر بين مناخ الخدمة ورضا العملاء		
مناخ الخدمة ← جودة الخدمة.	0.915	**0.000
جودة الخدمة ← رضا العملاء.	0.371	**0.000
التأثير المباشر بين مناخ الخدمة ورضا العملاء		
مناخ الخدمة ← رضا العملاء	0.599	**0.000

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج التحليل الإحصائي.

** دال عند مستوى معنوية 0.05

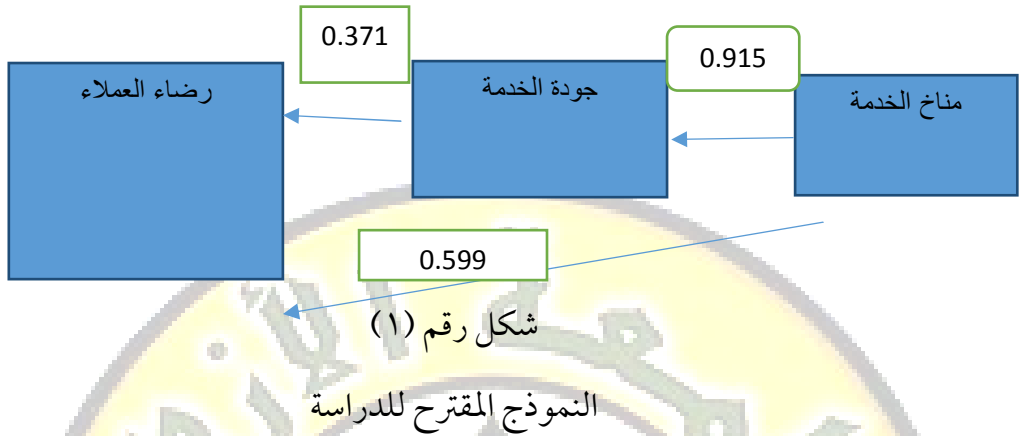
وباستقراء النتائج الواردة في الجدول السابق يتضح وجود تأثير معنوي إيجابي لمدرجات العاملين لمناخ الخدمة ومدرجات العملاء لمستوى جودة الخدمة التي يحصلون عليها ، حيث بلغ معامل المسار ٠,٩١٥ عند مستوى معنوية ٠,٠٥ ، وهو ما يدل على مدرجات العاملين لمناخ الخدمة بالشركة محل الدراسة يؤثر معنوياً وإيجابياً في مدرجات العملاء لمستوى جودة الخدمة المقدمة لهم ، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (Ram et al., 2011; He, Li & Lai, 2010; Steinke, 2007). وعليه، يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل الأول للدراسة والذي ينص على أنه «تؤثر مدرجات مناخ الخدمة السائد بالشركة محل الدراسة معنوياً وإيجابياً في مستوى رضا عملائها».

كما أشارت النتائج الواردة بالجدول السابق أيضاً إلى وجود تأثير معنوي إيجابي لمتغير مدرجات جودة الخدمة على رضا العملاء حيث بلغ معامل المسار ٠,٣٧١ عند مستوى معنوية ٠,٠٥ ، وهو ما يدل على أن مدرجات العاملين لمناخ الخدمة تؤثر إيجابياً ومعنوياً على رضا العملاء. وعليه، يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل الثاني للدراسة والذي ينص على أنه «تؤثر مدرجات مناخ الخدمة بالشركة محل الدراسة معنوياً وإيجابياً في مستوى جودة الخدمة المقدمة لعملائها». وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (Chen, 2007).

بالمثل أيضاً أوضحت نتائج الدراسة وجود تأثير معنوي إيجابي لمتغير مدرجات العاملين لمناخ الخدمة على رضا العملاء حيث بلغ معامل المسار 0.599 عند مستوى معنوية ٠,٠٥ ، وهو ما يدل على أن مدرجات العاملين لمناخ الخدمة تؤثر إيجابياً ومعنوياً في رضا العملاء. وعليه، يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل

الثالث للدراسة والذي ينص على أنه «يؤثر شعور مفردات العينة بالفخر التنظيمي الوجداني إيجابياً ومعنوياً على نواياهم للبقاء في العمل بالمصنع محل الدراسة».

كذلك أشارت البيانات الواردة بالجدول السابق إلى وجود تأثير معنوي لمناخ الخدمة في رضا العملاء وذلك من خلال متغير جودة الخدمة، حيث بلغت قيمة معامل المسار بين مناخ الخدمة وجودة الخدمة ٠,٩١٥، وكان أيضاً تأثير جودة الخدمة في رضا العملاء هو تأثيراً معنوياً وإيجابياً، حيث بلغت قيمة معامل المسار يساوي (٠,٣٧١) وبذلك تصبح قيمة المسار غير المباشر بين متغيري مناخ الخدمة ورضا العملاء تقدر بـ $(٠,٩١٥ \times ٠,٣٧١) = ٠,٣٣٩$ مما يعني أن التأثير غير المباشر بين مناخ الخدمة ورضا العملاء أضعف من التأثير المباشر بينهما والذي بلغ (٠,٥٩٩) وهو ما يعني أن جودة الخدمة كمتغير وسيط تقلل من قوة التأثير المباشر بين مناخ الخدمة ورضا العملاء. وفي ضوء ما سبق يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل الرابع للدراسة والقائل «يقلل مستوى جودة الخدمة المقدمة للعملاء كمتغير وسيط من قوة العلاقة الإيجابية بين مدركات مناخ الخدمة السائد بالشركة محل الدراسة ومستوى رضا العملاء».



نتائج وتوصيات الدراسة:

تعرض الباحثة فيما يلي نتائج وتوصيات الدراسة التي أمكن استخلاصها من الدراسة الميدانية فيما يلي:

١ - نتائج الدراسة:

انتهت الباحثة من دراستها إلى النتائج التالية:

❖ أفادت نتائج الدراسة أن إدراك مناخ الخدمة يؤثر إيجابياً ومعنوياً في مستوى جودة الخدمة المقدمة للعملاء بالشركة محل الدراسة، فكلما زادت مدركات العاملين لمناخ الخدمة، كلما حفزهم ذلك على رفع مستويات جودة الخدمة المقدمة للعملاء. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (Dietz, Pugh & Wiley, 2004; Kaichou, WV, Huang, 2004; Solnet, 2010).

❖ أوضحت نتائج الدراسة أيضاً أن مستوى إدراك مناخ الخدمة يؤثر إيجابياً ومعنوياً في مستوى شعور العملاء بالرضا عن الخدمات المقدمة من الشركة محل الدراسة،

أي أنه كلما ارتفع مستوى إدراك العملاء لمناخ الخدمة كلما زاد شعور العملاء بالرضا عن الخدمة المقدمة لهم وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسات (Schneider & Bowen, 1985; Schneider et al., 1998; Karajan & Solent, 2010).

❖ أشارت نتائج الدراسة أن مستوى جودة الخدمة المقدمة للعملاء يؤثر إيجابيا ومعنوياً في مستوى رضا عملاء الشركة محل الدراسة، أي أنه كلما ارتفع مستوى جودة الخدمة المقدمة للعملاء كلما ارتفع مستوى شعور العملاء بالرضا. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسات (Churchill & Suprenant, 1982; Oliver & De Sarbo, 1988; Anderson & Sullivan, 1993).

❖ أشارت نتائج الدراسة إلى وجود تأثير معنوي لمناخ الخدمة في رضا العملاء وذلك من خلال متغير جودة الخدمة، حيث بلغت قيمة معامل المسار بين مناخ الخدمة وجودة الخدمة ٠,٩١٥، وبلغت قيمة المسار غير المباشر بينهما ٠,٣٣٩ وهو ما يعني أن التأثير غير المباشر بين مناخ الخدمة ورضا العملاء أضعف من التأثير المباشر بينهما والذي بلغ (٠,٥٩٩) الأمر الذي يعني أن جودة الخدمة كمتغير وسيط تقلل من قوة التأثير المباشر بين مناخ الخدمة ورضا العملاء.

٣- دلالات الدراسة:

أسفرت مناقشة نتائج الدراسة الحالية عن وجود بعض الدلالات على مستوى النظرية والتطبيق كما يتضح فيما يلي:

- على مستوى النظرية: أكدت الدراسة الحالية على تأثير مناخ الخدمة على رضا العملاء، كما أشارت النتائج أيضاً إلى أن جودة الخدمة يتوسط العلاقة بين مناخ

الخدمة ورضاء العملاء. ومن ثم، فإن الدراسة الحالية تضيف إلى الأدبيات القليلة نسبياً المتاحة في هذا المجال، حيث لم ترصد الباحثة (في حدود علمها) أي سبق في هذا الصدد، بما يعمل على توسيع قاعدة البحث في هذا الجانب من دراسات السلوك التنظيمي.

- **على مستوى التطبيق:** أن نتائج الدراسة الحالية بما أكدته من وجود تأثيرات لمناخ الخدمة وجودة الخدمة في رضاء العملاء، يعطي دلالة على أن سبل تعزيز رضاء العملاء لا تتحقق إلا بتوافر مناخ خدمة إيجابي ورفع مستويات جودة الخدمة المقدمة للعملاء.

٤- توصيات الدراسة:

في ضوء ما أمكن التوصل إليه من نتائج، أمكن للباحثة التقدم بالتوصيات التالية:

● نظراً لما أشارت إليه نتائج الدراسة من اضطلاع مناخ الخدمة بالتأثير الإيجابي والمعنوي في كل من جودة الخدمة ورضاء العملاء. فإن الباحثة توصي بضرورة العمل على خلق مناخ خدمة إيجابي داخل الشركة يحفز عاملها على بذل الجهد في العمل وذلك عن طريق نشر القيم والمعتقدات الداعية إلى بذل الجهد في العمل وكيفية خدمة العميل على الوجه الأكمل وتزويدهم بالأنشطة التدريبية التي تزيد من مستوى مهاراتهم وأدائهم في خدمة العملاء، كما ينبغي على إدارة الشركة محل الدراسة أن تبني نظاماً للتحفيز يشجع ويدعم خدمة العملاء.

● نظراً لما أفادت به نتائج الدراسة من أن متغير جودة الخدمة يؤثر في رضاء العملاء، لذا توصي الباحثة إدارة الشركة محل الدراسة بضرورة العمل على تحسين

جودة الخدمة المقدمة للعملاء وذلك عن طريق الاهتمام بالجودة الفنية والوظيفية للمنتج، كما توصي الباحثة أيضا بضرورة التعرف على رغبات العاملين وقياس توقعاتهم، ثم قياس الأداء الفعلي للخدمة ومحاولة سد الفجوة بينهما.



قائمة المراجع

- Aga Mehmet, Okan Veli Safakli (2007). An Empirical Investigation of Service Quality and Customer Satisfaction in Professional Accounting Firms: Evidence from North Cyprus Problems and Perspectives in Management Vol.5, No.3, PP.84 – 96.
- Anderson, Eugene W., and Mary W. Sullivan. (1993). the Antecedents and Consequences of Customer Satisfaction for Firms. Marketing Science, Vol. 12, PP. 125 -143.
- Andrews, T.L. and Rogelberg, S.G. (2001). A new look at service climate: its relationship with owner service values in small businesses. Journal of Business and Psychology. Vol. 16, No.1, pp.119-31.
- Berry, L. L. (1995). Relationship marketing of service – Growing interest, emerging perspectives. Journal of the Academy of Marketing Science, Vol. 23, PP.236–245.
- Borucki, C. and Burke, M. (1999). An examination of service-related antecedents to retail store performance. Journal of Organizational Behavior. Vol. 20, PP.943-62.
- Caceres, R. C., & Paparoidamis, N. G. (2007). Service quality, relationship satisfaction, trust, commitment and business-to-business loyalty. European Journal of Marketing, Vol.41, No. (7/8), PP.836-867.
- Chen SH, Yang CC, Lin WT, Yeh TM (2007). Service quality attributes Determine improvement priority. The TQM Magazine, Vol.19, No.2, PP.162-175.
- Chi, C. G. & Gursoy, D. (2009). Employee satisfaction, customer satisfaction and financial performance: An empirical examination. International Journal of Hospitality Management, Vol.28, pp. 245 – 253.
- Dietz, J., Pugh, S. D. & Wiley, J. W. (2004). Service climate effects on customer attitudes: An examination of boundary Conditions. The Academy of Management Journal, PP. 81-92.
- Gronroos, C. (1983). Strategic Management and Marketing in the Service Sector. Boston: Marketing Science Institute.
- Gutek, B. A. (1995). The dynamics of service: Reflections on the changing nature of customer/provider interactions. San Francisco: Jossey-Bass.
- Haque, A. K. M., Sarwar, A. A. M., Yasmin, F., Anwar, A., & Nuruzzaman (2012). The impact of customer perceived service

- quality on customer satisfaction for private health center in Malaysia: a structural equation modeling approach. Information Management and Business Review, Vol.4, No.5, PP. 257-267.
- Heskett JL, Sasser WE, Jones TO, Loveman GW, Schlesinger LA. (1994). Putting the service profit chain to work. Harvard Bus Rev, Vol. 72, No.2, PP.164-75.
 - Johnson, J. W. (1996). Linking employee perceptions of service climate to customer satisfaction. Personnel Psychology, Vol. 49, PP. 831-851.
 - Jyoti, Jeevan and Jyoti Sharma (2012), Impact of Market Orientation on Business Performance: Role of Employee Satisfaction and Customer Satisfaction, Vol. 16, No.4, PP. 297-313.
 - Kai Chou., C. Hsuan Wu., PO. and Yuan Huang, C. (2014). Service Climate, service convenience, service Quality and Behavioral Intentions in Chain Store Restaurants. The International Journal of Organizational Innovation Vol. 7, No.1, PP. 161-170.
 - Kandampully, J., Duddy, R. (2001). Service system: a strategic approach to gain a competitive advantage in the hospitality and tourism industry. International Journal of Hospitality & Tourism Administration, Vol.2 No.1, PP. 27-47.
 - Karmarkar, U. (2004). Will you survive the services revolution? Harvard Business Review 82 (June), PP. 100-108.
 - Kotler, P. (2000). Marketing Management, Millennium Edition. Upper Saddle River, New Jersey, 21-18.
 - Lien Nai- Hwa, Shu- Luan Kao (2008), The Effects of Service Quality Dimensions on Customer Satisfaction across Different Service Types: Alternative Differentiation as a Moderator. Advances in Consumer Research, Vol.35, and PP.522-526.
 - Little, M.M., and Dean, A.M., (2006). Links between service climate, employee commitment and employees "service quality capability", Managing Service Quality, Vol.16, No5, PP. 460-476.
 - Oakland JS (2005).Organizational Prevalence Excellence. Translated. By Mohsen Alvandi, 1st edition, Rasa Cultural Institute.
 - Oliver, R.L. and De Sarbo, W.S. (1988).Response Determinants in Satisfaction Judgments. Journal of Consumer Research, Vol. 14, pp. 495- 507.
 - Parasuraman et al., 1988 A. Parasuraman, V.A. Zeithaml, L.L. Berry SERVQUAL: A multiple-item scale for measuring consumer perceptions of service quality .Journal of Retailing, 64 (1988), pp. 12-40.

- Parasuraman, A., Zeithaml, V., & Berry, L. L. (1985). A conceptual Model of Service Quality: Its Implications for Future Research. *Journal of Marketing*, Vol.49, No.4, PP. 41-50.
- Paulin, M., Ferguson, R.J. and Bergeron, J. (2006). Service climate and organizational commitment: The importance of customer linkages. *Journal of Business Research*, Vol.59, PP. 906-915.
- Podsakoff, P.M., MacKenzie, S.B., Lee, J., Podsakoff, N.P.2003. Common method bias in behavioral research: A critical review of the literature and recommended remedies. *Journal of Applied Psychology* 88(5): 879-903.
- Purcarea V L, Gheorghe I R, Petrescu C M 2013. The assessment of perceived service quality of public health care. *Procedia Economics and Finance*, 6: 573-585.
- Ram, Padmakumar. Bhargavi G, Swapna Prabhakar. Gantasala (2011). "Work Environment, Service Climate, and Customer Satisfaction: Examining Theoretical and Empirical Connections" *International Journal of Business and Social Science*. New York: Vol. 2, Iss. 20.
- Ramaswamy, R. (1996). *Design and Management of Service Process*, Addison-Wesley Publishing Company, Reading, MA.
- Ranaweera, C., & Neely, A. (2003). Some moderating effects on the service quality–customer retention link: Mobile phone service in France. *International Journal of Operations and Production Management*, Vol.23, No.2, PP.230 –248.
- Salanova, Marisa, Sonia Agut, and Jose Maria Peiro (2005)). Linking Organizational Resources and Work Engagement to Employee Performance and Customer Loyalty: The Mediation of Service Climate. *Journal of Applied Psychology*, Vol. 90, No.6, PP. 1217- 27.
- Schmit M.J. & Allscheid, S.R. (1995). Employee attitudes and customer satisfaction: Making theoretical and empirical connections. *Personnel Psychology*. Vol.48, PP. 521-536.
- Schneider B, Bowen DE. (1985). Employee and customer perceptions of service in banks: replication and extension. *J Appl Psychol* . Vol.70, PP 423–33.
- Schneider, B. (1990), "The climate for service: an application of the climate construct", in Schneider, B. (Ed.), *Organizational Climate and Culture*, 383-412, Jossey-Bass, San Francisco, CA.
- Schneider, B. (1980). The service organization: climate is crucial. *Organizational Dynamics*, Vol. 9, No.2, PP. 52–65.

- Schneider, B., White, S.S. and Paul, M.C. (1998). Linking service climate and customer perceptions of service quality: test of a casual model. *Journal of Applied Psychology*, Vol. 83 No. 2, pp. 150-63.
- Schneider, Benjamin, William H. Macey, and Scott A. Young (2006), "The Climate for Service: A Review of the Construct with Implications for Achieving CLV Goals", *Journal of Relationship Marketing*, Vol.5No. (2/3), PP. 111-32.
- Sharma, R.D., & Jyoti, J. (2010). Job satisfaction among school teachers. *IIMB Management Review* (2006), Vol. 18, No4, PP349-363, in Sharma & Jyoti "job satisfaction of university teachers: an empirical study", *Journal of Service Research*, 9 (2).
- Solnet, D. (2006). Introducing employee social identification to customer satisfaction research: A hotel industry study, *Journal of Managing Service Quality*, Vol. 16, No.6, PP. 575-594.
- Zeithaml, V., Berry, L., Parasuraman, A. (1993). The nature and determinants of customer expectations of service. *Journal of the Academy of Marketing Science*, Vol. 21, Vol.1, PP. 1-12.

أثر تطبيق معايير ضمان جودة التعليم العالي على البرامج الأكاديمية دراسة ميدانية لقياس آراء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاصة دكتور/ ياسر أحمد الطيب(*)

١. المقدمة :

في السنوات القليلة الماضية ومع بداية القرن الواحد والعشرون، شهدت المنطقة العربية بصفة عامة ومملكة البحرين بصفة خاصة معدل نمو غير مسبوق لإنشاء الجامعات والمعاهد العليا الخاصة وظهرت تبعاً لذلك التخصصات التعليمية الجديدة وتنوعت البرامج الأكاديمية التي قدمت مجموعة متعددة من المخرجات التعليمية والمهارات للطلبة الدارسين بهذه الجامعات. وتبعاً لذلك اتجهت معظم الدول العربية ومنها مملكة البحرين إلى إنشاء وتفعيل هيئات وطنية لضمان جودة البرامج الأكاديمية وفقاً لاحتياجات سوق العمل والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية (العلوي ٢٠١٣، يوسف ٢٠١٣). لذا فإن الجامعات الخاصة بمملكة البحرين تخضع بصفة دورية للمساءلة العامة من قبل هيئة ضمان الجودة الوطنية ومن خلال تقييم دوري لمدى جودة برامجها وبصورة موضوعية. ومن هنا كان على هذه الجامعات الخاصة إعادة النظر وتحديث برامجها الأكاديمية وأهدافها ومخرجات تعليمها من خلال وحدات ومراكز ضمان الجودة بها والتأكيد على وضع وتطبيق نظام متكامل لضمان الجودة والذي يساهم في منع وقوع الأخطاء وتقديم البرامج الأكاديمية بصورة مطابقة للمعايير والمواصفات المطلوبة. وتكمن مشكلة هذه الدراسة في تحديد أثر تطبيق الجامعات الخاصة بصفة عامة للمعايير الوطنية لضمان

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد - جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين.

جودة التعليم على جودة برامجها الأكاديمية. ولما كان القائمين بتدريس هذه البرامج جزء لا يتجزأ من عملية تطبيق هذه المعايير فإن الدراسة تهدف إلى قياس واستقصاء آراء أعضاء هيئة التدريس نحو مدى التطبيق الفعلي لهذه المعايير ميدانياً وأثر ذلك على جودة البرنامج الأكاديمي. وترتبط أهمية هذه الدراسة مباشرة بأهمية موضوع تطوير وتحسين التعليم الخاص كأحد المرتكزات العلمية بمنظومة التعليم العالي بالدول العربية عامة ومملكة البحرين خاصة. وتساهم نتائج هذه الدراسة في زيادة إدراك العاملين بالجامعات الخاصة وخاصة أعضاء هيئة التدريس بها بأهمية تطبيق المعايير الخاصة بضمان جودة البرامج الأكاديمية بها وضرورة بناء وتطوير نظام فعال لضمان الجودة بصفة مستمرة.

٢. مشكلة الدراسة :

تنبع مشكلة هذه الدراسة من واقع التحديات العالمية، الإقليمية والوطنية المحلية التي تواجه التعليم الجامعي الخاص بمملكة البحرين وذلك لضمان جودة البرامج الأكاديمية التي يقدمها هذا القطاع الحيوي المهم (يوسف ٢٠١٣). ويمكن قراءة بعض هذه التحديات خاصة الوطنية منها على النحو التالي:

أولاً: ضرورة ضمان جودة التعليم الجامعي الخاص بكافة برامجها الأكاديمية بمملكة البحرين بما ينسجم مع المعايير العالمية، الإقليمية والوطنية المحلية وأفضل الممارسات.

ثانياً: تفويض هيئة ضمان الجودة الوطنية بمراجعة جودة البرامج الأكاديمية في ضوء المؤشرات والمعايير الوطنية.

ثالثاً: عقد مراجعات دورية بواسطة الهيئة الوطنية وما تختاره من خبراء
لضمان تحقيق الحد الأدنى من المعايير الوطنية.

رابعاً: تحديد الممارسات الجيدة أينما وجدت عالمياً، إقليمياً ووطنياً ونشرها
بين الجامعات الحكومية والخاصة على حد سواء.

خامساً: إصدار تقارير معلنة حول مراجعة البرامج الأكاديمية وبها أحكاماً
بخصوص تلبية هذه البرامج للحد الأدنى المقبول من المعايير الوطنية إلى جانب
التحسينات المقترحة. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة الحالية استناداً إلى واقع
التحديات المشار إليها سالفاً والتي تواجه الجامعات الخاصة في سعيها الدائم إلى
تحقيق المتطلبات الوطنية وتحسين جودة برامجها التعليمية على النحو التالي: تحديد أثر
التزام الجامعات الخاصة البحرينية بالمعايير الوطنية لضمان التعليم الجامعي على جودة
البرامج الأكاديمية التي تقدمها من خلال قياس آراء أعضاء هيئة التدريس لمدى أثر
تطبيق المعايير الأربعة التالية:

المعيار الأول: مدى ملائمة البرنامج.

المعيار الثاني: كفاءة البرنامج.

المعيار الثالث: الخصائص الأكاديمية للخريجي البرنامج.

المعيار الرابع: فاعلية إدارة جودة البرنامج.

كما يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤلات الثلاثة الرئيسية التالية :

١. ما هو مستوى الالتزام بتطبيق المعايير الوطنية بالجامعات الخاصة من وجهة

نظر أعضاء هيئة التدريس ؟

٢. ما هو مستوى جودة البرامج الأكاديمية بالجامعات الخاصة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس؟

٣. ما هو أثر التزام الجامعات الخاصة بمملكة البحرين بتطبيق المعايير الوطنية لضمان جودة التعليم الجامعي على جودة البرامج الأكاديمية التي تقدمها؟ وينبثق من هذا التساؤل الرئيسي عدة أسئلة فرعية على النحو التالي:

٣.١. ما هو أثر تطبيق المعايير الوطنية المتعلقة بملائمة البرامج على جودة البرنامج الأكاديمي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس؟

٣.٢. ما هو أثر تطبيق المعايير الوطنية المتعلقة بكفاءة البرامج على جودة البرنامج الأكاديمي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس؟

٣.٣. ما هو أثر تطبيق المعايير الوطنية المتعلقة بالخصائص الأكاديمية للخريجين على جودة البرنامج الأكاديمي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس؟

٣.٤. ما هو أثر تطبيق المعايير الوطنية المتعلقة بفاعلية إدارة الجودة على جودة البرنامج الأكاديمي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس؟

٣. أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الهدف الرئيسي التالي:

قياس أثر التزام الجامعات الخاصة بمملكة البحرين - بالمعايير الوطنية على جودة البرامج الأكاديمية المقدمة بها. كما تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

أولاً: تعريف المعايير الوطنية الأربعة المرتبطة بضمان جودة البرامج الأكاديمية من حيث مفهوم مدى ملائمة البرنامج، كفاءة البرنامج، الخصائص الأكاديمية لخريجي البرنامج وأخيراً مفهوم فاعلية إدارة الجودة.

ثانياً: قياس آراء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاصة نحو مدى تطبيق المعايير الوطنية وأثره على جودة البرامج.

ثالثاً: بيان درجة الاختلاف في آراء أعضاء هيئة التدريس تبعاً لاختلاف (الدرجة الأكاديمية لهم ونوع البرنامج).

٤. أهمية الدراسة :

أولاً: تقديم رؤية علمية وعملية واضحة لإدارة الجامعات الخاصة ومتخذي القرار بها عن مدى تطبيق المعايير الوطنية وأثرها على جودة البرامج الأكاديمية بها.

ثانياً: تزويد إدارة الجامعات الخاصة بتصور لكافة المتطلبات الواجب توافرها لمساعدة أعضاء هيئة التدريس في تطبيق المعايير الوطنية.

ثالثاً: تعزيز اتجاهات أعضاء هيئة التدريس الإيجابية نحو المعايير الوطنية والتعامل مع الاتجاهات السلبية وتعديلها من خلال تقديم بعض التوصيات المساعدة.

٥. الإطار النظري للدراسة :

أولاً: مفهوم الرأي أو الآراء:

ويقصد بها في هذه الدراسة الدرجة التي تحصل عليه كل مفردة من مفردات مجتمع الدراسة (كل عضو هيئة تدريس) على الأسئلة (قائمة الاستقصاء) وهذه

الدرجة يتحدد من خلالها مدى القبول أو الحيدة أو الرفض لمدى التطبيق الفعلي لكل معيار من المعايير الوطنية الأربعة وأثر ذلك على جودة البرامج الأكاديمية بالجامعات الخاصة (علام ٢٠١٢).

ثانياً: مفهوم أعضاء هيئة التدريس:

ويقصد بهم في هذه الدراسة جميع أعضاء الهيئة التدريسية بكافة الرتب والتصنيف الأكاديمي (سواء أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد أو محاضر) وهم الذين يقومون بالتدريس في الجامعات الخاصة وفي جميع كلياتها الثلاثة سواء من لهم دوام كلى أو جزئي خلال الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي ٢٠١٤-٢٠١٥ م.

ثالثاً: مفهوم المعيار / المعايير:

المعيار عامة هو المقياس الذي يُحتكم إليه كأساس أو ركنية للمقارنة، التقدير وأخيراً التقييم. ويقصد بالمعايير في هذه الدراسة هي المواصفات اللازمة للبرنامج الأكاديمي الخاص لتصنيفه والحكم عليه بالجيد أو الجدير بالثقة وتعتبر هذه المواصفات هي الضمان الرئيسي لجودة هذا البرنامج ومؤشراً على زيادة فاعليته وقدرته على المنافسة عالمياً، إقليمياً ووطنياً محلياً (دليل ضمان الجودة للبرامج الأكاديمية للجامعات العربية ٢٠١١). إذا المعيار هو مطلب قياسي مرجعي يمكن للهيئة القومية، الإقليمية أو حتى العالمية استخدامه والاسترشاد به عند تقييم و مراجعة البرنامج الأكاديمي بمؤسسات التعليم العالي الحكومي والخاص للتأكد من مدى تناسب البرنامج مع مستوى الشهادة الممنوحة.

رابعاً: مفهوم البرنامج الأكاديمي:

مجموعة متكاملة ومنظمة من المقررات الدراسية المنهجية وكافة المكونات الأكاديمية التي تؤدي إلى الحصول على درجة أكاديمية معينة عند اجتياز جميع مراحل البرنامج بنجاح. كما يعرف البرنامج الأكاديمي بأنه مجموعة مميزة ومنظمة من المقررات الدراسية والتي تؤدي إلى منح الدرجة الأكاديمية المرتبطة بهذا البرنامج مثل ليسانس، بكالوريوس، أو دبلوم (دليل ضمان الجودة للبرامج الأكاديمية للجامعات العربية ٢٠١١). دليل مراجعة البرامج الأكاديمية يعرف البرنامج التعليمي بمجموعة المقررات التي يقوم الطلبة بالتسجيل عليها للحصول على مؤهل عالي معين عند اجتياز كافة المقررات بنجاح وفيما لو تم دراسة البرنامج في أكثر من مؤسسة تعليمية يجب احتساب كافة المقررات التي تم انجازها ومعادلتها (دليل مراجعة البرنامج مملكة البحرين ٢٠١٣).

خامساً: الجامعات الخاصة:

هي المؤسسات التي تتولى التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة بعد المرحلة الثانوية، وتكون مملوكة إلى أشخاص أو مؤسسات تجارية (وزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٥).

سادساً: مفهوم المعايير الوطنية لضمان جودة البرنامج الأكاديمي (الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب ٢٠١٤):

ركزت الإصلاحات الأخيرة للتعليم العالي بمملكة البحرين على وضع معايير وأنظمة محددة وصارمة لتطوير جودة البرامج الأكاديمية وكذلك مؤسسات التعليم العالي بما فيها الجامعات الخاصة. وتساعد عملية التحقق ومراجعة هذه

المعايير على ترسيخ الثقة وفي أنظمة التعليم العالي بهذه المملكة المتقدمة والرائدة في مجال التعليم (المحاري ٢٠١٢). وقد بدأت عملية المراجعة الرسمية لمؤسسات التعليم العالي في يونيو ٢٠٠٨ وقد تم تقديم أول ملف للتقييم الذاتي لبرنامج أكاديمي جامعي ووفقاً لمعايير الوطنية في سبتمبر ٢٠٠٨ وتم عقد أول مراجعة للمعايير الخاصة بالبرامج في نوفمبر ٢٠٠٨ وتمت المراجعات الخارجية للبرامج الأكاديمية في يناير ٢٠٠٩ وحتى تاريخ إجراء هذه الدراسة وفقاً للمعايير التالية:

المعيار الرئيسي الأول «ملائمة البرنامج»: ويدور مضمون هذا المعيار حول ضرورة تطابق البرنامج الأكاديمي للغرض الذي وجد من أجله وأن البرنامج ذو صلة برسالة الكلية والجامعة والمنهاج الدراسي وطرق التدريس بالإضافة إلى المخرجات التعليمية وطرق التقييم أو طرق قياس أداء الطلبة. ويتحقق هذا المعيار الرئيسي من خلال ثنائي مؤشرات/ معايير فرعية هي كالتالي: (الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب ٢٠١٤).

١-١. ضرورة وجود إطار خطة أكاديمية واضحة للبرنامج والتي تُظهر أهدافاً واضحة تشير إلى غايات عريضة لطرح البرنامج وذو صلة برسالة الجامعة والكلية والأهداف الاستراتيجية.

٢-١. المنهج الدراسي منظم لتوفير تطور أكاديمي سنة بعد أخرى وعبء دراسي مناسب للطلبة يوازن ما بين المعرفة، الفهم والمهارات وكذلك ما بين النظرية والتطبيق.

٣-١. يتطابق المقرر (المحتوى والمخرجات التعليمية المستهدفة) مع معايير التخصص الدقيق وموثق بشكل مناسب.

٤-١. المخرجات التعليمية المقصودة في توصيف البرنامج والمقررات واضحة وتتلائم والرسالة والغاية والأهداف.

٥-١. تتناسب المخرجات التعليمية المستهدفة للمقرر مع أهداف ومستويات البرنامج وتتلائم مع مجمل البرنامج ومقرراته

٦-١. للبرامج ذات العلاقة هناك سياسة تقييم واضحة وساعات معتمدة للتعلم العلمي والتي تساهم في تعلم الطلبة.

٧-١. الأساليب والطرق المستخدمة في تعليم البرنامج تدعم الأهداف والمخرجات التعليمية المستهدفة.

٨-١. لغرض تقييم إنجازات الطلبة توجد سياسات وإجراءات تقييم مناسبة معلومة لدى جميع الأكاديميين والطلبة.

المعيار الرئيسي الثاني «كفاءة البرنامج»: ويدور مضمون هذا المعيار حول ضرورة كفاءة البرنامج فيما يخص الطلبة المقبولين واستخدام الموارد المتاحة، والهيئة التدريسية، والبنية التحتية، ودعم الطلبة وكذلك نسبة عدد المقبولين إلى الخريجين بنجاح. ويتحقق هذا المعيار الرئيسي من خلال ثلاثة عشر مؤشراً/ معياراً فرعياً كالتالي: (الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب ٢٠١٤).

١-٢. جود سياسة واضحة للقبول تراجع دورياً وتكون شروط القبول ملائمة لنوع ومستوى البرنامج.

٢-٢. ينسجم مستوى المقبولين مع شروط البرنامج والموارد المتاحة.

٣-٢. هناك وصف واضح لمسؤولية إدارة البرنامج.

- ٢-٤. تتلائم إسهامات أعضاء هيئة التدريس والآخرين في البرنامج مع أهداف كفاية الهيئة الأكاديمية لتدريس البرنامج.
- ٢-٥. هناك إجراءات واضحة وشفافة لتوظيف وتقييم وترقية أعضاء الهيئة الأكاديمية مع وجود ترتيبات لتهيئة أعضاء هيئة التدريس الجدد.
- ٢-٦. هناك نظام معلومات إداري فعال للمساعدة على اتخاذ القرارات .
- ٢-٧. هناك سياسات وإجراءات مطبقة باستدامة لضمان أمن سجلات الطلبة ودقة النتائج.
- ٢-٨. كفاية الموارد المادية من حيث المساحة، النوع، المعدات: وتشمل الفصول والقاعات والأماكن التعليمية، المختبرات، المكتبة.
- ٢-٩. هناك نظام متابعة لتحديد استخدام المختبرات، التعلم الإلكتروني والمصادر الإلكترونية لكي تساعد على تقييم الاستخدام لتلك المصادر.
- ٢-١٠. توفر دعم مناسب للطلبة لاستخدام الموارد المتاحة مثل المكتبة والمختبرات والتعلم الإلكتروني والموارد الإلكترونية والموارد الداعمة.
- ٢-١١. توفر ترتيبات لإرشاد الطلبة الجدد (ويضمنهم الطلبة المحولين من مؤسسات أخرى بعد السنة الأولى).
- ٢-١٢. توفر نظام دعم أكاديمي ملائم لمتابعة تقدم الطلبة المعرضين لخطر الرسوب وتوفير التدخل (الإرشاد المناسب) لهم.
- ٢-١٣. توفر بيئة تعليمية ملائمة لتوسيع معارف وخبرات الطلبة من خلال التعلم الغير نظامي.

المعيار الرئيسي الثالث «الخصائص الأكاديمية لخريجي البرنامج»: ويدور

مضمون هذا المعيار حول ضرورة توافق الخصائص الأكاديمية للخريجين مع البرامج المماثلة لها في مملكة البحرين وإقليمياً ودولياً. ويتحقق هذا المعيار الرئيسي من خلال ثلاثة عشر مؤشراً/ معياراً فرعي كالتالي: (الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب ٢٠١٤).

٣-١. مواصفات الخريج محددة بوضوح في أهداف البرنامج.

٣-٢. استخدام المقاييس المعيارية لتحديد مدى المطابقة مع معايير أكاديمية لمثيلاتها من البرامج محلياً وإقليمياً وعالمياً.

٣-٣. سياسة وإجراءات التقييم مطبقة ومتابعة ويتم مراجعتها بصفة مستديمة دورية ومتاحة للطلبة.

٣-٤. توافر آليات للتأكد من تماشي إجراءات التقييم مع مخرجات التعلم لغرض التأكد من المعايير الأكاديمية للخريجين.

٣-٥. توافر آليات مطبقة لقياس فعالية نظام المقيم الداخلي لتقييم الأسئلة الامتحانية والحلول النموذجية ودقة وعدالة التقييم.

٣-٦. توافر إجراءات مطبقة بصفة مستديمة لنظام مراجعة عملية تقييم الطلبة وتوافر آليات للتغذية الراجعة على عملية التقييم.

٣-٧. مستوى انجازات الطلبة يتضح من فحص عينات عمل الطلبة التي تم تقييمها تتلائم مع مستوى ونوع البرنامج المماثل في مملكة البحرين وإقليمياً وعالمياً.

٣-٨. يتفق مستوى إنجازات الخريجين مع أهداف البرنامج والمخرجات التعليمية المستهدفة.

٣-٩. أن تكون نسبة الطلبة المتخرجين إلى نسبة الطلبة المقبولين بضمنها نسبة التقدم والبقاء والتقدم سنة تلو أخرى وطول فترة الدراسة والجهة الأولى للخريجين متوافقة مع برامج محلية وإقليمية وعالمية.

٣-١٠. عندما يكون هناك تقييم مبني على التعلم العملي (التدريب الميداني) تتوافر سياسة وإجراءات لإدارة تلك العملية للتأكد من أن الخبرات المكتسبة ملائمة.

٣-١١. عندما يكون هناك رسالة أو أطروحة أو مشروع صناعي يجب توفر سياسات وإجراءات لمراقبة الإشراف عليها.

٣-١٢. وجود هيئة استشارية للبرنامج محددة بنقاط مرجعية واضحة وتشمل خبراء في التخصص وأصحاب الأعمال والخريجين.

٣-١٣. وجود شواهد حول رضا الخريج وأرباب العمل بمستوى معايير التخرج.

المعيار الرئيسي الرابع «كفاءة إدارة ضمان الجودة»: ويدور مضمون هذا المعيار حول ضرورة وجود ترتيبات مطبقة لإدارة ضمان جودة البرنامج يتضمن ضمان الجودة والتحسين المستمر والتي تساهم في إعطاء الثقة للبرنامج الأكاديمي. ويتحقق هذا المعيار الرئيسي من خلال عشرة مؤشرات / معايير فرعية هي كالتالي: (الهيئة الوطنية للمؤهلات و ضمان جودة التعليم و التدريب ٢٠١٤):

- ٤-١. تطبق سياسات وإجراءات وأنظمة ولوائح الجامعة وباستدامة عبر
كيانات (أقسام، لجان أو وحدات) الكلية.
- ٤-٢. يدار البرنامج بالطريقة التي تعكس فعالية ومسؤولية قيادته.
- ٤-٣. وجود نظام واضح لضمان الجودة فيما يتعلق بالبرنامج داخل الكلية
مطبق ويتابع ويراقب ويراجع بصفة مستمرة.
- ٤-٤. هناك فهم واضح لدى أعضاء الهيئة الأكاديمية وبقيّة العاملين حول
أنظمة الجودة والتأكد من فعالية دورهم فيها.
- ٤-٥. توافر سياسات وإجراءات لتطوير البرامج الجديدة للتأكد من مدى
ملائمتها ومطابقتها للغرض المحدد.
- ٤-٦. توافر إجراءات سنوية لتقييم البرامج داخلياً وتنفيذ مقترحات
للتحسين.
- ٤-٧. توافر إجراءات مراجعة دورية للبرامج تشتمل على تغذية راجعة
داخلية وخارجية وآليات مطبقة لتنفيذ مقترحات التحسين.
- ٤-٨. يتم تحليل البيانات المجمعة من استبانات الطلبة وأصحاب العلاقة
وتستخدم نتائجها لاتخاذ القرار لتطوير البرنامج.
- ٤-٩. توفر ترتيبات فاعلة لتحديد متطلبات تطوير الأداء لأعضاء هيئة
التدريس والعاملين الآخرين وتقييمها باستمرار.
- ٤-١٠. هناك توافر للمتابعة والفحص المستمر للتأكد من أن البرنامج
بمستوى الحداثة ويتوافق مع متطلبات سوق العمل.

٦. نموذج الدراسة والفروض:

تعتمد الدراسة النموذج التالي الموضح لأهم المفاهيم التي اعتمد عليه الباحث لقياس اتجاهات أعضاء هيئة التدريس نحو مدى تطبيق معايير جودة البرنامج الأكاديمي بالجامعات الخاصة بمملكة البحرين.



شكل رقم (١) : نموذج مفاهيم الدراسة

فرضيات الدراسة :

حل مشكلة الدراسة وتحقيق أهدافها يحاول الباحث التحقق من الفرضيات الرئيسية التالية:

١. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق المعايير الوطنية وكل بعد من أبعادها (ملائمة البرنامج وكفاءة البرنامج وخصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) وبين جودة البرامج الأكاديمية في الجامعات الخاصة بمملكة البحرين.

٢. يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للمعايير الوطنية وكل (ملائمة البرنامج وكفاءة البرنامج وخصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) على جودة البرامج الأكاديمية (أهدافه ، مخرجات التعلم، طرق التعليم و التعلم وطرق التقييم).

ويصنف الباحث عدة فروض فرعية من الفرضية الرئيسية الثانية وعددها أربعة على النحو التالي:

١-٢. يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للمعايير الوطنية (ملائمة البرنامج وكفاءة البرنامج وخصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) على عنصر أهداف البرنامج.

٢-٢. يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للمعايير الوطنية (ملائمة البرنامج وكفاءة البرنامج وخصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) على عنصر مخرجات البرنامج.

٣-٢. يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للمعايير الوطنية (ملائمة البرنامج وكفاءة البرنامج وخصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) على عنصر طرق التعليم والتعلم.

٤-٢. يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للمعايير الوطنية (ملائمة البرنامج وكفاءة البرنامج وخصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) على عنصر طرق التقييم.

٧. منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي وذلك من خلال توضيح المفاهيم الأساسية الواردة في الإطار النظري وجمع المعلومات عنها ومن ثم وصفها وخاصة آراء أعضاء هيئة التدريس نحو مدى تطبيق المعايير الوطنية وأثره على جودة البرنامج الأكاديمي.

أولاً. أنواع البيانات:

١. البيانات الثانوية:

تعتمد الدراسة على كافة البيانات المرتبطة بالمعايير الوطنية الصادرة عن هيئة ضمان الجودة والاعتمادية بمملكة البحرين والصادر بها دليل الهيئة للعام ٢٠١٤ والمسمى الدورة الثانية لضمان جودة التعليم Cycle 2. كما اعتمدت الدراسة على بعض الدراسات السابقة سواء العربية منها أو الأجنبية (السامرائي ٢٠١٢، العلوي ٢٠١٢، المحاري ٢٠١٢ علوي ٢٠١٣).

٢. البيانات الأولية :

تم جمع البيانات المتعلقة بمتغيرات الدراسة (المعايير الأربعة المستقلة وجودة البرامج الأكاديمية كمتغير تابع) من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات الخاصة بمملكة البحرين باستخدام قائمة الاستقصاء أو الاستبانة المعدة لغرض جمع البيانات والتي تم تحكيمها من قبل بعض الأساتذة الأكاديميين.

ثانياً. مجتمع الدراسة:

يمثل مجتمع الدراسة كافة أعضاء الهيئة الأكاديمية ويقصد بهم في هذه الدراسة جميع أعضاء الهيئة التدريسية بكافة الرتب والتصنيف الأكاديمي (سواء

أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد أو محاضر) وهم الذين يقومون بالتدريس في الجامعات الخاصة بمملكة البحرين والبالغ عددها ١٠ جامعات باستثناء الجامعات التي رفضت أو أجلت إدارتها خضوعها للدراسة وعددها ثلاثة جامعات خاصة وهي الأهلية والعربية المفتوحة والتطبيقية. ووفقاً للبيانات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم فأن عدد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات العشرة الخاضعة للدراسة هم ٥٠٠ عضو هيئة التدريس.

ثالثاً: عينة الدراسة

تتكون عينة البحث الأساسية من (١٥٠) من أعضاء الهيئة الأكاديمية للجامعات الخاصة بمملكة البحرين مع اختلاف درجاتهم العلمية وخبراتهم المهنية ومسمياتهم الوظيفية وبنسبة ٣٠٪ من المجتمع الأصلي تم اختيارها بشكل عشوائي. حيث تم توزيع ١٥٠ إستبانة على مجتمع الدراسة تم استرداد (١٤٠) إستبانة بنسبة استجابة بلغت (٩٣٪)، أستبعد منها (٢٠) إستبانة لعدم صلاحيتها، فيما تم اعتماد (١٢٠) إستبانة صالحة لغرض التحليل الإحصائي.

رابعاً. عملية جمع البيانات:

قام الباحث بالاعتماد على الإستبانة كأداة للدراسة وجمع البيانات الأولية للدراسة. وقد تم الاعتماد على المقياس الذي طوره (العلوي ٢٠١٢) فيما يتعلق بالمعايير الوطنية لضمان جودة التعليم وقام الباحث بإجراء بعض التعديلات البسيطة والجوهرية لتتواءم مع متطلبات بيئة الدراسة الحالية المتعلقة بالجامعات الخاصة وشملت المعايير الوطنية الأربعة وهي (ملائمة البرنامج ، كفاءة البرنامج ، خصائص الخريجين و ادارة ضمان الجودة)، كما تم الإعتماد على المقياس الذي تبناه وطوره كلاً

من (العلوي ٢٠١٢) في تطوير فقرات عناصر (أبعاد) جودة البرنامج الأكاديمي (أهدافه، مخرجات التعليم، طرق التعليم والتعلم وطرق التقييم) وقام الباحث أيضاً بتعديل بعض الفقرات وتصحيح بعضها الآخر لغوياً لتصبح جاهزة لتطبيقاتها في بيئة الجامعات الخاصة. وقد طلب الباحث من مجموعة من الخبراء والأكاديميين المتخصصين بدراسة فقرات الإستبانة لإبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأنها، وبعد الأخذ بملاحظاتهم ومقترحاتهم تم تعديل بعض الصياغات اللغوية وتعديل جذري في بعض فقراتها والإستعاضة عن بعضها الآخر بأخرى لتخرج بصيغتها النهائية. وتضمنت أداة الدراسة (الملحق رقم ١) على ثلاثة أجزاء شملت:

الجزء الأول: المعلومات الشخصية مثل النوع، والعمر، والمركز الوظيفي.

الجزء الثاني: شمل على المعايير الوطنية؛ ملائمة البرنامج الفقرات (١-٨)، وكفاءة البرنامج الفقرات (٩-٢١)، وخصائص الخريجين الفقرات (٢٢-٣٤)، إدارة ضمان الجودة الفقرات (٣٥-٤٤).

الجزء الثالث: شمل على عناصر (أبعاد) جودة البرنامج الأكاديمي: أهداف البرنامج الفقرات (١-٥)، ومخرجات التعليم الفقرات (٦-١٠)، وطرق التعليم والتعلم الفقرات (١١-١٥)، وطرق التقييم الفقرات (١٦-٢٠).

وأمام كل فقرة من هذه الفقرات خمسة خيارات وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي تبدأ من رقم (١) أبداً على الإطلاق حتى الرقم (٥) دائماً. ولمعرفة ثبات أداة الدراسة فيما يتعلق بمتغيرات المعايير الوطنية وجودة البرنامج فقد تم استخدام معامل كرونباخ ألفا (Cronbach's Alfa) كما يشير الجدول رقم (١).

جدول (١): معامل كرونباخ ألفا لقياس أداة الدراسة

المتغير	عدد الفقرات	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
المعايير الوطنية الكلية	٤٤	٠,٩٠٧
ملائمة البرنامج	٨	٠,٩١٢
كفاءة البرنامج	١٣	٠,٩١٥
وخصائص الخريجين	١٣	٠,٩١٠
ادارة ضمان الجودة	٩	٠,٩١٤
جودة البرنامج الكلية	٢٠	٠,٩١٧
أهداف البرنامج	٥	٠,٩١٨
مخرجات البرنامج	٥	٠,٩٢٥
طرق التعليم و التعلم	٥	٠,٩٣٠
طرق التقييم	٥	٠,٩٢٥

حيث دلت النتائج على أن المقياس الكلي لأداة الدراسة يتصف بدرجة عالية الثبات بلغ (٠,٩٢٣)، في حين أن مقياس المعايير الوطنية الكلية يتصف بدرجة عالية من الثبات (٠,٩٠٧)، وأن ملائمة البرنامج (٠,٩١٢)، وكفاءة البرنامج (٠,٩١٥)، وخصائص الخريجين (٠,٩١٠)، وإدارة ضمان الجودة (٠,٩١٤)، تتصف بدرجة عالية من الثبات، بينما مقياس جودة البرنامج الكلي يتصف بدرجة عالية من الثبات

(٩١٧،٠)، كما دلت النتائج على أن أبعادها: أهداف البرنامج (٩١٨،٠)، ومخرجات البرنامج (٩٢٥،٠)، وطرق التعليم والتعلم (٩٣٠،٠)، وطرق التقييم (٩٢٥،٠) كلها تتصف بدرجة عالية من الثبات.

٨. عرض نتائج الدراسة:

أولاً: خصائص عينة مجتمع الدراسة

يبين الجدول رقم (٢) نتائج خصائص عينة مجتمع الدراسة حيث يتبين أن غالبية عينة الدراسة هم من الذكور ويمثلون ما نسبته (٨٢،٥٪) من مجتمع الدراسة الكلي، كما أن غالبية أعضاء هيئة التدريس هم من ذوي الأعمار الشابة ويمثلون ما نسبته (٣٤،٢٪ و ٣١،٧٪) للفئات العمري (٢٥-٣٤) و (٣٥-٤٤) على التوالي، وهذا يعزى بطبيعة إلى البنية العمرية لسكان مملكة البحرين.

جدول (٢): التكرارات والنسب المئوية لخصائص عينة الدراسة ن=١٢٠

النسبة المئوية	التكرار	المتغير	
٨٢,٥	٩٩	ذكر	الجنس
١٧,٥	٢١	انثى	
٣٤,٢	٤١	٢٥ - ٣٤	العمر
٣١,٧	٣٨	٣٥ - ٤٤	
٢٤,٢	٢٩	٤٥ - ٥٤	
١٠	١٢	أكثر من ٥٤ سنة	
١٠,٨	١٣	عميد	الدرجة الوظيفية
٣٤,٢	٤١	رئيس قسم	
٥٥	٦٦	عضو هيئة تدريس	

أما من حيث المركز الوظيفي، فنلاحظ أن الغالبية من عينة الدراسة (مجتمع الدراسة) هم أعضاء هيئة التدريس وكانت بنسبتهم (٥٥٪) وأن من هو في قائمة رئيس قسم يمثلون ما نسبته (٣٤,٢٪) ومن هم في سدة القيادة عمداء (١٠,٨٪) وبالتالي يقع عليهم العمل الجاد لتطبيق المعايير الوطنية لضمان جودة التعليم و البرامج الأكاديمية بجامعاتهم.

ثانياً: تحليل أسئلة الدراسة

١. ما مستوى الالتزام بتطبيق المعايير الوطنية بالجامعات الخاصة من وجهة

نظر أعضاء هيئة التدريس ؟

يشير الجدول رقم (٣) إلى نتائج تحليل البيانات التي تم جمعها من أفراد عينة مجتمع الدراسة باستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الخاصة بالمعايير الوطنية الأربعة، حيث يشير المدى (١-٢,٥٠) إلى درجة منخفضة و(٢,٥١-٣,٥٠) درجة متوسطة بينما (٣,٥١-٥,٠٠) درجة مرتفعة.

جدول (٣): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمعايير الوطنية

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الممارسة
ملائمة البرنامج	٣,٩٤	٠,٦٣	مرتفع
كفاءة البرنامج	٣,٧٦	٠,٥٨	مرتفع
وخصائص الخريجين	٣,٧٩	٠,٨٦	مرتفع
إدارة ضمان الجودة	٣,٧٨	٠,٩٨	مرتفع
المعايير الوطنية الكلية	٣,٨١	٠,٧١	مرتفع

- يلاحظ من نتائج هذا الدول أن المعايير وأبعادها الأربعة جاءت بدرجة مرتفعة. كما أن تأثير تطبيق ممارسات ملائمة البرنامج جاءت بالمرتبة الأولى بوسط حسابي (٣,٩٤) وانحراف معياري (٠,٦٣) وبدرجة مرتفعة، وتعتبر هذه النتيجة طبيعية حيث إن الممارسات الأكاديمية لها تأثير واضح أعضاء هيئة التدريس، وهم قادرون على بناء البرامج الأكاديمية التي تتلائم مع احتياجات سوق العمل في مملكة البحرين، كما أن هؤلاء الأكاديميين يشاركون في وضع الأهداف والمخرجات

التعليمية للبرامج مما يدفعهم ويحفزهم لتبني سلوكيات جديدة قادرة على تحقيق أهداف هذه البرامج بكفاءة وفاعلية. وأتت خصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة وكفاءة البرنامج في المراتب من الثانية وحتى الرابعة على التوالي وبأوساط حسابية وانحرافات معيارية (٣,٧٩) (٠,٨٦)، (٣,٧٨) (٠,٩٨)، (٣,٧٦) (٠,٥٨)، على التوالي وبدرجات مرتفعة. وهذا بدوره يؤكد ما ذهب إليه الباحث أن الممارسات في الجامعات الخاصة لها أثرٌ جليٌّ في برامج أكاديمية تحقق أهدافها وتلبي احتياجات سوق العمل لأنها تعتبر المفتاح الرئيسي المحرك والدافع القوي لتحفيز أعضاء هيئة التدريس خاصة إذا ما تم إشراكهم في عملية وضع وإدارة هذه البرامج الأكاديمية .

٢. ما مستوى جودة البرامج الأكاديمية بالجامعات الخاصة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس؟

أما بالنسبة إلى جودة البرامج الأكاديمية محل الدراسة، يبين الجدول رقم (٤) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى الاتجاه السائد نحو جودة البرامج وعناصرها الأربعة.

جدول (٤): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجودة البرامج الأكاديمية وعناصرها

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاتجاه السائد
أهداف البرنامج	٤,٠٢	٠,٦٥	مرتفع
مخرجات التعلم	٤,٢٦	٠,٦٤	مرتفع
طرق التعليم و التعلم	٣,٧٨	٠,٧٦	مرتفع
طرق التقييم	٤,٣١	٠,٥٢	مرتفع
جودة البرامج الأكاديمية	٤,١٦	٠,٤٤	مرتفع

أما بالنسبة إلى جودة البرامج الأكاديمية محل الدراسة، يبين الجدول رقم (٤) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى الاتجاه السائد نحو جودة البرامج وعناصرها الأربعة، وتشير النتائج الواردة في هذا الجدول، أن مستوى الاتجاه السائد مرتفع، وبلغ الوسط الحسابي لجودة البرامج وأبعادها الكلية (٤,١٦) وانحراف معياري (٠,٤٤). وبلغ أعلى متوسط حسابي لعنصر طرق التقييم (٤,٣١) تلاه بعد ذلك عنصر مخرجات التعلم (٤,٢٦) ومن ثم عنصر أهداف البرنامج (٤,٠٢)، وأخيراً بلغ المتوسط الحسابي لبعـد طرق التعليم و التعلم (٣,٧٨). وهنا تعتبر البرامج الأكاديمية التي تقدمها الجامعات الخاصة التي تغطي بمستوى اتجاه سائد عالي من حيث جودتها وذلك من وجهة نظر الهيئة الأكاديمية العاملة بها ، وهنا

يأتي أيضاً دور الإدارة هذه الجامعات في تهيئة الأرضية الصلبة من خلال التقارب الذي تلعبه بين الهيئة الأكاديمية أنفسهم وبينهم وإدارة الجامعة، وجعل مبدأ العدالة حكماً بين كافة العاملين.

ثالثاً: اختبار فرضية الدراسة:

ولاختبار الفرضية الأولى:

يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعايير الوطنية وكل بعد من أبعادها (ملائمة البرنامج وكفاءة البرنامج وخصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) وبين جودة البرامج الأكاديمية في الجامعات الخاصة بمملكة البحرين.

ولمعرفة إذا ما كانت هناك علاقة تأثير وذات دلالة إحصائية بين المعايير الوطنية بأبعادها الأربعة وجودة البرامج الأكاديمية، قام الباحث باستخدام تحليل الارتباطات بيرسون والتي تظهر في الجدول رقم (٦).

جدول (٦): ارتباط بيرسون بين أبعاد المعايير الوطنية وجودة البرامج الأكاديمية

النتيجة	جودة البرامج الأكاديمية	أبعاد المعايير الوطنية
قبول الفرضية الأولى	**٠,٤٩٨	ملائمة البرنامج
	**٠,٣١٨	كفاءة البرنامج
	**٠,٥٠٥	خصائص الخريجين
	**٠,٤٨٥	إدارة ضمان الجودة

** الارتباطات ذات دلالة إحصائية ($\alpha \geq 0,01$)

من خلال نتائج هذه الارتباطات أعلاه، يتبين أن هناك علاقات ارتباط موجبة (طردية) وقوية دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠١) بين المعايير الوطنية وأبعادها الأربعة وجودة البرامج الأكاديمية، وهذا يعني أن أعضاء هيئة التدريس في الجامعات محل الدراسة الذين يقولون بأن هناك درجة قوية من الالتزام بتطبيق المعايير الوطنية في الجامعات يوافقون على أن هناك أيضاً جودة للبرامج الأكاديمية عالية وأنه كلما كانت درجة المعايير الوطنية السائدة قوية يصاحبه درجة عالية من جودة البرامج. هنا تستوقف الباحث هذه النتائج ويعلل وجودها بأن قيادة الجامعات لديها الخبرة العملية في تقديم برامج أكاديمية وفقاً لمتطلبات سوق العمل.

ولاختبار الفرضية الثانية :

يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للمعايير الوطنية (ملائمة البرنامج وكفاءة البرنامج وخصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) على جودة البرامج الأكاديمية (أهدافه، مخرجات التعلم، طرق التعليم والتعلم وطرق التقييم).

يبين لنا الجدول رقم (٧) نتائج تحليل الانحدار المتعدد لأثر المعايير الوطنية بأبعادها الأربعة كمتغير مستقل في جودة البرامج الأكاديمية بعناصره الأربعة مجمعة كمتغير تابع. حيث يتبين من الجدول أن متغير المعايير الوطنية يُفسر ما نسبته (٠,٥٠٤) من التباين في متغير جودة البرامج الأكاديمية، كما بلغ معامل الارتباط (٠,٢٥٤)، في حين أن مستويات الدلالة لقيمة (F) هي (٠,٠٠٠) وهي بذلك أقل من مستوى الدلالة المعتمد (٠,٠٥) وهي بذلك دالة إحصائياً، وبناءً عليه نقبل الفرضية الثانية التي تنص على وجود أثر إيجابي للمعايير الوطنية على جودة البرامج الأكاديمية.

جدول (٧): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لأثر أبعاد المعايير الوطنية في جودة البرامج الأكاديمية

المعايير الوطنية	جودة البرامج الأكاديمية			
	قيمة (B)	قيمة (β)	قيمة (T)	مستوى الدلالة
ملائمة البرنامج	٠,٠٤٤	٠,٠٦٣	٠,٢٦٧	٠,٧٩٠
كفاءة البرنامج	-٠,٩٣٧	-١,٢٣٨	-٦,٠١٦	*٠,٠٠٠
خصائص الخريجين	٠,٣٠٠	٠,٥٧٥	٢,٩٠٦	*٠,٠٠٤
إدارة ضمان الجودة	٠,١٣٤	٠,٢٩٥	١,٤٠٣	٠,١٦٣
قيمة (R)	٠,٢٥٤			
قيمة (R ²)	٠,٥٠٤			
قيمة (F)	٤٠,٠٩٤			
مستوى الدلالة	*٠,٠٠٠			
النتيجة	قبول الفرضية الرئيسية الثانية			

* ذات دلالة إحصائية ($\alpha \geq 0,05$)

وتدلل هذه النتيجة على أن المعايير الوطنية بكافة أبعادها ومتغيراتها دور كبير في رفع مستوى وتطوير جودة البرامج الأكاديمية وذلك من وجهة نظر الهيئة الأكاديمية، وهذا يدفع أعضاء الهيئة الأكاديمية بالاتجاه نحو الإقدام على العمل الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق رسالة ورؤية الجامعة التي يعملون بها وبالتالي جودة برامجها. ويبين الجدول مقدار مساهمة أثر كل بُعد من أبعاد المعايير الوطنية على جودة البرامج الأكاديمية، وتبين النتائج أن جودة البرامج الأكاديمية تتأثر إيجاباً وبشكل دال إحصائياً بمدى شعور أعضاء الهيئة الأكاديمية بتوافر كل من معايير كفاءة

البرنامج ($T=6,016$ ، ومستوى دلالة $0,000$)، ومعايير خصائص الخريجين ($T=2,906$ ، ومستوى دلالة $0,004$). وتدلل النتائج على أن شعور الهيئة الأكاديمية بتوافر بُعد ومعيار خصائص الخريجين ($\beta=0,075$) كان الأكثر تأثيراً في جودة البرامج الأكاديمية تلاه بعد كفاءة البرنامج ($\beta=1,238$ -). كما يتبن عدم وجود أثر لبُعدي ملائمة البرنامج وإدارة ضمان الجودة في جودة البرامج الأكاديمية ($\beta=0,063$ و $0,295$). وقد جاءت هذه النتائج مفاجئة للباحث حيث توقع الباحث وجود أثر لهذين البعدين في جودة البرامج الأكاديمية وخصوصاً بعد أن تبين هناك ارتباطات إيجابية بين بُعدي ملائمة البرنامج وإدارة ضمان الجودة وجودة البرامج الأكاديمية كما يشير الجدول رقم (٦).

الفرضية الفرعية الأولى القائلة:

١,٢ يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للمعايير الوطنية (ملائمة البرنامج وكفاءة البرنامج وخصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) على عنصر أهداف البرنامج.

يبين الجدول رقم (٨) أن متغير المعايير الوطنية فسر ($0,744$) من التباين في عنصر جودة أهداف البرنامج، كما بلغ معامل الارتباط ($0,862$)، في حين أن قيمة (F) بلغت ($66,185$) بمستوى دلالة ($0,000$) وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد ($0,05$) وهي دالة إحصائية، ودلت النتائج على أن عنصر أهداف البرنامج كأحد عناصر جودة البرامج الأكاديمية يتأثر إيجاباً وبشكلٍ دالٍ إحصائياً بتوافر أبعاد المعايير الوطنية كملائمة البرنامج ($T=6,063$ ، ومستوى دلالة $0,000$)، وكفاءة البرنامج ($T=6,865$ ، ومستوى دلالة $0,000$)، وخصائص الخريجين ($T=$

١٢,٩٢٨، ومستوى دلالة $(0,000)$ ، وأخيراً إدارة ضمان الجودة $(T = -3,010)$ ، ومستوى دلالة $(0,003)$. كما أن عنصر أهداف البرنامج يتأثر بشكل كبير ومباشر بخصائص الخريجين $(\beta = 1,796$ و $1,370)$ ، وتلاه بُعد إدارة ضمان الجودة $(\beta = -0,445$ و $-0,294)$ ، ومن ثم بُعد كفاءة البرنامج $(\beta = -0,993$ و $-1,097)$ ، وأخيراً بُعد ملائمة البرنامج $(\beta = -1,006$ و $-1,003)$.

جدول (٨): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر أبعاد المعايير الوطنية في عنصر أهداف البرنامج

المعايير الوطنية	أهداف البرنامج			
	قيمة (B)	قيمة (β)	قيمة (T)	مستوى الدلالة
ملائمة البرنامج	-1,031	-1,006	-6,063	*0,000
كفاءة البرنامج	-1,097	-0,993	-6,865	*0,000
خصائص الخريجين	1,370	1,796	12,928	*0,000
إدارة ضمان الجودة	-0,294	-0,445	-3,010	*0,003
قيمة (R)	0,862			
قيمة (R ²)	0,744			
قيمة (F)	66,185			
مستوى الدلالة	*0,000			
النتيجة	قبول الفرضية الفرعية الأولى			

* ذات دلالة إحصائية $(\alpha \geq 0,05)$

ويرى الباحث أن هذه نتيجة طبيعية كون المعايير الوطنية بأبعادها الأربعة تلعب دوراً حيوياً في تحسين جودة أهداف البرنامج وتحسينه وتطويره بما يتفق مع متطلبات سوق العمل.

الفرضية الفرعية الثانية القائلة:

يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للمعايير الوطنية (ملائمة البرنامج و كفاءة البرنامج و خصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) على عنصر مخرجات البرنامج.

يوضح الجدول رقم (٩) أن قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0,559$) وهذا يؤشر على أن متغير المعايير الوطنية يفسر ما نسبته ٥٥,٩٪ من التباين الحاصل في عنصر مخرجات البرنامج، ونجد أن قيمة ($F = 28,958$) بمستوى دلالة ٠,٠٠٠) وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد (٠,٠٥)، وبذلك نقبل الفرضية التي نصت على وجود أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية لمتغير المعايير الوطنية بأبعادها الأربعة في عنصر مخرجات البرنامج.

جدول (٩): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر أبعاد المعايير الوطنية في عنصر مخرجات البرنامج

المعايير الوطنية	مخرجات البرنامج			
	قيمة (B)	قيمة (β)	قيمة (T)	مستوى الدلالة
ملائمة البرنامج	١,١٣٨	١,١٢٢	٥,١٥٦	*٠,٠٠٠
كفاءة البرنامج	-١,٣٨٩	-١,٢٧٠	-٦,٦٩٧	*٠,٠٠٠
خصائص الخريجين	-٠,٣٣٢	-٠,٤٤٠	-٢,٤١٤	*٠,٠١٧
إدارة ضمان الجودة	٠,٢٦١	٠,٣٩٨	٢,٠٥٦	*٠,٠٤٢
قيمة (R)	٠,٧٤٨			
قيمة (R ²)	٠,٥٥٩			
قيمة (F)	٢٨,٩٥٨			
مستوى الدلالة	*٠,٠٠٠			
النتيجة	قبول الفرضية الفرعية الثانية			

* ذات دلالة إحصائية ($\alpha \geq ٠,٠٥$)

ويبين الجدول أيضاً مساهمة أثر كل بُعد من أبعاد المعايير الوطنية في عنصر مخرجات البرنامج من جودة البرامج الأكاديمية، حيث تظهر النتائج أن عنصر مخرجات البرنامج كأحد عناصر جودة البرامج الأكاديمية يتأثر بشكل إيجابي ببعد

ملائمة البرنامج ($T = 5,156$ ، ومستوى دلالة $0,000$)، وبإدارة ضمان الجودة ($T = -6,697$ ، ومستوى دلالة $0,000$). ويرى الباحث أن هناك اتجاهات واضحة من أعضاء هيئة التدريس بأن أبعاد المعايير الوطنية لها أثر بالغ في جودة البرامج الأكاديمية بما يتعلق مخرجات البرنامج التعليمية، بحيث يحاول أعضاء الهيئة الأكاديمية القائمين على إدارة ومراجعة البرنامج ووضع المقررات التعليمية والتي تؤهل خريج البرنامج لسوق العمل من شأنه أن يؤدي إلى إكساب الخريج للمهارات والمعارف اللازمة.

الفرضية الفرعية الثالثة القائلة:

٣,٢ يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للمعايير الوطنية (ملائمة البرنامج و كفاءة البرنامج وخصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) على عنصر طرق التعليم والتعلم.

يبين الجدول رقم (١٠) أن قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0,225$)، وهذا يعني أن متغير المعايير الوطنية بأبعادها الأربعة الواردة في الجدول رقم ٩ يفسر ما نسبته ٢٢,٥٪ من التباين في عنصر طرق التعليم والتعلم كأحد عناصر جودة البرامج الأكاديمية، ويلاحظ أن قيمة ($F = 6,622$ ، ومستوى دلالة $0,000$) والتي تعتبر أقل من مستوى الدلالة المعتمد ($0,05$) وبذلك نقبل الفرضية القائلة بوجود أثر إيجابي لأبعاد المعايير الوطنية في عنصر طرق التعليم والتعلم. ويتبين من النتائج أن عنصر طرق التعليم والتعلم يتأثر إيجاباً وبشكل دال إحصائياً بمدى اتجاه أعضاء هيئة التدريس بالالتزام بتطبيق معايير كفاءة البرنامج ($T = -2,545$ ، وبمستوى دلالة $0,012$). وتبين أن هذا البعد هو الأكثر تأثيراً.

جدول (١٠): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر أبعاد المعايير الوطنية في عنصر طرق التعليم والتعلم

المعايير الوطنية	طرق التعليم والتعلم			
	قيمة (B)	قيمة (β)	قيمة (T)	مستوى الدلالة
ملائمة البرنامج	٠,٢٣٢	٠,١٩٣	٠,٦٦٨	٠,٥٠٦
كفاءة البرنامج	-٠,٨٣١	-٠,٦٤٠	-٢,٥٤٥	*٠,٠١٢
خصائص الخريجين	٠,٠٩٢	٠,١٠٢	٠,٤٢٣	٠,٦٧٣
إدارة ضمان الجودة	-٠,٣٣٨	-٠,٤٣٥	-١,٦٩٤	٠,٠٩٤
قيمة (R)	٠,٤٧٤			
قيمة (R ²)	٠,٢٢٥			
قيمة (F)	٦,٦٢٢			
مستوى الدلالة	*٠,٠٠٠			
النتيجة	قبول الفرضية الفرعية الثالثة			

* ذات دلالة إحصائية ($\alpha \geq 0,05$)

في حين لم يظهر أي أثر للأبعاد المعايير الوطنية التالية: ملائمة البرنامج وخصائص الخريجين وتأثير إدارة ضمان الجودة على عنصر طرق التعليم والتعلم،

وتفاجأ الباحث بهذه النتائج لاعتقاد الباحث أن هذه الأبعاد أثر كبير على مدي تنوع طرق التعليم و التعلم.

الفرضية الفرعية الرابعة القائلة:

يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للمعايير الوطنية (ملائمة البرنامج وكفاءة البرنامج وخصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) على عنصر طرق التقييم.

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (١١) إلى أن متغير المعايير الوطنية بكامل أبعادها الأربعة تفسر ما نسبته ٣٤,٢٪ من التباين في عنصر طرق التقييم حيث كانت قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0,342$) وكان معامل الارتباط ($R = 0,585$) في حين بلغت قيمة ($F = 11,844$) وبمستوى دلالة بلغت ($0,000$)، وهي بذلك أقل من مستوى الدلالة المعتمدة، وهذا يدل على أن قيم (F) و (T) دالة إحصائياً وهنا نقبل الفرضية الفرعية الرابعة التي تقول بوجود أثر إيجابي ودال إحصائياً للمعايير الوطنية وأبعادها الأربعة في عنصر طرق التقييم. وتدلل هذه النتيجة على أن الاتجاه نحو الالتزام بتطبيق المعايير الوطنية لدى أعضاء هيئة التدريس يشعروهم بضرورة تنوع وملائمة طرق التقييم للبرامج الأكاديمية.

جدول (١١): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر أبعاد المعايير الوطنية في عنصر طرق التقييم

المعايير الوطنية	طرق التقييم			
	قيمة (B)	قيمة (β)	قيمة (T)	مستوى الدلالة
ملائمة البرنامج	-٠,١٢٦	-٠,١٥٢	-٠,٥٧١	٠,٥٦٩
كفاءة البرنامج	-٠,٦٠٠	-٠,٦٧٠	-٢,٩٨١	*٠,٠٠٥
خصائص الخريجين	٠,١٣٥	٠,٢١٨	٠,٩٧٨	٠,٣٣٠
إدارة ضمان الجودة	٠,٥١٣	٠,٩٥٨	٤,٠٤٦	*٠,٠٠٠
قيمة (R)	٠,٥٨٥			
قيمة (R ²)	٠,٣٤٢			
قيمة (F)	١١,٨٤٤			
مستوى الدلالة	*٠,٠٠٠			
النتيجة	قبول الفرضية الفرعية الرابعة			

* ذات دلالة إحصائية ($\alpha \geq ٠,٠٥$)

وبين الجدول أعلاه مقدار مساهمة أثر كل بُعد من أبعاد المعايير الوطنية في عنصر طرق التقييم، حيث تظهر النتائج أن بُعدي كفاءة البرنامج وإدارة ضمان الجودة هما الأكثر تأثيراً بشكل إيجابي ودال إحصائياً في عنصر طرق التقييم، حيث

بلغت قيمة ($T = 2,981$ ، وبمستوى دلالة $0,005$) و ($T = 4,046$ ، وبمستوى دلالة $0,000$)، كما بلغت قيمة ($\beta = 0,670$) و ($\beta = 0,958$) على التوالي. كما أظهرت النتائج أنه لا يوجد أثر للأبعاد الثلاثة من أبعاد المعايير الوطنية (ملائمة البرنامج، وخصائص الخريجين) على عنصر طرق التقييم.

ويمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة الحالية في النقاط الأربعة التالية :

١- بينت نتائج الدراسة أن هناك مستوى اتجاه المعايير الوطنية السائدة في الجامعات الخاصة كانت متوسطة بوسط حسابي ($3,41$) وانحراف معياري ($0,77$)، بينما كانت درجة جودة البرامج الأكاديمية عالية بوسط حسابي ($4,16$) وانحراف معياري ($0,44$).

٢- أشارت نتائج تحليل العلاقات الارتباطية بين أبعاد المعايير الوطنية (ملائمة البرنامج، كفاءة البرنامج، خصائص الخريجين وإدارة ضمان الجودة) وجودة البرامج الأكاديمية أن هناك علاقات ارتباط قوية وإيجابية دالة إحصائياً بين كل بُعد من أبعاد المعايير الوطنية (ملائمة البرنامج ($0,498$)، وكفاءة البرنامج ($0,318$)، وخصائص الخريجين ($0,505$)، وإدارة ضمان الجودة ($0,485$) وجودة البرامج الأكاديمية.

٣- أظهرت نتائج تحليل الانحدار المتعدد لأثر المتغير المستقل (المعايير الوطنية) في المتغير التابع (جودة البرامج الأكاديمية)، حيث فسر متغير المعايير الوطنية ما نسبته $50,4\%$ من التباين في جودة البرامج الأكاديمية وكانت مستوى الدلالة لقيمة (F) ($0,000$) وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد ($0,05$) وهي بذلك دالة إحصائياً، وبينت أن مقدار مساهمة أثر أبعاد المعايير الوطنية: كفاءة البرنامج

(٠,٠٠٠)، وخصائص الخريجين (٠,٠٠٤) في جودة البرامج الأكاديمية، وكان
بُعد خصائص الخريجين تأثيراً في جودة البرامج الأكاديمية في الجامعات الخاصة.

٤- بينت نتائج الدراسة أن متغير المعايير الوطنية بأبعادها الأربعة يفسر ما نسبته
٧٤,٤٪ من التباين في عنصر أهداف البرنامج، و٥٥,٩٪ من التباين في عنصر
مخرجات البرنامج، و٢٢,٥٪ من التباين في عنصر طرق التعليم و التعلم،
و٣٤,٢٪ من التباين في عنصر طرق التقييم، حسب نتائج تحليل الانحدار
المتعدد، وكان مستوى الدلالة (٠,٠٠٠) دال إحصائياً على التوالي، بينما كان
مقدار مساهمة أثر كل بُعد من أبعاد المعايير الوطنية في عناصر جودة البرامج
الأكاديمية وذات الأثر الإيجابي على النحو التالي: بُعد ملائمة البرنامج (٠,٠٠٠)
وعناصر أهداف البرنامج، ومخرجات البرنامج. بُعد كفاءة البرنامج (٠,٠٠٠)
وعنصري أهداف البرنامج، ومخرجات البرنامج، وكفاءة البرنامج (٠,٠١٢)
وعنصر طرق التعليم و التعلم، وكفاءة البرنامج (٠,٠٠٥) وعنصر طرق التقييم.
وبُعد خصائص الخريجين (٠,٠٠٠) وعنصر أهداف البرنامج، وخصائص
الخريجين (٠,٠١٧) وعنصر مخرجات البرنامج، وخصائص الخريجين (٠,٠٣٥).
بُعد إدارة ضمان الجودة (٠,٠٠٠) وعناصر طرق التقييم، وإدارة ضمان الجودة
(٠,٠٠٣) وعنصر أهداف البرنامج، وإدارة ضمان الجودة (٠,٠٤٢) وعنصر
مخرجات البرنامج، وكانت كلها إيجابية ودالة إحصائياً، وكان بُعد خصائص
الخريجين الأكثر تأثيراً في عنصر أهداف البرنامج، وبُعد إدارة ضمان الجودة الأكثر
تأثيراً في عنصر مخرجات البرنامج، وبُعد إدارة ضمان الجودة الأكثر تأثيراً في عنصر
طرق التقييم.

٩. الاستنتاجات :

خرج الباحث بالعديد من الاستنتاجات و منها:

١. ضرورة الالتزام بتطبيق المعايير الوطنية الأربعة معاً لضمان جودة البرامج الأكاديمية كمنهج أو إطار عمل في مؤسسات التعليم العالي الخاصة بمملكة البحرين.
٢. يعد المعيار الأول و الثالث من أهم المعايير الوطنية و التي يجب التركيز عليها عند إدارة البرامج الأكاديمية ومراجعتها.
٣. إن تطبيق إدارة ضمان الجودة كمعيار مهم من المعايير الوطنية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة هي عملية ضرورية من أجل الرقي بمستوي البرامج الأكاديمية ومستوي جودة الخريجين.
٤. إن عملية تطوير أعضاء الهيئة الأكاديمية يستلزم العديد من الإمكانيات التي ينبغي على مؤسسات التعليم العالي الخاصة تقديمها لأنهم قاسم مشترك في تطبيق المعايير الوطنية وكذلك جودة البرامج الأكاديمية .
٥. مؤسسات التعليم العالي الخاصة بمملكة البحرين تمتلك استراتيجيات قائمة على تحليل دقيق لسوق العمل واحتياجاته الفعلية.
٦. هناك تنسيق كامل بين كلاً من الأمانة العامة للتعليم العالي والهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب من جهة، ومؤسسات التعليم العالي الخاصة من جهة أخرى في مملكة البحرين .

١٠. توصيات الدراسة:

١. ضرورة توفير قيادة مؤسسية ذات مؤهلات تتلاءم مع تطبيق المعايير الوطنية، وعليه التخلي عن الأساليب التقليدية والروتينية.
٢. الاستعانة بالخبراء من خارج مؤسسات التعليم العالي الخاص للعمل على تطوير البرامج والمناهج الدراسية التي تقدمها المؤسسات باستمرار.
٣. القيام بدراسة تحليلية حول مشكلات أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي.
٤. القيام بدراسات مقارنة بين التعليم العالي الخاص والعام بمملكة البحرين.
٥. إعداد دراسات ذات علاقة بدور معايير الجودة في التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي.
٦. إعداد دراسة مقارنة بين لوائح التعليم العالي بمملكة البحرين ولوائح التعليم العالي بدولة أخرى رائدة في مجال الجودة.
٧. إجراء دراسة ميدانية حول تحديات مؤسسات التعليم العالي في دول مجلس التعاون بدول الخليج العربي.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع والمصادر العربية:

الأمين، عدنان (٢٠٠٨)، دراسة جدوى حول سبل العمل المشترك لضمان جودة التعليم العالي في البلدان العربية، بيروت: مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية.

البكر، محمد. (٢٠٠١). أسس ومعايير نظام الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية والتعليمية. رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس.

بن عيشي، عمار (٢٠١٤)، إمكانية تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الجزائرية دراسة حالة جامعة بسكرة، مجلة الباحث، العدد الرابع عشر، صص ٣٩٧-٤٠٦.

التميمي، فواز (٢٠٠٨)، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل للأيزو (٩٠٠١)، عمان: عالم الكتب الحديثة وجدارا للكتاب العالمي.

الحراشة، محمد (٢٠١٣)، درجة تطبيق معايير إدارة الجودة الشاملة في جامعة يل البيت من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد الأول، المجلد الرابع عشر، صص ٣٧١-٤٠١.

حمدان، علي (٢٠١٣)، العلاقة بين معايير إدارة الجودة الشاملة والتطوير الإداري والأكاديمي وأثرهما في تحقيق الأمن الوظيفي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر العاملين، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية إدارة الأعمال.

الدجني، إباد (٢٠١١)، دور التخطيط الاستراتيجي في جودة الأداء المؤسسي دراسة وصفية تحليلية في الجامعات النظامية الفلسطينية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، كلية التربية، سوريا.

الديوان الملكي (٢٠٠٥)، قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المنامة: الديوان الملكي.

رسلان، يسري عبد الحميد. (٢٠١٠). المعايير الأكاديمية للجودة بكليات الآداب: النظرية والواقع تجربة آداب المنيا نموذجاً، المؤتمر السادس لعمداء كليات الآداب في الجامعات العربية: نحو ضمان جودة التعليم والاعتماد الأكاديمي بجامعة المنيا. السامرائي، عمار (٢٠١٢) أهمية تطبيق معايير ضمان الجودة لبناء ودعم ثقافة الأبداع والتميز والريادة للجامعات الخاصة: دراسة حالة الجامعة الخليجية نموذجاً، المؤتمر العربي الثاني لضمان جودة التعليم العالي مملكة البحرين. سلام، صلاح (٢٠٠١). إدارة الجودة الشاملة كمدخل لتحسين مستوى جودة الخدمة التعليمية في الجامعات المصرية الحكومية. رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية. الشيخ الداوي (٢٠٠٩)، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، مجلة الباحث، العدد السابع، ص ص ٢١٧-٢٢٧.

الصرايرة، خالد والعساف، ليلي (٢٠٠٨)، إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد الأول، ص ١-٤٦.

عبد اللطيف، شليل وقادة، يزيد (٢٠١٣)، تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العام كمدخل لضمان الجودة في التعليم العالي (دراسة تطبيقية)، ورقة عمل قدمت في الملتقى الدولي معايير ضمان الجودة وتطوير آلياتها بمؤسسات التعليم العالي، المنعقد في الفترة من ٢٩-٣٠ أكتوبر، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

العلوي، سيد فاضل (٢٠١٣)، مشكلات التعليم الجامعي الخاص في مملكة البحرين: رؤية نقدية في ضوء متغيرات العولمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية.

العلوي، صفاء (٢٠١٢)، مدى تطبيق مبادئ جودة التعليم في مؤسسات التعليم العالي الخاصة في مملكة البحرين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القديس يوسف، معهد الآداب الشرقية، لبنان.

علي، لوقط (٢٠٠٩)، إمكانية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر -المبررات والمتطلبات الأساسية- دراسة ميدانية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة -الحاج لخضر- باتنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر.

عون، وفاء. (٢٠١١). دراسة تقييمية لمدى تطبيق معايير NCATE في كلية التربية للبنات بجامعة الملك سعود NCATE. رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود.

المحاري، جاسم (٢٠١٢)، تصور مقترح لتطبيق معايير الجودة الشاملة بمؤسسات التعليم العالي بمملكة البحرين في ضوء متطلبات الاعتماد الأكاديمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جمهورية مصر العربية.

محمد، عبداللطيف (٢٠١٤)، مدى تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي اليمني، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، مجلة، العدد السادس عشر، المجلد السابع، ص ص ٣-٤٩.

مركز البحرين للدراسات والبحوث (٢٠٠٩)، التقرير الاستراتيجي الثاني ٢٠٠٩، المنامة: مركز البحرين للدراسات والبحوث.

الموقع الرسمي للأمانة العامة للتعليم العالي. (٢٠١٤). البرامج الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة المسموح التسجيل بها،

<http://www.moedu.gov.bh/hec/UploadFiles/ProgSept2012.pdf>. 2013.

الموقع الرسمي. (٢٠١٤). الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي: نبذة عن المجلس،

http://www.moedu.gov.bh/hec/page.aspx?page_key=About_Council&lang=ar.

الموقع الرسمي. (٢٠١٤). الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي: المهام،

http://www.moedu.gov.bh/hec/page.aspx?page_key=Tasks&lang=ar.

الموقع الرسمي. (٢٠١٤). الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي: إدارة الاعتمادية والتراخيص،

http://www.moedu.gov.bh/hec/page.aspx?page_key=Tasks&lang=ar

- الموقع الرسمي. (٢٠١٤). الأمانة العامة للتعليم العالي: إدارة التقييم والمتابعة،
http://www.moedu.gov.bh/hec/page.aspx?page_key=Eval_Follow_Dir&lang=ar
- الموقع الرسمي. (٢٠١٤). الأمانة العامة للتعليم العالي: إدارة البحث العلمي،
http://www.moedu.gov.bh/hec/page.aspx?page_key=Eval_Follow_Dir&lang=ar
- الموقع الرسمي. (٢٠١٤). الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب: عن
الهيئة، <http://www.qaa.edu.bh/ViewPage.aspx?PageId=34>
- الموقع الرسمي. (٢٠١٤). الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب:
وحدة مراجعة أداء المدارس، <http://www.qaa.edu.bh/ViewPage.aspx?PageId=38>
- الموقع الرسمي. (٢٠١٤). الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب:
وحدة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني،
<http://www.qaa.edu.bh/ViewPage.aspx?PageId=39>
- الموقع الرسمي. (٢٠١٤). الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب:
وحدة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي،
<http://www.qaa.edu.bh/ViewPage.aspx?PageId=40>
- الموقع الرسمي. (٢٠١٤). الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب:
وحدة الامتحانات الوطنية،
<http://www.qaa.edu.bh/ViewPage.aspx?PageId=41>
- الهلاي، الشربيني الهلاي (٢٠٠٤)، اتجاهات حديثة في كفاءة العلمية التعليمية الجامعية من
المنظور الاقتصادي، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر مستقبل التعليم الجامعي العربي
(رؤية تنموية)، المنعقد في الفترة من ٣-٥ مايو، جامعة عين شمس، ص ١-٢٥
- يوسف، موسى (٢٠١٣)، بعض جهود تجويد التعليم الجامعي الخاص بمملكة البحرين،
مجلة تطوير الأداء الجامعي (جامعة المنصورة)، العدد الثاني، المجلد الثاني، (١٣٩-
١٤٨).

التأجير التمويلي وأثره على تقييم الأداء المالي دراسة تحليلية للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية خلال الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٣م

دكتور/ شقيري نوري موسى (*)

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر قرار إستئجار الأصل بدلاً من شرائه على الأداء المالي وذلك للشركات الصناعية والتي تُمارس نشاط الاستئجار التمويلي المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية خلال الفترة ٢٠٠٩م-٢٠١٣م.

وتتمثل مشكلة البحث في ظاهرة غياب أو قلة استخدام الأساليب التمويلية غير التقليدية (التأجير التمويلي أنموذجاً) والتي يُمكن للشركات الصناعية الأردنية اللجوء إليها، حيث إن الشركات الصناعية تحتاج للتمويل في بعض مشروعاتها لعدم توفر السيولة المالية لإقامة مشاريعها مما يساعد على تحسين الأداء المالي لهذه الشركات.

تم التعبير عن قرار التأجير التمويلي بمؤشر الاستئجار ، كما تم التعبير عن الأداء المالي بثلاثة مؤشرات هي (نسب السيولة، ونسب الربحية ، ونسب المخاطرة). وتم إجراء الاختبارات الإحصائية الملائمة للفرضيات وكانت النتيجة أن الاستئجار التمويلي مقاساً بمؤشر الاستئجار له أثر ذو دلالة إحصائية على سيولة الشركات مقاسة بنسبة التداول، وأن ٦٢,٦٪ من التغيرات الحاصلة في الأداء المالي (السيولة) تُعزى للتأجير التمويلي.

الكلمات المفتاحية: قرار التأجير التمويلي، الأداء المالي، مؤشر الاستئجار، العائد على الأصول، السيولة.

Abstract

This research aims to studying the impact of assets lease decision instead of buying it on financial performance in industrial companies which listed in Amman stock exchange through the period from 2009-2013 .

The expression of financial lease decision takes lease indicator and also it takes place on financial performance with three indicators (liquidity ratio , profit ratio , risk ratio).

The relevant statistical tests found that :

The financial lease measured by lease indicator have statistical impact on companies liquidity measured by current ratio so the percentage of 62.2% from the actual financial performance alterations(liquidity)attribute to financial.

Key words: assets lease decision, financial performance , lease indicator, liquidity .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب أو قلة استخدام الأساليب التمويلية غير التقليدية (التأجير التمويلي أنموذجاً) والتي يُمكن للشركات الصناعية الأردنية اللجوء إليها، حيث تسعى الشركات بشكل عام إلى تعظيم أرباحها وخفض مخاطرها من خلال المبادلة بين قرارات التمويل وقرارات الاستثمار فقد تحتاج الشركات إلى تمويل بعض مشروعاتها في وقت لا تتوافر فيه السيولة ومن هنا قد يكون قرار استئجار الأصل بدلاً من تملكه هو الحل لتحسين الأداء المالي لهذه الشركات.

على الرغم من أهمية الإيجار التمويلي في عمل الشركات الصناعية إلا أن معظم الشركات الصناعية لا تلجأ إلى الاستئجار التمويلي في عملياتها، من هنا فإن مشكلة البحث تحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما تأثير التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات الصناعية الأردنية ؟
٢. ما تأثير التأجير التمويلي على تحقيق الأرباح للشركات الصناعية الأردنية؟
٣. ما تأثير التأجير التمويلي على المخاطر التي تتعرض لها الشركات الصناعية الأردنية؟

فرضيات البحث:

بعد الاطلاع على مشكلة البحث فقد تم صياغة الفرضيات الآتية :

الفرضية الأولى:

لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لقرارات التأجير التمويلي على سيولة الشركات الصناعية الأردنية التي تمارس نشاط الاستئجار التمويلي.

الفرضية الثانية:

لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لقرارات التأجير التمويلي على ربحية الشركات الصناعية الأردنية التي تمارس نشاط الاستئجار التمويلي.

الفرضية الثالثة:

لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لقرارات التأجير التمويلي على مخاطرة الشركات الصناعية الأردنية التي تمارس نشاط الاستئجار التمويلي.

الدراسات السابقة:

دراسة: وائل قرطام عام (١٩٩١)^(١).

وقد تمثلت مشكلة الدراسة في محاولة معرفة تأثير قرار شراء الأصول الرأسمالية على درجة المخاطرة المالية ومعرفة كذلك تأثير استئجار الأصول الرأسمالية على درجة المخاطرة المالية وذلك من أجل المقارنة ثم اختيار البديل المناسب.

هدفت هذه الدراسة إلى وضع منهج متوازن لاتخاذ قرار الشراء أو الاستئجار، بحيث يكون قابلاً للتطبيق في الواقع العملي وذلك للوصول بالمنشأة في ظل ظروف معينة إلى البديل المناسب لها في كل موقف على حده، وكذلك قياس أثر هذا القرار على درجة المخاطرة المالية التي تتعرض لها المنشأة.

كما هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى الاختلاف بين النماذج النظرية والممارسة الفعلية لعملية اتخاذ قرار الشراء أو الاستئجار.

(١) وائل عبد الرزاق قرطام، «اتخاذ قرار شراء أو استئجار الأصول الرأسمالية وأثره على درجة المخاطرة المالية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية التجارة، ١٩٩١ م.

وقد انبثق عن هذه الدراسة عدد من الفرضيات لعل أهمها:

- لا يوجد أثر ما بين اتخاذ قرار شراء الأصل بدلاً من استئجاره على درجة المخاطرة المالية لقطاع النقل .

- لا تتأثر التدفقات النقدية ما بين اتخاذ قرار شراء الأصل بدلاً من استئجاره .

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، منها:

* إن لقطاع النقل حرية كبيرة في الاختيار بين الشراء أو الاستئجار، وبالتالي فإن قرار الشراء أو الاستئجار هو قرار تمويلي من الدرجة الأولى، حيث تقوم الشركة بالمقارنة بين الاستئجار أو الشراء .

* إن هناك العديد من الاعتبارات التي لا تأخذها الشركة في حسابها عند اتخاذ قرار الشراء والاستئجار مثل طبيعة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة الخاصة بالقرار، حيث تفترض الشركة أن جميع التدفقات النقدية الخاصة بالشراء أو الاستئجار متشابهة .

* إن عملية تقييم الآثار المالية لسياسة الشراء أو الاستئجار تعاني من قصور شديد من حيث كونها تعتمد أساساً على بعض المؤشرات المالية التي قد تكون مضللة في بعض الأحيان مثل نسبة التداول والتي لا يمكن الاعتماد عليها نظراً لكونها تستند إلى التكلفة التاريخية .

دراسة: مؤيد الفضل عام (١٩٩١) (١).

وقد تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة مدى استخدام عقود الاستئجار التمويلي في رفع معدل العائد على الاستثمار بالإضافة إلى أهمية استخدام القيمة الحالية لوحدة النقد بدلاً من القيمة الاسمية .

هدفت هذه الدراسة إلى وضع جملة من المقترحات والتوصيات من واقع التطبيق في المنطقة العربية حول الدور الذي تلعبه عقود إيجار الموجودات في تمويل المشاريع الاستثمارية بالإضافة إلى لفت انتباه إدارات المنشآت الاقتصادية في أقطار الوطن العربي وخصوصاً تلك التي تعاني من نقص في رأس المال بالعملة الصعبة، إلى أهمية استخدام مثل هذه العقود في تمويل مشروعاتها والحصول على ما تحتاجه من الموجودات الثابتة اللازمة للبدء أو الاستمرار في ممارسة نشاطها الاقتصادي.

جاءت هذه الدراسة نظرية بحثية، فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي بالإضافة إلى استخدام البيانات الرقمية الافتراضية لتوضيح أثر الدخول بمثل هذه العقود في ربحية كل من المؤجر والمستأجر على حد سواء.

أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١- يؤدي استخدام عقود الإيجار ولا سيما التمويلية منها بشكل خاص إلى رفع معدل العائد على الاستثمار ومعدل العائد على حق الملكية لكل من المؤجر والمستأجر وذلك بفعل الرفع المالي الناشئ عنها.

(١) مؤيد محمد الفضل، «القياس المحاسبي لعقود إيجار الموجودات الثابتة وأثره في ربحية المتعاقدين» المجلة العربية للإدارة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، المنظمة العربية الإدارية، القاهرة، ١٩٩١، ص ص ١١٣-١٣٢.

٢- تتطلب وظيفة القياس في محاسبة عقود الإيجار استخدام القيمة الحالية لوحدة النقد بدلاً من قيمتها الاسمية.

٣- اعتماد العمر الاقتصادي للأصل، لأغراض تحديد قسط الاندثار سنوياً إذا توفر في العقد ما يشير إلى انتقال ملكية الموجود في نهاية مدة العقد إلى المستأجر أو تضمن على سعر شراء تفضيلي، أما إذا لم يتوفر في شروط العقد ما يؤكد انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر ولا يتضمن على سعر شراء تفضيلي فإن اندثاره يجب أن يتم طبقاً لمدة العقد، وأياً كانت المدة الواجب استعمالها في قياس الاندثارات فإن المنافع والخدمات توزع وفقاً للطريقة التي يتبعها المستأجر فيها إذا اختلفت عن الطريقة المتبعة من قبل المؤجر.

دراسة: فؤاد المليجي عام (١٩٩٣) (١).

تمثلت مشكلة الدراسة في إمكانية القياس المحاسبي لعقود الاستئجار التمويلي على الربحية لكل من المؤجر والمستأجر في صناعة السفن .

هدفت هذه الدراسة إلى توجيه الاهتمام نحو الدور الذي تلعبه عقود الاستئجار في مجال النقل البحري والتي تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك بهدف تكثيف الجهود من أجل الوصول إلى مقترحات وتوصيات يمكن الاسترشاد بها في مجال صناعة النقل البحري في الوطن العربي وخصوصاً بالنسبة للبلاد التي يعاني من نقص في رأس المال بالعملات الأجنبية.

(١) فؤاد السيد المليجي، «أثر القياس المحاسبي لعقود الاستئجار طويلة الأجل في صناعة السفن على ربحية المالك والمستأجر»، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد ٣٠، العدد الأول، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ص ٤٩-٨٥.

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وأسلوب الدراسة الميدانية (التطبيقية) حيث أجريت هذه الدراسة في مجال النقل البحري المصري.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن عقود الاستئجار طويلة الأجل تؤثر في زيادة معدل العائد على الاستئجار وعلى حقوق الملكية لكل من المستأجر والمالك وذلك في ظل توافر الإمكانيات المالية والإدارية والتنظيمية لكل منها، والقيام بعمليات التقييم بإحدى الطرق التي تأخذ في الاعتبار القيمة الزمنية للنقود باعتبار أن الإنفاق الاستثماري في صناعة النقل البحري يتسم بطول الفترة الزمنية التي لا يمكن تجاهل أثرها، وبالتالي فإنه من الأفضل للمستأجر استئجار وسيلة النقل عوضاً عن شرائها.

دراسة: سمير الرمحي عام (١٩٩٥)^(١).

تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة مدى تطبيق محاسبة العقود التجارية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية .

هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الجوانب المتعلقة بالعقود التجارية وذلك من خلال توضيح مفهوم العقود التجارية ومعرفة القواعد المحاسبية الموضوعة من أجل إثبات علميات العقود التجارية، كذلك إبراز أهمية العقود التجارية ومحاسبتها في مساعدة الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية على تحقيق الأهداف الموجودة من قيامها والتعرف على طبيعة العقود المستخدمة في هذه الشركات.

(١) سمير بشير الرمحي، محاسبة العقود التجارية ومدى تطبيقها في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية إدارة الأعمال، ١٩٩٥.

وهدفت الدراسة أيضاً إلى التعرف على بدائل التمويل المتاحة للمدير الأردني وكيفية المقارنة بين هذه البدائل عند اتخاذ القرار التمويلي.

أجريت هذه الدراسة على عينة شملت ٤٦ شركة صناعية مساهمة، وخلصت الدراسة إلى أنه لا يوجد استخدام للعقود الإيجارية ومحاسبتها في الشركات الصناعية المساهمة الأردنية وسبب ذلك يعود إلى عدم وجود وعي لدى القائمين عليها لمزايا العقود الإيجارية.

دراسة: سعيد لبدة عام (١٩٩٥)^(١).

تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة مظاهر عدم كمال سوق رأس المال المصري والحافز على التأجير التمويلي. وهدفت الدراسة إلى اختبار ودراسة تأثير سمات السوق غير الكامل على الحافز للتأجير التمويلي. وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١. إن الشركات التي تواجه تكاليف عالية للحصول على القروض تعتبر أكثر الشركات تحفيزاً على استخدام التأجير التمويلي طبقاً لمعيار قيمة المنشأة.
٢. إن الشركات صغيرة الحجم تعتبر أكثر تحفيزاً على استخدام التأجير التمويلي مقارنة بالشركات كبيرة الحجم طبقاً لمعيار قيمة الشركة.

(١) سعيد محمد لبدة، «مظاهر عدم كمال سوق رأس المال المصري والحافز على التأجير التمويلي»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥، ص ص ١٧٠٣ - ١٧٢٩.

دراسة: عمار شاهين عام (١٩٩٧)^(١).

تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة مدى الاعتماد على الاستئجار كأسلوب تمويل في قطاع المقاولات والإنشاءات في الأردن.

وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز مزايا الاستئجار الرأسمالي وتوضيح مفهومه بالشكل الصحيح، والتعريف بالاستئجار كأسلوب من أساليب تمويل الموجودات الثابتة من حيث أنواعه وصفاته، وتطوير أسس اتخاذ القرار المناسب في التمويل عن طريق الاستئجار في الأردن من خلال التعريف به ومقارنته ببدائل التمويل الأخرى، والتعرف على الأسباب التي تجعل متخذي القرار في قطاع المقاولات والإنشاءات في الأردن يقبلون على (أو يجمعون عن) استعمال الاستئجار كأسلوب تمويل.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال توزيع الاستبانة على كل من الشركات المستأجرة والمتمثلة في شركات مقاولات الأبنية والطرق، والشركات المؤجرة والمتمثلة في البنوك التجارية وشركات تأجير الآليات.

أما أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فكانت:

- إن أصحاب القرار في شركات المقاولات والإنشاءات في الأردن يرغبون في تطبيق نظام الاستئجار في شركاتهم.
- إن الاستئجار يساعد الشركات على تحديث أصولها المستأجرة بصورة ميسرة متى رغبت بذلك مما يحقق لها مواكبة التطور التقني باستئجار الأحداث دائماً إضافة إلى خفض تكاليف التشغيل بسبب التحديث.

(١) عمار رافع شاهين، ١٩٩٧، الاستئجار كأسلوب تمويل في قطاع المقاولات والإنشاءات في الأردن، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية إدارة الأعمال.

- إن الأنظمة والقوانين الأردنية ذات العلاقة بتصنيف المقاولين تشكل عبقة حقيقية أمام تطبيق نظام الاستئجار وأنها بحاجة إلى إدخال بعض التعديلات عليها في حال التوجه نحو تطبيق نظام الاستئجار.

دراسة: هيام حسن السيد (١٩٩٧)^(١).

تمثلت مشكلة الدراسة في إمكانية تطبيق الاستئجار التمويلي عملياً لتحقيق أقل كلفة ممكنة عند درجة مخاطرة مالية مقبولة وذلك بالتطبيق على شركة مصر للطيران.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى إيجاد منهج متوازن لاتخاذ المنشأة لقرار الاستئجار التمويلي بحيث يكون قابل للتطبيق في الواقع العملي وذلك للوصول بالمنشأة موضع التطبيق في ظل ظروف معينة إلى أفضل البدائل التمويلية لها وتكوين محفظة تمويلية مثلى يتحقق من خلالها أقل تكلفة ممكنة في ظل درجة مخاطرة مالية مقبولة.

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال إجراء التحليل المالي والإحصائي لبيانات شركة مصر للطيران للتعرف على أثر قرار الاستئجار التمويلي على محددات قيمة المنشأة.

(١) هيام حسن السيد، «أثر قرار الاستئجار كبديل للإقتراض على محددات قيمة المنشأة بالتطبيق على شركة مصر للطيران» رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ١٩٩٧م.

أما عن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فكانت:

- وجود علاقة عكسية ذات دلالة معنوية بين درجة مخاطر الأعمال بالمنشأة موضع التطبيق وبين قرار الاستئجار التمويلي.
 - وجود علاقة عكسية ذات دلالة معنوية بين درجة المخاطرة المالية للمنشأة موضع التطبيق وبين قرار الاستئجار التمويلي.
- دراسة : محمد جلال السيد عام (١٩٩٨) (١).

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في إمكانية ترشيد المعالجات المحاسبية للتأجير التمويلي لكل من المؤجر والمستأجر في ضوء المعايير المحاسبية المختلفة والإفصاح عنها .

وهدف هذه الدراسة إلى دراسة أنواع وأنماط عمليات التأجير المختلفة، مع التركيز على التأجير التمويلي، وترشيد المعالجات المحاسبية لعمليات التأجير لدى كل من المؤجر والمستأجر، في ضوء القواعد والمعايير المحاسبية المختلفة (الدولية والأمريكية والكندية والمصرية) وأهمية وكيفية الإفصاح في هذا الصدد، بالإضافة إلى تقييم القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وإيضاح المتطلبات المحاسبية اللازمة للتطبيق، وإقرار الضوابط الموضوعية للإعفاءات الضريبية.

(١) محمد جلال السيد، «ترشيد معالجات التأجير التمويلي باستخدام المعلومات المحاسبية»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة العدد الأول، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ١٩٩٨، ص ص ٥١٣ - ٥٥٥.

وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

- إن الوحدات الاقتصادية تحتاج إلى التأجير التمويلي - كأسلوب معاصر - في اقتناء الأصول ذات التقنية المتقدمة والتكلفة العالية، وذلك للتغلب على الصعوبات التي تصاحب المصادر التقليدية للتمويل.
 - إن مزايا التأجير التمويلي متعددة سواء بالنسبة للمستأجر أو المؤجر أو للاقتصاد القومي الأمر الذي يؤازر جهود الدولة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - إن المعالجات المحاسبية لعمليات التأجير التمويلي والإفصاح عنها تتطلب الترشيح بما يحقق المعالجة المتكاملة لدى كلا من المستأجرين والمؤجرين وفي ضوء القواعد والمعايير المحاسبية المختلفة (الدولية والأمريكية والكندية والمصرية).
- دراسة: محمود صبح عام (١٩٩٩) (١).

تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة آراء الأكاديميين والممارسين العاملين في قضايا التأجير التمويلي، وما إذا كان هناك اتفاق أو اختلاف بين المنظرين الأكاديميين والممارسين العاملين فيما يتعلق باستخدام التأجير التمويلي كأداة تمويلية.

وهدف هذه الدراسة إلى: معرفة آراء المنظرين الأكاديميين في قضايا استخدام الاستئجار التمويلي للأصول، ومعرفة آراء الممارسين العاملين في قضايا استخدام الاستئجار التمويلي للأصول، بالإضافة إلى توضيح فيما إذا كان هناك اتفاق

(١) محمود صبح، «قضايا الاستئجار التمويلي بين المنظرين الأكاديميين والممارسين العاملين» المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جامعة عين شمس، كلية الاقتصاد، ١٩٩٩ م، ص ص ٣٩٨-٤٤٨.

أم اختلاف بين المنظرين الأكاديميين وبين الممارسين العمليين بالنسبة لقضايا استخدام الاستئجار التمويلي للأصول.

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي عن طريق توزيع الاستبانة على عينة شملت ١٠٠ شركة قامت بالاستئجار.

أما أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فكانت:

- ضالة نسبة الأصول التي يتم الحصول عليها من خلال عمليات التأجير التمويلي.
- يرى ٦٢٪ من الممارسين العمليين إن العلاقة بين الديون والاستئجار التمويلي هي علاقة بدائل، في حين أن ٣٢٪ منهم يرون أن كل منهم يكمل الآخر.
- يرى ٥٤٪ من الممارسين العمليين إن أهم سبب للاستئجار التمويلي للأصول هو تجنب مخاطر التقادم، في حين يرى ٤٤٪ منهم من أن السبب التالي في الأهمية لاستخدام هذا المصدر التمويلي أنه يقدم تمويلاً من خارج الميزانية.

دراسة نضال العريبد عام (٢٠٠٠) (١).

تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة مدى تطبيق البنوك التجارية السورية التأجير التمويلي كأسلوب استثماري من جهة البنوك وكأسلوب تمويل من جهة الشركات المستأجرة لهذه الأصول.

(١) نضال العريبد، «التوجه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٦، العدد الأول، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ٢٠٠٠م، ص ١١٥-١٤٥.

وهدفت هذه الدراسة إلى: دراسة محاسبية لوجه جديد من أوجه توظيف الأموال واستثمارها في البنوك التجارية السورية وهو التأجير التمويلي، وإلقاء الضوء على المشكلات المحاسبية المرتبطة بهذا النوع من العقود عن طريق عرض وتحليل الدراسة المحاسبية الأخيرة التي صدرت عن (FASB) برقم /١٣/ وإمكانية الاستفادة منها لتقديم شكل مقترح للمعالجة المحاسبية المتعلقة بهذا النشاط في البنوك التجارية السورية.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي بيان أهمية نشاط التأجير التمويلي بالنسبة للمصارف التجارية السورية، كما بينت الدراسة ضعف سياسة المصارف التجارية السورية في توظيف أموالها والتي قادت بالضرورة إلى حدوث خلل في تحقيق التوازن بين عنصري السيولة والربحية أدى إلى انخفاض أكيد في معدلات الربحية في هذه المصارف ويرجع السبب في ذلك إلى قلة القوانين الصادرة التي تحكم سياسات توظيف الأموال.

دراسة: محمد خليفة عام (٢٠٠١) (١).

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في كيفية المعالجة المحاسبية والضريبية للعقود طويلة الأجل التي تم استئجارها من خلال عق التأجير التمويلي .

(١) محمد عبد العزيز خليفة، «المعالجة المحاسبية والضريبية لعقود التأجير التمويلي» المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ٢٠٠١ م، ص ٢١١-٢٢٥.

وهدف هذه الدراسة إلى: بيان المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية، بالإضافة إلى دراسة مدى سريان الضريبة العامة على المبيعات على عقود التأجير التمويلي طبقاً للمفهوم الوارد بالمعايير الدولية.

أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة وهي: أن عقود التأجير التمويلي طبقاً للمعيار المحاسبي الدولي يقترح إخضاعها للضريبة العامة على المبيعات عند إبرام عقد التأجير التمويلي طالما أن الأصل المؤجر سلعة صناعية خاضعة للضريبة، وكان المستأجر من غير الجهات المعفاة طبقاً لقانون ضريبة المبيعات.

ومن خلال إطلاع الباحث على هذه الدراسة تم معرفة كيفية إجراء المعالجة المحاسبية والضريبة لعقود الاستئجار التمويلي في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر، بالإضافة إلى معرفة الميزة الضريبية الناشئة عن استخدام عقود الاستئجار التمويلي.

دراسة: علي أبو الفتوح شتا عام (٢٠٠١) (١).

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في بيانها مدى مشروعية عقد التأجير التمويلي من ناحية شرعية وبيان الحكم الشرعي في هذا النوع من العقود.

وهدف هذه الدراسة إلى: التعرف على مدى مشروعية عقود الإجارة المنتهية بالتملك وتكييفها فقهيًا في إطار الدراسة والتحليل الموجز لخلاصة الآراء والأحكام الفقهية للمجاميع والهيئات الفقهية وآراء الفقهاء. واستنباط أسس القياس والإثبات المحاسبي للعمليات المرتبطة بعقود الإدارة المنتهية بالتملك التي تجريها المصارف

(١) علي أبو الفتوح شتا، «المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي محسبي» مجلة الدراسات المالية التجارية، العدد الأول، جامعة القاهرة، ٢٠٠١ م، ص ص ٣١-١٠٠.

الإسلامية- سواء أكان المصرف مؤجراً أم مستأجراً- والمشكلات المحاسبية لتلك العقود وبيان سبل معالجتها من منظور إسلامي محاسبي. وبيان متطلبات العرض والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعقود الإجارة المنتهية بالتملك وتحديد المعلومات الواجب عرضها في صلب القوائم المالية وتلك الواجب الإفصاح عنها في الإيضاحات حول القوائم المالية لكل من المؤجر والمستأجر.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال إجراء دراسة تحليلية للمشكلات المحاسبية المتعلقة بهذه العمليات:

- إن العديد من الفقهاء المعاصرين يرون جواز عقد الإجارة المنتهية بالتملك - للعديد من المبررات - وكيف فقهياً على أنه في بدايته عقد إجارة - ترتب عليه كافة أحكام وآثار هذا العقد المقرر شرعاً. مع وعد من المالك المؤجر بتمليك الأصل للمستأجر سواء تم التملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي أو ببقية الأقساط أو البيع التدريجي أو عن طريق الهبة.
- يعتبر المعيار الأمريكي أكثر المحاولات التي استهدفت إرساء أسس المحاسبة عن عقود الإجارة التمويلية (المنتهية بالتملك) شمولاً لاستناده إلى إطار نظري متكامل.

دراسة: Holmes عام (١٩٩١) (١).

تمثلت مشكلة الدراسة في المفاضلة ما بين عقود شراء الأصل الرأسمالي بدلاً من استئجاره .

(1) Holmes B.J.Lease- Buy Decision Analysis. International Journal of Purchasing And Materials Management, October, 1991, pp. 35-40.

وهدف هذه الدراسة إلى بيان مزايا الاستئجار التمويلي كبديل للشراء لحيازة الأصول الرأسمالية وقد أوضحت الدراسة أيضاً أنه في حالة اتخاذ المنشأة لقرار الاستئجار التمويلي للأصول غالباً ما تستخدم معدل خصم يعادل تكلفة الفرصة البديلة وهو معدل الفائدة على القروض وذلك لخصم التدفقات النقدية المرتبطة بالبديل، كما بينت الدراسة أنه عند تقييم قرار الاستئجار التمويلي أو الشراء من خلال الاقتراض غالباً ما تظهر التدفقات النقدية بصورة سالبة في السنوات الأولى وبالتالي فإن القرار الأمثل هو القرار الذي يخفض التكاليف كما أنه غالباً ما تستخدم طريقة صافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي لاتخاذ البديل المناسب.

دراسة: Branson عام (١٩٩٥)^(١).

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في محاولتها للإجابة على تساؤل وهو هل التأجير التمويلي مكمل للاقتراض أم بديل عنه .

وهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما إذا كان التأجير التمويلي باعتباره مصدراً من مصادر التمويل يعتبر بديلاً للاقتراض أم مكماً له، وقد جاءت هذه الدراسة استكمالاً لدراسة آنج وبيترسون تحت عنوان عقدة التأجير عام ١٩٨٤ م.

كما أوضحت هذه الدراسة عدداً من البحوث التي تناولت موضوع التأجير التمويلي وقد بين الباحث سبب استكمالها لما بدأ به كان من آنج وبيترسون وهو قلة أو عدم توافر المعلومات والبيانات اللازمة في ذلك الوقت.

(1) Branson, Bruse C. "An Empirical reexamination of the leasing puzzle". Quarterly Journal Of Business and Economics, vol.34, Issue 3, Summer 95, pp3-16.

وقد توصل الباحث إلى أن التأجير التمويلي بعد مكماً للاقتراض ولي بديلاً عنه، كما لاحظ أن هناك توجهاً كبيراً من قبل الشركات نحو استخدام التأجير التمويلي خلال فترة الدراسة.

دراسة: Moyer and Krishnan عام (١٩٩٥)^(١).

تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة مدى استخدام التأجير التمويلي كمصدر من مصادر التمويل الأقل كلفة في مجال محطات الكهرباء.

وركزت هذه الدراسة على أهمية التأجير التمويلي في مجال محطات الكهرباء، حيث أشار الباحث إلى أن العقود الإيجارية تعد ظاهرة جديدة نسبياً في هذا المجال، كما دعت الدراسة المدراء الماليين ومتخذي القرارات على اتخاذ التأجير التمويلي أحد المصادر التمويلية ضمن الهيكل المالي، كما اهتمت ببيان الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى استخدام عقود التأجير التمويلية كأحد مصادر التمويل.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الشركات لجأت إلى استخدام التأجير التمويلي بشكل كبير وملحوظ خلال الأعوام ١٩٨٥م - ١٩٨٧م. كما بينت الدراسة أسباب لجوء هذه الشركات إلى استخدام التأجير التمويلي وهو أن أغلب هذه الشركات التي استخدمت هذا المصدر من المصادر التمويلية هي ضعيفة مالياً وكذلك لغرض الاستفادة من الوفورات الضريبية.

(1) Moyer, R. Charles And Krishnan, V.Sivarama, "Sale and Leaseback transactions: The case fo electric utilities". Quarterly Journal of Business and Economics, Vol.34 Issue 4, Autumn 95, pp.14-46.

دراسة: Ross and Stephen عام (٢٠٠١)^(١).

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في أهمية وجود قانون أو تشريع يحدد التأجير التمويلي كمصدر من مصادر تمويل الشركات .

وقد تناولت هذه الدراسة إبراز أهمية التأجير التمويلي كأحد مصادر التمويل ودوره في دعم القطاعات الاقتصادية بتوفيره لكافة الأصول التي تحتاج إليها المنشآت، كما أشار الباحث إلى أن التأجير التمويلي كان قد ظهر في الصين من القدم وتطور في عصر الثمانينات والتسعينات.

إلا أنه لم يكن هناك قانون أو تشريع يحمي هذا المصدر ويحدد قواعده وأأسسه وضوابطه، إلى أن قامت الحكومة المركزية في الصين بوضع القواعد الأساسية والمقاييس الإدارية على شركات التأجير المالية وإصدارها لقانون التأجير التمويلي عام ١٩٩٩م.

وقد أجاز هذا القانون الحق بإنشاء شركات تأجير مالية متخصصة في الصين وقد بلغ عددها ٤٢ شركة تأجير تمويلي مشتركة (أجنبية وصينية)، و ١٥ شركة تأجير تمويلي محلية.

هذا بالإضافة إلى قيام المشرع بذكر كل ما يتعلق بعقود التأجير التمويلية من أنواعها ومزاياها وشروطها وطرق معالجتها والإفصاح عنها ضمن هذا القانون.

(1) Rosss Lester And Hsu, C. Stephen: "The Leasing Industry's legal environment Improves", China Business Review; Vol.28 Issue 1, JAN/FEB 2001, pp4-48.

دراسة: Baker عام (٢٠٠٣)^(١).

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في كيفية اتخاذ المدير المالي القرار بخصوص تملك الأصل أم استئجاره وذلك بالتطبيق على قطاع المدارس ومصانع السيارات في نيوزلنده .

أوضحت هذه الدراسة أهمية الاستئجار التمويلي كوسيلة لحيازة خدمات الأصول، بالإضافة إلى إبراز الدور الذي تلعبه عقود الاستئجار في مجال النقل البري والتي تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية في نيوزيلندا، حيث تعد صناعة التأجير التمويلي حديثة الاستخدام في هذا المجال. كما ركزت الدراسة على كيفية قرارات الاستئجار أو التملك عن طريق مصادر التمويل الأخرى وذلك بالرجوع إلى سعر الفائدة المنافسة واختيار البديل الذي يحقق أقل سعر فائدة ممكنة والذي غالباً ما يكون بديل التأجير التمويلي. وما يحققه المستأجر من مزايا عديدة جراء استخدامه لهذه العقود.

أجريت هذه الدراسة على العديد من الشركات والمدارس وكافة الجهات التي تستخدم وسائل النقل في أعمالها، حيث لاحظ الباحث من خلال مقابلاته التي أجراها مع المختصين في هذا المجال أن هناك إقبال متزايد نحو استخدام التأجير التمويلي ضمن الهيكل المالي لهذه الشركات والمؤسسات.

كما أجريت هذه الدراسة على أحد أكبر مصانع بيع السيارات في نيوزيلندا، حيث لاحظ الباحث أن هذا المصنع قام ببيع ٨٠٠٠٠ سيارة منها ٣٥٪ - ٤٠٪ من هذه السيارات تم بيعها عن طريق التأجير التمويلي.

(1) Baker, Glenn, Geared Up. "New Zealand Management". Vol.50. Issue 5, Jun 2003, p4-69.

وبذلك أصبحت صناعة تأجير العربات والسيارات واسعة الانتشار في نيوزيلندا.

ومن خلال الاطلاع على هذه الدراسة تم معرفة مزايا استخدام الاستئجار التمويلي والتي منها تحقيق وفورات ضريبية والاستفادة من عمليات الصيانة الدورية للأصول المستأجرة.

تحليل البيانات واختبار الفرضيات متغيرات الدراسة.

تتناول هذه الدراسة (الاستئجار التمويلي) كمتغير مستقل وتم التعبير عن الاستئجار التمويلي من أجل عملية قياسة بشكل كمي بالمعادلة التالية:

$$\text{مؤشر الاستئجار} = \frac{\text{الأصول الثابتة}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

أما المتغير التابع في هذه الدراسة فهو (الأداء المالي) وتم التعبير عنه بثلاثة مؤشرات أساسية هي: (السيولة، الربحية، المخاطرة).

$$\text{أما السيولة فيعبر عنها من خلال نسبة التداول} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

أما الربحية فتم التعبير عنها من خلال

$$\text{معدل العائد على الأصول الثابتة ROA} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{الأصول الثابتة}}$$

أما المخاطرة فتم التعبير عنها من خلال الانحراف المعياري للمبيعات.

اختبار الاعتيادية: Normality Test

تم إجراء اختبار الاعتيادية للحكم على مدى مطابقة التوزيع الاحتمالي لمتغيرات الدراسة (مؤشر الاستئجار، نسبة التداول ، معدل العائد على الأصول الثابتة، الانحراف المعياري للمبيعات)، وذلك باستخدام اختبار كولوموغروف سمرنوف [Klomogrov - smirnov Fit – test (K-S test)].

وقد دلت نتائج هذا الاختبار على أن جميع بيانات متغيرات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي وذلك كما هو موضح بالجدول (١)، وعليه سوف يتم الاعتماد على الاختبارات الإحصائية العلمية Parametric test لاختبار فرضيات هذه الدراسة.

جدول رقم (١)

اختبار التوزيع الطبيعي (K-S) test لمتغيرات الدراسة

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	K-S	مستوى الأهمية
١- مؤشر الاستئجار	٠,٤٢٧٤	٠,٢٥٠٥	٠,٠٤٣	٠,٠٥
٢- نسبة التداول	٣,٧١٣	٣,٠٢٧	٠,٠٢٢٩	٠,٠٥
٣- معدل العائد على الأصول	٠,٣٠٨	٠,١١٥	٠,٠٢٢	٠,٠٥
٤- الانحراف المعياري للمبيعات	٣٤٠٩٣٦٨,٧٤	٧٨٧٤٦٦١,١٥	٠,٠٠٧	٠,٠٥

اختبار الفرضيات:

يمكن وصف العلاقة بين متغيرات الدراسة من خلال نماذج الانحدار. وقد تم استخدام نموذج انحدار (أسّي) وذلك كون العلاقة بين متغيرات الدراسة لا يمكن تفسيرها من خلال نموذج الانحدار الخطي البسيط، حيث أنه وبعد إجراء الانحدار الخطي البسيط تبين أن معامل التفسير منخفض وعليه فإن يمكن تفسير تلك العلاقة بين متغيرات الدراسة من خلال معادلات من الدرجة الثالثة (Cubic).

١ - اختبار الفرضية الأولى.

Ho1: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين قرارات التأجير التمويلي وسيولة الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة للأوراق المالية والتي تمارس نشاط الاستئجار التمويلي.

لدى إجراء اختبار أثر قرار التأجير التمويلي ممثلاً
[بمؤشر الاستئجار = الأصول الثابتة] وسيولة الشركات ممثلاً
إجمالي الأصول

(بنسبة التداول)، تبين أن هذا الأثر يمكن وصفه من خلال نموذج انحدار من الدرجة الثالثة (أسي) وذلك حسب المعادلة التالية:

$$Y = a + b_1x_1 + b_2x_1^2 + b_3x_1^3$$

$$Y = 5,0016 + 2,2402x_1 + 12,775x_1^2 + 10,475x_1^3$$

حيث إن:

Y = المتغير التابع = نسبة التداول

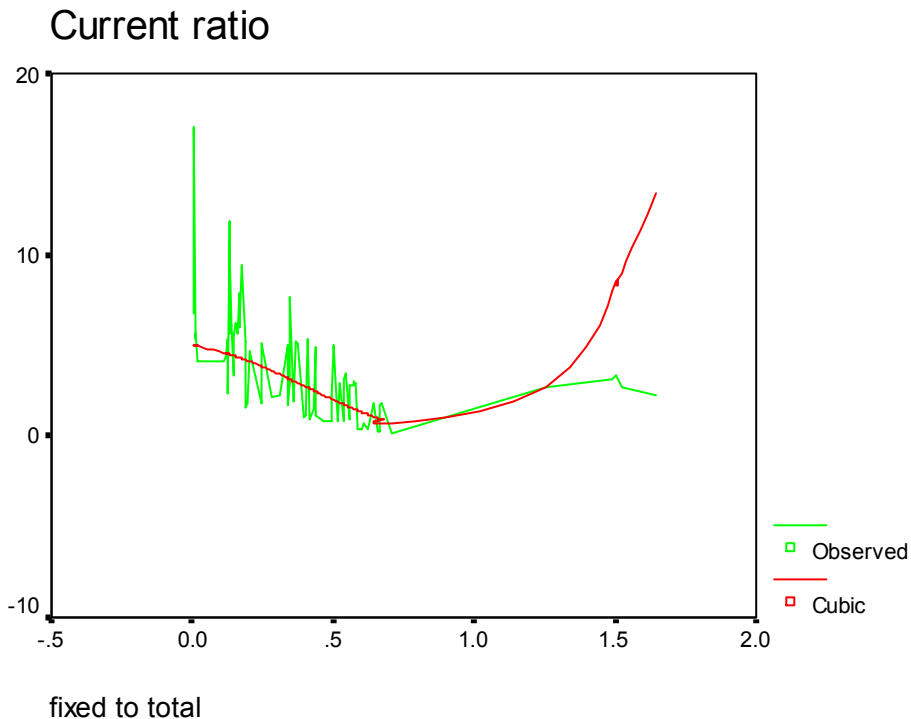
X_1 = المتغير المستقل = مؤشر الاستئجار

$$R^2 = 0,626$$

$$R = 0,791$$

ويشير النموذج إلى أن العلاقة بين المتغير التابع (نسبة التداول) والمتغير المستقل (مؤشر الاستئجار) ليست علاقة خطية بمعنى أن منحنى العلاقة يأخذ اتجاهاً صاعداً تارة واتجهاً هابطاً تارة أخرى وكما هو موضح بالشكل (١) أدناه.

شكل (١) العلاقة بين نسبة التداول ومؤشر الاستئجار



ولدى إجراء اختبار F لقياس مدى صلاحية النموذج لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع (نسبة التداول) والمتغير المستقل (مؤشر الاستئجار) تبين أن هذا النموذج يصلح لتمثيل العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠١٧ أي بدرجة ثقة ٩٨,٣٪ وهذا يدل أن النموذج صالح لتمثيل العلاقة المذكورة.

كما أن قيمة معامل التحديد R^2 قد بلغ ٦٢,٦٪ أي أن مؤشر الاستئجار يفسر بحدود ٦٣٪ من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (نسبة التداول) وهي ذات دلالة

إحصائية، أما النسبة المتبقية ٣٧,٨٪ فهي تعود لعوامل أخرى بخلاف مؤشر الاستئجار.

وفيما يخص معامل الارتباط R بين المتغير التابع (نسبة التداول) والمتغير المستقل (مؤشر الاستئجار) نجد أن الارتباط $= ٧٩,١\%$ وذو دلالة إحصائية حيث بلغت قيمة (sig.t) ٠,٠٠١ وهي أصغر من مستوى الدلالة ٠,٠٥، وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة والتي تقتضي بوجود أثر دال إحصائياً لمؤشر الاستئجار في نسبة التداول للشركات الصناعية التي تمارس نشاط الاستئجار التمويلي.

٢- اختبار الفرضية الثانية.

H_02 : لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين قرارات التأجير التمويلي وربحية الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية والتي تمارس نشاط الاستئجار التمويلي.

لدى إجراء اختبار أثر قرار التأجير التمويلي ممثلاً [بمؤشر الاستئجار] وربحية الشركة ممثلة [بمعدل العائد على الأصول ROA] تبين أن هذا الأثر يمكن وصفه من خلال نموذج انحدار من الدرجة الثالثة (أسي) وذلك حسب المعادلة التالية:

$$Y = a + b_1x_1 + b_2x_1^2 + b_3x_1^3$$

$$Y = 0,099 + 0,523x_1 + 2,094x_1^2 + 1,301x_1^3$$

حيث إن :

Y = المتغير التابع = معدل العائد على الأصول ROA

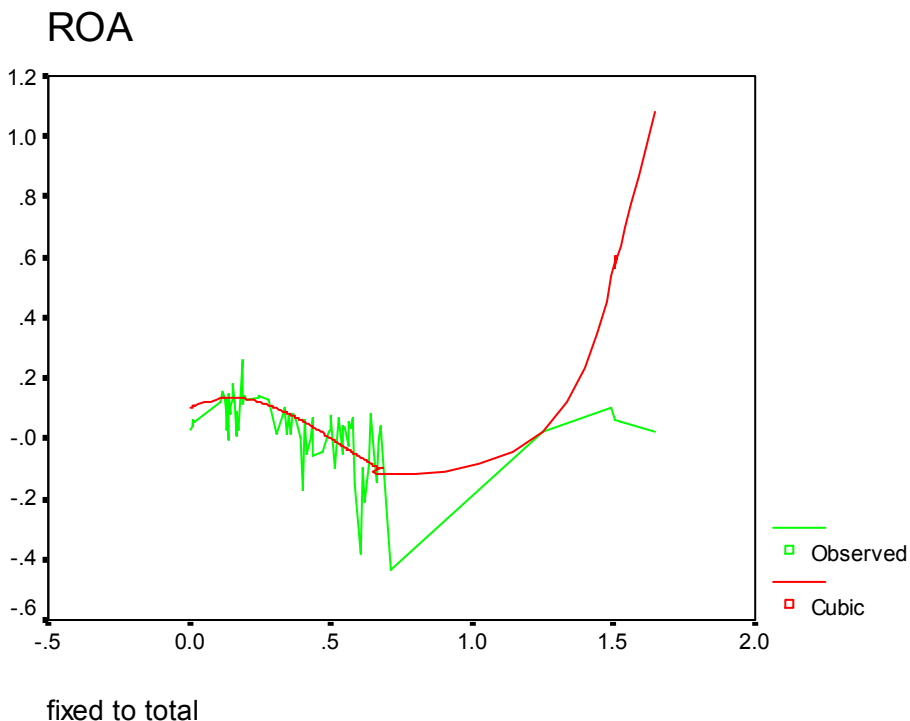
$$X_1 = \text{المتغير المستقل} = \text{مؤشر الاستئجار}$$

$$R^2 = 0,461$$

$$R = 0,679$$

ويشير النموذج إلى أن العلاقة بين المتغير التابع (معدل العائد على الأصول ROA) والمتغير المستقل (مؤشر الاستئجار) ليست علاقة خطية بمعنى أن منحني العلاقة يأخذ اتجاهاً صاعداً تارةً واتجهاً هابطاً تارةً أخرى، وكما هو موضح بالشكل (٢) أدناه:

شكل (٢) العلاقة بين مؤشر الاستئجار ومعدل العائد على الأصول ROA



ولدى إجراء اختبار F لقياس مدى صلاحية النموذج لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع (معدل العائد على الأصول) والمتغير المستقل (مؤشر الاستئجار) تبين أن هذا النموذج يصلح لتمثيل العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠١٩ أي بدرجة ثقة ٩٨,١٪. وهذا يدل أن النموذج صالح لتمثيل العلاقة المذكورة.

كما أن قيمة معامل التحديد R^2 قد بلغ ٤٦,١٪ أي أن مؤشر الاستئجار يفسر ٤٦,١٪ من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (معدل العائد على الأصول) وهي ذات دلالة إحصائية، أما النسبة المتبقية ٦٣,٩٪ فهي تعود لعوامل أخرى بخلاف مؤشر الاستئجار.

وفيما يخص معامل الارتباط R بين المتغير التابع (معدل العائد على الأصول) والمتغير المستقل (مؤشر الاستئجار) نجد أن معامل الارتباط $R = ٦٧,٩٪$ وهو ارتباط موجب وقوى إلى حد ما وذو دلالة إحصائية حيث بلغت قيمة (Sig.t) ٠,٠٣٥ وهي أصغر من مستوى الدلالة ٠,٠٥، وبناءً على ما تقدم فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل بالفرضية البديلة والتي تقتضي بوجود أثر دال إحصائي لمؤشر الاستئجار في معدل العائد على الأصول للشركات الصناعية التي تمارس الاستئجار التمويلي.

٣- اختبار الفرضية الثالثة.

H03: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين قرار التأجير التمويلي ومخاطرة الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية والتي تمارس نشاط الاستئجار التمويلي.

لدى إجراء اختبار أثر قرار التأجير التمويلي ممثلاً [بمؤشر الاستئجار] ومخاطرة الشركات ممثلاً [بالانحراف المعياري للمبيعات] تبين أن هذا الأثر يمكن وصفه من خلال نموذج انحدار من الدرجة الثالثة (أسي) وذلك حسب المعادلة التالية:

$$Y=a+b_1x_1+b_2x_1^2+b_3x_1^3$$

$$Y=-4x10^6+7,7x10^7x_1+2x10^8x^2+7,7x10^7x_1^3$$

حيث إن:

Y = المتغير التابع = الانحراف المعياري للمبيعات

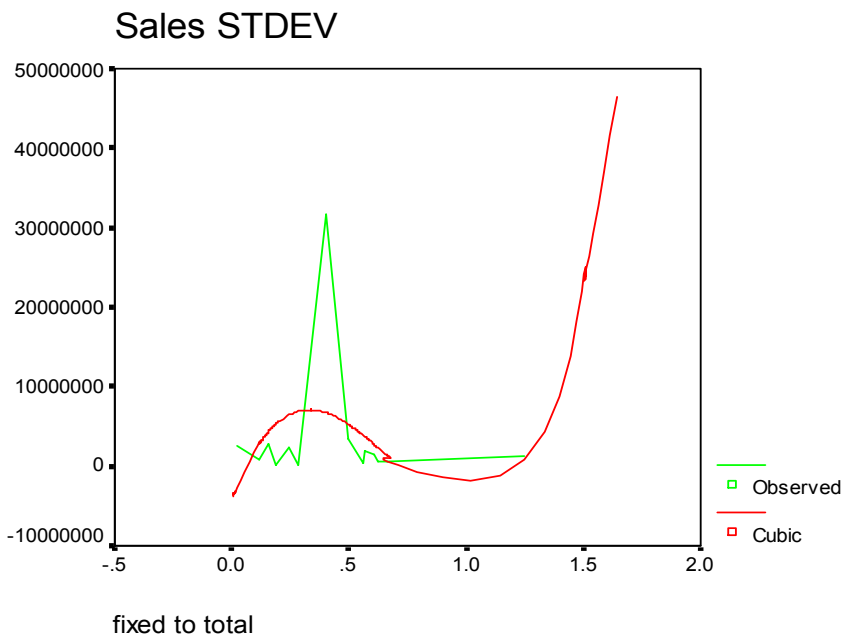
X_1 = المتغير المستقل = مؤشر الاستئجار

$$0,107 = R^2$$

$$0,327 = R$$

ويشير النموذج إلى أن العلاقة بين المتغير التابع (الانحراف المعياري للمبيعات) والمتغير المستقل (مؤشر الاستئجار) ليست علاقة خطية بمعنى أن منحنى العلاقة يأخذ اتجاهًا هابطاً تارةً واتجاهاً صاعداً تارةً أخرى وكما هو موضح بالشكل (٣) أدناه:

شكل (٣) العلاقة بين مؤشر الاستئجار والانحراف المعياري للمبيعات



ولدى إجراء اختبار F لقياس مدى صلاحية النموذج لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع (الانحراف المعياري) والمتغير المستقل (مؤشر الاستئجار) تبين أن هذا النموذج لا يصلح لتمثيل العلاقة حيث بلغت قيمة $(\text{sig.} F)$ ٠,٧٥٦ وهي بالطبع أكبر من مستوى الدلالة ٥٪ كما أن قيمة معامل التحديد R^2 قد بلغ ١٠,٧٪ أي أن مؤشر الاستئجار يفسر ما نسبته ١٠,٧٪ من التغيرات الحاصلة في بيانات المتغير التابع (الانحراف المعياري للمبيعات) وأن النسبة المتبقية ٨٩,٣٪ تعود لعوامل أخرى بخلاف مؤشر الاستئجار لم يتضمنها النموذج المذكور.

وبناءً على ما تقدم فإننا نقبل بالفرضية العدمية مما يعنى أنه لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين مؤشر الاستئجار ومخاطر الشركات مقاسة بالانحراف المعياري للمبيعات.

النتائج

من خلال التحليل الإحصائي الذي تم انجازه أمكن استخلاص النتائج

الآتية:

١- أن الاستئجار التمويلي مقاساً بمؤشر الاستئجار له أثر ذو دلالة إحصائية على سيولة الشركات مقاسة بنسبة التداول، وأن ٦٢,٦٪ من التغيرات الحاصلة في الأداء المالي (السيولة) تُعزى للاستئجار التمويلي.

٢- إن الاستئجار التمويلي مقاساً بمؤشر الاستئجار له أثر ذو دلالة إحصائية على ربحية الشركات مقاسة بمعدل العائد على الأصول ROA، وأن ٤٦,١٪ من التغيرات الحاصلة في ربحية الشركات (ROA) تُعزى للاستئجار التمويلي.

٣- أن الاستئجار التمويلي مقاساً بمؤشر الاستئجار ليس له أثر ذو دلالة إحصائية على مخاطرة الشركات مقاسة بالانحراف المعياري للمبيعات، وأن ١٠,٧٪ من التغيرات الحاصلة في مخاطرة الشركات (الانحراف المعياري للمبيعات) تُعزى للاستئجار التمويلي.

التوصيات.

بناءً على نتائج هذه الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

١- اقترح الباحث ثلاثة مؤشرات لقياس التأجير التمويلي هي (مؤشر الاستئجار، مؤشر معدل دوران إجمالي الأصول، مؤشر معدل دوران الأصول الثابتة) وذلك بناءً على الإطار النظري والدراسات السابقة، ويرى الباحث أنه يمكن إيجاد مؤشرات أخرى لتكون وكيلاً عن الاستئجار التمويلي كقسط الإيجار للأصل مثلاً.

- ٢- يوصي الباحث باستخدام مقاييس أخرى للعبء عن مخاطر الشركات مثل معامل بيتا لقياس المخاطر النظامية أو التغاير (Covariance)، أو حتى الانحراف المعياري للأرباح بدلاً من الانحراف المعياري للمبيعات.
- ٣- أجريت الدراسة على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية للفترة (٢٠٠٩-٢٠١٣) ويوصي الباحث بإجراء هذه الدراسة على شركات أخرى أو قطاعات أخرى ولفترات مختلفة.
- ٤- على الشركات التي تستخدم الاستئجار التمويلي أن تقارن بين قسط الإيجار كمصروف وقسط الاهتلاك قبل الإقدام على استئجار الأصل.
- ٥- على الشركات التي تستخدم درجات عالية من الرفع المالي الاهتمام بوضع الخطط والبرامج الإنتاجية الرشيدة والتخلص من الأصول العاطلة عن العمل الإنتاجي من أجل تحقيق الربحية للشركة وخفض المخاطر المالية.
- ٦- أجرى الباحث هذه الدراسة باستخدام مؤشرات لتعبير عن المتغير المستقل (الاستئجار التمويلي) ومؤشرات أخرى لتعبير عن المتغير التابع (الأداء المالي)، ويوصي الباحث أن تجري هذه الدراسة على الشركات التي تمارس نشاط الاستئجار التمويلي عن طريق دراسة القوائم المالية قبل الاستئجار التمويلي وبعد الاستئجار التمويلي وأثر كل من الفترة السابقة للاستئجار والفترة اللاحقة للاستئجار على الأداء المالي (event study).
- ٧- العمل على توسيع نطاق استخدام عقود الاستئجار التمويلي كنشاط بدلاً من شراء الأصل كوسيله من وسائل التمويل التي تتوافر فيها الكفاءة والمرونة.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- قرطام، وائل عبد الرزاق (١٩٩١)، «اتخاذ قرار شراء أو استئجار الأصول الرأسمالية وأثره على درجة المخاطرة المالية»، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية التجارة.
- ٢- الفضل، مؤيد محمد (١٩٩١)، «القياس المحاسبي لعقود إيجار الموجودات الثابتة وأثره في ربحية المتعاقدين» المجلة العربية للإدارة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، المنظمة العربية الإدارية، القاهرة.
- ٣- المليجي، فؤاد السيد (١٩٩٣)، «أثر القياس المحاسبي لعقود الاستئجار طويلة الأجل في صناعة السفن على ربحية المالك والمستأجر»، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد ٣٠، العدد الأول، جامعة القاهرة.
- ٤- الرمحي، سمير بشير (١٩٩٥)، «محاسبة العقود الإيجارية ومدى تطبيقها في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية إدارة الأعمال.
- ٥- لبدة، سعيد محمد (١٩٩٥)، «مظاهر عدم كمال سوق رأس المال المصري والحافز على التأجير التمويلي»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥ م.
- ٦- شاهين، عمار رافع (١٩٩٧)، «الاستئجار كأسلوب تمويل في قطاع المقاولات والإنشاءات في الأردن»، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية إدارة الأعمال.
- ٧- السيد، هيام حسن (١٩٩٧)، «أثر قرار الاستئجار كبديل للإقتراض على محددات قيمة المنشأة بالتطبيق على شركة مصر للطيران» رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية التجارة.

- ٨- السيد ، محمد جلال (١٩٩٨)، «ترشيد معالجات التأجير التمويلي باستخدام المعلومات المحاسبية»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة العدد الأول، جامعة عين شمس، كلية التجارة.
- ٩- صبح ، محمود (١٩٩٩)، «قضايا الاستئجار التمويلي بين المنظرين الأكاديميين والممارسين العمليين» المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة العدد الثالث، جامعة عين شمس، كلية الاقتصاد.
- ١٠- العريبد، نضال (٢٠٠٠)، «التوجيه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٦، العدد الأول، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد.
- ١١- خليفة ، محمد عبد العزيز (٢٠٠١)، «المعالجة المحاسبية والضريبة لعقود التأجير التمويلي» المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جامعة عين شمس، كلية التجارة.
- ١٢- شتا، علي أبو الفتاح (٢٠٠١)، «المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي محاسبي» مجلة الدراسات المالية التجارية، العدد الأول، جامعة القاهرة.

13-Baker, Glenn, Geared Up. "New Zealand Management". Vol.50. Issue 5, Jun 2003.

14-Branson, Bruce C. "An Empirical reexamination of the leasing puzzle", Quarterly Journal Of Business And Economics, vol.34, Issue 3, Summer 95.

15-Holmes B. J. Lease- Buy Decision Analysis. International Journal of Purchasing And Materials Management, October, 1991.

16-Moyer, R. Charles And Krishnan, V.Sivarama, "Sale and Leaseback transactions: The case fo electric utilities". Quarterly Journal of Business and Economics, Vol.34 Issue 4, Autumn 95.

17-Rosss Lester And Hsu, C. Stephen: "The Leasing Industry's legal environment Improves", China Business Review; Vol.28 Issue 1, JAN/FEB 2001.

إجارة العين المؤجرة دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ محمد عبيد الهاجري (*)

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن البحث في علوم الشريعة مما ينبغي أن يلازم طالب العلم مهما بلغ من الدرجات الأكاديمية، وذلك أن العلم له شرفه وفضله، ويكفيه فخراً أن الله عز وجل جعل أهله ثالث ثلاثة يشهدون على أعظم مشهود به وهو توحيد الله عز وجل، وقرن شهادتهم بأعظم الشهداء وهم الملائكة وقبل ذلك شهادة الله العظيم بأي فخر وأي كرم لأهل العلم في ذلك ...!!! إنه هو الفخر العظيم والكرم الكبير، وما ذلك إلا لأن العلم نور وحياة والجهل موت وظلمات، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

إن من مقاصد البحوث العلمية بيان أحكام شرعية لبعض المسائل الخفية أو التي تخفى على بعض الناس أو تحتاج لبيان لما فيها من اللبس أو الخلط عند بعض المسلمين، وإن أكثر ما يتعامل به الناس في حياتهم ويتساءلون عنه هو باب المعاملات ومركز ذلك باب المعاوضات التي تعتمد على أمرين هما كالأصلين لباقي العقود: البيع والإجارة، وقد جعلت بحثي ينصب على جزئية صغيرة في باب الإجارة الكبير، وسميت البحث: التأجير بالباطن.

(*) مدرس بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - ومنتدب بقسم الفقه والأصول كلية الشريعة جامعة الكويت.

وقد قسمت هذا البحث إلى:

- مقدمة: هذا بيانها.

- وتمهيد: أذكر فيه تعريف الإجارة، وحكمها، وأركانها، وشروطها على وجه الإجمال.

- وخمسة مباحث:

المبحث الأول: التأجير بالباطن من قبل المستأجر.

المبحث الثاني: تأجير العين المؤجرة قبل قبضها.

المبحث الثالث: تأجيرها بزيادة في الأجر.

المبحث الرابع: تأجير العين المؤجرة لمالكها.

المبحث الخامس: تأجيرها من قبل المؤجر.

- وخاتمة: أختتم بها هذا البحث.

وقد اتبعت في بحثي المنهج التالي:

- إن كانت المسألة من مسائل الإجماع ذكرت ذلك وبينت من نقل الإجماع من الكتب التي تعني بذلك كالإجماع لابن المنذر أو ابن حزم أو غيره.

- إن لم تكن من مسائل الإجماع فإني أذكر خلاف الفقهاء وأبين أقوالهم من مصادرهم الأصلية، وقبل ذلك أصور المسألة حتى يتبين المراد من خلاف الفقهاء.

- أذكر أدلة كل فريق من الأقوال التي اختلفت في المسألة.

- أذكر المناقشة والترجيح لكل مسألة اختلف فيها الفقهاء.
- أذكر اسم السورة ورقم الآية في نفس الصفحة حتى لا أثقل الهامش.
- خرجت الأحاديث في الهامش فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، أو ذكرت من خرجها من أصحاب السنن أو غيرهم.
- اكتفيت بذكر فهرس للمراجع وفهرس للموضوعات طلباً للاختصار.
- والله أسأل أن يوفقني لما فيه الخير والصالح، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن يجزي كل من تفضل علي بعلم وتدريس خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

لما كان البحث عن موضوع من موضوعات الإجارة، كان لابد من بيان للإجارة هنا في هذا التمهيد قبل البدء بالبحث.

لذا سأبين تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً، وأذكر دليل مشروعيتها مبيناً الحكمة من مشروعيتها منتهياً ببيان أركانها وشروطها على وجه الإجمال، دون التطرق إلى التفريعات التي تتعلق بذلك، لكونها غير مقصودة في البحث.

• تعريف الإجارة:

- لغة: الإجارة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة^(١).

والأجر: عوض العمل والانتفاع، والجمع: أجور^(٢).

- اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

فقال بعضهم: «تمليك نفع بعوض»^(٣).

وقال البعض: «عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض»^(٤).

وزاد آخرون فقالوا: «عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم»^(٥).

وهو أجمع تعريف وجدته حيث شمل الإجارة بنوعيتها إجارة العمل وإجارة المدة.

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، مادة: أجر (ص ٢١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة: أجر (٧/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٣/٦).

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير (٦/٤).

(٥) انظر: الروض المربع للبهوتي (ص ٣١٨).

• حكم عقد الإجارة:

الأصل في الإجارة الجواز، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنْ لَكُمْ فَنَاتَوْهِنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي

ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصص: ٢٧]

- وأما السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم

القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه استأجرا رجلاً من بني

الدليل هاديا خريتنا^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة^(٣).

- وأما الإجماع فقد انعقد بين أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز

الإجارة، إلا ما روي عن عبد الرحمن الأصم حيث رأى أنها لا تجوز^(٤).

إلا أن الأمة أجمعت على جوازها قبل وجود الأصم، حيث كانوا يعقدون عقد

الإجارة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة إلى زمننا من غير نكير فلا يعبأ بخلافه، إذ هو

خلاف الإجماع^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم (٢٢٧٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين، حديث رقم (٢٢٦٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، حديث رقم (٢٢٦٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، حديث رقم (٢٢٦٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٥/١٥)

• الحكمة من مشروعية الإجارة:

إن الله عز وجل إنما شرع الإجارة لحاجة الناس الماسة إليها، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة أو الإعارة، لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة^(١). فلذا شرعت دفعاً للحاجات^(٢).

• أركان عقد الإجارة وشروطها:

- أركانها أربعة: الصيغة - والعاقدان - والمنفعة - والأجرة^(٣).

- شروطها:

- الصيغة: تتعقد بما يدل على الرضا^(٤).

- العاقدان: لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف في المال لأنه عقد يقصد به المال فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع^(٥).

- المنفعة: ذكر الفقهاء للمنفعة عدة شروط - لأنها محل الإجارة - وهي^(٦):

١ - أن تكون متقومة: أي لها قيمة، فإن كانت غير متقومة فلا تصح للإجارة.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٤)

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٨٩/٥)

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٨٩/٥)

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير (٨/٤).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٤٤).

(٦) انظر: الشرح الصغير للدردير (٨/٤)، الروض المربع للبهوتي (ص٣١٨)، الموسوعة الفقهية الميسرة،

د. محمد رواس قلعة جي (١/٤٦).

- ٢- أن تكون معلومة: لأنها المعقود عليها.
- ٣- أن تكون مقدورة على تسليمها: وذلك احترازاً من منفعة أبق أو مغصوب حيث لا تصح إجارتهما.
- ٤- أن تكون مباحة: فإن كانت المنفعة محرمة فلا يجوز استئجارها كآلات اللهو.
- ٥- أن لا تتضمن المنفعة استيفاء العين: لأن المعقود عليه منفعة العين لا ذاتها.
- ٦- أن تكون المنفعة غير متعينة على المؤجر: فإن كانت متعينة على المؤجر كالصلاة لم تصح الإجارة عليها.
- ٧- أن تكون منفعة العين مملوكة للمؤجر.
- الأجرة: يشترط فيها المعلوماتية؛ لأنه عقد يقصد به العوض فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع^(١).
- يتبين لنا مما سبق في تعريف الإجارة أن محل الإجارة إما أن يكون منفعة أو عيناً تقوم مقام المنفعة، وقد ذكرنا شروط المنفعة، وذكر بعض الفقهاء شروطاً للعين المؤجرة، وهي في الحقيقة تتداخل مع شروط المنفعة لأن كل منهما يصح أن يكون محلاً للإجارة.

(١) انظر: المذهب للشيرازي (٢/٢٥١).

وحيث إن بحثنا يتعلق بأمر يرد على العين المؤجرة كان لازماً أن نذكر شروط العين المؤجرة التي ذكرها الفقهاء^(١):

- ١ - معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة.
 - ٢ - أن يكون العقد على نفعها دون أجزائها.
 - ٣ - أن تكون العين المؤجرة مقدور على تسليمها.
 - ٤ - اشتغالها على المنفعة.
 - ٥ - كون منفعتها مملوكة للمؤجر وماذوناً له فيها.
- هذا وإن العين المؤجرة قد ترد عليها أمور أخرى كبيعها أو صيانتها أو الزيادة فيها أو غير ذلك، فلذا اختص بحثنا هذا في إيجازها فقط، ولم نتكلم عن الأمور الأخرى التي ترد عليها.

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي (ص ٣٢٠).

المبحث الأول

التأجير بالباطن من قبل المستأجر

قد ذكرت فيما سبق أن محل عقد الإجارة هو المنفعة أو العين التي تقوم مقام المنفعة، فلو استأجر شخص عيناً من صاحبها، أيّاً كانت هذه العين، فهل لهذا المستأجر حق تأجيرها لغيره؟
اختلف الفقهاء في ذلك، وتفصيل أقوال الفقهاء فيما يلي:

القول الأول: الجواز بشرط أن لا يكون هناك ضرر؛ بمعنى أن يكون المستأجر الثاني يقوم مقام الأول أو دونه في الانتفاع بمنافع العين المؤجرة، فلو كان المستأجر الأول استأجر العين المؤجرة للسكنى، فأجرها لمن يجعل فيها حداً أو نحو ذلك لم يصح قولاً واحداً لما في ذلك من الضرر الظاهر، وبه قال جمهور الفقهاء، واستدلوا بما يلي^(١):

- ١- المستأجر ملك منفعة العين المؤجرة بعقد الإجارة فله تأجيرها لغيره.
- ٢- إذا كانت ملك منافع العين المؤجرة ثابت للمستأجر وليس بمستحق عليه في استيفائها محل مخصوص فله أن يؤجرها لغيره، فلا فرق أن يستوفي منافع العين المؤجرة بنفسه أو بغيره.

٣- قياساً على البيع حيث أن بيع المبيع جائز بعد قبضه فكذلك إجارة العين المؤجرة.

القول الثاني: التفريق بين ما يختلف باختلاف المستعمل كالثياب والدواب وما لا

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٤١٦/٥)، المذهب للشيرازي (٢٥٧/٢)، الروض المربع للبهوتي (ص ٣٢٠).

يختلف كالدور والحوانيت فأجازوها هنا بشرط عدم الضرر، ولم يجيزوها في الأولى لأنها مما يختلف باختلاف المستعمل، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وعند المالكية يجوز مع الكراهة إذا كانت مما يختلف باختلاف المستعمل إلا إن كان ذلك بحضرة مالكها، وقيل محل الكراهة في الدابة إذا اكترأها للركوب، وجعلوا الكتب مثل الثياب تختلف باختلاف المستعمل^(٢).

القول الثالث: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها لغيره سواء كان مثله في الانتفاع أو دونه أو فوقه، وهو رواية عند الحنابلة، واستدلوا بما يلي^(٣):

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٤). وجه الدلالة من الحديث: أن المنافع لم تدخل في ضمان المستأجر ولذلك لا يصح للمستأجر تأجيرها لغيره كي لا يربح ما لم يدخل في ضمانه.

٢ - القياس على بيع الطعام قبل قبضه وقد ورد النهي عن ذلك كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٠٩/٦)

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤١٦/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧/٤)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦١/٦)

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٦٦٢٨)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٤)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٤)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم الحديث (٤٦٣٠)، ورواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (٢١٨٨)

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث (٢٠٢٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (٣٩٢٢).

المناقشة والترجيح:

يجاب عن القول الثاني أن مصيره إلى القول الأول من حيث إن اختلاف الاستعمال المقصود منه حصول الضرر، وقد اتفق الفقهاء على منع المستأجر تأجيرها لغيره إذا حصل الضرر، فعادت أدلة القول الأول سالمة من المعارضة، وأما القول الثالث فيجاب عنه بأن قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل استيفائه لمنافعها، وعلى هذا يترجح القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.



المبحث الثاني

تأجير العين المؤجرة قبل قبضها

مما سبق يتبين لنا ترجيح قول عامة الفقهاء على جواز تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر، وهذا الحكم فيما إذا المستأجر قبض العين المؤجرة، أما قبل قبضها فهل له أن يؤجرها؟

ومن نافلة القول أن قبض كل شيء بحسبه، وقبض العين المؤجرة هنا بالتخلية بينها وبين المستأجر أو تسليمه المفتاح، فلو أراد المستأجر تأجيرها لغيره قبل قبضها فهل له ذلك؟

وهذه المسألة تنبني على مسألتين:

الأولى: بيع الطعام قبل قبضه؛ هل يقاس عليه غيره؟

الثانية: إذا قلنا بالقياس فهل يلحق بالبيع في الحكم غيره؟

المسألة الأولى:

لا يصح بيع الطعام قبل قبضه بالإجماع ذكره ابن رشد وابن القطان^(١)، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»^(٢).

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٦٣/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٣٠/٢)

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث (٢٠٢٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث

واختلف الفقهاء في حكم بيع غير الطعام قبل قبضه على قولين:

القول الأول: الحكم خاص في الطعام، فلا يقاس عليه غيره، وهذا مذهب المالكية وأحمد^(١)، واستدلوا بظاهر الحديث «من ابتاع طعاماً» حيث ذكر الطعام دون غيره فدل على خصوصيته.

القول الثاني: الحكم عام في الطعام وغيره، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٣). وجه الدلالة: أن النهي هنا ورد عاماً في قوله (السلع) ولم يختص بالطعام، مما يدل على أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه عام يشمل الطعام وغيره.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(٤). وفي رواية قال: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام^(٥). وجه الدلالة: ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما هو مطابق لهذا القول، ولا شك أن هذا يعطي هذا القول قوة إذ أنه ممن

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/٩٦٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/٤٧٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٩/٢٦٤)، الكافي لابن قدامة (٢/١٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم الحديث (٣٤٩٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم الحديث (٢١٣٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (١٥٢٥).

روى النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وهو من صحابة رسول الله ﷺ ممن عاصروا التنزيل على أنه من فقهاءهم المميزين رضي الله عن الجميع.

٣- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوماً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(١) وجه الدلالة: عموم النهي هنا حيث سألته حكيم عن البيوع ولم يخص شيئاً منها فأجابه كذلك بلفظ عام (بيعاً) مما يدل على أن النهي عن بيع المبيع قبل القبض عام يشمل الطعام وغيره.

القول الثالث: التفريق بين العقار والمنقول، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بظاهر النصوص السابقة وأنها لا تشمل العقار لأن العلة من النهي خوف التلف فيحصل الغرر وهذا لا يتصور في العقار^(٢).

المناقشة وال ترجيح:

يجاب عن القول الثالث أن التفريق هنا لا معنى له لأن العلة ليس منصوصاً عليها حتى نرتب عليها الحكم، ثم إن العلماء قد ورد عنهم عدة أقوال في ذكر العلة من النهي:

القول الأول: عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند، رقم الحديث (١٥٣١٦)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/١٣)

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث (٢٠٢٥)

القول الثاني: قال ابن القيم : النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح وتضييق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما وإلى الخصام والمعاداة^(١).

القول الثالث: لأنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن. وقد ورد النهي عن ربح ما لم يضمن^(٢). وهذا يدل على أن القول الثالث فيه بعد ومجانبة للصواب.

وأما القول الأول الذين خصوا الحكم في الطعام بدلالة التنصيص عليه فالجواب:

أن ذكر الطعام في حديث ابن عمر لا يدل على خصوصيته، غاية ما فيه أنه ذكر لبعض أفراد العام وهذا يدل على أهميته.

«ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به؛ إما حاجة المخاطب، وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه؛ فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له»^(٣).

وبهذا يتبين رجحان القول الثاني الذي جعل الحكم عاماً في الطعام وغيره حيث يحرم بيعه قبل قبضه، لقوة الأدلة التي استدلو بها وسلامتها من المناقشة

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٨٢/٩)

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٧٩/٩)

والمعارضة، ويؤيد هذا القول أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث روى حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وذكر أن الطعام يقاس عليه غيره وابن عباس من فقهاء الصحابة رضي الله عن الجميع.

وعلى هذا تأتي المسألة الثانية وهي: هل يلحق بالبيع غيره؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يمنع من جميع التصرفات قياساً على البيع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. واستثنوا العتق لتشوف الشارع إليه^(١). وقيل: لا يستثنى العتق بل هو كالبيع لأنه إزالة ملك فلا يصح قبل القبض. وهو قول عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: المنع خاص بالبيع، أما غيره كالإجارة والرهن والهبة ونحوها فلا تلحق به، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة اختاره ابن تيمية، واستدلوا بما يلي^(٣):

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعينه؟» قال: هو لك يا رسول الله. قال: «بعينه؟» فباعه من رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر»

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤١٤/٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨/٢)

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤١٦/٨)

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص ٤٢٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب

(٩٧٠/١)، الشرح الكبير للرافعي (٤١٩/٨)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٤/٤)، الأخبار العلمية من

الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص ١١٢)

تصنع به ما شئت»^(١). رواه البخاري وبوب عليه: باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه. ووجه الدلالة: أنه تصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه.

٢- ولأن النهي إنما ورد عن البيع فلا يلحق به غيره.

٣- ولأن التسليم في الهبة والرهن غير لازم فصح التصرف في المبيع بالهبة والرهن قبل قبضه.

المناقشة والترحيج:

حديث البخاري دليل على جواز الهبة قبل القبض، ويلحق بالهبة ما في معناها كالرهن بجامع عدم اللزوم قبل القبض، أما الإجارة فتلحق بالبيع لأنهما من عقود المعاوضات وعلى ذلك فأرى النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه يرد على البيع بدلالة النص ويلحق به الإجارة بدلالة القياس، ولأن المعنى يقتضيه من جهة أن العلل التي ذكرها العلماء في المراد من النهي عن بيع المبيع قبل قبضه تنطبق على الإجارة أيضاً دون غيرها من الهبة والرهن.

وبعد هذا العرض أعود لأصل المسألة وتفصيل قول الفقهاء فيها، وهي أن المستأجر لو أراد تأجير العين التي استأجرها لو أراد تأجيرها لغيره قبل قبضها فهل له ذلك؟

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته، رقم الحديث (٢٠٠٩)

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: الجواز، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة، واستدلوا بما يلي^(١):

١ - لأنه قد ملك منفعة العين المؤجرة بالعقد فجاز له التصرف فيها بالإجارة.

٢ - ولأن المعقود عليه هو منافع العين المؤجرة والمنافع هنا لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها قبض العين، فلا يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن، ولا في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

تنبيه: لا تناقض هنا في المشهور من مذهب الحنابلة، حيث أجازوا هنا تأجير العين المؤجرة قبل قبضها، مع أنهم قالوا بقياس الإجارة على البيع في المنع من التصرف قبل القبض كما مر معنا في المسألة السابقة، وذلك لأن المقصود هنا أعم مما هناك حيث خصوا المنع من البيع قبل القبض بالطعام ولذا قاسوا عليه الإجارة. وكذا الحنفية بل نصوا على أن الخلاف في الإجارة كالخلاف في البيع وقال بعضهم لا خلاف في الإجارة، مما يدل على أن مورد المسألة هناك غير الذي هنا والله أعلم.

القول الثاني: عدم الجواز، وبه قال محمد من الحنفية، وقول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بالقياس على النهي عن بيع المبيع قبل قبضه^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٩١/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٧٤٨/٢)، المذهب للشيرازي (٤٠٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/٦)

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٩١/٦)، المذهب للشيرازي (٤٠٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/٦)

القول الثالث: أنه يجوز إيجارها من المؤجر لأنها في قبضته، ولا يجوز من غيره لأنها ليست في قبضته، وهو قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة. وعمدتهم في ذلك حديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه^(١).

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر والله أعلم صحة قياس الإجارة على البيع في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ولذا لا يصح إجارة العين المؤجرة قبل قبضها ولو كان ذلك للمؤجر سدا لذريعة الربا ومسألة العينة.

والجواب عن القول الأول أن قبض العين قبض لمنافعها، فالتصرف فيها بالإجارة يدخل تحت النهي عن ربح ما لم يضمن ويدخل أيضا في باب النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، والجواب عن القول الثالث أن المنع يشمل المؤجر كما يشمل غيره سدا لذريعة الربا التي تتمثل في العينة هنا حيث لو استأجر العين بعشرة إلى أجل ثم أجرها للمؤجر بأقل نقدا، وقد نص الفقهاء على ذلك كما سيأتي في مبحث تأجيرها للمؤجر.

(١) انظر: المذهب للشيرازي (١/٤٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٦/٢٧)

المبحث الثالث

تأجيرها بزيادة في الأجر

حيث أجاز الفقهاء تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر، فإنهم لا شك يميزون ذلك فيما إذا كانت الإجارة الثانية بمثل الأجر في الإجارة الأولى أو أقل، أما إذا كانت الإجارة الثانية بزيادة في الأجر عن الإجارة الأولى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

القول الأول: أنه يتصدق بالزيادة إن كانت الإجارة الثانية من جنس الأولى، أما لو كانت من خلاف جنس الأولى أو من جنسها لكنه زاد في العين المؤجرة زيادة من بناء أو حفر أو تطيين أو تخصيص طابت له الزيادة. وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد^(١).

واستدلوا على ذلك بأن هذه الزيادة هي فضل ربح ما لم يضمن، لأن المنافع لا تدخل في ضمان المستأجر بدليل أنه لو هلكت العين المؤجرة بحيث صارت لا يمكن الانتفاع بها كان الهلاك على المؤجر وكذا لو غاصبها غاصب، فلذا كانت هذه الزيادة من ربح ما لم يضمن، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٢)، وقياساً على ما لو ربح في الطعام قبل قبضه^(٣).

أما لو زاد مثلاً في الدار «العين المؤجرة» زيادة كان الربح في مقابلة هذه الزيادة فخرج عن كونه ربحاً، ومع هذا كله فإن إجارة العين المؤجرة بزيادة عند

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٦/٤)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٤٢/٦)

(٢) الحديث سبق تحريره

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦٠/٦).

الحنفية تصح لأن الزيادة في عقد لا يعتبر فيه المساواة بين البذل والمبدل لا تمنع صحة العقد^(١).

القول الثاني: جواز تأجير العين المؤجرة بزيادة عن أجر الإجارة الأولى، وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بما يلي^(٢):

- ١ - لأنه ملك منافع العين المؤجرة بالعقد فجاز له التصرف فيها.
- ٢ - ولأنه معاوضة على ملكه كبيع الأعيان.
- ٣ - ولأنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة كبيع المبيع قبل قبضه.
- ٤ - وقياساً على ما لو أحدث عمارة لا يقابلها جزء من الأجر وأجرها بمثل أجر الإجارة الأولى.

القول الثالث: تقييد الجواز بإذن المالك فإن أذن جاز وإلا لم يجوز. وهو رواية ثالثة عن أحمد^(٣).

القول الرابع: الكراهة مطلقاً، وهو رواية رابعة عن أحمد، واستدلوا بما يلي^(٤):

- ١ - لدخولها في ربح ما لم يضمن.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٢٠٦/٤)

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٩٧/١)، المجموع شرح المذهب (٥٨/١٥)، الكافي لابن قدامة (١٨٠/٢)

(٣) انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٤٢/٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/٦)

(٤) انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٤٢/٦)

٢- ولأنه ورد عن بعض التابعين كراهة ذلك كابن المسيب وأبي سلمة وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي، قال أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار؛ في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها؟ فرخص فيه اثنان، وكرهه اثنان^(١).

المناقشة والترحيج:

أجاب الجمهور عن حديث «نهى عن ربح ما لم يضمن» الذي استدل به أصحاب القول الأول والرابع؛

أن المنافع قد دخلت في ضمان المستأجر من وجه؛ فإنها لو فأت من غير استيفائه كانت من ضمانه.

والقياس على بيع الطعام قبل قبضه لا يصح لأن البيع ممنوع منه بالكلية سواء ربح أو لم يربح، والبيع هنا جائز في الجملة - أعني بالبيع إجارة العين المؤجرة - .

وتعليقهم بأن الربح في مقابلة زيادة العمل في الدار جائز ملغي بما إذا كنس الدار ونظفها فإن ذلك يزيد في أجرها في العادة.

ومن كرهه من التابعين يُقابل بمن رخص فيه منهم.

وعلى هذا يتبين قوة ما استدل به الجمهور ومناقشتهم لأدلة الأقوال الأخرى فيترجح القول بالجواز والله أعلم.

(١) رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر، رقم الحديث (٢٣٢٨٦)

المبحث الرابع

تأجير العين المؤجرة للمالكها

عرفنا فيما سبق أقوال الفقهاء فيما لو أجر المستأجر العين المؤجرة لأحد من الناس، فما الحكم فيما لو أجرها المستأجر لمؤجرها؛ بحيث صار صاحبُ العين المؤجرة ومالكها هو المستأجر الثاني؟
اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

القول الأول: لا يجوز ذلك؛ حتى وإن تخلل ثالث بينهما بأن استأجر من المستأجر شخصاً شيئاً فأجره للمؤجر الأول، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي^(١):

- ١- لأن المستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تملك المالك لو أجره إياها.
 - ٢- ولأنه يؤدي إلى تناقض الأحكام؛ حيث إن التسليم مستحق على الكراء، فإذا اكترأها صار مستحقاً له فيصير مستحقاً لما يستحق عليه وهذا تناقض.
- القول الثاني:** الجواز، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد كالبيع^(٢).

وقيد الجمهور الجواز هنا بما إذا لم يكن حيلة على الربا كما لو أجره المالك بعشرة لأجل فاستأجرها منه بثمانية نقداً.

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٩١/٦)

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٩/٤)، مواهب الجليل للخطاب (٤٠٦/٥)، المجموع شرح المهذب

(٦٠/١٥)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/٦)

القول الثالث: لا يجوز تأجيرها لمالكها قبل القبض ويجوز بعد القبض، قياساً على المنع من بيع الطعام قبل القبض حيث أن النهي عام يشمل النهي عن بيعه للمالك ولغيره، وهو وجه عند الشافعية^(١).

القول الرابع: يجوز تأجيرها قبل القبض لمالكها دون غيره، قياساً على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وإنما جاز البيع للمالك لأنها مقبوضة له وكذا حكم الإجارة قياساً، وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

المناقشة والترجيح:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلي:

ما ذكروه من التناقض غير مُسلّم لهم لأن التسليم قد حصل في الإجارة الأولى، وهذا المستحق له تسليم آخر في الإجارة الثانية؛ فلا تناقض، ثم إن ذلك يبطل بالبيع فإنه يستحق عليه تسليم العين، فإذا اشتراها استحق تسليمها^(٣).

وعلى هذا فالراجح القول بالجواز حيث يجوز للمستأجر تأجير العين المؤجرة لمالكها كما يجوز له تأجيرها لغير مالكها لأنه ملك منافعها فجاز له بيعها على من أراد، لكن يقيد الجواز بكونه بعد القبض قياساً على البيع حيث ورد النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وقد رجحت قياس الإجارة على البيع في الحكم كما مر في المبحث السابق، والمنع من تأجيرها على مالكها قبل القبض مع أنه في الحقيقة قابض لها سداً للزريعة الربا والله أعلم.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٦٠/١٥)

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٨/٦)

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٦٠/١٥)

المبحث الخامس

تأجيرها من قبل المؤجر

صورة المسألة: لو أراد المؤجر تأجير العين المؤجرة لشخص ثالث أو للمستأجر نفسه، في أثناء مدة الإجارة الأولى مدة أخرى، فهل يصح ذلك ؟
اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

القول الأول: الجواز؛ فمن أجر حيواناً أو داراً إلى غيره مدة معلومة كشهراً أو سنة يجوز له أن يؤجر هذه العين المؤجرة قبل انقضاء مدة إيجارها مدة تلي مدة الإجارة الأولى وسواء أجزاها للمستأجر الأول أو لغيره. ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد، بل لو أجره سنة خمس وهم في سنة ثلاث صح.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بأن هذه المدة التي أجزاها فيها المؤجر العين المؤجرة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس كما لو أجزاها للمستأجر نفسه مدة تلي مدة العقد^(١).

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً سواء أجزاها لشخص ثالث أو للمستأجر نفسه، وهو وجه عند الشافعية وقول ابن عقيل من الحنابلة، واستدلوا بما يلي^(٢):

١ - لأن المستأجر له حق الاستيفاء ما لم تنقضي المدة، فلا تصح تصرفات المالك في محبوس بحق؛ حيث إنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد، ولا فرق بين المستأجر نفسه أو شخص غيره.

٢ - ولأنه عقد على ما لا يمكن تسليمه في الحال فأشبهه إجارة العين المغصوبة.

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/٥٧٦)، الشرح الصغير للدردير (٤/٢٧)، المغني لابن قدامة (٦/٧)

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٥٢)، المغني لابن قدامة (٦/٧)، الفروع لابن مفلح (٧/١٥٧)

القول الثالث: يجوز فيها لو أجرها للمستأجر نفسه ولا يجوز فيها لو أجرها

لشخص ثالث، وهو مذهب الشافعية واستدلوا بما يلي^(١):

١- لأنه ليس لغير المستأجر الأول يدٌ تحول بينه وبين ما استأجره، خلافا لما لو

كانت لمستأجر آخر فإن المستأجر الأول له يد تمنع بينه وبين العين المؤجرة.

٢- ولأن أحد شهريه لا ينفصل عن الآخر أعني مدة الإجارة الأولى والثانية فيما

لو أجرها للمستأجر نفسه؛ فأشبهه إذا جمع بينهما في العقد، خلافا لما لو كانت لمستأجر

آخر فإن مدة كل منهما مختلفة.

المناقشة والترجيح:

ناقش الجمهور دليل عدم القدرة على التسليم الذي استدل به القول الثاني على

المنع مطلقا بناء على أنه لا فرق بين المستأجر نفسه وبين مستأجر آخر واستدل به

القول الثالث وفرقوا بين المستأجر نفسه حيث لا ينطبق في حقه المعنى إذ أن التسليم

غير متعذر لأن العين في يده ومنعوا المستأجر الآخر لأجل هذا المعنى فناقشهم

الجمهور في أصل استدلالهم وهو عدم القدرة على التسليم فقالوا:

القدرة على التسليم إنما تشترط عند وجوب التسليم فليست المسألة من باب ما

لا يمكن تسليمه حتى تُمنع! ويقال أيضا لا يشترط وجود المنفعة ولا القدرة عليها

حال العقد لأن مدته لم تبتدئ بعد، ولا فرق بين كون العين مشغولة أو غير مشغولة

في جواز تأجيرها دام أن المدة لم تبتدئ بعد^(٢).

وعلى هذا يتيين رجحان قول الجمهور القائل بجواز تأجير العين المؤجرة من

قبل مالكها وسواء أجرها للمستأجر نفسه أو لمستأجر آخر لكن بشرط أن تكون بعد

انتهاء مدة الأول.

(١) انظر: المذهب للشيرازي (٢٥٢/٢)

(٢) انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٤٩/٦).

خاتمة

تبين لنا في هذا البحث ما يلي:

- للمستأجر حق تأجير العين المؤجرة لغيره بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على هذه العين.
- لا يصح إجارة العين المؤجرة قبل قبضها ولو كان ذلك للمؤجر سدا لذريعة الربا ومسألة العينة، وقياساً على البيع في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.
- عامة الفقهاء القائلين بجواز تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر، على أن الإجارة الثانية مثل الأجر في الإجارة الأولى أو أقل، أما إذا كانت الإجارة الثانية بزيادة في الأجر عن الإجارة الأولى، فقد وقع فيه الخلاف والراجح الجواز كما هو مذهب جمهور الفقهاء.
- يجوز للمستأجر تأجير العين المؤجرة لمالكها كما يجوز له تأجيرها لغير مالكها لأنه ملك منافعها فجاز له بيعها على من أراد، لكن يقيد الجواز بكونه بعد القبض قياساً على البيع.
- يجوز تأجير العين المؤجرة من قبل مالكها؛ وسواء أجرها للمستأجر نفسه أو لمستأجر آخر لكن بشرط أن تكون بعد انتهاء مدة الأول.
- وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث من كتبه ومن قرأه، والفضل لله أولاً وأخيراً، وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر (١٩٨٢م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، سنة النشر (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- حاشية ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: حمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر بيروت.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ)
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت
- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت
- سنن النسائي المسمى بالمجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

- الشرح الصغير للدردير ضمن حاشية الصاوي، طبعة دار المعارف.
- الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، طبعة دار الفكر بيروت
- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب بيروت، سنة النشر ١٩٩٦م
- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الفروع، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) - (٢٠٠٣م)
- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) - (١٩٩٤م)
- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

- المبسوط، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- المجموع شرح المذهب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر بيروت
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)
- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ)
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادى المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة
- المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)
- المذهب، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، سنة النشر (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية

دكتور/ باسم أحمد عامر (*)

ملخص البحث:

يناقش البحث موضوعاً هاماً من الموضوعات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية وهو موضوع المشاركات ومدى تعامل المصارف بها، حيث لوحظ عزوف من المصارف الإسلامية عن التعامل بها لأسباب جاء ذكرها في البحث، وهذا ما يتعارض مع التأسيس النظري للعمل المصرفي الإسلامي الذي أكد على أهمية التعامل بالمشاركات القائمة على أساس استحقاق الربح في مقابل تحمل الخسارة.

ولكن في الواقع العملي وجد أن نسبة هذه المشاركات في المصارف الإسلامية ضئيلة بالمقارنة ببقية المعاملات التي أخذت نسبة كبيرة في أنشطة المصارف كالمرابحاث وغيرها.

ويطرح البحث بعد التوصل إلى هذه النتيجة حلولاً لتفعيل مبدأ المشاركات وكيفية تطويرها وتطبيقها عملياً وزيادة نسبتها في أعمال المصارف الإسلامية، بحيث يمكن إرجاع المصارف الإسلامية إلى مسارها الصحيح والتأسيس النظري الذي قامت عليه من التركيز على المعاملات الإسلامية المنضبطة وعلى رأسها المشاركات.

Practical Means to Activate the Principle of Participation in Islamic Banks

Abstract

The research discusses an important topic of the topics related to Islamic banking which is the topic of the participations and to what extent do the banks deal out with them, as it was noted that the reluctance of the Islamic banks from dealing with participations for reasons that were mentioned in the research, which is something that contrasts with the theoretical foundation of the work of Islamic banking that emphasized the importance of dealing with participations based on profit entitlement in return for bearing the loss.

However, in practice, it was found that the proportions of these participations in the Islamic banks are small compared to the rest of the transactions that took a large proportion of the banks activities such as Murabaha and others.

After reaching this finding, the research poses solutions to activate the principle of participations and how to develop it and apply in practice, and increase its percentage in the Islamic banking business, so as to return the Islamic banks to the right track and the theoretical foundation upon which it was established to focus on disciplined Islamic transactions, especially the participations.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد،

فلا يمكن لأحد أن ينكر دور المصارف الإسلامية في هذا العصر في تقديم الخدمات المصرفية والتمويلات الاستثمارية لجمهور الناس الراغبين في التعامل بالمعاملات المباحة شرعاً، حيث إنه قبل ظهور المصارف الإسلامية لم تكن هناك مؤسسات مصرفية منضبطة بضوابط الشرع يستطيع من خلالها الناس في البلاد الإسلامية وغيرها أن يتعاملوا معها بعيداً عن المحاذير الشرعية، بل كانت تتعامل بمعاملات شدد الإسلام في تحريمها، بل أعلن رب العالمين جَلَّ جَلَالُهُ الحرب على أهلها، ألا وهي معاملات الربا.

لكن بعدما وُجدت المصارف الإسلامية وانتشرت في أغلب بقاع الأرض قام كثير من الباحثين والمفكرين بدراسة أوضاع هذه المصارف وما آل إليها حالها، وما مدى التوافق بين النظرية التي قامت عليها والتطبيق العملي.

من هذا المنطلق يأتي هذا البحث في صفحاته المعدودة ليلقي الضوء على جانب من الجوانب المهمة في المصارف الإسلامية، والتي كانت موضع اهتمام من قبل الباحثين والدارسين، ألا وهو جانب المشاركة في المصارف الإسلامية ووسائل تفعيلها.

مشكلة الدراسة:

تفترض هذه الدراسة وجود تراجع كبير في تطبيق المشاركات لدى المصارف الإسلامية، مما يشير ويدل على وجود تباين بين النظرية والتطبيق، حيث إن الأساس

النظري للمصارف الإسلامية أكد على تفعيل مبدأ المشاركة، ولكن في الواقع العملي وجدنا خلاف ذلك، حيث إن نسب المشاركات في المصارف الإسلامية ضئيلة ولا تقارن بالمعاملات الأخرى كالمرابحاث وغيرها.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مباحث خمسة، وهي كالآتي:

- المبحث الأول: أهمية مبدأ المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي.
- المبحث الثاني: الواقع العملي لمبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية.
- المبحث الثالث: الأسباب التي دفعت المصارف الإسلامية للابتعاد عن تطبيق المشاركة والمعوقات التي واجهتها.
- المبحث الرابع: وسائل علاج المعوقات التي واجهتها المصارف الإسلامية في تطبيق مبدأ المشاركة.
- المبحث الخامس: إحياء أسلوب المشاركة في المصارف الإسلامية من جديد.

المبحث الأول

أهمية مبدأ المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي

عند الرجوع إلى كتابات الباحثين والمنظرين للعمل المصرفي الإسلامي سنجد أنهم يتفقون على أن البنوك الإسلامية قامت أساساً على إلغاء الفائدة أخذاً وعطاءً، واستبدالها بالمعاملات والعقود الشرعية المنضبطة بأحكام الفقه الإسلامي، وعلى رأسها أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وتحمل المخاطرة.

يقول د. محمد رؤاس قلعه جي: «كان على الاقتصاديين المسلمين أن يوجدوا بديلاً مناسباً يحل محل الربا في التعامل، بشرط أن يكون هذا البديل مما يقره الإسلام ولا يجرمه، وبعد تقليب وجوه النظر اهتدى الاقتصاديون المسلمون إلى عدة بدائل يقرها الإسلام، أهمها المشاركة في الربح والخسارة، وليس ثمة أدنى شك في جواز نظام المشاركة في الربح والخسارة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- الشركة: بأن يتقدم شخص يملك مليوناً إلى البنك الإسلامي يطلب قرضاً مقداره مليوناً لإنشاء مصنع للمصابيح الكهربائية، فيقول له البنك الإسلامي بعد دراسة جدوى المشروع: البنك يعطيك مليوناً ويكون شريكاً بالثلث بالربح والخسارة، وكلما رددت للبنك قسطاً مما أخذته منه تقل نسبته من الشركة بمقدار القسط المدفوع، وحين تدفع له كل ماله في الشركة يخرج من الشركة وتصبح الشركة كلها لك، وهي صورة مشروعة لا غبار عليها، وهي الشركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

- المضاربة: وهي أن يأتي شخص إلى البنك الإسلامي ويقول له: أريد مبلغ كذا لتنفيذ فكرة إنشاء مصنع للريدياتورات مثلاً، أو لاستصلاح الأرض التي أمتلكها وتشجيرها، أو لاستيراد المواد الأولية لصناعة الأحذية ونحو ذلك، فيقول له البنك بعد دراسة جدوى المشروع: إن البنك يعطيك ما تطلبه من المال، وتقوم أنت باستثماره على أن يكون الربح المتحصل - بإذن الله - بينك وبين البنك مناصفة، فإن كانت خسارة - لا سمح الله - تحمل البنك (وهو صاحب جميع رأس المال) جميع الخسارة، أما أنت فتضيق عليك أتعابك، وهي شركة المضاربة.

ومن صور المضاربة: ما يودعه الناس من أموال في البنك الإسلامي ليقوم البنك باستثمارها في الوجوه التي يراها مناسبة، حيث يكون للبنك حصة من الأرباح، وهي حصة غير ثابتة، بل هي نسبة مئوية منها وللمودعين الباقي، وإن كانت خسارة، فالخسارة على المودعين^(١).

ويقول د. محمد أبو زيد: «لقد اتفقت آراء المنظرين الأوائل لفكرة العمل المصرفي الإسلامي على أن نظام المضاربة هو الأساس الشرعي للملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة المصارف الإسلامية، ولذلك فقد مثل نظام المضاربة وفق هذا الطرح الأسلوب الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه هذه المصارف، سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال التوظيف واستثمار هذه الموارد»^(٢).

(١) انظر: د. محمد رؤاس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٨، دار النفائس، بيروت، ط الخامسة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: د. محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص ٥٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ويؤكد المستشار محسن خان فكرة أن نظام المشاركة هو الأساس في المصارف الإسلامية بقوله: «إن فكرة شرعية الأرباح وعدم شرعية الفائدة، هي حجر الأساس في إنشاء وتطبيق النظام المصرفي الإسلامي، وعلى أساس هذا النظام يتوقع للأرباح والخسائر أن تكون مشاركة بين البنوك وبين الوحدات الاقتصادية طبقاً لقواعد معينة محددة مسبقاً، فالمودع يعامل في النظام الإسلامي كما لو كان من حملة أسهم البنك، ويحق له نصيب في الأرباح التي يحققها البنك، غير أنه لا يعطي أي ضمانات باسترداد القيمة الاسمية لوديعته، أو بالحصول على عائد ذي معدل محدد مسبقاً على الوديعة، والنظام متجانس، بحيث أنه لو لحقت بالبنك خسائر، فإن من المنتظر أن يشارك المودع في هذه الخسائر، وبالتالي ستخفض القيمة الاسمية لوديعته، وعلى الجانب الآخر من ميزانية البنك لا يسمح للبنك أن يقوم بتحميل سعر فائدة ثابت على القروض التي يقدمها، بل عليه أن يدخل في نوع من ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة مع الممولين (من يتلقون التمويل)، ولذلك يمكن بوجه عام اعتبار النظام المصرفي الإسلامي نظاماً مبنياً على أساس حصص الملكية لا سعر الفائدة»^(١).

فالفكرة الأساسية في العمل المصرفي الإسلامي تقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم وبالتالي فإن رأس المال المصرف يصبح وفق هذا المبدأ رأس مال مخاطراً، وتوزع نتائجه بعد نهاية العملية المصرفية، على نقيض ما يحدث في المصارف التقليدية، حيث يتم توزيع الأرباح - المحددة مسبقاً - قبل عملية الإنتاج^(٢).

(١) انظر: محسن خان، النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري، ص ٢٦، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٩، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) انظر: د. أسامة سعيد، المصارف الإسلامية تجربة ناجحة تواجه تحديات كبيرة تهدد مستقبلها، الموقع الإلكتروني:

يتبين من خلال النقولات السابقة أن الأساس النظري للمصارف الإسلامية والذي عليه قامت واعتمدت هو نظام المشاركة، وإلغاء مبدأ الفائدة المحرم شرعاً، من هنا تظهر أهمية مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية، حيث لا يتصور قيام بنوك إسلامية من غير تفعيل المشاركة بين الوحدات الاقتصادية المختلفة.

فبعد هذا التأسيس النظري يُطرح سؤال، وهو:

ما مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ المشاركة؟ وما المعوقات التي واجهت هذه المصارف في تطبيقها للمشاركة؟
هذا ما سيحاول البحث الإجابة عنه في الصفحات الآتية.



المبحث الثاني

الواقع العملي لمبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية

بالرغم من أهمية مبدأ المشاركة في بنية المصارف الإسلامية، وتأكيد المنظرين الأوائل لفكرة المصارف الإسلامية من أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو مبدأ المشاركة، إلا أنه من خلال الاطلاع على الدراسات المتبعة وُجد أن نسبة صيغ المشاركة قليلة جداً مقارنة بصيغ أخرى كالمرابحة مثلاً.

المطلب الأول

الاعتماد على المرابحة على حساب المشاركة

يؤكد واقع تطبيق المصارف الإسلامية أنها اعتمدت بشكل ملحوظ على عقود بيع المرابحة للأمر بالشراء، بحيث احتلت النسبة الكبرى في عمليات المصارف الإسلامية، مما أدى إلى غياب أسلوب المشاركة.

يقول د. محمد نجاة الله صديقي: «إن الممارسة الحالية للمشاركة غير ملموسة، وبرغم الدعوى أنها متزايدة إلا أن ظاهرة المرابحة هي التي تسيطر على المصارف الإسلامية، تليها الإجارة، كما تعاملت المصارف الإسلامية أيضاً في العقار والسبائك الذهبية والعملات، ومعظم الخسائر التي ألّمت ببعض المصارف الإسلامية سابقاً كانت ناشئة عن المعاملات الأخيرة»^(١).

لو أخذنا مثلاً على التطبيق العملي لبعض المصارف الإسلامية سنجد ما يلي:

(١) انظر: د. محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، ص ٥٤، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- كانت نسبة الاستثمارات بالمضاربات إلى إجمالي الاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني عن الأعوام ٨٢ إلى ١٩٨٤ م على التوالي، ما يلي: ٥٪، ٧٪، ٦، ٢٪، ٣٪.
- في حين نجد نسبة المربحات في نفس البنك في الفترة ذاتها، ما يلي: ٨، ٧٠٪، ٥٦، ٧٪، ٧٨، ٧٪، ٧٢٪.
- مثال آخر: بلغت نسبة المشاركات في بيت التمويل الكويتي ما يلي: ٢، ٠٪، ١٪، ٩، ٠٪، عن الأعوام من ٨٤ إلى ١٩٨٦ م.
- مثال آخر: في مصرف قطر الإسلامي بلغت نسبة المربحات ما يلي: ٣، ٩٧٪، ٣، ٩٨٪، ٧، ٩٢٪، ٤، ٩٥٪، عن الأعوام ٨٤ إلى ١٩٨٦ م^(١).

فيظهر بشكل واضح وبين أن البنوك الإسلامية تعتمد على صيغة المربحة للأمر بالشراء بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار في تلك البنوك، حتى باتت تعيش في سجن من المربحة، ورغم تعمد غالبية المصارف الإسلامية عدم الإفصاح والشفافية عمدًا عن مكونات ونسب صيغ التوظيف والاستثمار بها واعتمادها على دمج هذه الصيغ دفعة واحدة تحت مسمى مضاربات ومشاركات ومربحات؛ وذلك للحيلولة دون الكشف عن النسبة الحقيقية للمربحات في إجمالي استثماراتها، وكأن هذا الأمر عورة تتبارى عن بيانها.

ورغم صعوبة الحصول على البيانات فقد تمكن الباحث (د. أشرف محمود) من خلال دراسة مكتبية وميدانية قام بها حديثًا للعديد من المصارف الإسلامية بمصر والأردن ودول الخليج إلى حقيقة علمية وعملية مؤداها أن المربحة تستحوذ على نسبة

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

تتراوح ما بين ٦٠ - ٩٠٪ من استثمارات تلك المصارف، وهذا الأمر لو تم تطبيقه بصورة شرعية سليمة لتم قبوله من تلك المصارف، ولكن واقع الحال يكشف عن مراهبة لا تحمل من الأمر إلا اسمه حتى أصبحت أقرب للتمويل الربوي منه إلى التمويل الإسلامي.

ويرجع ذلك في الأساس إلى طبيعة الأسلوب الذي تتبعه المصارف الإسلامية لتطبيق هذه الصيغة والذي جعل الغرض الأساسي من عمليات المراهبة هو غرض تمويل بحت، وليس عملية استثمارية بالمعنى الذي يفضي إلى تملك الأصول وتحمل المخاطر من أجل الحصول على الربح، فالصورة المطبقة للمراهبة هي الصورة التي يسبق فيها الطلب العرض، أما الصورة العامة التي يسبق فيها العرض الطلب، فليست متداولة أو معروفة في معظم المصارف الإسلامية.

فالواقع التطبيقي للمراهبة يكشف عن كثير من التجاوزات في ترتيب هذا العقد، فالبنك لا يقوم بالشراء بنفسه، وإنما يكفي بأن يقدم له العميل فاتورة بالسلع المراد شراؤها، ويقوم البنك بتسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، وقد يقوم البنك بإرسال مندوب يقتصر دوره على تسليم السلعة للعميل ودفع القيمة للبائع، أو يوكل البنك العميل في ذلك، وقد تكون السلعة موضوع المراهبة مشتراه من قبل باسم العميل، فالبنك بذلك لا يتحمل أي مخاطر ويبيع سلعة ليست في حوزته أو ملكه، إضافة إلى أنه غالباً ما يكون ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباطاً ملزماً لا يملك منه فكاكاً، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد.

وهكذا تحولت المراهبة من صيغة شرعية إلى صيغة شبيهة بما عليه التمويل في البنوك التقليدية، وأصبحت شكلاً لا مضموناً، ويرجع ذلك بصفة رئيسة إلى اتفاق

هذا الأسلوب مع نمط المعاملات القائمة في البنوك التقليدية والتي تتمثل في الاقتراض والإقراض، وبخاصة أن غالبية المصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية جاؤوا إليها من بنوك تقليدية تتعامل بالفائدة، فأثروا المربحة على غيرها من صيغ الاستثمار.

وهكذا يكشف واقع المصارف الإسلامية عن التناقض التام بينه وبين ما توصلت إليه حركة التنظير الأولى لفكرة المصارف الإسلامية والتي رأت أن أسلوب المشاركة يمثل الصيغة الأساسية الأكثر ملاءمة والتي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتوظيف مواردها المالية، ولم يكن في حسابها أن تكون المربحة الصيغة الأساسية الأولى بهذه المصارف.

كما يتناقض هذا الوضع أيضاً مع ما أعلنت عنه المصارف الإسلامية في المرحلة الأولى لبداية نشاطها من أن الهيكل الحالي لأساليب الاستثمار والذي يعتمد على أسلوب المربحة بصفة رئيسة هو وضع مؤقت؛ لأنه مرتبط بظروف خاصة ببداية نشاط هذه المصارف، وسوف يتم تعديله تدريجياً في المراحل اللاحقة تجاه تزايد الاعتماد على أسلوب المشاركة في توظيف مواردها^(١).

(١) انظر: د. أشرف محمود، (نيولوك) للقروض بالبنوك الإسلامية، الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_02/2006/10/01.shtml

المطلب الثاني

أسباب الاعتماد على عقد المراجعة

لا شك أن المصارف الإسلامية يهتمها كما يهتم أي مؤسسة ربحية أخرى أن تحقق أقصى ما تستطيع من الربح، وأن تجنب نفسها أي خسائر متوقعة وتأخذ الحيلة لذلك.

لذلك عند البحث عن أسباب اعتماد المصارف الإسلامية على المراجعة سنجد أن هذا العقد يحقق لها الأمان الاقتصادي، بمعنى أن بيع المراجعة للأمر بالشراء بصورته وصيغته الموجودة عند أغلب المصارف الإسلامية يحقق لها أرباحاً مضمونة من غير أي خسارة تقابلها، أو أنها لا تتوقع أي خسارة بسبب الضمانات التي تأخذها من العملاء، فضلاً عن أن هذا العقد من أسهل العقود إجراءً، ومن أكثرها إقبالاً من قبل جمهور المتعاملين.

وقد اتضح أن تفضيل غالبية المصارف الإسلامية لأسلوب المراجعة، واتجاهها للاعتماد عليه بصورة أساسية لتوظيف مواردها، يرجع بصفة رئيسة إلى اتفاق هذا الأسلوب مع نمط المعاملات القائمة في البنوك التقليدية التي تتمثل في الاقتراض والإقراض، خاصة أن غالبية المصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية جاؤوا إليها من بنوك تقليدية تتعامل بالفائدة، فأثروا المراجعة على غيرها من صيغ الاستثمار^(١).

(١) انظر: د. أشرف محمود، حلول أزمة الاستثمار بالبنوك الإسلامية، الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين: <http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2006/02/article10.shtml>

فيمكن إجمال الأسباب التي دعت المصارف الإسلامية للاعتماد على صيغة بيع المربحة للأمر بالشراء وتقديمها على غيرها من العقود فيما يلي:

أ- ارتفاع عامل الضمان فيها.

ب- أن عقد المربحة أقرب من غيره في التمويل قصير الأجل من حيث تحقيق الربح السريع والمضمون.

ج- أن صيغة المربحة تعتبر من وسائل الائتمان التي تعد سهلة التطبيق.

د- وجود عوائق إدارية وقانونية واقتصادية في التعامل مع الوسائل الأخرى خاصة المضاربة^(١).

(١) انظر: بدور راضي وآخرون، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ١٥٩.

المبحث الثالث

الأسباب التي دفعت المصارف الإسلامية للابتعاد عن تطبيق المشاركة والمعوقات التي واجهتها

سبق بيان وإثبات أن المصارف الإسلامية لم تكن جادة في تطبيقها لمبدأ المشاركة، حيث كانت نسب تطبيقها ضئيلة مقارنة بغيرها، وأنها اعتمدت على صيغ أخرى أكثر ضماناً وأسهل تطبيقاً كالمرابحة وغيرها، مما يدلنا على وجود خلل ظاهر وبيّن، وذلك من خلال الرجوع إلى النظرية التي قامت عليها في بادئ الأمر، حيث نجد تناقضاً بين النظرية والتطبيق.

ولا شك أن هناك أسباباً ومعوقات حقيقية واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيقها للمشاركة، ودعتها للاعتماد على صيغ أخرى كالمرابحة وغيرها مما تتوافر فيها الضمانات اللازمة.

أما السبب فلأن المصارف الإسلامية بالرغم من أنها بدأت من منطلق مغاير تماماً لذلك الذي سارت عليه المصارف الربوية، إلا أنها صارت تنهج منهجاً مشابهاً من حيث ضمان أموال الودائع، فهي مع الوقت صارت ترى أنها نفسها منافس للمصارف التقليدية التي تضمن للمودعين أموالهم، وتحقق لهم قدراً عالياً من السيولة، وبالرغم من أن كثيراً من المصارف الإسلامية تعلن أنها تضارب بأموال المودعين، لكن العقلية المصرفية تظل مهيمنة على إدارات هذه المصارف، غالباً بسبب

الخبرة السابقة وأحياناً بسبب ما يتوقعه المودعون أنفسهم منها، أو بسبب جو المنافسة للمصارف الربوية، أو لهذه الأسباب جميعاً^(١).

وأما المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيقها للمشاركة، فمنها ما يرجع إلى المخاطر المرتفعة لعقود المشاركة، ومنها ما يرجع إلى طبيعة الموارد المالية، ومنها ما يرجع إلى المتعاملين، ومنها ما يرجع إلى الموارد البشرية، وتفصيل هذه المعوقات كما يلي:

أولاً: المخاطر المرتفعة للمشاركة:

تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان، مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن، وبسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات^(٢).

ثانياً: طبيعة الموارد المالية:

اتضح من خلال الدراسات أن طبيعة الموارد المالية للمصارف الإسلامية لم تكن بالصورة الملائمة لطبيعة نشاطها، فأدى عدم توافر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل إلى تركيز الغالبية العظمى من استثمارات هذه المصارف في استثمارات قصيرة الأجل، وهو ما حد من حريتها في اختيار الاستثمارات

(١) انظر: د. سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٠، ص ٩٨.

(٢) انظر: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، ص ٦٩، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

المناسبة والملائمة لطبيعتها في مجالات الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل، والتي تعتبر أكثر ملائمة لطبيعتها وأكثر قدرة على تحقيق أهدافها^(١).

ثالثاً: المتعاملون (المستثمرون - المودعون):

إن نجاح عملية المشاركة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المستثمرين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي، أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية، وقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق المصرف وابتكار أحدث الأساليب للتحايل والدوران على شروط العقد، وذلك من عدد غير قليل من العملاء^(٢).

وأما فيما يتعلق بالمودعين فإن رغبتهم في السحب من ودائعهم بسهولة وبسرعة قد ترتب عليه أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد هذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما أدى إلى العديد من الآثار السلبية على النشاط الاستثماري، وأيضاً عدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه الحال في المصارف التقليدية من ضمان للوديعة والعائد^(٣).

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٩٠.

(٢) بتصرف، انظر: فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص ١٢٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٠.

رابعاً: الموارد البشرية:

نظراً لعدم وجود موارد بشرية مؤهلة ومدرّبة في مجال الصيرفة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية، وَجَدَتْ هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي، وقد أدت الاستعانة بهؤلاء العاملين إلى نقل الأسس والقيم المصرفية التقليدية، خاصة ما يتعلق منها بمفهوم التمويل بمختلف أنواعه، على مفهوم الاستثمار^(١).

فأصبحت المصارف الإسلامية أمام واقع من طاقم عمل تنفيذي وإداري يحاكي المصرفية التقليدية من حيث ضرورة ضمان الأموال وعدم تعريضها للمخاطرة، وعدم استيعاب حقيقة المصرفية الإسلامية وجوهرها القائم على احتمالية التعرض للخسائر في مقابل استحقاق الأرباح.

(١) انظر: د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٦٣، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

المبحث الرابع

وسائل علاج المعوقات التي واجهتها المصارف الإسلامية

في تطبيق مبدأ المشاركة

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى وسائل علاج المعوقات التي حالت دون تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ المشاركة، الأمر الذي يعيد المصارف الإسلامية إلى مسارها الصحيح، ومن ثمَّ تؤدي دورها المنشود والمسطور في كتابات المنظرين الأوائل.

فقد سبق في المبحث الثالث ذكر هذه المعوقات تفصيلاً، وهنا سنضع بعض التصورات لعلاجها فيما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بارتفاع المخاطر:

هناك العديد من المقترحات في هذا الجانب، بعضها أخذت بها المصارف الإسلامية وبعضها الآخر ما زال في طي الكتب والأبحاث، منها ما يلي:

أ- دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية بصورة جيدة وصحيحة:

تمثل الدراسة الجيدة والملائمة للمشروعات الاستثمارية أحد الضمانات الأساسية التي يجب على المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها عمليات المضاربة في الواقع العملي، فطبيعة المضاربة - القائمة على قاعدة الغنم بالغرم - تجعل المصرف الإسلامي مشاركاً للعميل المستثمر في تحمل نتائج هذه العمليات من ربح أو خسارة، ولذلك فإنه يجب أن يقوم بدراسة هذه العمليات بصورة جيدة وتقييمها بصورة دقيقة واختيار الملائم منها، وأي تقصير أو إهمال من

قبل المصرف في هذا الشأن سوف يرفع من مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه العمليات، وبقدر ما تكون دقة وصلاحيه هذه الدراسات واعتمادها على النواحي العلمية والفنية المتقدمة والملائمة، بقدر ما يمثل ذلك ضماناً أكبر لهذه العمليات ضد المخاطر التي تواجهها بصفة عامة، والعكس بالعكس صحيح أيضاً.

ب- صندوق مواجهة خسائر عمليات المشاركة:

من الأساليب الأخرى التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها للاحتياط ضد مخاطر عمليات المشاركة، تكوين صندوق لمواجهة الخسائر المحتملة لهذه العمليات، بحيث يعمل على تقليل الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الخسائر عند وقوعها.

ويلاحظ أن الاعتماد على هذا الأسلوب يمكن أن يحقق العديد من الفوائد سواء للمصرف الإسلامي أو لأصحاب الأموال أو للمستثمرين.

فتطبيق هذا الأسلوب يساعد المصرف على الحد من مستوى المخاطر التي تواجهه عند تطبيق نظام المضاربة لتوظيف موارده، والتي يكون بسبب احتمالات الخسارة التي يمكن أن تتعرض لها هذه العمليات، ومن ثم يكن عن طريق هذا الأسلوب التقليل من الأثر الذي يحدث عند وقوع هذه الخسارة، سواء على مستوى المصرف أو على مستوى متعامليه، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تشجيع العملاء - سواء المدخرين منهم أو المستثمرين - على التعامل معه.

كما أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يسهم في وقاية رأس المال من الخسارة، وهو ما يعد تطبيقاً غير مباشر للمبدأ الفقهي (الربح وقاية لرأس المال)، وهو ما يجعل

المدخرين أكثر اطمئناناً عند تعاملهم مع المصرف الإسلامي، ومن ثم يمكن أن يعمل على علاج أحد العقبات الرئيسية التي تواجه المصرف الإسلامي عند تعامله معهم.

ج- صياغة العقود بالصورة الملائمة:

من الأساليب التي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية أيضاً لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة، صياغة العقود بالصورة الملائمة، بحيث تعمل على ضمان حقوق المصرف في حالة حدوث أي تعد أو تقصير من قبل المضارب، أو قيامه بأي تصرف يخالف الشروط المتفق عليها ويعرض عملية المضاربة وأموال المصرف لخسائر نتيجة لذلك، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يضمن عقد المشاركة عدداً من النصوص التي تعمل على تحقيق هذه الغاية^(١).

ثانياً: طبيعة الموارد المالية:

ينبغي معالجة مشكلة الموارد المالية قصيرة الأجل، حيث إنها لا تناسب طبيعة المشاركة، فيمكن من خلال المواءمة بين مواردها القصيرة الأجل وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل عن طريق تنويع أوعيتها وتطوير استثماراتها من خلال الاعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أسواق رأس المال.

ومن خلال سوق الإصدار يمكن للمصارف الإسلامية القيام بالاستثمار المادي بطرح العديد من الأدوات المالية للاكتتاب العام، ممثلة في:

- ١- شهادات الاستثمار القابلة للتداول: وتمثل شهادات يصدرها المصرف الإسلامي وفقاً لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين، لتمويل المشروعات

(١) (بتصرف) انظر: د. محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص ٢٥٠.

الاستثمارية طويلة الأجل. ويصدر المصرف الإسلامي نوعين من هذه الشهادات أولهما: شهادات الاستثمار المخصصة، وتخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين، أو نشاط اقتصادي محدد، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها، أما النوع الثاني فهو شهادات الاستثمار العامة، وتخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وصيغته الاستثمارية المختلفة.

٢- أسهم الشركات المساهمة: وتصدرها الشركات المساهمة التي ينشئها المصرف الإسلامي مقابل رأسمال الشركة، وتتعدد إصدارات الأسهم وفقاً لنشاط الشركة المصدرة^(١).

فتوضع حلول مناسبة للموارد قصيرة الأجل في حال عدم جدوى الحصول على الموارد طويلة ومتوسطة الأجل.

ثالثاً: المتعاملون (المستثمرون - أصحاب الودائع):

أما فيما يتعلق بالمستثمرين، فإنه ينبغي على المصرف أن يحسن اختيار المستثمرين ابتداءً وفق معايير مدروسة، بحيث يكون هذا المستثمر أهلاً للقيام بالمشاريع الاستثمارية.

وأيضاً يمكن للمصرف أن يتخذ بعض الإجراءات الاحترازية ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، كتجزئة رأس المال على فترات بحيث يتمكن المصرف الممول من التأكد من جدية وأمانة المضارب، وإجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة، وتمثيل رب المال ولا سيما في حالة تعدد الممولين في صورة لجنة لمتابعة أعمال مدير المضاربة.

(١) انظر: د. أشرف محمود، حلول أزمة الاستثمار بالبنوك الإسلامية، الموقع الإلكتروني: إسلام أون لاين: <http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2006/02/article10.shtml>

كذلك تقديم دراسة جدوى اقتصادية قبل الدخول في عملية المضاربة بين البنك الممول والمضارب^(١).

وأما فيما يتعلق بالمعاملين أصحاب الودائع وهم بشكل عام جمهور المتعاملين، فإنه حتى تستطيع المصارف التغلب على ما علق في أذهان الناس من مخلفات الأنظمة الربوية، كان الواجب على هذه المصارف يستدعي القيام بحملة إعلامية واسعة وعلى مختلف الأصعدة، تتولى توعية الجماهير الإسلامية بحقيقة رسالتها، وبيان دورها في تحريرها من النظام الربوي^(٢).

رابعاً: الموارد البشرية:

من الواجب على المصارف الإسلامية إعداد العاملين لديها فنياً وعقائدياً، كي يكونوا مؤمنين بالرسالة السامية التي تسعى هذه المصارف على تحقيقها، ولكي يحظوا بثقة الناس واحترامهم لهم، ذلك لأن العاملين الذين يحسنون التعامل مع العملاء يحققون بذلك مكسباً كبيراً للمصرف الإسلامي، لأن مردود حسن المعاملة مع العملاء إنما يعود نفعه إلى المصرف نفسه^(٣).

فوجود طاقم إداري مؤهل ومدرب ومُلم بأساسيات المصرفية الإسلامية، وقادر على إيصال الأساسيات التي قامت عليها المصرفية الإسلامية بأسلوب راق، وجود هذا الطاقم له دور كبير في التغلب على المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية في تطبيق مبدأ المشاركة.

(١) انظر: فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص ١٣١.

(٢) انظر: د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٧٠٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٧٠٤.

المبحث الخامس

إحياء أسلوب المشاركة في المصارف الإسلامية من جديد

تبين مما سبق في المباحث السابقة مدى أهمية أسلوب المشاركة في الربح والخسارة بالنسبة للمصارف الإسلامية، وكونها أساساً نظرياً هاماً قامت عليه المصارف الإسلامية، وأن هذا الأسلوب قد وقفت أمامه عوائق ومشكلات عديدة تتطلب حلولاً وعلاجات كي تستطيع أن تأخذ دورها في عمليات المصارف الإسلامية.

وفي نظر الباحث أن علاج هذه المشكلات ومن ثم إعادة دور المشاركة وإحيائها من جديد يتطلب عدة خطوات، هي كالآتي:

- الأساس النظري:

التأكيد على الجانب النظري الذي قامت عليه المصارف الإسلامية، من ناحية أن هذه المصارف كان أساسها النظري في بادئ الأمر هو التركيز على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وأن هذا الأسلوب ينبغي أن يأخذ حيزاً كبيراً من مجموع عمليات المصارف الإسلامية.

- المشكلات والمعوقات:

ينبغي الوقوف جدياً أمام المعوقات والمشكلات التي وقفت أمام أسلوب المشاركة في المصارف الإسلامية، من حيث معرفة جذورها وأساسها وحجمها، ومن ثم العزم على إيجاد الحلول العملية لها، وعدم التغافل عنها، أو اليأس في عدم وجود حلول عملية لها.

وفي نظر الباحث أن الدور الأكبر في هذا الجانب يقع على كاهل المصارف الإسلامية، فعليها أن تقوم بدورها المنوط بها، فعلى سبيل المثال:

مشكلة الموارد البشرية والجانب الإداري يقع العبء الأكبر فيها على المصارف الإسلامية، حيث إن السيطرة على هذه المشكلة هي في حوزة المصارف الإسلامية إلى حد كبير.

ولا يعني ذلك أن المصارف الإسلامية ينبغي أن تتحمل وحدها مسؤولية إيجاد حلول لهذه المشكلات والعوائق، بل لا بد من إسهام المجتمع بكافة عناصره وطاقاته لإيجاد الحلول والتغلب على المعوقات، من ناحية مسؤوليته التعليمية والثقافية والتوعية، وذلك مثلاً بإخضاع المناهج التعليمية ما يلزم من أجل التوعية والتثقيف بطبيعة المعاملات الحديثة في المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، والفروق الأساسية التي بينها وبين المصارف التقليدية القائمة على مبدأ الفائدة والربا.

- الابتكار والتطوير:

وهذا الجانب كفيل بإيجاد بدائل وآليات جديدة للمصارف الإسلامية من أجل أن تُفعّل أسلوب المشاركة، شريطة أن يكون أصحاب الابتكار من المؤمنين بالرسالة الحقيقية لهذه المصارف وأن يقوموا بأعمالهم بدافع عقدي.

فعلى سبيل المثال: فيما يتعلق بالموارد المالية والمعوقات التي صاحبها ومن أهمها مشكلة قصر أجل هذه الموارد، الأمر الذي أدى إلى إحداث خلل في عدم استطاعة هذه المصارف من استثمار هذه الموارد وفق أسلوب المشاركة والتي تتطلب طبيعة أخرى غير هذه الطبيعة.

فحتى يمكن لأسلوب المشاركة أن تُفَعَّل من جديد، فإنه لا بد من إيجاد وسائل وطرق جديدة يمكن من خلالها أن تكون هذه الموارد وفق الطبيعة المطلوبة لأسلوب المشاركة، فعلى سبيل المثال طرح بعض الباحثين بعض هذه الوسائل، منها ما يلي:

يمكن إصدار شهادات استثمار قابلة للتداول، وتمثل شهادات يصدرها المصرف الإسلامي وفقا لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين، لتمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل. ويصدر المصرف الإسلامي نوعين من هذه الشهادات أولهما: شهادات الاستثمار المخصصة، وتخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين، أو نشاط اقتصادي محدد، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها، أما النوع الثاني فهو شهادات الاستثمار العامة، وتخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وصيغته الاستثمارية المختلفة.

وكذلك أسهم الشركات المساهمة: وتصدرها الشركات المساهمة التي ينشئها المصرف الإسلامي مقابل رأسمال الشركة، وتتعدد إصدارات الأسهم وفقا لنشاط الشركة المصدرة.

وغيرها من الأساليب التي يمكن من خلالها أن تتجاوز المصارف الإسلامية من مشكلة قصر آجال الموارد المالية.

الخاتمة

خلص البحث إلى التأكيد على وجود مشكلة في العمل المصرفي القائم وهي عدم تفعيل مبدأ المشاركة بالصورة المطلوبة على أرض الواقع، مما دل على وجود تباين بين النظرية والتطبيق، وخُتم البحث ببعض المقترحات والآليات العملية لإحياء مبدأ المشاركة من جديد في المصارف الإسلامية

ويمكن تلخيص ما جاء في البحث فيما يلي:

- أن الأساس النظري للمصارف الإسلامية والذي عليه قامت واعتمدت هو نظام ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وإلغاء مبدأ الفائدة المحرم شرعاً.
- من خلال الاطلاع على الدراسات المتبعة وُجد أن نسبة صيغ المشاركة قليلة جداً مقارنة بصيغ أخرى كالمرابحة مثلاً، مما دل على عدم التطبيق الفعلي لمبدأ المشاركة بالرغم من أهميته وأنه الأساس النظري للمصارف الإسلامية.
- وجدت أسباب ومعوقات متعددة لابتعاد المصارف الإسلامية عن تطبيقها لمبدأ المشاركة، فمنها ما يعود إلى ارتفاع نسبة المخاطرة في المشاركة، ومنها يعود إلى طبيعة الموارد المالية، ومنها ما يعود إلى الموارد البشرية، وأخرى إلى البيئة وطبيعة المتعاملين.
- تم التطرق إلى الوسائل العملية لعلاج المعوقات التي حالت دون تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ المشاركة، حيث جاءت هذه الحلول من خلال طبيعة المعوقات التي واجهتها المصارف الإسلامية في تطبيقها للمشاركة.

- خُتم البحث في المبحث الخامس بنظرة كلية وتصور عام لإحياء مبدأ المشاركة من جديد في المصارف الإسلامية، بحيث تراعي العوائق التي واجهتها المصارف الإسلامية وعلاجها، وكذلك الأساليب المبتكرة التي تحتاجها المصارف لتفعيل المشاركة من جديد.

التوصيات:

يوصي الباحث على أهمية الرجوع إلى مبدأ المشاركة وتطبيقها تطبيقاً فعلياً في المصارف الإسلامية، حيث إنها الفارق الرئيس بين أنشطة المصارف الإسلامية وأنشطة البنوك التقليدية، وعلى المصارف الإسلامية تأكيد العزم على ذلك من خلال النظر في المشكلات والمعوقات التي تواجهها وتقف أمامها إزاء تطبيق المشاركة، وإيجاد السبل الكفيلة لعلاجها، وابتكار الأساليب الجديدة من أجل تفعيل المشاركة بشكل واسع، بحيث تكون هي النسبة الأكبر في أنشطتها.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

المراجع

- ١- إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، طارق خان، حبيب أحمد، جدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٢- حلول أزمة الاستثمار بالبنوك الإسلامية، د. أشرف محمود، الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين:
- <http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2006/02/article10.shtml>
- ٣- خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، بدور راضي وآخرون (بدون سنة النشر).
- ٤- الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رؤاس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط الخامسة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٦- المصارف الإسلامية، فادي الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٧- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٨- المصارف الإسلامية تجربة ناجحة تواجه تحديات كبيرة تهدد مستقبلها، د. أسامة سعيد، الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين:

<http://banquecentrale.gov.sy/Archive/archive-ar/archive2006>

- ٩- المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، د. محمد نجاة الله صديقي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠- الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، د. سامي إبراهيم السويلم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٠.
- ١١- نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢- النظام المصرفي الإسلامي الحالي من الفائدة: تحليل نظري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، محسن خان، مجلد ٩، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣- (نيولوك) للقروض بالبنوك الإسلامية، د. أشرف محمود، الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين:

http://www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_02/2006/10/01.shtml

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١١
أولاً: البحوث	
البحث الأول: توسط العدالة التنظيمية في العلاقة بين القيادة الجديرة بالثقة والاستغراق الوظيفي .. دراسة تطبيقية على المستشفيات والمراكز الطبية بجامعة المنصورة	
د/ نوال محمود النادي صبح	١٥
البحث الثاني: صور تطبيقية للهندسة المالية الإسلامية (خيار الشرط وعقد السلم)	
د/ أمجد سالم قويدر لطايفه	٧٣
البحث الثالث: المشاركة المتناقصة للتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها	
د/ فتحية إسماعيل مشعل	١١٣
البحث الرابع: ريادة الأعمال وجودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات الحكومية بمنطقة تبوك	
د/ عبد الموجود عبد الله أبو حمادة، د/ حمدي جابر محمد نصار	١٩٩
البحث الخامس: أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي	
د/ وسام أحمد السيد	٢٥٧
البحث السادس: دور نظرية التعسف في استعمال الحق في حماية حق الملكية في الفقه الإسلامي	
د/ محمد إبراهيم أبو جريان	٣٩٣

الصفحة

الموضوع

- البحث السابع: دراسة العوامل المؤثرة على قرار تبني الشركات الصناعية
السعودية لمدخل التكلفة المستهدفة كأداة لزيادة القدرة التنافسية
د/ ناصر خليفة عبد المولى، د/ أحمد محروس أبو رية ٤٤٩
- البحث الثامن: أثر جودة الخدمة كمتغير وسيط في العلاقة بين مناخ الخدمة
ورضاء العملاء «دراسة ميدانية»
د/ مرفت محمد السعيد ٤٩٥
- البحث التاسع: اثر تطبيق معايير ضمان جودة التعليم العالي على البرامج
الأكاديمية دراسة ميدانية لقياس آراء أعضاء هيئة التدريس
بالجامعات الخاصة
د/ ياسر أحمد الطيب ٥٢٩
- البحث العاشر: التأجير التمويلي وأثره على تقييم الأداء المالي دراسة تحليلية
للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية خلال
الفترة من ٢٠٠٩-٢٠١٣ م
د/ شقيري نوري موسى ٥٧٣
- البحث الحادي عشر: إجارة العين المؤجرة .. دراسة فقهية مقارنة
د/ محمد عبيد الهاجري ٦٠٧
- البحث الثاني عشر: وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية
دكتور/ باسم أحمد عامر ٦٣٩

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
٢٢٦١٠٣٠٨ : ☎

رقم الإيداع: ١٩٩٨ / ٦٧٨١

الترقيم الدولي:

I.S.B.N.: 978-977-355-088-2

ISSN: 2357-0636